

# قَوْلُكَ الْإِسْلَامُ حِلَالٌ

للإمام أبي طاهر إسماعيل بن موسى الجبيلي

المتوفى سنة ٧٥٠ هجرية

الجزء الثاني

تصحيح وتعليق

بكلي عبد الرحمن بن عمر

المتوفى سنة ١٤٠٦ هـ

تحقيق وإخراج

أحمد بن صالح الشيخ أحمد



قواعد الإسلام  
الجزء الثاني

مُحْفَوظَةٌ  
جَمِيعُ حَقُوقِ

الطبعة الخامسة

٢٠١٥ هـ / ١٤٣٦ م

نشر وتوزيع

مكتبة الضامري للنشر والتوزيع

هاتف: ٠٠٩٦٨٩٦٤٤٤٦٦٩

الناشر: E. mail: t.k.aldhamri@gmail.com

ص ب: ٢ السيب. الرمز البريدي: ١٢١

سلطنة عمان

# قواعد الإسلام

## الجزء الثاني

للإمام أبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيظي  
المتوفى سنة ٧٥٠ هجرية

تصحيح وتعليق

بكلي عبد الرحمن بن عمر

المتوفى سنة ١٤٠٦ هـ

تحقيق وإخراج

أحمد بن صالح بن عمر الشيخ أحمد

نشر وتوزيع

مكتبة الضامري للنشر والتوزيع

هاتف: ٠٠٩٦٨٩٦٤٤٤٦٦٩

الناشر: E. mail: t.k.alldhamri@gmail.com

ص ب: ٢ السيب، الرمز البريدي: ١٢١ سلطنة عمان

قال تعالى:

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ط

وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن

ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ط وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾

[النحل: ١٢٥]

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

### الرُّكْنُ الثَّالِثُ

فِي فَرَضِ الزَّكَاةِ وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْسَامِ وَالْأَبْوَابِ

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ شَرَعَ الزَّكَاةَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ، وَجَعَلَهَا حَقًّا وَاجِبًا لِلْفُقَرَاءِ، حِكْمَةً أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، لِتَثْبُتَ الْمَوَدَّةَ بَيْنَ ذَوِي الْفَاقَةِ وَالْأَغْنِيَاءِ فِي أَقْطَارِ الْبِلَادِ، وَيَقَعَ مِنْهُمْ التَّعَاوُنُ وَالتَّنَاصُرُ عَلَى الْحَقِّ وَسَبِيلِ الرَّسَادِ؛ لِأَنَّ الرَّاجِيَ لِغَيْرِهِ هَائِبٌ لَهُ مَوْضُوعٌ، وَالْمَرْجُوعُ مَا لَدَيْهِ مَهِيْبٌ مَوْضُوعٌ، إِذْ لَوْ انْقَطَعَتْ حَاجَةُ الْفُقَرَاءِ مِنْ ذَوِي الْأَمْوَالِ لَسَقَطَتْ بِذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ هَيْبَةُ الْإِجْلَالِ، وَوَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنْ أَجْلِهِ التَّبَاغُضُ وَالتَّنَافُرُ، وَاسْتَحْكَمَ فِيهِمُ التَّقَاطُعُ وَالتَّدَابُرُ، فَيُؤُولُ ذَلِكَ إِلَى خَرَابِ الدُّنْيَا وَانْقِطَاعِ سُكَّانِهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الزَّكَاةَ ذَرِيعَةً إِلَى تَوَاضُلِ الْأَنْامِ، وَتَطْهِيرِ الْقُلُوبِ مِنْ رَيْنِ الْآثَامِ، وَتَكْفِيرِ اللَّذُنُوبِ وَالْإِجْرَامِ، وَمَثْرَاءَ لِلْأَمْوَالِ، وَتَضَعِيفًا لِلْحَسَنَاتِ عَدَا فِي الْمَالِ، فَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(١)</sup>، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فَرَضَ الزَّكَاةِ فِي الْمَدِينَةِ مُجْمَلًا، فَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُدُودِهَا وَأَرْكَانِهَا، وَأَوْصَحَهَا بِرُسُومِهَا وَمَعَالِمِهَا، وَجَعَلَهَا مَشْرُوعَةً فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: زَكَاةُ الْأَنْعَامِ، وَالثَّانِي: زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ، وَالثَّلَاثُ: زَكَاةُ النِّقْدَيْنِ: الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالرَّابِعُ: زَكَاةُ التِّجَارَةِ الْمُتَّخَذَةِ لِلنَّمَاءِ

وَالزِّيَادَةِ، وَالخَامِسُ: زَكَاةُ الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالسَّادِسُ: زَكَاةُ الْفِطْرِ  
الْمَشْرُوعَةُ لِلْأَبْدَانِ.

وَنَحْنُ إِن شَاءَ اللهُ نَشْرَعُ فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ السِّتَةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً.

اعْلَمْ أَنَّ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي وُجُوبِهَا نَصًّا مِنَ الْكِتَابِ  
وَإِجْمَاعًا مِنْ أُولِي الْأَلْبَابِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالزَّكَاةِ حِينَ كَانَ بِمَكَّةَ شَيْئًا  
غَيْرَ مُؤَقَّتٍ وَلَا مَعْلُومٍ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ فَرِيضَةَ الزَّكَاةِ، فَتَسَخَّرَ  
بِهَا مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ صَدَقَةٍ وَزَكَاةٍ تَطَوُّعٍ، فَقَالَ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا  
الزَّكَاةَ﴾ (١)، وَقَالَ ﷺ: "لَا صَلَاةَ لِمَانِعِ الزَّكَاةِ، قَالَهَا ثَلَاثًا، وَالْمُتَعَدِّي فِيهَا  
كَمَانِعِهَا" (٢).

[الاشياء التي تجب فيها الزكاة]

وَهِيَ تَجِبُ بِالْجُمْلَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ وَحَرْثٍ، فَالْعَيْنُ صِنْفَانِ:  
ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَالْمَاشِيَةُ: إِبِلٌ وَغَنَمٌ وَبَقَرٌ، وَالْحَرْثُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ، وَهِيَ  
شَيْئَانِ: ثِمَارٌ وَحُبُوبٌ، فَالثَّمَارُ نَوْعَانِ: تَمْرٌ وَزَيْبٌ، وَالْحُبُوبُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ: بُرٌّ  
وَسَعِيرٌ وَذُرَّةٌ وَسُلْتٌ. وَنَحْنُ نَشْرَعُ فِي تَفْصِيلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى (٣).

(١) البقرة: (١١٠).

(٢) رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الرَّبِيعُ: الْمُتَعَدِّي فِيهَا هُوَ الَّذِي يَدْفَعُهَا لِغَيْرِ أَهْلِهَا. [باب الوعيد في منع الزكاة، ٣٤٢].

(٣) لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي هَذِهِ الْأَجْنَاسِ إِلَّا إِذَا اسْتَكْمَلَتِ النَّصَابُ، وَقَدْ حَدَّدَ ﷺ نَصَابَ كُلِّ فِي  
قَوْلِهِ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ - وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ ذِرْهَمًا -، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ  
عِشْرِينَ مِثْقَالًا صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ دُونِ صَدَقَةٍ - يَغْنِي خَمْسَةَ أَبْعَرَةَ -، وَلَيْسَ فِيمَا  
دُونَ أَرْبَعِينَ شَاءَ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ". [رَوَاهُ الرَّبِيعُ، بَابُ فِي  
النَّصَابِ، ٣٣٢].



أَمَّا زَكَاةُ الْأَنْعَامِ فَيَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالضَّأْنُ وَالْمَعَزُ، وَقَدْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الْأَرْبَعَةِ إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ سَائِمَةٍ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ فِيهَا زَكَاةٌ، سَائِمَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ سَائِمَةٍ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: مُعَارَضَةُ الْمُطْلَقِ الْمُقَيَّدِ، وَمُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِعُمُومِ اللَّفْظِ، أَمَّا الْمُطْلَقُ فَقَوْلُهُ ﷺ: "فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً"<sup>(١)</sup>، وَالْمُقَيَّدُ قَوْلُهُ: "فِي سَائِمَةٍ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ"<sup>(٢)</sup>، فَمَنْ غَلَبَ الْمُطْلَقُ قَالَ: الزَّكَاةُ فِي السَّائِمَةِ وَغَيْرِ السَّائِمَةِ، وَمَنْ غَلَبَ الْمُقَيَّدُ قَالَ: الزَّكَاةُ فِي السَّائِمَةِ خَاصَّةً، وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْمُعَارِضُ لِقَوْلِهِ ﷺ: "فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً"؛ فَهُوَ أَنَّ السَّائِمَةَ هِيَ الَّتِي الْمَقْصُودُ مِنْهَا النَّمَاءُ وَالرَّبْحُ، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا هِيَ فَضْلَاتُ الْأَمْوَالِ، وَهِيَ إِنَّمَا تُوجَدُ فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ، فَمَنْ خَصَّصَ بِهَذَا الْقِيَاسِ عُمُومَ الْحَدِيثِ فَصَّرَ الزَّكَاةَ عَلَى السَّائِمَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْخَيْلِ أَيْضًا، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى أَنَّ لَا صَدَقَةَ فِيهَا، لِقَوْلِهِ ﷺ: "عُفِيَ عَنَّا زَكَاةُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ"<sup>(٣)</sup>، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فِيمَا وَجَدْتُ إِلَى أَنَّ فِيهَا الزَّكَاةُ إِنْ كَانَتْ سَائِمَةً، مَقْصُودًا بِهَا النَّسْلُ، فِي الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ: دِينَارٌ عَلَى كُلِّ فَرَسٍ أُتِيَ، أَوْ تَقُومٌ دَرَاهِمٌ؛ فَيَكُونُ فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَاحْتِجَّ بَأَنَّ

(١) وَرَدَّ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]، بَابِ زَكَاةِ الْغَنَمِ، [١٣٨٦].

(٢) وَرَدَّ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]، بَابِ زَكَاةِ الْغَنَمِ، [١٣٨٦].

(٣) لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ غَيْرِ الْأَنْعَامِ، فَلَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ، لِحَدِيثِ: "لَيْسَ فِي الْجَارَةِ (هِيَ الَّتِي تُجْرُ بِالزَّمَامِ تَذَهَبُ وَتَرْجِعُ بِقَوْتِ أَهْلِ الْبَيْتِ)، وَلَا فِي الْكَسْعَةِ (الْحَمِيرِ)، وَلَا فِي النَّخَةِ (الرَّقِيقِ)، وَلَا فِي الْجَبْهَةِ (الْخَيْلِ) صَدَقَةٌ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّرَقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي عِيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِحَدِيثِ: "قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَا صَدَقَةَ لَهَا". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ عَلِيٍّ.

الْخَيْلِ السَّائِمَةِ حَيَوَانٌ مَقْصُودٌ بِهَا النَّسْلُ، فَأَشْبَهَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ، وَزَعَمَ أَيضًا أَنَّ الْحَقَّ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْخَيْلَ فَقَالَ: "وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا"<sup>(١)</sup> أَنَّ الْحَقَّ: هُوَ الزَّكَاةُ الْمَشْرُوعَةُ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ وَلَا فِي الرَّقِيقِ، رَوَى الْبُخَارِيُّ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَعُلَامِيهِ صَدَقَةٌ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظٍ: "لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ"، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، أَي: عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الرَّقِيقِ إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلتَّجَارَةِ، فَفِي أَثْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "وَالْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ، فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ... الْحَدِيثُ"، ثُمَّ قَالَ: فَالَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ الَّذِي يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَيُطَوِّنَهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا". اهـ

## الْفَضِيلَةُ الْإِبْرَاقُ

### فِي تَفْصِيلِ صَدَقَةِ الْأَنْعَامِ

أَمَّا [نِصَابُ] الْإِبِلِ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنْهَا، لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ"<sup>(١)</sup>، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةً، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِبَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعًا، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فَابْنُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلِ إِلَى السِّتِّينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى الثَّمَانِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَكُلُّ هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْأُمَّةِ خِلَافًا، لِثُبُوتِ هَذَا فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعَمِلَ بِهَا الْخَلِيفَتَانِ بَعْدَهُ ﷺ <sup>(٢)</sup>.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَوَاضِعَيْنِ مِنْهَا:

(١) [رواه الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، باب (٥٥) في النصاب، ر ٣٣٢].  
 (٢) [كتاب الصَّدَقَةِ أوردَهُ بِأَكْمَلِهِ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ: بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ [كتاب الزكاة،

أَحَدُهُمَا [المَوْضِعُ الأوَّلُ]: فِيمَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا يُؤْخَذُ مِنْهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً إِلَى ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، فَبَيْنَهَا حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ، وَمَا لَمْ يَكْمُلِ الْعَشْرَةَ فَلَيْسَ فِيهَا سَنِيٌّ، وَبَعْدَ هَذَا كُلَّمَا بَلَغَتْ الْإِبِلُ عَشْرًا فِي الْأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي الْخَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ، وَوَافَقَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو نُورٍ وَإِسْحَاقُ أَصْحَابَنَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَاخْتَلَفَ غَيْرُهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي: اخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي الْإِبِلِ السَّنُّ الْوَاجِبُ وَوُجِدَ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ، مِثْلُ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ حِقَّةٌ فَيَجِدُ جَدْعَةً، أَوْ تَجِبَ جَدْعَةٌ فَيَجِدُ حِقَّةً، فَقَالَ أَصْحَابُنَا فِي كِتَابِ ابْنِ جَعْفَرٍ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ: يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ ذَلِكَ السَّنَّ الَّذِي وَجَدَ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْمَالِ فَضَّلَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ الَّذِي وَجَدَ الْمُصَدَّقُ دُونَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فَوْقَ مَا عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ الْمُصَدَّقُ الْفَضْلَ، وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ غَيْرُ أَصْحَابِنَا: إِذَا أَخَذَ الْمُصَدَّقُ دُونَ السَّنِّ الْوَاجِبِ رَدَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْمَالِ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ سِتِّينَ، وَإِنْ أَخَذَ فَوْقَ الْوَاجِبِ رَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا ثَابِتٌ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ، وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يُكَلَّفُ شِرَاءَ ذَلِكَ السَّنِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي يُرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَبِي نُورٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا نِصَابُ الْبَقَرِ فَهُوَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا كَالِإِبِلِ حَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ<sup>(٢)</sup>: فِي الْأَرْبَعِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْبَقَرِ فَمَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسِ سَنَاءَ، وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ حَوْلِيَّةً، نَظِيرَةٌ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَالثَّيْبَةُ مِنَ الْبَقَرِ مَكَانُ بِنْتِ لَبُونٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَالرَّبَاعِيَّةُ مَكَانُ الْحِقَّةِ، وَالسِّدْسُ مِنَ الْبَقَرِ مَكَانُ الْجَدْعَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

(٢) وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا قِيَاسًا عَلَى الْإِبِلِ.

وَعِشْرِينَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ نَبِيَّةٌ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ رَبَاعِيَّةٌ، هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا دُونَ غَيْرِهِمْ، وَأَظُنُّ أَنَّهُمْ قَاسُوا ذَلِكَ عَلَى نِصَابِ الْإِبِلِ، أَوْ صَحَّ عِنْدَهُمْ فِيهِ حَدِيثٌ لَمْ أَقِفْ أَنَا عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مُحَالِفُونَا فَوَجَدْتُ عَنْ أَكْثَرِهِمْ أَنَّ نِصَابَ الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِعُ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَأَسْنَدُوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>، وَفِي كِتَابِ الْإِشْرَافِ يَقُولُ: هَذَا قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَمَالِكِ وَاللَيْثِ بْنِ سَعِيدٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَعَبْدَ الْمَلِكِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ<sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ فِي كُلِّ عِشْرِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَاةٌ إِلَى ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ فِيهَا أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، تَرَكَهَا مَخَافَةَ التَّطْوِيلِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَوْقَاصِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْفَرِيطَيْنِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا زَادَ عَلَى الْفَرِيطَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الْأُخْرَى، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ فِيهِ الصَّدَقَةَ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: مَا رُوِيَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه تَوَقَّفَ عَلَى الْأَوْقَاصِ فِي

(١) نَعَمْ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةٌ، "وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوَرِيًّا". لِرَوَاهِ أَبُو دَاوُدَ، بَابِ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، ر [١٥٧٦]. التَّبِيعُ: وَكُلُّ الْبَقَرَةِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى، وَالْأَثْنَى تَبِيعَةٌ. وَالْمُسِنَّةُ: ذَاتُ الْحَوْلَيْنِ. قَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي سُبُلِ السَّلَامِ: "قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ السَّنَةَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، وَأَنَّهُ النَّصَابُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهَا دُونَ الثَّلَاثِينَ شِيءٌ، وَفِيهِ خِلَافٌ لِلزُّهْرِيِّ، فَقَالَ: يَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ قِيَاسًا عَلَى الْإِبِلِ. وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ النَّصَابَ لَا يَبْتَدَأُ بِالْقِيَاسِ، وَبِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ: "لَيْسَ فِيهَا دُونَ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ"، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَجْهُولَ الْإِسْنَادِ فَمَقْهُومٌ حَدِيثِ مُعَاذٍ يُؤَيِّدُهُ". اهـ. [سبل السلام، ١٢٥/٢].

(٢) [انظر: زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف، ٣٢١/٢، ٣٢٢].

الْبَقْرِ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ وَجَدَهُ تُوفِّي صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ مَنْ أَوْجَبَ فِيهِ الزَّكَاةَ: الْأَصْلُ فِيهِ الزَّكَاةُ، إِلَّا مَا اسْتِثْنَاهُ الدَّلِيلُ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: "لَا سَنَاقَ وَلَا شِغَارَ" الْحَدِيثُ (١)، فَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا قِيَاسًا عَلَى الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجْعَلُ الْأَسْنَاقَ فِي الْإِبِلِ، وَالْأَوْقَاصَ فِي الْبَقْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا نِصَابُ الْغَنَمِ وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ فِيهَا فَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لَا صَدَقَةَ فِيهَا دُونَ أَرْبَعِينَ شَاةً، وَأَنَّهَا إِذَا كُمِلَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا سِتَانَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ، هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لِثُبُوتِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ وَالثَلَاثِمِائَةِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: فِيهَا ثَلَاثُ، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةَ فَفِيهَا أَرْبَعٌ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ، وَرُويَ مِثْلُ هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي نُورٍ، وَرُويَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا زَادَتْ شَاةٌ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ، وَبِهَذَا يَقُولُ أَكْثَرُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، إِلَّا الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ، فَإِنَّهُ رُويَ عَنْهُ أَنَّ الْغَنَمَ إِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ وَاحِدَةً فَفِيهَا

(١) هَذَا بَعْضُ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ بَعَثَةِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ الْخَضْرِيِّ نَعْنُهُ: "مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْأَقْيَالِ الْعَبَاهِلَةِ مِنْ أَهْلِ خَضْرَمَوْتِ بِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَانِ الزَّكَاةِ، وَعَلَى التَّيْعَةِ شَاةً، وَالتَّيْمَةَ لِصَاحِبِهَا، وَفِي السُّيُوبِ الْخُمْسَ، وَلَا خَلَاطَ وَلَا وَرَاطَ، وَلَا سَنَاقَ، وَلَا شِغَارَ، وَمَنْ أَحْيَا فَقَدْ أَزْبَى، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ". [رواه البيهقي: فصل في بيان النبي صلى الله عليه وسلم فصاحته، ر ١٤٣٣]. التَّيْمَةُ: أَرْبَعُونَ شَاةً، التَّيْمَةُ: الشَّاةُ تُعْلَفُ لِلذَّبْحِ أَوْ لِلحَلْبِ، السُّيُوبُ: الرِّكَازُ، أَيُّ: ذَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ. لَا خَلَاطَ وَلَا وَرَاطَ: أَيُّ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. لَا سَنَاقَ: أَيُّ لَا يُؤْخَذُ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ، كَقَوْلِكَ: لَا وَقْصَ. الشِّغَارُ: مِنْ أَنْكِحَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، أَحْيَا: نَاعَ لَزَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحَهُ، إلخ. اهـ مُصَحَّحُهُ.

أَرْبَعٌ، وَإِذَا زَادَتْ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ فَفِيهَا خَمْسٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُعَاذٍ عَيْرَ مَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### [صَمُّ الْمَعْرِزِ إِلَى الضَّانِ]

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَعْرِزَ يُصَمُّ إِلَى الضَّانِ فِي الصَّدَقَةِ، وَيُسْتَمُّ بِهَا النَّصَابُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّدَقَةِ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ مِنْهَا تُؤْخَذُ، فَرَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: تُؤْخَذُ مِنْ أَكْثَرِ الْعَدَدَيْنِ، إِلَّا إِنْ اسْتَوَيَا فَتُؤْخَذُ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقِيَاسُ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ، لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه لِشَقِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيّ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى صَدَقَةِ الْغَنَمِ: "دَعْ لَهُمُ الرَّبِيَّ وَالْمَخَاصِرَ وَالْأَكْوَالَةَ وَالْمَحَلَّ وَاللَّبُونِ، وَاجْعَلِ الْغَنَمَ ثَلَاثَ فِرْقٍ، ثُمَّ خَيْرَ رَبِّ الْغَنَمِ فِي الثَّلَاثِ الْأُولَى، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ صَدَقَتَهُ مِنَ الثَّلَاثِ الْأَوْسَطِ، وَلَا تَأْخُذُ تَيْسًا وَلَا هَرِمَةً".

وَعَنْ عُمَرَ أَيْضًا قَالَ لِعُمَالِهِ: "خُذُوا الْعَنَاقَ وَالثَّيْبَةَ وَالْجَذْعَةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ الْغِدَاءِ وَخِيَارِ الْمَالِ" <sup>(١)</sup>. وَعِنْدِي أَنَّ الْغِدَاءَ مَعْنَاهُ الرَّدِيءُ.

وَفِي آثَرِ أَصْحَابِنَا: يُعْطَى عَنِ الضَّانِ ثَيْبَةً أَوْ رِبَاعِيَّةً أَوْ سِدَاسِيَّةً أَوْ بِنْتَ خَمْسِ سِنِينَ، وَيُؤَدَّى عَلَى الْمَعْرِزِ الرَّبَاعِيَّةَ وَالسِّدَاسِيَّةَ وَبِنْتَ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ مِنَ السِّنِينَ، وَقَدْ رَخَّصُوا فِي الثَّيْبَةِ مِنَ الْمَعْرِزِ أَنْ تُعْطَى عَنْهَا، وَكَذَلِكَ عَنِ الضَّانِ ابْنَةُ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ إِذَا كَانَتْ وَافِرَةً، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٢)</sup>، وَكَذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ

(١) [رواه البيهقي، باب السنن التي تؤخذ في الغنم، ر ٧٠٩٣].

(٢) كما في كتاب الصَّدَقَةِ، [وقد تقدم].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ ذَكَرٌ، وَلَا هَرْمَةٌ، وَلَا جَذَعَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ.  
وَرُخِّصَ فِي أَثَرِ أَصْحَابِنَا فِي الْهَرْمَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا عَيْبٌ، وَكَذَلِكَ الذَّكْرُ إِذَا  
كَانَ أَكْثَرَ ثَمَنًا مِنَ الْأُنْثَى، وَاخْتَلَفَ إِذَا كَانَتْ الْغَنَمُ كُلُّهَا مَهَارِيلَ أَوْ ذَوَاتِ عَيْبٍ أَوْ  
جَرَبٍ، فَقِيلَ: يَأْخُذُ مِنْهَا وَاحِدَةً، وَقِيلَ: أَفْضَلُهَا، وَقِيلَ: يُكَلَّفُ شِرَاءَ الْفَرِيضَةِ،  
رُويَ هَذَا عَنْ مَالِكٍ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَفِي أَثَرِ أَصْحَابِنَا: يُعْطَى السَّالِمَةَ مِنَ الْعِيُوبِ وَلَوْ لَمْ يَجِدْهَا إِلَّا بِثَمَنِ الْغَنَمِ  
كُلُّهَا، وَقِيلَ: يُعْطَى مِنْهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ خِرْفَانًا  
كُلُّهَا فَإِنَّهُ لَا يُجْزئُهُ إِلَّا الشَّاةُ الْمُسِنَّةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ: هَلِ اسْمُ مُطَلَقِ الشَّاةِ يَتَنَاوَلُ الْمَرَضَى  
وَالْأَصْحَاءَ، وَالصَّغَارَ وَالْكِبَارَ أَوْ لَا؟ وَقَدْ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "يَعْدُ  
صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا وَيَعْدُ السَّخَالَ وَعَجَاجِيلَ الْبَقَرِ"<sup>(١)</sup>، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي  
لِسَخَالٍ هَلْ تُعَدُّ فِي النَّصَابِ وَيُؤْخَذُ مِنْهَا؟ وَكَذَلِكَ الْفِضْلَانِ وَالْعَجَاجِيلِ  
وَالْحِمْلَانِ، فَرُويَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: يَعْدُونَهَا، وَيُكَلَّفُ صَاحِبُ الْأَرْبَعِينَ مِنَ  
السَّخَالِ أَنْ يَأْتِيَ بِجَذَعَةٍ أَوْ بِشَيْئَةٍ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الصَّغَارِ شَيْءٌ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو  
ثَوْرٍ: وَكَذَلِكَ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَرُويَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ  
صِنْفٍ مِنْهَا.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَلَمَّا رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: "تُعَدُّ عَلَيْهِمُ السَّخَلَةُ بِخِمْلِهَا الرَّاعِي، وَلَا تَأْخُذُهَا، لَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ وَلَا  
الرُّبْيَ، وَلَا الْمَخَاضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالشَّيْئَةَ، وَذَلِكَ عَدَلٌ بَيْنَ أَغْدَاءِ الْمَالِ  
وَخِيَارِهِ". يَعْنِي أَنَّ مَنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ فَتَجَبَّتْ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ وَجَبَتْ  
زَكَاةُ الْجَمِيعِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الْكِبَارِ، وَأَخْرَجَ عَنِ الْأَصْلِ وَعَنِ النَّسَائِيِّ زَكَاةَ الْمَالِ الْوَاحِدِ؛ فِي  
قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.



وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ لَا يُوجِبُونَ فِي السَّخَالِ شَيْئًا وَلَا يُعَدُّونَ بِهَا، وَسَبَبُ الخِلَافِ: هَلْ اسْمُ الجِنْسِ يَتَنَاوَلُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ أَمْ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الكَبِيرَ خَاصَّةً؟ وَلِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه جِئْنَا أَمْرًا أَنْ نُعَدَّ عَلَيْهِمُ السَّخَالُ، ثُمَّ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا.

وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ اسْمَ الشَّاةِ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى الَّتِي اسْتَعْنَتْ عَن غَيْرِهَا، وَلَكِنْ يُعَدُّ فِي النِّصَابِ الصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [في زكاة مال الشريكين]: وَيَسْتَمُّ الشَّرِيكُ بِنِصِيبِ شَرِيكِهِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ نِصَابِ الْأَنْعَامِ، لِقَوْلِهِ رضي الله عنه: "فِي خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً"<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَسْتَنَّ شَرِيكًا مِنْ شَرِيكٍ، وَرَوِيَ مِثْلَ هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، وَرَوِيَ عَنِ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَنَّ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّصَابَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### [حكم الخليطين]

وَاخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ رضي الله عنه: "وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّمَا يَتَرَادَدَانِ الْفَضْلُ بِالسُّوِيَّةِ"<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا جَمَعَهُمُ الرَّاعِي وَالْفَحْلُ وَالْمَرَاحُ فَهُمَا خَلِيطَانِ،

(١) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِلَفْظٍ: "فِي الْأَرْبَعِينَ".

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنِ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ إِلَيْهِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ، وَفِيهِ "وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُتَفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاوَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ". يَعْنِي: يُؤَدِّي كُلُّ شَرِيكٍ مَا يَلْزَمُهُ زَكَاةً عَنِ نِصِيبِهِ فِي الشَّرِكَةِ، وَإِنْ أَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنْهُ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ مَالَهُمَا كَمَا لِوَاحِدٍ، أَمَا مَنْ لَزِمَتْهُ جَذَعَةٌ وَلَيْسَتْ لَهُ إِلَّا حِقَّةٌ أَوْ لَزِمَتْهُ حِقَّةٌ وَلَيْسَتْ لَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ، فَإِنَّ حَدِيثَ الصَّدَقَةِ يَنْصُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَزِمَتْهُ جَذَعَةٌ وَلَيْسَتْ لَهُ إِلَّا حِقَّةٌ أَنَّهُ يَدْفَعُهَا لِلْمُصَدِّقِ وَيَجْعَلُ مَعَهَا تَوْفِيقًا لَهَا شَاتَيْنِ إِذَا اسْتَبَسَّرَتَا أَوْ عَشْرِينَ ذِهْمًا. وَمَنْ لَزِمَتْهُ حِقَّةٌ وَلَيْسَتْ لَهُ إِلَّا جَذَعَةٌ فَلَهَا مِنْهُ الْمُصَدِّقُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ مُقَابِلَ مَا زَادَ عِنْدَهُ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ ذِهْمًا. فَتَبَيَّنَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الشَّاتَيْنِ هُمَا الْأَصْلُ فِي تَقْدِيرِ الزِّيَادَةِ أَوْ النِّقْصِ بَيْنَ السَّتَيْنِ، أَمَا الدَّرَاهِمُ وَتَحْدِيدُهَا بِالْعَشْرِينَ فَلِظَاهِرِ أَنَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ سِعْرُ الشَّاتَيْنِ يُسَاوِي ذَلِكَ الْعَدَدَ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي زَمَنِهِ رضي الله عنه،

فَهَذَا مَرْوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، وَفِي كِتَابِ ابْنِ جَعْفَرٍ: حَتَّى يَجْمَعَهَا الْمَخْلُبُ وَالْمَرْبُضُ سَنَةً<sup>(١)</sup>، وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ أَنَّهُمَا إِذَا عَرَفَا أَمْوَالَهُمَا فَلَيْسَا بِخَلِيطَيْنِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْخُلْطَةُ إِنَّمَا هِيَ بِالْمُشَارَكَةِ وَالْمَقَاوِصَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### (فَائِدَةٌ) فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا

لَا يَخْفَى أَنَّ مَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ لَا زَكَاةَ فِيهَا.

مِنْ ٥ إِلَى ٢٤ - شَاةٌ عَنْ كُلِّ ٥.

مِنْ ٢٥ إِلَى ٣٥ - بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ لَهَا سَنَةٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ.

مِنْ ٣٦ إِلَى ٤٥ - بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ الثَّانِيَةَ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ.

مِنْ ٤٦ إِلَى ٦٠ - حِقَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ الثَّلَاثَةَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ.

مِنْ ٦١ إِلَى ٧٥ - جَذَعَةٌ، وَهِيَ الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ الرَّابِعَةَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ.

مِنْ ٧٦ إِلَى ٩٠ - بِنْتُ لَبُونٍ.

مِنْ ٩١ إِلَى ١٢٠ - حِقَّتَانِ.

مِنْ ١٢٠ فَصَاعِدًا - فَفِي كُلِّ ٤٠ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ ٥٠ حِقَّةٌ.

أَمَّا إِذَا ازْتَفَعَتِ الْأَسْعَاؤُ وَرُبَّمَا كَانَ الْاِزْتِفَاعُ فَاحِشًا كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي زَمَانِنَا فَالْوَاجِبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ زِيَادَةُ فَضْلِ الْقِيَمَةِ مِنْ رَبِّ الْمَالِ، أَوْ رَدُّ الْفَضْلِ مِنَ الْمُصَدِّقِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْهَادِيَةِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى التَّقْوِيمِ، وَأَمَّا فِي سِوَى الْجَذَعَةِ وَالْحِقَّةِ مِمَّا لَمْ يُنْصَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ نَصًا فَالْقَاعِدَةُ الْمُنْضَبَةُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ هُوَ التَّقْوِيمُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه لِأَهْلِ الْيَمَنِ: "التَّوْنِي بَعْرَضَ لِيَا سِكْمَ حَمِيصٍ وَلَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ"، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ عِمَادَةُ التَّقْوِيمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ مُصَحَّحَه.

(١) [الجامع، ٣/١٥٢].

## زَكَاةُ نِصَابِ الْغَنَمِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا

مِنْ ٤٠ إِلَى ١٢٠ - شَاةٌ وَاحِدَةٌ.

مِنْ ١٢١ إِلَى ٢٠٠ - شَاتَانِ.

مِنْ ٢٠١ إِلَى ٣٠٠ - ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

وَإِذَا زَادَتْ عَلَى ٣٠٠ فَفِي كُلِّ ١٠٠ شَاةٌ.

**مَسْأَلَةٌ:** وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، فَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذٍ أَنْ لَا صَدَقَةَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ<sup>(١)</sup>، وَرَوَى هَذَا أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِي الْإِبِلِ النَّوَاضِحِ وَالْبَقَرِ السَّوَانِي وَبَقَرِ الْحَرْثِ صَدَقَةٌ، وَرَوَى هَذَا عَنْ مَكْحُولٍ وَقَتَادَةَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَرَوَى مِثْلَهُ فِي كِتَابِ ابْنِ جَعْفَرٍ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَأْخُودُ بِهِ عِنْدَهُمْ، وَهَذَا مَعَ اسْتِفَاضَةِ حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "لَيْسَ فِي الْقَتُوبَةِ وَلَا فِي الْجَارَةِ صَدَقَةٌ"<sup>(٣)</sup>، وَأُظِنُّ أَنَّهُمْ احْتَجُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: "فِي خَمْسِ ذَوْدِ صَدَقَةٌ"<sup>(٤)</sup>، وَمَنْ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ عَنِ الْعَوَامِلِ خَصَّهُ بِالْحَدِيثِ

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ"، وَرَوَى بِلْفِظِ: "لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ".

(٢) [الجامع، ٣/ ١٥٠]

(٣) [رواه الربيع، باب ما عفي عن زكاته، ٣٣٨، بلفظ: "ليس في الجارة ولا في الكسعة ولا في النخعة ولا في الجبهة صدقة"، وذكره ابن قية في غريب الحديث، ١/ ١٨٩] الْقَتُوبَةُ بِالْفَتْحِ: الْإِبِلُ الَّتِي تَوْضَعُ الْأَقْتَابُ عَلَى ظَهْرِهَا كَالرُّكُوبَةِ وَالْحَلُوبَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: "لَا صَدَقَةَ فِي الْإِبِلِ الْقَتُوبَةِ"، وَالْجَارَةُ: هِيَ الَّتِي تُجَرُّ بِالزَّمَامِ تَذَهَبُ وَتَرْجَعُ بِقُوَّةِ الْعِيَالِ، الْمُرَادُ: لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ.

(٤) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

الْمُتَّقِدْمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: فِي بَقْرِ الْحَرْثِ إِنْ كَانَ فِي حَرْثِهَا الزَّكَاةُ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيَّ عَوَامِلِهَا، وَإِلَّا فَفِيهَا الصَّدَقَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا وَجَدْتُ عَلَيَّ أَنَّ الْجَوَامِيسَ بِمَنْزِلَةِ الْبَقْرِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الفصل الثاني

### في زكاة المعشّرات [الثمار والحبوب]

وَهِيَ الثَّمَارُ وَالْحُبُوبُ، وَالْقَدْرُ الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "هُوَ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ"، وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: "حَقُّ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةُ يَوْمَ يُكَالُ وَيُعْلَمُ كَيْلُهُ"، وَرُوِيَ مِثْلُ هَذَا عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَطَاوُسَ وَفَتَادَةَ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: هُوَ إِذَا حَصَدَ زَرْعَهُ أَلْقَى لَهُمْ مِنَ السُّنْبُلِ، وَإِذَا جَدَّ نَخْلَهُ أَلْقَى لَهُمْ مِنَ الثَّمَارِ، وَإِذَا كَالَهُ زَكَاةً. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: كَانَ هَذَا قَبْلَ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ؛ لِأَنَّ السُّورَةَ مَكِّيَّةٌ، رُوِيَ هَذَا عَنِ النَّخَعِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [فِي أَصْنَافِ الثَّمَارِ وَالْحُبُوبِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ]: أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جَمِيعِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَاجِبَةٌ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مِمَّا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ، وَهِيَ: الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَاهُ،

(١) الْبَقَرَةُ: (٢٦٧).

(٢) الْأَنْعَامُ: (١٤١).

فَدَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنْ لَا صَدَقَةَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ، رُويَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ<sup>(١)</sup> وَابْنِ سِيرِينَ وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَالْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ: فِي الْأَرْبَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَعَ الذَّرَّةِ وَالسُّلْتِ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَطَانِي صَدَقَةٌ إِلَّا فِي سِتَّةِ أَشْيَاءَ. وَهِيَ: الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالذَّرَّةُ السُّلْتُ وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ"<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَدَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنْ لَا زَكَاةَ فِي جَمِيعِ الْقَطَانِي. وَهِيَ الْحِمَّصُ وَاللُّوبِنَا وَالْعَدَسُ وَالْفُولُ وَالتَّرْمُسُ<sup>(٣)</sup> وَأَشْبَاهُهُ فِي جَمْعِ مَا يُقْتَاتُ وَيُدَّخَرُ، مِمَّا يَتَّخَذُ لِلْعَيْشِ غَالِيًا مِنْ جَمِيعِ النَّبَاتِ، رُويَ هَذَا عَنْ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ: مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَدَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ مَا تَخْرُجُهُ الْأَرْضُ، مَا عَدَا الْحَشِيشَ وَالْحَطَبَ وَالْقَصَبَ.

(١) رَأَى الْحَسَنَ الْبَصْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ إِلَّا فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْجِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ؛ لِأَنَّ مَا عَدَاهُ لَا نَصَّ فِيهِ. وَمُجْمَلُ الْقَوْلِ أَنَّ الزَّكَاةَ كَانَتْ لَا تُوَخَّذُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا مِنَ الْجِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ زِيَادَةُ الذَّرَّةِ. وَذَكَرَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ فِي آثَرِ عَنِ الرَّسُولِ زِيَادَةَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ: "السُّلْتُ"، فَاعْتَبَرَ أَصْحَابُنَا الْأَصْنَافَ السِّتَةَ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، أَمَا مَا عَدَاهَا مِنَ الْخَضِرَاوَاتِ وَالْفَوَاكِهِ فَلَا صَدَقَةَ فِيهَا، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنَ الْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَا مِنَ الْبَعَالِ وَلَا الْحَمِيرِ، وَلَا الْخَضِرَاوَاتِ، وَلَا الْأَبَاطِيخِ وَالْمَقَاتِي وَالْفَوَاكِهِ الَّتِي لَا تُكَالُ، وَلَا تَدَّخَرُ إِلَّا الْعِنَبَ وَالرُّطْبَ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْهُ جُمْلَةً، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ مَا يَبَسُّ وَمَا لَمْ يَبَسْ". [زاد المعاد، ١١/٢] اهـ- وَالْقَطَانِيُّ أَوْ الْقَطْنِيَّاتُ: هِيَ الْحُبُوبُ سِوَى الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَقَطُّنُ فِي الْبُيُوتِ، أَيْ: تُخْرَنُ. وَقَدْ سَبَقَ أَنْ مَثَّلَ لَهَا الْمُصَنَّفُ. اهـ.

(١) [لم أجد من خرجته]

(٢) ["التَّرْمُسُ: شَجَرٌ لَهُ حَبٌّ مُضْنَعٌ مُحْرَزٌ، وَبِهِ سَمِيُّ الْجُمَانُ: تَرَامِسٌ" (الفراهيدي، كتاب العين، باب السين

وَسَبَبُ الْخِلَافِ - فِيمَا عَدَا الْأَصْنَافَ السَّتَةَ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا - : هُوَ تَنَازُعُهُمْ فِي تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِهَذِهِ الْأَصْنَافِ، هَلْ هُوَ لِعَيْنِهَا أَوْ لِعِلَّةِ هِيَ فِيهَا وَهِيَ الْأَقْيَاتُ وَالْإِدْحَارُ؟ فَمَنْ قَالَ لِعَيْنِهَا فَصَرَ الْوُجُوبَ عَلَيْهَا، وَمَنْ قَالَ لِعِلَّةِ الْأَقْيَاتِ، قَالَ: الزَّكَاةُ فِي جَمِيعِ مَا يُقْتَاتُ، قِيَاسًا عَلَى الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ بَيْنَ مَنْ قَصَرَ الزَّكَاةَ عَلَى مَا يُقْتَاتُ بِهِ وَبَيْنَ مَنْ عَدَّهَا إِلَى جَمِيعِ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ - إِلَّا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ مِنَ الْحَشِيشِ وَالْقَصَبِ وَالْحَطَبِ - : هُوَ مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِعُمُومِ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالنَّوَاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ"<sup>(١)</sup>، وَمَا هُنَا بِمَعْنَى الَّذِي، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَاتَ مُتَشَكِّبًا وَغَيْرَ مُتَشَكِّبٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وَأَمَّا الْقِيَاسُ الْمُعَارِضُ لِهَذَا الْعُمُومِ فَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ الْمَقْصُودُ بِهَا سَدُّ الْخَلَّةِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ غَالِبًا إِلَّا فِيمَا هُوَ قَوْتُ، وَمَنْ حَصَصَ الْعُمُومَ بِهَذَا الْقِيَاسِ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ مِمَّا عَدَا الْمُقْتَاتِ، وَمَنْ غَلَبَ الْعُمُومَ أَوْجَبَهَا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الْإِجْمَاعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي الزَّيْتُونِ، فَذَهَبَ بَعْضُ إِلَى إِبْجَابِ الزَّكَاةِ فِيهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ وَالثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَوَجَدَ ذَلِكَ عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَهَبَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى

(١) لرواه الربيع، باب في النصاب، ٣٣١. [الدوالي: جمع ذلّة، وهي الدلو الصغير. الغرّب: الدلو الكبير. العاري والنخل: ما يشرب بعروقه بدون سقي. السانية: مفرد السواني، وهي الدواب. النضح: السقي بغير الدواب كضح الرجال بالآلة. والمراد من الكل ما يسقى بتعب وعناء.]

(٢) تقدّم ذكرها.

أَنَّ لَا زَكَاةَ فِي الزَّيْتُونِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَأَبِي  
عُبَيْدٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ الْآخِرِ بِمِصْرَ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ هُوَ قُوتٌ أَمْ لَيْسَ بِقُوتٍ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



## [مسألة]: فِي نِصَابِ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ

اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ"<sup>(١)</sup>، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ ﷺ. وَاخْتَلَفُوا فِي مُدِّهِ ﷺ، فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: رِطْلٌ وَثَلْثُ وَزِيَادَةٌ يَسِيرَةٌ بِالْبَعْدَادِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْمُدَّ رِطْلَانِ، وَفِي الصَّاعِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ.

وَاتَّفَقَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى إِجَابِ النَّصَابِ فِي الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ، وَأَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَا وَجَدْتُ إِلَى أَنَّ الْحُبُوبَ وَالشَّمَارَ لَيْسَ فِيهِمَا نِصَابٌ وَاجِبٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ الْعُشْرُ"<sup>(٢)</sup>، وَذَهَبَ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَخْصِيصِ هَذَا الْعُمُومِ بِقَوْلِهِ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ"<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا خَرَجَ مَخْرَجَ تَبْيِينِ الْعَدَدِ لَا الْقَدْرِ الْوَاجِبِ.

سَمَأَلَةٌ [فِي حُكْمِ صِنْفٍ إِلَى آخَرَ]: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِبِلَ لَا تُضْمُّ إِلَى الْبَقَرِ وَلَا إِلَى الْغَنَمِ، وَأَنَّهُمَا لَا يُضْمَانِ إِلَى الْإِبِلِ، وَعَلَى إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغَ النَّصَابَ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ التَّمْرَ لَا يُضْمُّ إِلَى الزَّيْبِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّنْفَ الْوَاحِدَ مِنَ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ وَغَيْرِهِمَا يُجْمَعُ جِيدُهُ إِلَى رَدِيئِهِ، وَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْ جَمِيعِهِ عَلَى قَدْرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَعْنِي مِنَ الْجَيِّدِ

(١) [سبق تخريجه].

(٢) قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

(٣) قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَرِيبًا.

وَالرَّدِيِّ، وَأَنَّ التَّمَرَ وَغَيْرَهُ إِنْ كَانَ أَصْنَافًا أُخِذَ مِنْ أَوْسَطِهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي صَمِّ الْحِنْطَةِ إِلَى الشَّعِيرِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يُضَافُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ وَائِلِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ الشَّعِيرَ يُحْمَلُ عَلَى الْبَرِّ وَيُسْتَمُّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّصَابُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ<sup>(٢)</sup> وَمُوسَى بْنِ أَبِي جَابِرٍ<sup>(٣)</sup> فِيمَا وَجَدْتُ عَنْهُمَا، وَهُوَ آخِرُ قَوْلِ أَبِي

(١) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

(٢) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ.

(٣) هُوَ أَبُو عَلِيٍّ مُوسَى بْنُ أَبِي جَابِرِ الْأَزْكَوِيِّ الْعُمَانِيُّ، مِنْ أَسَاطِينِ عُلَمَاءِ الْقُرْنِ الثَّانِي وَأَحَدِ حَمَلَةِ الْعِلْمِ إِلَى الْمَشْرِقِ الَّذِينَ تَخَرَّجُوا عَلَى الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ رحمته الله، فَتَشَرَّحُوا بِالْعِلْمِ، وَوَجَّهَ حَرَكَةَ التَّخْرِيرِ وَإِحْيَاءِ سِيرَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِعُمَانَ، وَلَعِبَ دَوْرًا حَاطِرًا فِي تَخْرِيرِهِ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَالتَّبَعِيَّةِ، وَكَانَ مِنْ رِجَالِ الشُّورَى الَّذِينَ بَاتِعُوا أَوَّلَ إِمَامِ عَادِلِ الْجُلَنْدِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ، وَظَلَّ عَلَى رَأْسِ الْحَرَكَةِ الْإِصْلَاحِيَّةِ يَرِاقِبُهَا بِعَيْنِ عَقَابٍ، وَيَتَحَيَّنُ الْفُرْصَةَ لِإِعَادَةِ الْإِمَامَةِ مِنْ جَدِيدٍ، لَا سِيَّمَا بَعْدَ أَنْ اسْتَشْهَدَ الْجُلَنْدِيُّ وَصَفَوْهُ رِجَالُ الْأُمَّةِ مَعَهُ، وَاسْتَوْلَى جَبَابِرَةُ ذَلِكَ الْعَهْدِ عَلَى مَقَالِيدِ الْأُمُورِ. وَأَنْتَ خَيْرٌ أَنَّ عَمَانَ بَقِيَ بَعْدَ مَقْتَلِ الْجُلَنْدِيِّ بِيَدِ الْجَبَابِرَةِ مِنْ بَنِي الْجُلَنْدِيِّ التَّابِعِينَ لِأَمْرَاءِ بَنِي الْعَاسِ مِنْ سَنَةِ ١٣٥ إِلَى سَنَةِ ١٧٧، إِذِ انْتَقَلَتِ الدَّوْلَةُ مِنْ بَنِي الْجُلَنْدِيِّ نِهَائِيًّا إِلَى بَنِي النَّحْمَدِ، وَاسْتَوْلَتْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْأُمُورِ، هُنَاكَ أَصْبَحَ مُوسَى شَيْخَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَحْوَرِ الَّذِي تَدَوَّرُ عَلَيْهِ حَرَكَةُ الْبِلَادِ، تَلْتَفَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ صَفْوَةِ الْأُمَّةِ كُلِّهِمْ يَصْلِحُونَ لِلْإِمَامَةِ وَيَطْمَحُونَ إِلَيْهَا، وَكَانَ أَمْرُ الْأُمَّةِ ضَعِيفًا، فَحَافَ عَاقِبَةَ الْمُنَافَسَةِ وَتَفْرِيقِ الْجُهُودِ، فَاتَّكَرَ طَرِيقَةَ لِإِقْرَارِ الْأَمْرِ، فَوَلَّى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الشَّخْصِيَّاتِ نَاحِيَةً مِنْ تَوَاجِيهِ الْفُطْرِ لِيَسْتَبِينَ مَنْ تَرْسُخَ جُدُودُهُ وَيَقْوَى أَمْرُهُ فَيَسْنُدَ إِلَيْهِ الْإِمَامَةَ الْعَامَّةَ، وَكَانَ الْكُلُّ سَمِيعًا لَهُ وَمُطِيعًا، وَاسْتَقَرَّ كُلٌّ فِي نَاحِيَتِهِ فِعْلًا، وَسَارَ إِلَى غَايَتِهِ، بَيِّنٌ أَنْ بَشِيرَ بْنَ الْمُنْدَرِ - سَاعِدَهُ الْإِيْمَنُ، وَأَحَدَ حَمَلَةِ الْعِلْمِ مِثْلَهُ - قَلَقَ مِنَ الْحَالَةِ، فَقَالَ لَهُ: "كُنَّا رَجَوْنَاكَ يَا أَبَا عَلِيٍّ أَنْ تَسِيرَ بِهَذِهِ الدَّوْلَةِ فَرَدَدْتَهَا إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَخَافُونَ عَلَى الدَّوْلَةِ"، هُنَا يُكْشِفُ لَهُ مُوسَى عَنْ حَقِيقَةِ تَوَاجِيهِ، فَيَجِيبُهُ: "إِنَّمَا نَظَرِي يَا أَبَا الْحَكَمِ إِلَى الدَّوْلَةِ لِأَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا، وَكُلٌّ يَطْلُبُ هَذَا الْأَمْرَ لِنَفْسِهِ، وَالْأَمْرُ بَعْدَهُ ضَعِيفٌ، فَفَرَّقْنَاهُمْ عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى يَقْوَى الْأَمْرُ". أَجَلَ لَمَّا قَوِيَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي عَفَّانَ "أَحَدِ أَوْلِيائِكَ" أَمْرُهُ مُوسَى بْنُ أَبِي جَابِرٍ فَأَرْسَلَ إِلَى الْفَرِّى الْوَلَاةِ، وَعَزَلَ كُلَّ مَنْ كَانَ وِلَاةً، فَتَقَامَتِ الدَّوْلَةُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَذَلِكَ سَنَةَ ١٧٧ هـ، وَهَكَذَا يَظَلُّ الْمُرْتَجِمُ لَهُ شَيْخَ الْمُسْلِمِينَ

عُبَيْدَةَ مُسْلِمٍ <sup>(١)</sup> ﷺ، وَقَاسَهُمَا عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ  
وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَطَاوُسٌ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلِ الْمُرَاعَاةُ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ اتِّفَاقُ الْمَنَافِعِ أَوْ اتِّفَاقُ  
الْأَسْمَاءِ؟ فَمَنْ رَاعَى اتِّفَاقَ الْمَنَافِعِ قَالَ هُمَا جِنْسٌ وَاحِدٌ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُمَا،  
وَمَنْ رَاعَى اتِّفَاقَ الْأَسْمَاءِ قَالَ هُمَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [فِي نَصَابِ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ أَيْضًا]: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ سَنَّ فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءِ وَالْعُيُونُ الْعُشْرَ، وَفِيهَا سِقِي بِالذَّلْوَالِي وَالنَّوَاضِحِ  
نِصْفَ الْعُشْرِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا سِقِيَ بَعْضُهُ بِالسَّمَاءِ وَبَعْضُهُ بِالذَّلَاءِ، فَقَالَ عَطَاءُ  
بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: يُنْظَرُ إِلَى أَكْثَرِ السَّقِيَيْنِ فَيَرْكَبُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: عَلَى الَّذِي  
أَحْيَاهُ وَغَلَبَ عَلَيْهِ صَدَقَتُهُ، وَقِيلَ: تُخْرَجُ زَكَاتُهُ بِالْمُحَاصَصَةِ، رُويَ ذَلِكَ عَنِ  
الشَّافِعِيِّ.

مَسْأَلَةٌ: [فِي تَقْدِيرِ النَّصَابِ بِالْخَرْصِ] وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِ النَّصَابِ  
بِالْخَرْصِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى إِجَارَةِ الْخَرْصِ فِي النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ حِينَ يَبْدُو  
صَلَاحُهَا، لِضُرُورَةِ أَنْ يُحْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ أَنْ يَأْكُلُوهُ رُطْبًا، وَعَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ أَجَارَ

وَالذَّلْوَابَ الْمُحْرَكَ لِجِهَازِ الدَّوْلَةِ رَغَمَ صَغْفِهِ وَسَبْخُوخِيهِ، فَقَدْ قَصَّ عَلَيْنَا التَّارِيخُ أَنَّ  
الْمُسْلِمِينَ لَمَّا أَرَادُوا عَزَلَ ابْنَ أَبِي عَفَّانٍ لِأَحْدَاثِ ظَهَرَتْ مِنْهُ، حَضَرَ مُوسَى بْنُ أَبِي جَابِرٍ  
الْعَسْكَرُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ مُسْتَدْوِدٌ عَلَى حَاجِبِيهِ بِعِمَامَةٍ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَى سَرِيرٍ فِي الْعَسْكَرِ، فَقَالَ  
الْمُسْلِمُونَ لِمُوسَى: "مَنْ إِمَامُنَا؟" فَقَالَ مُوسَى: "أَنَا إِمَامُكُمْ"، فَلَمَّا وَصَلَ الْوَارِثُ بْنُ كَعْبٍ  
إِلَى نَزْوَى أَخَذَ مُوسَى بِيَدِهِ فَقَدَّمَهُ إِمَامًا، فَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ عَابَ ذَلِكَ، وَاسْتَمَرَّ  
الْوَارِثُ فِي الْإِمَامَةِ مَرْضِيًا عَنْهُ مُدَّةَ ١٢ سَنَةً وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَهَكَذَا يَظَلُّ شَيْخًا مُطَاعًا وَتَظَلُّ أُمُورُ  
الدَّوْلَةِ فِي قُوَّةٍ وَاسْتِقَامَةٍ إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي لَيْلَةِ ١١ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ ١٨١ هـ وَكَانَ قَدْ  
عَاشَ أَرْبَعًا وَتِسْعِينَ سَنَةً وَأَشْهُرًا، وَكَانَ مُوسَى جَدَّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ لِأُمِّهِ، فَتَكُونُ  
وِلَادَتُهُ فِي سَنَةِ ٨٧ هـ ﷺ وَأَرْضَاهُ. اهـ مُصَحَّحُهُ.

(١) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

الْحَرْصِ فِي النَّخِيلِ دُونَ غَيْرِهِ، وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْحَرْصُ الْيَوْمَ بِدَعَاةٍ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ إِلَى إِنْطَالِهِ، وَأَنَّ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَشْرَ مَا تَحَصَّلَ فِي يَدِهِ زَادَ الْحَرْصُ أَمْ نَقَصَ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي جَوَازِهِمُ الْحَرْصَ: مُعَارَضَةُ الْأُصُولِ لِلْحَدِيثِ الْوَارِدِ بِإِجَازَتِهِ، وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اجْتَاَزَ عَلَى امْرَأَةٍ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ: اخْرِصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتِكَ؟ قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ حَرْصًا يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ فَيَخْرِصُ عَلَيْهِمُ النَّخِيلَ حِينَ يَطِيبُ.

وَأَمَّا الْأُصُولُ الْمُعَارَضَةُ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَهِيَ أَنَّ الْحَرْصَ مِنْ بَابِ الْمُرَابَنَةِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا، وَهُوَ بَيْعُ التَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخِيلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا؛ وَلِأَنَّهُ مِنْ بَابِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً أَيْضًا، فَإِنَّ الْحَرْصَ إِنَّمَا كَانَ عَلَى الْيَهُودِ، وَهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ زَكَاةٍ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَخْمِينًا لِيَعْلَمَ مَا بِأَيْدِيهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [رواه البخاري، باب خرص التمر، ١٤١١]. وَالْحَرْصُ: هُوَ الْحَزْرُ وَالتَّخْمِينُ، وَذَلِكَ إِذَا رَهَى النَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَبَدَأَ صَلَاحُهَا اعْتَبَرَ تَقْدِيرَ النَّصَابِ فِيهَا بِالْحَرْصِ دُونَ الْكَيْلِ، وَذَلِكَ أَنْ يُخْصِيَ الْخَارِصُ الْأَمِينَ الْعَارِفَ مَا عَلَى النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ مِنَ الْعَيْبِ وَالرُّطْبِ، ثُمَّ يَقْدَرُهُ تَمْرًا وَرَبِيًّا لِيَعْرِفَ مِقْدَارَ الزَّكَاةِ فِيهِ، فَإِذَا جَفَّتِ الشَّمَارُ أَخَذَ الزَّكَاةَ الَّتِي سَبَقَ تَقْدِيرُهَا فِيهَا، وَلَيْسَ الْحَرْصُ ظَنًّا وَتَخْمِينًا لَا يَلْزَمُ بِهِ حُكْمٌ كَمَا تَقُولُهُ الْأَخَنَافُ، بَلْ هُوَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاجْتِهَادٌ فِي مَعْرِفَةِ قَدْرِ التَّمْرِ، كَالِاجْتِهَادِ فِي تَقْوِيمِ الْمُتَنَفِّاتِ. وَسَبَبُ الْحَرْصِ: أَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِأَكْلِ الشَّمَارِ رُطْبًا، فَكَانَ مِنَ الصَّرُورِيِّ إِخْصَاءَ الزَّكَاةِ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ وَتُصَرَّمْ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَصَرَّفَ أَرْبَابُهَا بِمَا شَاؤُوا، وَتَضَمَّنُوا مِقْدَارَ الزَّكَاةِ. وَقَائِدُهُ: أَمِنُ الْخِيَانَةَ مِنْ رَبِّ الْمَالِ، وَصَطَبَ حَقَّ الْفُقَرَاءِ عَلَى الْمَالِكِ، وَمُطَالَبَهُ الْمُصَدِّقَ بِقَدْرِ مَا حَرَصَهُ، وَأَنْتِفَاعَ الْمَالِكِ بِالْأَكْلِ. وَصِفَةُ الْحَرْصِ: أَنْ يَطُوفَ بِالشَّجَرَةِ وَيَرَى جَمِيعَ ثَمَرَتِهَا وَيَقُولُ: حَرَصُهَا كَذَا وَكَذَا رُطْبًا، وَيَجِيءُ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا يَابَسًا.

**مَسْأَلَةٌ:** [في حساب ما يُؤكَلُ مِنَ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ قَبْلَ الْجَذَاذِ وَالْحَصَادِ فِي النَّصَابِ] وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَلْ يُحْسَبُ عَلَى الرَّجُلِ مَا يَأْكُلُ مِنْ نَخْلِهِ وَزَرْعِهِ قَبْلَ الْجَذَاذِ وَالْحَصَادِ فِي النَّصَابِ؟ فَذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِلَى أَنَّهُ مَحْسُوبٌ عَلَيْهِ، وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرٌ مَحْسُوبٌ عَلَيْهِ، وَوَأَفْقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: تَعَارُضُ الْقِيَاسِ لِلْآثَارِ وَمَفْهُومِ الْكِتَابِ، أَمَّا الْقِيَاسُ فَلِأَنَّهُ مَالٌ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَتَعَلَّقَ فِيهِ حَقُّ الْغَيْرِ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَأَمَّا الْآثَارُ فَلَمَّا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا خَارِصًا، فَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ زَادَ عَلَيَّ، فَقَالَ الْخَارِصُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ تَرَكْتُ لَكَ قَدْرَ عَرِيَّةِ أَهْلِهِ، وَمَا يُطْمِعُهُ الْمَسَاكِينُ، وَمَا تُسْقِطُ الرِّيحُ، فَقَالَ ﷺ: "قَدْ زَادَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَكَ"<sup>(١)</sup>، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: "إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ"<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلُهُ: "خَفَّفُوا الْخَرَصَ فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ وَالْأَكْلَاتِ وَالْوَصَايَا وَالنَّوَائِبَ وَمَا وَجَبَ فِي التَّمْرِ مِنَ الْحَقِّ"<sup>(٣)</sup>، وَأَمَّا مَفْهُومُ الْكِتَابِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) [رواه الدارقطني، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار، ر ٢٠٧٨].

(٢) [رواه أبو داود، باب في الخرص، ر ١٦٠٧].

(٣) [رواه البيهقي، باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله، ر ٧٢٣٨، بلفظ: "خففوا على الناس في الخرص فإن فيه العرية والوطية والأكلة"، قال الوليد: قلت لأبي عمرو وما العرية؟ قال: النخلة والنخلتين والثلاث يمنحها الرجل الرجل من أهل الحاجة، قلت: فما الأكلة؟ قال: أهل المال يأكلون منه رطباً فلا يخرص ذلك ويوضع من خرصه، قال: قلت فما الوطية؟ قال: من يغشاهم ويزورهم".]

(٤) الأنعام: (١٤١).

**مَسْأَلَةٌ:** [في إخراج قيمة الزكاة] واختلفوا في إخراج القيمة في الزكاة، فأجازها بعض، ومنع منها آخرون.

**وسبب الخلاف:** هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال عبادة، قال: لا يجوز أن يخرج إلا الواجب عليه، وهو قول مالك والشافعي، ومن قال: إنها حق للفقراء، أجاز إخراج القيمة في الزكاة، وهو قول أبي حنيفة، وإليه يؤول قول بعض أصحابنا، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

**مَسْأَلَةٌ:** [على من تكون زكاة ما تخرجه الأرض المستأجرة] والعايل عند أصحابنا تبع لصاحب المال، إلا أن يكون أجيرًا. ولا تجب الزكاة في الثمار والحبوب إلا بعد إدراكها، ونسبها، وبلوغ النصاب فيها، لقوله ﷺ: "الحبة حتى تشتد، والعينة حتى تسود"<sup>(٢)</sup>، وكذلك الرطب لا زكاة فيه حتى يصير تمرًا يابسًا.

واختلف العلماء فيما تخرجه الأرض المستأجرة على من تكون زكاته؟ فقال بعضهم: العشر على رب الأرض دون المستأجر، وهو مروى عن أبي حنيفة وأصحابه، وقال آخرون: الزكاة على مالك الزرع المستأجر دون رب

(١) اختلف العلماء في ذلك إلى فريقين: بعض يراها عبادة، والبعض الآخر حقًا للمساكين، بيد أن القول الثاني هو الراجح على ما يظهر، وهو قول أصحابنا، أما أولاً فليثبت وجوبها بالأدلة النقلية على الصبي والمجنون، وهما غير مكلفين، وأما ثانياً فلقوله تعالى: ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾ (الذاريات: ١٩)، وأما ثالثاً فلتعجيل أدائها قبل وقتها، والعبادة المؤقتة لا تصح قبل وقتها، فقد ثبت أن العباس عم النبي ﷺ استأذنه في تعجيلها فآذن له، وعليه إذا تحققت حاجة المساكين إليها جاز تعجيلها، والله أعلم. ولم يثبت عن الرسول ﷺ أنه أمر عمه بإعادة إخراجها عند حلول وقتها، بل الأمر كان بالعكس، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي ﷺ مصدقاً، فأتى العباس يطلب منه زكاته، فمعتها إلى آخر ما فصلته في بعض تعاليفي. اهـ.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي، وتماثله: "فإن نقصت عن الثلاثمائة صاع فليس فيها شيء".

الْمَالِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلِ الْعُشْرُ حَقُّ الْأَرْضِ أَوْ حَقُّ الزَّرْعِ؟ فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ حَقُّ الشَّيْءِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ الزَّرْعُ، وَهُوَ الْأَصْحَحُّ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ حَقُّ الْأَرْضِ، وَهُوَ الْأَرْضُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الفصل الثالث

## في زكاة التَّقْدِينِ [الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ]

[نصابُ التَّقْدِينِ]، وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

[مسألة: في نصابِ الفِضَّةِ (الورق)]

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية<sup>(١)</sup> وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ"<sup>(٢)</sup>، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ نِصَابَ الْفِضَّةِ مِائَتًا ذِرْهَمًا لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ؛ لِأَنَّ الْأَوْقِيَّةَ أَرْبَعُونَ ذِرْهَمًا، وَخَمْسُ أَوْاقٍ جُمْلَتُهَا مِائَتًا ذِرْهَمًا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُخْرَجُ بِحِسَابِهِ رُبْعُ الْعُشْرِ قَلَّتِ الزِّيَادَةُ أَوْ كَثُرَتْ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ<sup>(٣)</sup> وَالنَّخَعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ ذِرْهَمًا، ثُمَّ فِيهَا ذِرْهَمًا، رُوِيَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ الْبُسْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَطَاوُسِ وَالشَّعْبِيِّ، وَمَكْحُولِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَغَيْرِهِمْ.

(١) التَّوْبَةُ: (٣٤).

(٢) [سبق تخريجه].

(٣) رُوِيَ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ مَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِيهِ - أَي: فِي الزَّائِدِ - رُبْعُ الْعُشْرِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَأَنَّهُ لَا وَقْصَ فِيهَا. قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: أَمَّا الْخُبُوبُ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنَّهُ تَجِبُ زَكَاتُهُ بِحِسَابِهِ، وَأَنَّهُ لَا وَقْصَ فِيهَا. [٤٩٧].



وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ شَيْئَانِ، أَحَدُهُمَا: اخْتِلَافُهُمْ فِي تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "لَيْسَ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ فِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فِيَّ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ"<sup>(١)</sup>، وَالشَّيْءُ الثَّانِي الْمَوْجِبُ لِلْخِلَافِ: هُوَ تَرَدُّدُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَيْنَ الْأَصْلَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا الْمَاشِيَةُ وَالْحُبُوبُ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي الْمَاشِيَةِ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْأَوْقَاصِ مِنْهَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحُبُوبِ أَوْقَاصٌ، فَمَنْ سَبَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ بِالْمَاشِيَةِ قَالَ فِيهِمَا بِالْأَوْقَاصِ، وَمَنْ سَبَّهُمَا بِالْحُبُوبِ قَالَ: لَيْسَ فِيهِمَا أَوْقَاصٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: [فِي نَصَابِ الذَّهَبِ] وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الذَّهَبَ إِذَا كَانَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا وَقِيمَتُهَا مِائَتًا دِرْهَمًا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِيهِ، وَهِيَ نِصْفُ مِثْقَالٍ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ لَيْسَ فِي الذَّهَبِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، ثُمَّ فِيهَا رُبْعُ عَشْرِيهَا دِينَارًا وَاحِدًا، وَاخْتَلَفُوا فِي الذَّهَبِ يَكُونُ عَشْرِينَ مِثْقَالًا فَقِيمَتُهُ دُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ، أَوْ تَكُونُ قِيمَتُهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ وَهُوَ دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا عَدَدًا، فَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا زَكَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرِينَ دِينَارًا أَوْ مِثْقَالًا، وَفِي الْعِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ، وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَالزُّهْرِيِّ وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الصَّدَقَةَ رُبْعُ الْعُشْرِ، إِذَا كَانَتْ قِيمَةً مِائَتِي دِرْهَمٍ وَإِنْ كَانَتْ دُونَ الْعِشْرِينَ عَدَدًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسَبَبُ تَنَازُعِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "هَاتُوا زَكَاةَ الذَّهَبِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ"

(١) [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بَابِ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، ر ١٥٧٤].

دينار<sup>(١)</sup>، وَمَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ اعْتَمَدَ عَلَى الْإِجْمَاعِ: أَنْ فِي الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا وَاحِدًا، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ اعْتَمَدُوا فِي ذَلِكَ عَلَى الْعَمَلِ، وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِهِ الْمُوطَأَ: "السُّنَّةُ الَّتِي لَا خِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ"<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ

(١) [رواه أبو داود بلفظ: "... وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الدَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ففِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ"، باب في زكاة السائمة، ١٥٧٥].

فَائِدَةٌ: تَبَسُّيرًا عَلَى الْقُرَاءِ أَقْدَمُ جَدُولًا فِي بَيَانِ أَسْمَاءِ مِنَ الْمَكَايِلِ وَالْمَقَايِسِ وَالتَّقْوِيدِ يَكْثُرُ وَرُودُهَا فِي كِتَابِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَيَنْغَمُضُ بَعْضُهَا عَلَى جُمْهُورِهِمْ.

### جدول المكاييل والمقاييس والتقويد

(الْقَفِيزُ مِكْيَالٌ يَسَعُ ثَمَانِيَةَ مَكَايِلِكِ، (الْمَكْوُكُ) نِصْفُ الْوَيْبَةِ، وَتُسَمَّى عِنْدَنَا (النَّحْيَةُ) وَبِالنَّحِيلِ الْجَدِيدِ (دِيكَالِيتر)، (الْفَرْقُ) يَفْتَحْتَيْنِ: زَنْبِيلٌ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، (الْفَرْقُ) يَفْتَحُ فَسْكَوْنٌ: مِكْيَالٌ بِالْمَدِينَةِ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَصْعَ، (وَيْبَةُ الْعَرَبِ) أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مَدًا بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَتُسَمَّى الْأَنْ "الْقَلَّةُ" أَوْ دُوْنِلْ دِيكَالِيتر، أَيْ ضِعْفُهُ، (وَيْبَةُ امسِين) اثْنَا عَشَرَ مَدًا أَوْ النَّحْيَةُ، (وَيْبَةُ يَفْرَنْ) يَسَعُهُ أَمْدَادٌ ٣/٥، (وَيْبَةُ اثْنَيْنِ) ثَمَانِيَةَ أَمْدَادٍ، (الْوَسْقُ) سِتُونَ صَاعًا، الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ، (الثَّمَنَةُ) سِتَّةُ أَمْدَادٍ، وَيُقَالُ لَهُ "الرَّبَاعِي"، (الْمُدُّ) وَزْنٌ ٦٧٥ جَرَامًا مِنَ الْقَمْحِ، وَ ٥٠٠ جَرَامًا مِنَ الشَّعِيرِ، (الْجَرَّةُ الْكَبِيرَةُ) هُوَ الْمِكْيَالُ الَّذِي يُسَمَّى فِي عُرْفِ مِيزَابٍ وَعُرْفِ نَفُوسَةٍ "نِقَاصَةٌ"، (قَرْنُ الزَّيْتِ) هُوَ نِصْفُ الْجَرَّةِ الْكَبِيرَةِ، (الْمَرْنُ) رَطْلَانٌ أَوْ مَا يُسَاوِي كَيْلُو جَرَامٍ تَقْرِيبًا، (الرُّطْلُ) خَمْسُمِائَةِ جَرَامٍ بِاضْطِلَاحِ عَضْرَتَا، (الْبَرِيدُ) اثْنَا عَشَرَ مِيلًا، (الْفَرَسُخُ) ٥٥٤١ مِترًا، (الْمِيلُ) ١٣٤٨ مِترًا، (الْقَفِيزُ) مِنَ الْأَرْضِ يُسَاوِي ١٤٤ ذِرَاعًا، (الْمِثْقَالُ) وَزْنُ خَمْسَةِ جَرَامَاتٍ دَعْبًا، (الدَّيْنَارُ) صَرْفُ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، (الْبُدْرَةُ) تُسَاوِي عَشْرَةَ آلافٍ دِرْهَمٍ، (الدَّيْنَارُ الْمَرْجُوحُ) يُسَاوِي عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ، (الْأَوْيَةُ) أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَصَّةً، (الدَّزْهَمُ) سِتَّةُ دَوَانِقٍ، وَوَزْنُ الدَّرَاهِمِ ثَلَاثَةُ جَرَامَاتٍ تَقْرِيبًا، (الدَّانِقُ) سُدُسُ الدَّزْهَمِ ١/٦ وَزْنُ قِيرَاطَيْنِ، وَالدَّانِقُ الْإِسْلَامِيُّ حَبَّتَا خَزْنُوبِ ٢/٣، (الْقِيرَاطُ) طَسُوجَانِ، (وَالطَّسُوجُ) حَبَّتَانِ، (الْخَرْوَبَةُ) فِي عُرْفِ تَقْسِيمِ مِيَاهِ الْآبَارِ يُسَاوِي ١/٢٤، مَثَلًا يُقَالُ: فَلَانَ يَمْلِكُ فِي الْبَيْتِ سِتُّ خَرَارِبٍ، يَعْنِي: يَمْلِكُ رُبْعَ الْبَيْتِ (١/٤)، (النَّحْبَةُ) جُزْءٌ مِنْ ٤٨ مِنَ الدَّزْهَمِ، (النَّشُ) عِشْرُونَ دِرْهَمًا، (النَّوَاةُ) خَمْسُ دَرَاهِمٍ. اهد مَصْحَحَهُ.

(١) [موطا الإمام مالك - رواية يحيى الليثي، ٥٨٣، ٢٤٦/١].

الصَّحِيحُ، وَبِهِ أَخَذَ أَصْحَابُنَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا صَدَقَةً"<sup>(١)</sup>، وَقَوْلِهِ: "فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ"<sup>(٢)</sup>، وَالرَّقَّةُ اسْمٌ جَامِعٌ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَعَلَى أَنْ بَعْضُهُمْ قَاسَ الذَّهَبَ عَلَى الْفِضَّةِ إِذْ كَانَتْ هِيَ الْأَصْلُ، وَلَا تَفَاقُهُمْ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي نِصَابِ الْفِضَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا كَانَا نَاقِصَيْنِ عَنِ وَزْنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِيهَا الزَّكَاةُ إِذَا كَانَتِ الدَّنَانِيرُ وَالِدَّرَاهِمُ تَجُوزُ جَوَازَ الْوَازِنَةِ<sup>(٣)</sup>، رُويَ هَذَا عَنْ مَالِكٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا زَكَاةَ فِي ذَلِكَ وَإِنْ نَقَصَتْ حَبَّةً، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

**مَسْأَلَةٌ:** [فِي حُكْمِ ضَمِّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ] وَاخْتَلَفُوا فِي ضَمِّ الذَّهَبِ إِلَى الْفِضَّةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ، رُويَ هَذَا عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي نُورٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَقَتَادَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَى أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُضَمُّ إِلَى الْآخَرِ، فَإِذَا كُمِلَ النِّصَابُ فِي مَجْمُوعِهِمَا وَجَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ أَخَذَ أَصْحَابُنَا.

**وَسَبَبُ الْخِلَافِ:** هَلْ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لِعَيْنِهِ أَوْ لِعِلَّةٍ تَعْمُهُمَا، وَهِيَ كَوْنُهُمَا رُؤُوسَ الْأَمْوَالِ وَقِيَمَةَ الْمُتَلَفَاتِ وَاتِّفَاقَ الْمَنَافِعِ، فَمَنْ رَأَى وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِعَيْنِهِ قَالَ: هُمَا جِنْسَانِ كَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَمَنْ اعْتَبَرَ فِيهِمَا الْعِلَّةَ الْجَامِعَةَ لَهُمَا قَالَ: يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

(١) [سبق تخريجه].

(٢) [رواه البخاري، باب زكاة الغنم، ر ١٣٨٦].

(٣) ["تَجُوزُ جَوَازَ الْوَازِنَةِ: أَي إِنْ هَذِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَازِنَةً فَهِيَ تَجُوزُ مَجَازَهَا وَجَوَازَهَا لِقُرْبَاهَا مِنْهَا"]

(السيوطي: المزهري في علوم اللغة، ١/ ٢٨٢).

[مسألة: في صفة ضمّ الذهب إلى الفضة]

وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ ضَمِّهِمَا وَإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْهُمَا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَوَأَفَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُضْمُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ بِالْقِيَمَةِ، وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْقِيَمَةِ مَا وَجَبَ فِيهِ، مَا لَمْ تَنْغَلِقْ فَرِيضَةً وَاحِدٍ مِنْهَا، وَأَمَّا إِذَا انْغَلَقَتْ الْفَرِيضَةُ فِي أَحَدِهِمَا فَلَا يَكْبُرُهَا إِلَى الْآخِرِ، قَالُوا: وَإِنَّمَا يُصْرَفُ إِلَى الذَّهَبِ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَلَا يُصْرَفُ إِلَى الْوَرِقِ إِلَّا إِلَى دِرْهَمٍ وَنِصْفِ فَصَاعِدًا، وَرُويَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يُضْمَّانِ بِصْرَفٍ مَحْدُودٍ، وَذَلِكَ عِنْدَهُ بِأَنْ يُنْزَلَ الدِّينَارُ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّرْفُ قَدِيمًا، فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَمِائَةٌ دِرْهَمٍ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِيهِمَا الزَّكَاةُ، فَإِنْ كَانَتْ تِسْعَةُ دَنَانِيرٍ قِيمَتُهَا مِائَتًا دِرْهَمٍ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ سَبْعَةَ دَنَانِيرٍ وَمِائَةٌ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ<sup>(١)</sup>، وَأَجَازَ أَنْ تُخْرَجَ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة: [في حُكْمِ اسْتِثْمَامِ الشَّرِيكِ بِنِصِيبِ شَرِيكِهِ فِي الْأَصْلِ وَالنِّصَابِ] وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ هَلْ يَسْتَمُّ الشَّرِيكُ بِنِصِيبِ شَرِيكِهِ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا فِي الْأَصْلِ وَالنِّصَابِ؟ فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَمُّ بِنِصِيبِ شَرِيكِهِ فِيهِمَا فِي الْأَصْلِ وَلَا فِي النِّصَابِ، وَوَأَفَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَسْتَمُّ بِهِ، وَأَنَّ حُكْمَ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ حُكْمُ مَالِ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: الْاِحْتِمَالُ الَّذِي فِي قَوْلِهِ **﴿لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ﴾**<sup>(٢)</sup>، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمِقْدَارُ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ

(١) وَفِيهِ نَظَرٌ.

(٢) [سبق تخريجه].

لِمَلَاكٍ شَتَّى، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ اشْتَرَاطُ النَّصَابِ إِنَّمَا هُوَ الرَّفْقُ بِصَاحِبِ الْمَالِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ لِمَلِكٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مسألة:** [في زكاة الحلبي] اختلف الفقهاء في زكاة الحلبي المتخذ من الذهب والفضة، فروي عن ابن عباس وابن مسعود وعمر بن الخطاب، ووافقهم عبد الله بن عمر ومجاهد وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير وعبد الله بن سداد وميمون بن مهران وابن سيرين والزهرري والثوري وأصحاب الرأي أن الزكاة فيه واجبة، وهو قول أصحابنا قاطبة، ووافقهم على ذلك أبو حنيفة وأصحابه، وروي عن أنس بن مالك أنه يزكى عامًا واحدًا، وذهب آخرون إلى أنه لا زكاة فيه إذا أريد به الزينة واللباس، وهو مروى عن جابر بن عبد الله وعائشة وأسماء بنت أبي بكر والشعبي ومحمد بن علي والقاسم بن محمد وأبي عبيد وأبي ثور وأحمد وإسحاق، وبه قال فقهاء الحجاز: مالك والليث بن سعيد والشافعي في أول أمره إذ كان بالعراق، ثم روي عنه أنه وقف عنه بمصر، وقال: هذا مما استخبر الله فيه، وروي عن الحسن أنه قال: زكاته عاريتة، وروي مثله عن قتادة وعبد الله بن عتبة.

وسبب اختلافهم شيان، أحدهما: اختلافهم في تصحيح الأثر، وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدي ثلاث فتحات من وريق - أو قالت من ذهب - فقال: "ما هذا؟" فقالت: أتزين لك به، فقال: "أتودين زكاتهن؟" قالت: لا، قال: "حسبك من النار" <sup>(١)</sup>، وما روي "أنه دخلت عليه امرأة وفي يدها سوار من ذهب فيه سبعون مثقالاً، فقالت: أخرج الفريضة، فأخرج منها مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال" <sup>(٢)</sup>. فهذا وغيره يحتاج من

(١) [رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلبي، ر ١٥٦٥، ١٥٦٧].

(٢) [رواه الدارقطني، باب زكاة الحلبي، ر ٢].

أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْحُلِيِّ، وَاحْتَجَّ مَنْ أَسْقَطَ الزَّكَاةَ عَنْهُ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ رُوِيَ عَنْهُ  
 ﷺ مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ"<sup>(١)</sup>.

وَالشَّيْءُ الثَّانِي الْمَوْجِبُ لِلخِلَافِ: هُوَ تَرَدُّدُ الْحُلِيِّ بَيْنَ أَنْ يُشْبِهَ الْعُرُوضَ  
 الْمَوْضُوعَةَ لِلانْتِفَاعِ وَيَبْنِ التَّبَرُّ وَالْفِضَّةَ اللَّذِينَ الْمَقْصُودُ مِنْهُمَا الْمُعَامَلَةُ، أَعْنِي  
 كَوْنُهُمَا ثَمَنًا، وَالصَّحِيحُ يُجَابُ الزَّكَاةَ فِيهِ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَوْ قُوعِ اسْمِ  
 الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الْحُلِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>.

(١) [رواه الترمذي، باب ما جاء في زكاة الحلي، ر٦٣٦، بلفظ: "وقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك: ليس في الحلي زكاة، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق"]  
 [قَالَ النَّبِيُّ: "والذي يرويه بعض فقهاءنا مرفوعا: (ليس في الحلي زكاة)، لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع، وقال: "باطل لا أصل له". (البيهقي: معرفة السنن والآثار، ٢٥٥٥)].

(٢) مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقَوْلَ بَعْدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي حُلِيِّ النِّسَاءِ إِذَا اتُّخِذَ لِلزَّيْنَةِ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ، قَالَ الصَّنْعَائِيُّ: "لِأَنَّ تَرَدُّدَ عَنِ السَّلْفِ قَاضِيَةٌ بَعْدَمِ وَجُوبِهَا فِي الْحُلِيِّ، وَلَكِنْ بَعْدَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ لَا أَثَرَ لِلآثَارِ"، ثُمَّ قَالَ: "وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ دَلِيلًا وَجُوبُهَا لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ وَقَوْلِهِ". اهـ [سبل السلام، ١٣٥/٢] وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ. اهـ مُصَحَّحَهُ.

## الفصل الرابع

### في زكاة العروض المتخذة للتجارة

وهذا الفصل يشتمل على ثلاثة أقسام، أحدها: في زكاة التجارة،  
والثاني: في زكاة الفوائد، والثالث: في زكاة الديون.

#### القسم الأول

#### في زكاة العروض

أجمع أهل العلم على إيجاب الزكاة في العروض التي تُعدُّ للتجارة، مُدِيرَةً  
كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُدِيرَةٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَابْنِ  
عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمٍ وَأَبِي صَالِحِ الدَّهَّانِ وَالرَّبِيعِ بْنِ  
حَبِيبٍ، وَبِهِ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَخَارِجَةُ  
بْنُ زَيْدٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَطَاوُسٌ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ، وَعَلَيْهِ  
فُقُهَاءُ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا، إِلَّا مَا ذَكَرَ عَنْ  
دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ: زَعَمُوا أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الْعَيْنِ، فَإِذَا صَارَ  
عُرُوضًا صَارَ إِلَى مَا عَلَيْهِ الْعُرُوضُ حَتَّى يَعُودَ إِلَى الْعَيْنِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ سَيِّئَانِ، أَحَدُهُمَا: اخْتِلَافُهُمْ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نُعَدُّهُ لِلْبَيْعِ" (١)، وَالثَّانِي: اخْتِلَافُهُمْ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِالْقِيَّاسِ، وَهُوَ أَنَّ الْعُرُوضَ الْمُتَّخِذَةَ لِلتَّجَارَةِ مَالٌ مَقْصُودٌ بِهَا التَّنْمِيَةُ وَالزِّيَادَةُ، فَاشْبَهَ الْأَجْنَاسَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ بِاتِّفَاقٍ، أَعْنِي الْحَزْرَ وَالْمَاشِيَةَ وَالذَّهَبَ وَالْفِصَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مَسْأَلَةٌ:** وَاخْتَلَفُوا فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَفِي تَمَنِيهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ بِهِ الْعُرُوضَ أَمْ فِي قِيَمَتِهِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُزَكِّيهِ عَلَى مَا جُعِلَ فِيهِ، رُويَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُؤَدَّى عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ بِالْقِيَمَةِ، رُويَ ذَلِكَ عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ زَكَّى تَمَنَّهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ، وَإِنْ شَاءَ زَكَّى قِيَمَتَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مَسْأَلَةٌ:** وَاخْتَلَفُوا فِي عُرُوضٍ تُقِيمُ سِنِينَ، فَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَمِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ، وَعَبْرَهُمْ مِنْ أَصْحَابِنَا: تَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَتُخْرَجُ زَكَاتُهَا لِكُلِّ سَنَةٍ مَا أَقَامَتْ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَرُويَ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ لَأَ زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تُبَاعَ وَإِنْ أَقَامَتْ سِنِينَ، فَإِذَا بَاعَهَا زَكَاها لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَقَوْلُهُمْ هَذَا لِأَحِقِّ بِقَوْلِ الظَّاهِرِيَّةِ، لَمْ يَخْتَلَفُوا إِلَّا فِي الْمُدِيرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مَسْأَلَةٌ:** وَاخْتَلَفُوا فِي الْعُرُوضِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِأَقْلٍ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ، ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ يُسَاوِي مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهُ بِمَا تَجِبُ فِيهِ، ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا بَاعَهُ بِمَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ بَعْدَ حَوْلِ الْحَوْلِ زَكَاهُ مِنْ يَوْمِ مَلِكِ الْعُرُوضِ، وَلَا يُنْظَرُ فِي

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بَابِ الْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ، ر ١٥٦٤.]



قِيمَتِهِ أَوَّلَ السَّنَةِ وَلَا أَوْسَطَهَا، رُوِيَ هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاخْتَلَفُوا فِيْمَنِ اشْتَرَى أَكْسِيَةَ لِلتَّجَارَةِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لِلْبَّاسِ، أَوْ اشْتَرَاهَا لِلْبَّاسِ فَنَوَاهَا لِلتَّجَارَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي الْحَالَتَيْنِ، وَقَالَ آخَرُونَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## القِسْمُ الثَّانِي فِي زَكَاةِ الْفَائِدَةِ

وَهَذَا الْقِسْمُ يَشْتَمِلُ عَلَى سِتِّ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي وَقْتِ الزَّكَاةِ: أَجْمَعَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَاشِيَةِ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: "انْتَظِرْ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ حَوْلًا كَامِلًا، ثُمَّ خُذْ مِنْهُمْ مَا أَمَرْتُكَ"<sup>(١)</sup>، وَقَوْلُهُ: "لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"<sup>(٢)</sup>. وَاسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا أَنْ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ لَوْقَتِ زَكَاتِهِ شَهْرًا مَعْلُومًا مِنْ شُهُورِ السَّنَةِ، كَرَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَالْمَحْرَمَ، وَأَنَّهُ إِنْ دَخَلَ مِلْكُهُ الْمَالَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ أَنَّهُ يُخْرِجُهُ مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يَسْتَهْلَ عَلَيْهِ الشَّهْرُ الْمَرْغُوبُ فِيهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُ فِي مِلْكِهِ، وَيَأْخُذُ ذَلِكَ الشَّهْرَ وَقْتًا لِرَكَاتِهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ".

(٣) إِخْرَاجُ الْمَالِ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ مِنْ مِلْكٍ مَنْ اتَّخَذَ شَهْرًا مُعَيَّنًا لِرَكَاتِهِ وَإِزْجَاؤُهُ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ حِيلَةٌ مَكْشُوفَةٌ، لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَرْتَكِبَهَا مَنْ يَسْتَبْرِئُ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، تَبَعَتْ عَلَيْهَا الْمُمَاكَسَةُ وَالْمُسَاحَنَةُ مَعَ اللَّهِ الَّذِي أَفَاضَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الْمَالِ، خَشْيَةً أَنْ يَنَالَ الْفُقَرَاءَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِلَّا فَهَلْ يَعْتَقَدُ حَقًّا أَنَّ

وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أَخْذِ الْوَقْتِ إِلَّا بِشَيْئَيْنِ: حُلُولِ الْحَوْلِ وَاسْتِكْمَالِ النَّصَابِ، وَأَنَّهُ إِذَا زَكَاهُ فَقَدْ بَتَّ وَقْتَهُ، وَلَا يَتَّقِضُ إِلَّا بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَلِكِ، أَوْ نَزْوِلِهِ عَنْ حَدِّ الْأَصْلِ، وَاخْتِلَافٍ فِي انْتِقَاصِ الْوَقْتِ بِإِبْدَالِهِ إِيَّاهُ بِجِنْسِهِ.

**المسألة الثانية:** أجمع الفقهاء على أن نصاب المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه، واختلّفوا في الفوائد من الأموال، فقال أصحابنا يركبها مع النصاب الأصلي، وإن دخلت عليه الفائدة بعدما زكاه فلا شيء عليه في زكاة الفائدة حتى يحول عليها الحول، وقال آخرون: لا زكاة في الفائدة حتى يحول عليها الحول، روي ذلك عن أبي بكر وعمر بن عبد العزيز وعليّ وعائشة وابن عمر وعطاء والنخعيّ والشافعيّ وغيرهم، وذكر عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب أن لا يعارض لأرباح التجار حتى يحول عليها الحول، وقال مالك: حول الربح هو حول الأصل، إذا كمل للأصل حول زكى الربح معه، سواء كان الأصل نصاباً أو أقل من النصاب إذا بلغ الأصل مع ربحه نصاباً، وروي عن ابن عباس والحسن البصريّ والزهرريّ في الفائدة أنها تزكى حين يستفيدها، والله أعلم.

ذَلِكَ الْمَالِ لَيْسَ مَالاً لَهُ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ صُورِيًّا مِنْ مِلْكِهِ؟ أَلَمْ يَكُنْ يَوْمَ أَنْ أَخْرَجَهُ كَانَ عَلَى نِيَّةٍ أَنْ يُرْجِعَهُ فِي مَوْعِدٍ مُحَدَّدٍ، وَمَا أَشْبَهَهُ بِمَنْ أَقْرَضَ غَيْرَهُ مَالاً أَقْلًا تَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ؟ أَلَا يَكُونُ فِي صَدْرِهِ حَرَجٌ لَوْ أَنَّ الْمُوَهَّبَ لَهُ امْتَنَعَ عَنْ إِزْجَاعِهِ أَوْ اسْتَهْلَكَهُ؟ أَلَا يَعْتَبَرُ فِي قَرَارَةِ نَفْسِهِ غَاصِبًا وَأَكْبَلًا لِمَا لَهُ بِالْبَاطِلِ؟ إِذَنْ فَالْمَالُ مَالُهُ، وَفِي حَوَازِيهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَالْوَرِاقُ أَبْقَاهُ أَوْ أَخْرَجَهُ. وَأَنْتَ خَبِيرٌ أَنَّ الزَّكَاةَ تَتَّبِعُ مَالِكَ الْمَالِ فَمَا يُبْدِئُ الْمُحْتَاطُ وَمَا يُعِيدُ؟ ثُمَّ أَوْكَلَمَا دَخَلَ مِلْكُهُ مَالٌ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ فَعَلَّ كَذَلِكَ، وَفِيهِ مِنَ الْحَرَجِ مَا لَا يَخْفَى؟ أَلَا يَكُونُ مِنَ الْخَيْرِ وَمِنَ السَّمَاخَةِ الَّتِي هِيَ سَارَةُ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ شُكْرِ اللَّهِ عَلَيَّ مَا أَوْلَى وَأَنْعَمَ أَنْ يُرَكَّبِي مَا دَخَلَ يَدَهُ مِنَ الْمَالِ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ مَعَ نِصَابِهِ الْأَصْلِيِّ، كَمَا هُوَ الشَّانُ فِي الْفَائِدَةِ؟ وَبِذَلِكَ يَنْتَظِمُ أَمْرُ زَكَاتِهِ وَلَا يُخَوِّجُ نَفْسَهُ إِلَى إِخْرَاجِ وَإِدْخَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ مصححه.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: تَرَدُّدُ الرِّيحِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ أَوْ حُكْمَ الْأَصْلِ، فَمَنْ شَبَّهَهُ بِالْمَالِ الْمُسْتَفَادِ ابْتِدَاءً قَالَ: يَسْتَقْبَلُ بِهِ الْحَوْلَ، وَمَنْ شَبَّهَهُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ رَأْسُ الْمَالِ قَالَ حُكْمُهُ حُكْمُ رَأْسِ الْمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحُكْمُ نَسْلِ الْحَيَوَانِ حُكْمُ الْأَرْبَاحِ وَالْفَوَائِدِ عِنْدَنَا لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ، وَرُوِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: حَوْلُ النَّسْلِ هُوَ حَوْلُ الْأُمَّهَاتِ، كَانَتِ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا أَوْ لَمْ تَكُنْ، كَمَا قُلْنَا عَنْهُ فِي رِيحِ النَّاصِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَكُونُ حَوْلُ النَّسْلِ حَوْلَ الْأُمَّهَاتِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا، وَهُوَ الْأَصْحَحُ، وَرُوِيَ عَنِ مَالِكٍ أَيْضًا فِيمَنْ اتَّجَرَ بِخُمْسَةِ دَنَانِيرَ فَلَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مِقْدَارَ الزَّكَاةِ أَنَّهُ يُزَكِّيهَا، وَقَالَ فِي الْغَنَمِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: لَا تَجِبُ فِي ذَلِكَ الزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَارَتْ نِصَابًا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَعَبْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السُّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالزُّهْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَنْ زَكَّاهَا قَبْلَ الْوَقْتِ أَعَادَ كَالصَّلَاةِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ أَوْ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ؟ فَمَنْ قَالَ عِبَادَةٌ شَبَّهَهَا بِالصَّلَاةِ لَمْ يَجِزْ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْأَجْلِ عَلَى جِهَةِ التَّطَوُّعِ، وَقَدْ اخْتَجَّ أَصْحَابُ

الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ صَدَقَةَ الْعَبَّاسِ قَبْلَ مَحَلِّهَا (١)،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:** وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَصَاعَتْ، فَرُوِيَ عَنِ  
الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ أَنَّهَا تُجْرَى عَنْهُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ: هُوَ لَهَا ضَامِنٌ  
حَتَّى يَضَعَهَا مَوَاضِعَهَا، وَقِيلَ: إِنْ أَخْرَجَهَا فِي حِينِ وَجُوبِهَا فَصَاعَتْ أَنَّهُ لَا  
ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا عَنْ وَجُوبِهَا فَأَخْرَجَهَا فَضَاعَ ضَمِنَ، وَهُوَ مَشْهُورٌ قَوْلُ  
مَالِكٍ، وَقِيلَ: إِنْ فَرَطَ ضَمِنَ، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ زَكَّى مَا بَقِيَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.  
وَقَالَ بَعْضُ: يَحْسِبُ الذَّاهِبَ مِنَ الْجَمِيعِ وَيَبْقَى رَبُّ الْمَالِ وَالْمَسَاكِينُ شَرِيكَيْنِ  
فِي الْبَاقِي، وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَالَهَا فَقَدْ لَزِمَتْهُ إِنْ ضَاعَتْ، وَإِلَّا فَلَا  
ضَمَانَ عَلَيْهِ.

**وَسَبَبُ الْخِلَافِ:** تَشْبِيهُ الزَّكَاةِ بِالذُّيُونِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالذِّمَّةِ، أَوْ تَشْبِيهَهَا بِالْحَقُوقِ  
الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَالِ؟ فَمَنْ شَبَّهَ أَصْحَابَ الزَّكَاةِ بِالْأَمْنَاءِ قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ فِيمَا  
أَخْرَجُوهُ، وَمَنْ شَبَّهَهُمْ بِالْغُرْمَاءِ قَالَ: يَضْمَنُونَ. وَأَمَّا إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ إِخْرَاجِهَا فَلَمْ  
يَفْعَلْ حَتَّى هَلَكَ بَعْضُ الْمَالِ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى ضَمَانِهِ، إِلَّا فِي الْمَاشِيَةِ عِنْدَ مَنْ  
يَرَى أَنَّ وَجُوبَهَا إِنَّمَا يَتِمُّ بِخُرُوجِ السَّاعِي مَعَ الْحَوْلِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَا رُوِيَ  
عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لِقَبْضِ الزَّكَاةِ، فَآتَى الْعَبَّاسَ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ يَطْلُبُ مِنْهُ زَكَاةَ  
فَمَنَعَهَا، فَآتَى عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ عَمَّكَ مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَالَ: "يَا أَبَا حَفْصٍ، إِنْ  
عَمِّي لَمْ يَمْنَعْ زَكَاةَ، إِنَّمَا اخْتَجْنَا فَعَجَلْنَا زَكَاةَ عَامِنِ لِعَامٍ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ، وَذَكَرَ أَحْمَدُ  
أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَهُ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ زَكَاةِهِ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَاخْتَلَفُوا إِذَا مَاتَ بَعْدَ وُجُوبِهَا، فَقِيلَ: تُخْرَجُ مِنَ الْكُلِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقِيلَ: إِنَّ أَوْصَىٰ بِهَا أُخْرِجَتْ مِنَ الثَّلَاثِ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَالِ يُبَاعُ بَعْدَ وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِيهِ، فَقَالَ قَوْمٌ: يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ الزَّكَاةَ مِنْ نَفْسِ الْمَالِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِقِيمَتِهِ، وَقِيلَ: الْبَيْعُ جَائِزٌ، وَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: تَشْبِيهُ بَيْعِ مَالِ الزَّكَاةِ بِتَقْوِيَتِهِ وَإِتْلَافِ عَيْنِهِ، فَمَنْ شَبَّهَهُ بِذَلِكَ قَالَ: الزَّكَاةُ فِي ذِمَّةِ الْمُتْلِفِ وَالْمُفَوَّتِ، وَمَنْ قَالَ: الْبَيْعُ لَيْسَ بِإِتْلَافٍ لِعَيْنِ الْمَالِ - كَمَنْ بَاعَ مَا لَيْسَ لَهُ - قَالَ: الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## القِسْمُ الثَّالِثُ

### فِي زَكَاةِ الدِّيُونِ

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الدَّيْنِ الْمَرْجُوعِ أَخْذُهُ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَالرَّبِيعُ وَابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ: يُؤَدِّي زَكَاةَ مَا كَانَ مِنْهُ عَلَى مَلِيٍّ يَرْجُو أَخْذَهُ لِكُلِّ سَنَةٍ، وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَطَاوُسٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ وَقَتَادَةَ وَحَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ<sup>(١)</sup> وَالشَّافِعِيَّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ. قَالَتْ طَائِفَةٌ: يُزَكِّيهِ إِذَا قَبِضَهُ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ وَمَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: زَكَاتُهُ عَلَى الْمِدْيَانِ، قَالَهُ

(١) هُوَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، لَا سُلَيْمَانَ فَقَطْ، هُوَ شَيْخُ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَزْمَةِ ١٨ سَنَةً، وَمِمَّنْ أَخَذَ عَنْهُمْ الْإِفْقَةَ.

ابن عَبَّادٍ<sup>(١)</sup> مِنْ أَصْحَابِنَا، وَإِبْرَاهِيمُ النَّحْعِيُّ، وَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْهَا<sup>(٢)</sup> فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ، فَإِذَا قَبِضَهُ زَكَاهُ لِلْسَّنَةِ الْأُولَى، وَيَحْتَبُ عَنْهُ مَا أَدَّى فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ بَعْضُ الْأَوَائِلِ: لَا زَكَاةَ فِي الدِّينِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَيَحْوَلُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعِكْرِمَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### [فِي الدِّينِ الْمَيُوسِ مِنْهُ إِذَا قَبِضَهُ صَاحِبُهُ]

وَاخْتَلَفُوا فِي الدِّينِ الْمَيُوسِ مِنْهُ إِذَا قَبِضَهُ صَاحِبُهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُرَكِّبُهُ لِمَا مَضَى، وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُرَكِّبُهُ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(٣)</sup> وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الضَّمَّارِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي بِالضَّمَّارِ الْغَائِبِ الَّذِي لَا يُرْجَى، وَأَمَّا مَنْ أَبْضَعَ بَضَائِعَ أَوْ بَعَثَ مَالًا قِرَاضًا فَإِنَّهُ يُؤَدَّى عَنْهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، كَانَ الْمَالُ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا مَا كَانَ يَرْجُوهُ، وَعِنْدَ بَعْضِ مُخَالِفِينَا: لَا تُؤَدَّى الزَّكَاةُ عَلَى مَا كَانَ غَائِبًا، فَإِذَا قَدِمَ حُسِبَ وَأُدِّيَ عَلَى مَا مَضَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) البصريُّ لَا الْمَدَنِيُّ.

(٢) «مَهْنَأة»: بفتح الميم والنون وبينهما الهاء ساكنة: هو ما يأتي بلا مشقة، وأكل هنيئاً (لسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة "هنا")، وفي موسوعة الفقه الإسلامي: "يعني الذي يستفيد من هذا الدين ويستثمر هذا الدين هو الذي يدفع هذه الزكاة" (١٣/٥٨٨).

(٣) رُوِيَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ فِي مَطَالِمٍ كَانَتْ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَنْ يُرَدِّدَهَا عَلَى أَرْبَابِهَا، وَيَأْخُذَ مِنْهَا زَكَاةَ عَامِهَا، فَإِنَّهَا كَانَتْ مَالًا ضَمَّارًا، (الْمَالُ الضَّمَّارُ: الَّذِي لَا يُرْجَى)، وَإِذَا رُجِيَ فَلَيْسَ بِضَمَّارٍ، مِنْ أَضْمَرْتُ الشَّيْءَ إِذَا عَيْتَيْتُهُ. فَعَالٌ بِمَعْنَى فَاعِلٌ أَوْ مُفْعِلٌ، وَمِثْلُهُ مِنَ الصِّفَاتِ نَاقَةٌ كِنَازٌ، وَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْهُ زَكَاةَ عَامٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ أَرْبَابَهُ مَا كَانُوا يَرْجُونَ رَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ السَّنِينَ الْمَاضِيَةِ، وَهُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. اهـ

**مَسْأَلَةٌ:** وَاتَّخَلَّفُوا فِيمَنْ بِيَدِهِ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَعَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى تُخْرَجَ مِنْهُ الدُّيُونُ، فَإِذَا بَقِيَ نِصَابُ الزَّكَاةِ زَكَى وَإِلَّا فَلَا، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَجَمَاعَةٌ، وَقَالَ قَوْمٌ: الدِّينُ لَا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ أَصْلًا، وَفَرَّقَ أَصْحَابُنَا بَيْنَ دِيُونِ النَّصِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ، فَقَالُوا: يَسْقُطُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دِيُونِ النَّصِّ مِمَّا بِيَدِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خَاصَّةً، وَلَا يَسْقُطُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دِيُونِ غَيْرِ النَّصِّ مِمَّا فِي يَدِهِ مِنَ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ.

**وَسَبَبُ الْخِلَافِ:** هَلِ الزَّكَاةُ عِبَادَةٌ أَمْ حَقٌّ مُرْتَبٌّ فِي الْمَالِ لِلْمَسَاكِينِ؟ فَمَنْ رَأَى أَنَّهَا عِبَادَةٌ تَجِبُ عَلَى مَنْ بِيَدِهِ مَالٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ وَعَلَامَةُ الْقَضِيَّةِ عَلَى الْمُكَلَّفِ سَوَاءً كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَأَيْضًا فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ أَوْلَى وَأَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ، قَالَ: لَا يَسْقُطُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ لِلْفُقَرَاءِ، قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ، وَهَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ بِغَرَضِ الشَّارِعِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "أَمَرْتُ أَنْ آخُذَهَا مِنْ أَغْنِيَانِكُمْ"<sup>(١)</sup>، وَالْمِذْيَانُ لَيْسَ بِغَنِيِّ، وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ دِيُونِ النَّصِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْمَاشِيَةِ فَلَا أَعْلَمُ لَهُ شُبْهَةً بَيِّنَةً<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [رواه أحمد، ٢٣١٧٦].

(٢) الْقَوْلُ بِاسْقَاطِ دِيُونِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَتَى كَانَتْ عَلَيْهِ لِلتَّغْيِيرِ يَنْسَجِمُ وَيَتَكَافَأُ مَعَ الْقَوْلِ بِإِجَابِ زَكَاتِهَا عَلَيْهِ مَتَى كَانَتْ لَهُ بِدَمَّةِ الْغَيْرِ وَلَمْ يَتَأَسَّ مِنْهَا، فَلَوْ لَمْ يُسْقَطْهَا لَسَمِلَتْهَا الزَّكَاةُ ضَمَّنَ مَالَهُ وَلَزَكَيْتَ مَرَّتَيْنِ، وَأَنْتَ خَيْرٌ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي مَالٍ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُمَّ إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: زَكَاةُ الدِّينِ عَلَى الْمِذْيَانِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَكَلَ مَهْنَاهُ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُسْقَطْهَا جَبْتِيْدٌ مِنْ زَكَاتِهِ لَيْسَ الْأَنْسِجَامُ وَالتَّكَافُؤُ، وَإِنَّمَا خَصَّوْا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ؛ لِأَنَّهُمَا فِي الْأَصْلِ تَمَنَانٍ يُمْتَلَانِ مَا بِالْذَّمَّةِ بِخِلَافِ الْمَاشِيَةِ وَالْحَرْثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ مُصَحَّحُه.

## الفصل الخامس

### فِي زَكَاةِ الْمَعَادِنِ وَرِكَازِ الْجَاهِلِيَّةِ

[فِي نَصَابِ الرِّكَازِ وَالْمَقْدَارِ الْمُخْرَجِ]

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: "فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ"<sup>(١)</sup>، وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: "وَفِي السُّيُوبِ الْخُمْسُ"<sup>(٢)</sup>، وَاخْتَلَفُوا فِي الرِّكَازِ، فَقِيلَ: هُوَ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ، رُوِيَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّ اسْمَ الرِّكَازِ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِكَ: رَكَزْتُ الرُّمْحَ، إِذَا أَثْبَتَ أَصْلُهُ فِي الْأَرْضِ. وَقِيلَ: الرِّكَازُ الْمَالُ الْمَدْفُونُ وَالْمَعْدِنُ جَمِيعًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ فِيهِمَا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ دِينَارًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ أُخْرِجَ مِنَ الْعَشْرِينَ نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْمِائَتِينَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُزَكَّى مَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ مَكَانَهُ إِذَا كَانَ نِصَابًا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْحَوْلِ، وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِثْلَ قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِي اعْتِبَارِ الْحَوْلِ وَالنِّصَابِ.

(١) [رواه الربيع، كتاب الزكاة والصدقة، باب في النصاب، ر ٣٣٤].

(٢) [رواه الطبراني: المعجم الكبير، ٧٩٥]. السُّيُوبُ: هِيَ بِمَعْنَى الرِّكَازِ، وَهُوَ دَفِينُ الْجَاهِلِيَّةِ.



وَسَبَبُ الْخِلَافِ: تَرَدُّدُ شَبْهِهِ بَيْنَ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ، وَبَيْنَ التَّبْرِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمُقْتَنَّةِ لِلْمُعَامَلَةِ، فَمَنْ شَبَّهَهُ بِمَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ لَمْ يَعتَبِرِ الْحَوْلَ، وَمَنْ شَبَّهَهُ بِالتَّبْرِ وَالْفِضَّةِ اعتَبَرَ الْحَوْلَ.

وَاختَلَفُوا فِي دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وَجَدَهُ إِنْسَانٌ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا وَجَدَ فِيهِ عَلَامَةٌ أَهْلِ الشَّرْكِ، كَالصَّلِيبِ وَالتَّمثالِ، وَكَانَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ دَوَانِقَ أُخْرِجَ خُمْسُهُ إِلَى الإِمَامِ، أَوْ أَهْلِ وَلايَتِهِ إِنْ عَدِمَ الإِمَامَ.

وَقَالَ جُمْهُورٌ مُخَالِفِينَ: يُخْرِجُ الخُمْسَ مِنْ قَلِيلِ الكَنْزِ وَكَثِيرِهِ، لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الخُمْسَ يَجِبُ فِي رِكَازِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَاختَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ جَوْهَرًا أَوْ حَدِيدًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ العُرُوضِ، فَقَالَ جُمْهُورٌ فَقَهَاءِ الأَمْصارِ: فِي جَمِيعِ ذَلِكَ الخُمْسُ، وَاختَلَفَ فِيهِ عَنِ مَالِكَ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاختَلَفُوا فِي الذَّمِّيِّ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ يَجِدُونَ كَنْزًا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لا يَأْخُذُهُ جَمِيعٌ مَنْ لا يَأْخُذُ الغَنِيمَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ مِنْ جُمْهُورٍ مُخَالِفِينَ: يَأْخُذُونَ ذَلِكَ، إِلا مَا رُوِيَ عَنِ أَبِي تَوْرٍ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ أَنَّهُ قَالَ: لا يَكُونُ لَهُمَا، وَاختَلَفُوا فِيهِ أَيضًا إِذَا وَجَدَ فِي مِلْكِ الغَيْرِ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ، فَقِيلَ: هُوَ لِلوِاجِدِ، وَقِيلَ: هُوَ لِلْمَالِكِ الأَرْضِ وَالدارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## بَابُ فِيْمَنْ تَجِبُ لَهُ الزَّكَاةُ

وَالكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ يَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ فُصُولٍ<sup>(١)</sup>:

**الفصل الأول:** فِي عَدَدِ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ تَجِبُ لَهُمُ الزَّكَاةُ، وَهُمْ الثَّمَانِيَةُ الْمَذْكُورُونَ فِي آيَةِ الصَّدَقَةِ الَّذِينَ نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ فُلُوهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْعَدْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ الآية<sup>(٢)</sup>، وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي جُمْلَةِ مَسَائِلَ.

**المسألة الأولى:** هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُصْرَفَ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ دُونَ سَائِرِ الْأَصْنَافِ أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا؟ فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّهُ فِي أَيِّ الْأَصْنَافِ وَضَعَهَا صَاحِبُهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ حُدَيْفَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالضَّحَّاكُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ:

(١) [نكر المؤلف أن هذا الباب ينحصر في ثلاثة فصول، ولكنه نكرا فصلا واحدا فقط، ويبدو أن الفصل الثاني هو المسألة الثانية: في صفتهم التي يستوجبون بها الصدقة، والفصل الثالث هو: مسألة: فيما يعطى الفقير من الصدقة، كما سيأتي].

(٢) التوبة: (٦٠).

وَاجِبٌ عَلَيْهِ تَصْرِيْفُهَا فِي الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ كَمَا سَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: مُعَارَضَةُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى، فَإِنَّ لَفْظَ الْآيَةِ يَقْتَضِي الْقِسْمَةَ بَيْنَ الْجَمِيعِ، وَالْمَعْنَى يَقْتَضِي أَنْ يُؤْتَرَ بِهَا أَهْلُ الْحَاجَةِ، إِذْ كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا سَدُّ الْخَلَّةِ، فَكَانَ تَقْدِيرُ عَدَدِهِمْ فِي الْآيَةِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا وَرَدَ لِتَمْيِيزِ الْجِنْسِ لَا لِلتَّشْرِيكِ فِي الصَّدَقَةِ، فَهَذَا أَظْهَرَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ أَظْهَرَ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ.

وَرَوَى أَصْحَابُنَا أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ صَدَقَةَ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ عَلَى أَرْبَعَةِ رِجَالٍ، وَأَعْطَى سَلْمَةَ بِنَ صَخْرٍ صَدَقَةَ بَنِي زُرَيْقٍ كُلَّهَا<sup>(١)</sup>. وَقَدْ اِحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِمَا رَوَى أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ ﷺ الصَّدَقَةَ أَنْ يُعْطِيَهَا لَهُ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ

(١) الْأَصْنَافُ الَّتِي تُصْرَفُ إِلَيْهَا الزَّكَاةُ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ فِيهَا حُكْمَ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، بَيِّنٌ أَنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصْرَفَ فِي الْمَقْدَارِ الَّذِي يُصْرَفُ إِلَى كُلِّ صِنْفٍ تَبَعًا لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ يُصْرَفُ زَكَاةُ نَاحِيَةٍ بِأَسْرَهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ، بَلْ رُبَّمَا مَيَّرَ بِهَا أَفْرَادًا مُعَيَّنِينَ إِذَا اقْتَضَى الْأَمْرُ ذَلِكَ، كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ عَمَلِهِ ﷺ وَفِيمَا سَأَلَهُ الْمُصَنِّفُ دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، عَلَى أَنَّ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثَيْنِ اثْنَيْنِ لَا إِلَى وَاحِدٍ كَمَا يُتَبَادَرُ إِلَى الْقَارِئِ بَادِي الرَّأْيِ، (الْأَوَّلُ): فِي قِسْمَتِهِ ﷺ صَدَقَةَ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ عَلَى أَرْبَعَةِ رِجَالٍ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَهَابًا مِنَ الْيَمَنِ، فَقَسَمَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ رِجَالٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعُصَيْبَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَزَيْدُ بْنُ الْخَبَرِ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَقَالُوا: يُعْطِي صِنَادِيدَ نَجْدٍ!! فَقَالَ: "إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أَتَأَلَّفَهُمْ"، فَصَرَفَهَا بِحَالِهَا إِلَى الْمُؤَلَّفَةِ. (الثَّانِي): فِي صَرْفِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ كُلَّهَا إِلَى سَلْمَةَ بِنِ صَخْرٍ. رَوَى النَّبَهَيْيُّ وَأَبُو دَاوُدَ أَنَّ سَلْمَةَ بِنَ صَخْرٍ قَالَ: ظَاهَرَتْ مِنْ أَمْرَائِي، إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ الرَّسُولُ: "أَذْهَبْ إِلَى عَامِلِ بَنِي زُرَيْقٍ فَمُرْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْكَ صَدَقَاتِهِمْ، فَأَطْعِمْ مِنْهَا سِتِينَ مِسْكِينًا، وَاسْتَعْنِ بِسَائِرِهَا عَلَى نَفْسِكَ وَعَلَى أَهْلِكَ"، فَأَعْطَى سَلْمَةَ بِنَ صَخْرٍ صَدَقَةَ بَنِي زُرَيْقٍ كُلَّهَا لِيَقْضِيَ بِهَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ وَلِيُمْسِكَ رُوحَتَهُ لِثَلَاثَةِ تَقَوُّتِهِ. اهـ مُصَحَّحَهُ.

نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَةِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا تَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطِيَتْكَ حَقَّكَ" (١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السُّأَلَةُ الثَّانِيَةُ [وَهِيَ الْفَصْلُ الثَّانِي] (٢): فِي صِفَتِهِمُ الَّتِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهَا الصَّدَقَةَ وَمُنْعُونَ بِأَصْدَادِهَا، وَهِيَ بِالْجُمْلَةِ: الْإِسْلَامُ وَالْفَقْرُ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الذَّمِّيَّ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ شَيْئًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ "أُمِرْتُ أَنْ أَخْذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرَدَهَا فِي فُقَرَائِكُمْ" (٣)، فَصَرَّفَهَا إِلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ لِعُمُومِ الْخُطَابِ فِي الْكَافِ وَالْمِيمِ، وَأَمَّا الْفَقْرُ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (٤).

وَاخْتَلَفُوا فِي الْغَنِيِّ الَّذِي لَا يَجُوزُ لَهُ اخْتِذُ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُعْطَى لِلْأَغْنِيَاءِ جُمْلَةً، إِلَّا لِلْخَمْسَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ فِي السُّنَّةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعِنِّي إِلَّا لِخَمْسَةٍ: عَامِلِ عَلَيْهَا، أَوْ مُشْتَرِيهَا، أَوْ مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ، أَوْ عَارِمِ، أَوْ عَاَزٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (٥)، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا تُعْطَى لِعِنِّي أَصْلًا، مُجَاهِدًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُجَاهِدٍ، عَامِلًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. وَالَّذِينَ أَجَازُوهَا لِلْعَامِلِ وَإِنْ كَانَ عَيْنًا أَجَازُوهَا لِلْقُضَاةِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِمَّنْ بِهِ الْمَنْفَعَةُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ فَالْقِيَاسُ عِنْدَهُ لَا تَجُوزُ لِعِنِّي أَصْلًا.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلِ الْعِلَّةُ فِي إِجْبَابِ الصَّدَقَةِ لِلْأَصْنَافِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْحَاجَّةُ فَقَطْ أَوْ الْحَاجَّةُ وَالْمَنْفَعَةُ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٢) [يبدو أن هذه المسألة هي الفصل الثاني لهذا الباب، كما ذكر المؤلف أن لهذا الباب ثلاثة فصول].

(٣) تَقَدَّمَ.

(٤) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ: "أَوْ مُسْكِينٍ تُصَدَّقُ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لِعِنِّي".

وَالصَّفَاتُ الْمَيْحَةُ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَرْبَعٌ، وَهِيَ: الْفَقْرُ، وَالْإِسْلَامُ  
- كَمَا قَدَّمْنَا - وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعَدَالَةُ.

أَمَّا الْفَقْرُ فَهُوَ وَصْفٌ مُبِيحٌ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِدِّهِ مِنَ الْغِنَى الَّذِي  
يَمْنَعُ الزَّكَاةَ، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْقُوَّةُ الَّتِي يَقْدِرُ بِهَا عَلَى الْاِكْتِسَابِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:  
"لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ"<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الْقَوِيُّ الْمُخْتَرِفُ، وَقَالَ  
آخَرُونَ: مَنْ لَمْ يَمْلِكْ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ، وَلِلْمُعْطِيِّ أَنْ يُعْطِيَهُ، قَوِيًّا  
مُكْتَسِبًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُكْتَسِبٍ وَلَا قَوِيٍّ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ مَرْوِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي  
عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ الْغِنَى عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَقْلٌ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْاسْمُ،  
وَحِكْمِيٌّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَكُونُ الرَّجُلُ بِالذَّرْهَمِ غَنِيًّا مَعَ كَسْبِهِ، وَلَا يُغْنِيهِ الْأَلْفُ  
مَعَ ضَعْفٍ فِي نَفْسِهِ وَكَثْرَةِ عِيَالِهِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُحَمَّدٍ بْنِ بَرَكَةَ الْعُمَانِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلْقَوِيِّ الْمُخْتَرِفِ إِذَا  
كَانَ مُتَأَثِّلًا بِهَا مَالًا، أَيْ: جَامِعًا لَهُ، وَأَمَّا إِنْ اِحْتَجَّ إِلَيْهَا فِي طَلْبِ الْعِلْمِ أَوْ مَعِيشَةٍ  
فَلَا بَأْسَ، وَقِيلَ: لَا يَأْخُذُهَا مَنْ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَقِيلَ: ثَلَاثُونَ، وَأَحْسَبُهُ أَنَّهُ  
قَوْلُ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ: لَا يَأْخُذُهَا مَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا ذَهَبًا، وَهُوَ  
مَرْوِيٌّ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَأَحْمَدَ  
وَإِسْحَاقَ، وَأَطْنَهُمْ اِحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ سَأَلَ عَن ظَهْرٍ غَنَى جَاءَتْ  
مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ، قِيلَ: وَمَا حَدُّ الْغِنَى؟  
قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ عِدْلُهَا ذَهَبًا"<sup>(٣)</sup>، وَرَوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ

(١) [رواه الربيع، باب من تكرر له الصدقة والمسألة، ٣٥٦].

(٢) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

(٣) [رواه ابن ماجه، باب من سأل عن ظهر غنى، ١٨٤٠].

لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَهُوَ غَنِيٌّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَأَطْنُ حُجَّتَهُمْ قَوْلُهُ ﷺ: "مَنْ سَأَلَ وَمَعَهُ أُوقِيَّةٌ فَقَدْ سَأَلَ النَّاسَ إِلْحَافًا"<sup>(١)</sup>، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

وَقَالَ آخَرُونَ: مَنْ لَهُ مَالٌ يُؤَدِّي عَنْهُ الزَّكَاةَ فَلَا يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ إِلَّا إِذَا كَانَ مَدْيَانًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَمَرْتُ أَنْ أَخْذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ...." الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup>، وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَكْفِيهِ هُوَ وَعِيَالُهُ نَفَقَتُهُمْ وَكِسْوَتُهُمْ وَمُؤْتَنَتُهُمْ إِلَى الْحَوْلِ فَهُوَ فَقِيرٌ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُوجِبُهُ النَّظَرُ، وَيَشْهَدُ بِصِحَّتِهِ الْخَبْرُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فِي جَمِيعِ مَا جَرَى عَلَيْهِ مِلْكُهُ مَا لَوْ بَاعَهُ فَاتَهُ سَنَةٌ، مَا خَلَا بَيْتًا يَسْكُنُهُ وَخَادِمًا يَخْدُمُهُ، وَقَالَ مَنْ قَالَ: لَا يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَّا إِلَى قِيَمَةِ الْمَمْلُوكَاتِ الَّتِي لَا يُسْتَعْنَى عَنْهَا، مِثْلَ الْبَيْتِ وَالذَّارِ وَالْخَادِمِ وَالذَّائِبَةِ وَالْأَصْلِ الَّذِي لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ لِلْغَنِيِّ حَدٌّ يُوقَفُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى لَاجِتِهَادٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْمَدِينِيُّ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَالُوهَا مِنْ طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ وَمَفْهُومِ الْأَنْبَاءِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ: هَلِ الْغِنَى الْمَانِعُ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ هُوَ مَعْنَى شَرْعِيٌّ أَوْ مَعْنَى لُغَوِيٌّ؟ فَمَنْ قَالَ: مَعْنَى شَرْعِيٌّ، قَالَ: هُوَ وُجُودُ النَّصَابِ الْمَشْرُوعَةِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ قَالَ: هُوَ مَعْنَى لُغَوِيٌّ، اعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ أَقْلَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ فَجَمَهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى اشْتِرَاطِهَا فِيمَنْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ، لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهَا لَا تُعْطَى لِلْعَبِيدِ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(٢) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَأَمَّا الْعَدَالَةُ فِيهَا فَمَشْرُوطَةٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا دُونَ غَيْرِهِمْ، فَلَا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ عِنْدَهُمْ إِلَّا لِلْمُتَوَلَّى، رُويَ ذَلِكَ فِي جَوَابَاتِ الْإِمَامِ أَفْلَحَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَلَا تُدْفَعُ لِصَاحِبٍ كَبِيرَةٍ عِنْدَهُمْ، وَأَمَّا ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ قُرُويَ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّدَقَةَ لِلْفُقَرَاءِ عَامَّةً مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مُسْلِمِينَ كَانُوا أَوْ مِنْ قَوْمِنَا، تُوخَذُ مِنْهُمْ وَتُوضَعُ فِيهِمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُعْطَى إِلَّا لِلْمُتَوَلَّى، وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الْمُتَوَلَّى وَمَنْ لَا يَعْلَمُ خِلَافَكَ لَهُ، وَقَالَ ضِمَامُ بْنُ السَّائِبِ <sup>(١)</sup>: لَا بَأْسَ فِي أَخْذِهَا مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ إِذَا عَلِمُوا خِلَافَكَ، وَعَنْهُ أَيْضًا: فَلَا بَأْسَ أَنْ تَضَعَ بَعْضَ زَكَاتِكَ فِي أَرْحَامِكَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَوْمِنَا، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَقُولُ: لَا تُعْطِيهِمْ سَيِّئًا، وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ، وَفِي جَوَابَاتِ أَبِي الْمُؤَثَّرِ قَالَ: الْفَقِيرُ الْفَاسِقُ مِنْ أَهْلِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْفِقْهِ مِنْ قَوْمِنَا <sup>(٢)</sup>، قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَسْتَوِي مَنْ يَدِينُ بِبَوْلَايَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَحَبَّتِهِمْ وَالْاعْتِرَافِ بِفَضْلِهِمْ وَمَقَرِّ بِحُرْمَةِ مَا يَرْتَكِبُهُ، وَمَنْ يَدِينُ بِتَضْلِيلِ الْمُسْلِمِينَ وَالْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ، لَا حَقَّ لَهُوْلَاءِ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَعَمْرِي لَكَذَلِكَ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا كَانَتْ دَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ ظَاهِرَةً يُدْفَعُ ثُلُثُ الزَّكَاةِ إِلَى جَمِيعِ الْفُقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَإِنْ كَانَتْ مَقْهُورَةً لَمْ تُدْفَعِ الزَّكَاةُ إِلَّا لِأَهْلِ الْمُوَافَقَةِ، وَلَا تُدْفَعُ إِلَيَّ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّقَى بِهَا عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

(٢) هَذَا الْقَوْلُ قَدْ قِيلَ فِيمَا يَبْدُو تَحْتَ تَأْيِيرِ الْبَيْتَةِ الَّتِي كَانَ يَعِيشُ فِيهَا بِيَوْمَيْدٍ، وَمَا كَانَ يُلَاقِيهِ هُوَ وَأَمَنَاتُهُ مِنْ سُوءِ الْمُعَامَلَةِ، فَقَدْ عَاشَ فِي حَقْبِهِ مُنَى فِيهَا عُمَانُ بِفِتْنَةِ الْقَرَامِطَةِ الْمُلْحِدِينَ الْمَارِقِينَ مِنَ الدِّينِ، اسْتَفْهَلَتْ نَزْعَتُهُمْ، وَاسْتَدَّتْ وَطْأَتُهُمْ، فَعَاتُوا فِيهِ فَسَادًا، وَذَاقَ أَهْلُهُ مِنْهُمْ الْأَمْرَيْنِ، فَلَا جَرَمَ أَنْ يَكُونُوا هُمْ الْمَغْتَبِينَ بِهَذِهِ الْقَوْلَةِ، ثُمَّ لَا جَرَمَ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى أَحَدِ هَؤُلَاءِ الْمَارِقِينَ، وَفِيهِمْ ذُو الْفَضْلِ وَالْفِقْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ فَاسِقًا مِنْ أَهْلِ الدَّعْوَةِ، يَبْدُ أَنْ كَلِمَتَهُ تَعْمُ وَلَا تَخْصُ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَلَى بِهِمْ، فَلَيْسَ كُلُّ مُخَالِفٍ كَذَلِكَ، وَأَنْ فِيهِمْ مُحَافِظِينَ وَرَعِيْنَ لَا يَقْصِدُونَ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مُحَادَّةَ غَيْرِهِمْ وَلَا تَخْطِئَتَهُ. أُنْفَضُّ عَلَيْهِمْ فِي اسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ فَاسِقًا فَاجِرًا يُحَارِبُ اللَّهُ رَسُولَهُ وَإِنْ انْتَسَبَ إِلَيْنَا زُورًا؟ كَلَّا! أِهْ مُصْحَحًا.

مَسْأَلَةٌ [وَهِيَ الْفَضْلُ الثَّلَاثُ] <sup>(١)</sup>: وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يُعْطَى الْفَقِيرُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: لَا يُجَاوِزُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَارِمًا، وَقِيلَ: يُعْطِيهِ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الثَّمَرَةِ إِلَى الثَّمَرَةِ، وَقِيلَ: حَتَّى تَبْقَى مَعَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَقِيلَ: يُعْطَى مَا يَتَّبَعُ بِهِ خَادِمًا إِذَا كَانَ ذَا عِيَالٍ وَكَانَتِ الزَّكَاةُ كَثِيرَةً، وَقِيلَ: مُوَكَّلٌ إِلَى النَّظَرِ وَالْاجْتِهَادِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ يُعْطَى مِقْدَارَ النَّصَابِ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الْغَارِمُ فَإِنَّهُ يُعْطَى عَلَى قَدْرِ دَيْنِهِ إِذَا كَانَ فِي طَاعَةٍ وَفِي غَيْرِ سَرَفٍ، بَلْ فِي أَمْرٍ ضَرُورِيٍّ، وَكَذَلِكَ ابْنُ السَّبِيلِ يُعْطَى مَا يَحْمِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَالْعَارِزِي مَا يَحْمِلُهُ إِلَى مَزَاوَاهُ، وَأَمَّا الْعَامِلُ فَيُعْطَى بِقَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ، وَقِيلَ: مِقْدَارُ عَمَلِهِ، وَقِيلَ: يُعْطَى الثَّمَنَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ فِي الْحَجِّ، فَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ جَوَازَ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup>، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْحَجُّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي نُورٍ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يُعْطَى مِنْهَا فِي الْحَجِّ وَلَا فِي الْعُمْرَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيهَا هَلْ تُعْطَى فِي دَيْنٍ مَيِّتٍ؟ فَقَالَ النَّحَّيِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا تُعْطَى فِي دَيْنٍ مَيِّتٍ وَلَا فِي كَفْنِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُعْطَى فِي دَيْنِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلْغَارِمِينَ فِيهَا سَهْمًا.

وَقَالَ الثَّورِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ: لَا تُعْطَى لِغَنِيِّ وَلَا بِنَاءِ مَسْجِدٍ وَلَا فِي شِرَاءِ مُصْحَفٍ، وَبِهَذَا الْقَوْلِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ لَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُمَا]: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بِنُ عَبْدِ الْمُنْدَرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ

(١) (يبين أن هذه المسألة هي الفصل الثالث لهذا الباب، كما ذكر المؤلف أن لهذا الباب ثلاثة فصول).

(٢) مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا جَوَازُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَرِيضَةً، أَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا، وَبِالْأُولَى تُعْطَى لِمَنْ افْتَقَرَ وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ أَيَّامَ غِنَاهُ وَلَمْ يَحُجَّ.



لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُمَا أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيَّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: إِذَا كَانَتْ دَارٌ لَيْسَ فِي ثَمَنِهَا فَضْلٌ إِنْ بِيَعَتْ وَاشْتَرِيَ فِي ثَمَنِهَا دَارًا، وَيَفْضَلُ مِنْ ثَمَنِهَا مَا لَا يَعْيشُ بِهِ، رَأَيْتُ أَنْ يُعْطَى الزَّكَاةَ، وَإِنْ كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يَشْتَرِي مَسْكَنًا وَيَفْضَلُ مِنْهُ مَا يَعْيشُ بِهِ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مسألة [في دفع الزكاة إلى الوالدين والأولاد والأقارب]:** قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُدْفَعُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ<sup>(١)</sup> وَلَا إِلَى الْأَوْلَادِ فِي الْحَالِ الَّذِي يُجْبَرُ الْوَالِدُ عَلَى نَفَقَتِهِمْ<sup>(٢)</sup>، وَاخْتَلَفُوا فِي سَائِرِ الْقَرَابَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّ مَنْ يُجْبَرُ الْمَرْءُ عَلَى نَفَقَتِهِ لَا يُعْطَى شَيْئًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالَا: تُدْفَعُ إِلَى قَرَابَةِ الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِينَ إِلَيْهَا، وَبِهَذَا يَقُولُ أَصْحَابُنَا، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَطَاوُسٌ: لَا يُعْطَى ذُو قَرَابَةِ لِقَرَابَتِهِ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا، وَقَالَ النُّعْمَانُ: يُعْطَى الرَّجُلُ زَكَاتَهُ كُلَّ فَقِيرٍ، إِلَّا أَمْرَأَتَهُ وَوَلَدَهُ وَوَالِدَيْهِ وَزَوْجَتَهُ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْطَى زَوْجَتَهُ شَيْئًا، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا هِيَ، فَقِيلَ: تُعْطَى زَوْجَتَهَا زَكَاتَهَا، وَقِيلَ: لَا تُعْطَى شَيْئًا، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا تُعْطَى؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ الْفُقَرَاءِ، وَلِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِرِزْوَجَتِهِ: "صَعِيهِ فِيَّ وَفِي بَيْتِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ"<sup>(٣)</sup>، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "صَدَقَ، صَعِيهِ فِيهِ وَفِي بَيْتِهِ"<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَمَّا الْوَالِدُ فَعَلَى إِطْلَاقِهِ، وَأَمَّا الْوَالِدَةُ فَيجوزُ أَنْ يَدْفَعَ لَهَا الزَّكَاةَ إِذَا كَانَتْ فَقِيرَةً وَكَانَتْ تَحِبُّ عَلَى زَوْجٍ فَقِيرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ نَفَقَتَهَا. وَأَنْتَ خَيْرٌ أَنْ الْمُرَادُ بِالْوَالِدَيْنِ وَالْأَوْلَادِ مَنْ كَانَ بَعِيرٍ وَاسِطَةً، فَيُعْطِيهَا لِحَدِّهِ وَجَدَّتِهِ وَبَيْتِهِ الْأَطْفَالَ قَوْلًا وَاحِدًا.

(٢) [الإجماع، كتاب الزكاة، ١/ ٤٨]

(٣) رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ

**مَسْأَلَةٌ [فِي نَقْلِ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ]:** وَاخْتَلَفُوا فِي نَقْلِ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، فَاسْتَحَبَّ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنْ لَا تُنْقَلَ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالنَّخَعِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَكْثَرِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَإِنْ فَرَقَهَا عَنْهُمْ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ فِي قَوْلِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ رَدَّ زَكَاةَ أُوتِيَتْ بِهَا مِنْ خُرَّاسَانَ إِلَى الشَّامِ فَرَدَّهَا إِلَى خُرَّاسَانَ، وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا كَرِهَا نَقْلَ زَكَاةٍ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ إِلَّا لِذِي قَرَابَةٍ، وَرَوَى عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَطْنُ أَنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ عَابَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا فِي أَثَرِ أَصْحَابِنَا: أَبِي الْمُؤَثَّرِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ سِئِلَ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ فَقَرَاءٌ فَسَاقَ مِنْ أَهْلِ الدَّعْوَةِ، وَفِي غَيْرِهِ قَرِيبًا مِنْهُ أَهْلٌ وَلَايَةٌ، أَتُدْفَعُ الزَّكَاةَ إِلَى فُسَاقِ الْبَلَدِ أَمْ تُنْقَلُ إِلَى أَهْلِ الْوِلَايَةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْبَلَدِ؟ فَقَالَ: الَّذِي تَرَى أَنَّ الْفُقَرَاءَ مِنْ أَهْلِ الدَّعْوَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ أَحَقُّ بِهَا، حَتَّى يَسْتَعْنُوا لَوْ كَانُوا فُسَاقًا، وَلَا تُدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِمْ وَهُمْ مُخْتَاجُونَ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مَسْأَلَةٌ [فِي الدِّينِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمُعْسِرِ، هَلْ يَحْسَبُهُ عَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ]:** وَاخْتَلَفُوا فِي الدِّينِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمُعْسِرِ، هَلْ يَحْسَبُهُ عَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ؟ فَأَجَارَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ، قَالُوا: وَإِنْ فَضَّاهُ نُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ أَجْزَاءَهُ، وَاخْتَلَفُوا

تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَرُجِحَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ". قَالَ الْمُحَسَّبِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ بَدُلٌ عَلَى جَوَازِ سُؤَالِ الزَّكَاةِ لِمَنْ كَانَ فَقِيرًا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ: فَمَنْ سَأَلَهَا عَلَى وَجْهِهَا يُعْطَاهَا، وَمَنْ سَأَلَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا لَا يُعْطَاهَا؛ مَعَ أَنَّ سُؤَالَ الزَّكَاةِ فِي الْإِسْلَامِ سِنٌّ.

(١) ذَلِكَ فِي زَمَانِ الْكِنْتَانِ، أَمَّا فِي زَمَانِ الظُّهُورِ فَأَمْرٌ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفَرِّقَ زَكَاةَ بَنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ لَهُ الْإِمَامُ.

فِي الْفَقِيرِ يُعْطِيهِ الرَّجُلُ عَلَى ظَاهِرِ الْفَقْرِ ثُمَّ يَسْتَبِينُ غِنَاهُ، فَقِيلَ: يُجْزِيهِ، وَلَا يَضْمَنُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَبِهِ قَالَ الثُّعْمَانُ، وَقَالَ غَيْرٌ هَؤُلَاءِ: لَا يُجْزِيهِ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَغَيْرِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مَسْأَلَةٌ [فِي أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ الْأَمْلاَكِ النَّاقِصَةِ وَالْأَمْوَالِ الْمُحْبَسَةِ وَالْعَبِيدِ وَأَهْلِ الذَّمَّةِ وَالْيَتَامَى وَالْأَطْفَالِ]:** اتَّفَقَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ فِيمَا وَجَدْتُ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ تُوْخَذُ مِنْ مَلَائِكِ الْأَمْوَالِ الْوَاجِبَةِ فِيهَا إِذَا كَانُوا أَحْرَارًا مُسْلِمِينَ ذَوِي عُقُولٍ بِالْغَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ أَخْذِهَا مِنَ الْأَمْلاَكِ النَّاقِصَةِ وَالْأَمْوَالِ الْمُحْبَسَةِ وَالْعَبِيدِ الْمُسَخَّرَةِ وَأَهْلِ الذَّمَّةِ وَالْيَتَامَى وَذَوِي الطُّفُولِيَّةِ.

**أَمَّا الْأَمْلاَكُ النَّاقِصَةُ:** فَهِيَ أَمْوَالٌ مِنْ لَهِّ الدُّيُونِ وَأَمْوَالٌ مَنْ هِيَ فِي ذِمَّتِهِ، أَمَّا مَنْ لَهِّ الدُّيُونِ عَلَى النَّاسِ فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهَا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُؤَدَّى عَلَيْهَا الزَّكَاةُ صَاحِبِهَا وَلَوْ لَمْ تُقْبَضْ إِذَا كَانَتْ حَالَةً، وَهَذَا فِي ذِيُونِ النَّصِّ خَاصَّةً، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا زَكَاةَ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهَا مَعَ اسْتِكْمَالِ الْحَوْلِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ أَوْ قِيَاسُ قَوْلِهِ، وَقِيلَ: إِذَا قَبِضَهُ زَكَاهُ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ قَامَ عِنْدَ الْمَدْيَانِ سِنِينَ إِذَا كَانَ أَصْلُهُ مِنْ عَوْضٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ مِثْلَ الْمِيرَاثِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبَلُ بِهِ الْحَوْلَ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ.

**وَأَمَّا الْأَمْوَالُ الْمُحْبَسَةُ:** أَصْلُهَا فَكُ الْحَوَائِطِ الْمَوْقُوفَةِ لِسَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي زَكَاةِ مَا يُخْرَجُ مِنْهَا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا زَكَاةَ فِيهَا أَصْلًا، وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ وَعَطَاءٌ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِنْ كَانَتْ صَدَقَةً عَلَى أَهْلِ الْحَاجَةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ فَفِيهَا الزَّكَاةُ، وَقَوْمٌ أَوْجَبُوا فِيهَا الزَّكَاةَ إِذَا كَانَ فِيهَا مِقْدَارُ النَّصَابِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْعَبِيدُ: فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، أَحَدُهَا: أَنْ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ أَصْلًا، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةَ وَمَالِكٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَالثَّانِي: أَنَّ زَكَاةَ مَالِ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَجُمْهُورِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَأَوْجَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى عَلَى الْعَبْدِ فِي مَالِهِ الزَّكَاةَ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا وَعَطَاءٌ مِنَ التَّائِبِينَ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي زَكَاةِ مَالِ الْمُكَاتِبِ، فَقَالَ أَكْثَرُ مُخَالِفِينَا: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ عَلَى أَصْلِهِمْ فِيهِ أَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذِرْهُمٌ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ كَمَا تَجِبُ عَلَى الْحُرِّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَلَى أَصْلِ قَوْلِ أَصْحَابِنَا فِيهِ أَنَّهُ حُرٌّ عِنْدَ وُقُوعِ الْكِتَابَةِ، وَهُوَ فِيمَا عَلَيْهِ غَرِيمٌ مِنَ الْغُرْمَاءِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ أَمْ يَتَنَاوَلُ الْأَحْرَارَ فَقَطْ؟ وَحُجَّتُهُ مَنْ أَوْجَبَ زَكَاةَهُ عَلَى سَيِّدِهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمْلِكُ مَالًا، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ بَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ" (١) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ، وَالزَّكَاةُ إِنَّمَا هِيَ حَقٌّ وَاجِبٌ فِي الْمَالِ، لَا عَلَى الْبَدَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا زَكَاةُ الْيَتَامَى وَالصُّغَارِ: فَاخْتَلَفُوا فِيهَا، فَقَالَ قَوْمٌ: الزَّكَاةُ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَاجِبَةٌ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَإِنِّهِ وَعَلِيٌّ وَجَابِرٌ وَعَائِشَةُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَمُجَاهِدٌ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَامَّةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا، وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ فِيهِ الزَّكَاةُ أَصْلًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَبِي وَائِلٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا يُزَكِّي حَتَّى يُحْصِيَ الصَّلَاةَ وَيَصُومَ

(١) النُّخْل: (٧٥).

(٢) [رواه أبو داود، باب في العبد يباع وله مال، ر ٤٣٣٥].

شَهْرَ رَمَضَانَ، وَقَالَ قَوْمٌ: الزَّكَاةُ فِي مَالِهِ، وَلَكِنْ لَا يُخْرِجُهَا الْوَصِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ فَيْزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ، رُوِيَ هَذَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ مَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ مِنْ مَالِهِ وَمَا لَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ مِنَ النَّصِّ وَالْمَأْشِيَةِ، فَقَالُوا: عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيمَا تُخْرِجُهُ الْأَرْضُ دُونَ مَا سِوَاهُ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَفَرَّقَ آخَرُونَ فَقَالُوا: عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، إِلَّا فِي النَّصِّ وَمَا خَفِيَ مِنْ مَالِهِ، رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي إِبْجَابِ الزَّكَاةِ عَلَى الْيَتِيمِ أَوْ إِسْقَاطِهَا عَنْهُ: اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ الزَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ، هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ أَوْ حَقٌّ لِلْفُقَرَاءِ؟ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا عِبَادَةٌ اشْتَرَطَ فِيهَا الْبُلُوغَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا حَقٌّ لِلْفُقَرَاءِ لَمْ يَشْتَرِطِ الْبُلُوغَ فِيهَا، وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ النَّصِّ وَغَيْرِهِ فَلَا أَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَغَيْرِهِمْ، لِعُمُومِ الْخِطَابِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: "أَمَرْتُ أَنْ أَخَذَهَا مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ"، وَتَوَضَّعَ فِي هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِهِ: "وَأَرَدَهَا فِي فَقْرَائِكُمْ"<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا فِي الْأَطْفَالِ وَوَلَايَةِ آبَائِهِمْ، وَتَوَضَّعَ فِي أَيَّتَمِهِمْ بِوَسِطَةِ الْخَلَائِفِ وَالْأَوْصِيَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) تَقَدَّمَ.

## الفصل السادس

### في سيرة تفريق الزكاة على أهلها في الظهور والكتمان

قَالَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِذَا كَانَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ ظَاهِرًا فَأَمْرُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِ، يَبْعَثُ عَمَّالَهُ إِلَى الْأَمْصَارِ فِي كُلِّ سَنَةٍ مِنْ سِنِينَ الْقَمَرِ، فَيَجْبُونَ الزَّكَاةَ مِنْ أَغْنِيَاءِ الرَّعِيَّةِ الَّذِينَ حَمَاهُمْ مِنَ الظُّلْمِ، وَأَجْرَى حُدُودَ اللَّهِ فِيهِمْ وَعَلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مُسْتَعْنِيًا عَنِ الزَّكَاةِ قَسَمَ فِيهِمُ الْعُمَّالُ صَدَقَةَ كُلِّ بَلَدٍ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِهِ مِنْ مُوَافِقٍ وَمُخَالَفٍ، يُعْطُونَ لِكُلِّ فَقِيرٍ قَدْرَ مُؤَنَةِ سَنَةٍ مِنَ الْكِسْوَةِ وَالنَّفَقَةِ افْتِصَادًا مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ، وَإِنْ فَضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْءٌ قَسَمُوهُ فِي أَقْرَبِ الْقُرَى إِلَيْهِمْ، وَلَا يُعْطَى لِلْفَقِيرِ أَكْثَرَ مِنْ مُؤَنَةِ سَنَةٍ، إِلَّا أَنْ كَانَ مَدْيَانًا فَيُقْضَى دَيْنُهُ، أَوْ مُحْتَاجًا إِلَى التَّرْوِيجِ فَيُعْطَى مَا يَتَرَوَّجُ بِهِ بِالنَّظَرِ وَالْاجْتِهَادِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُفَرَّقُ الْعَامِلُ ثُلُثَ الصَّدَقَةِ فِي كُلِّ بَلَدٍ جَبِيَّتَ مِنْهُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَيُرْجَعُ ثَلَاثُهَا إِلَى بَيْتِ الْمَالِ فُتَوَضَّعُ لِأَهْلِهَا.

وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مُحْتَاجًا إِلَى جَمِيعِهَا فِي عِزِّ الدَّوْلَةِ وَمَصَالِحِ الْإِسْلَامِ أَخَذَهَا كُلَّهَا، وَإِلَّا فَرَقَهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَيَفْضَلُ ذَا الْفَضْلِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْعَجُوزَ

وَالضَّعِيفَ وَأَهْلَ الْفِقْهِ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مُحْتَاجًا فَرَضَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهَا عَلَى قَدْرِ مَوْثِقِهِ هُوَ وَعِيَالُهُ إِلَى الْحَوْلِ بِالنَّظَرِ وَالْاجْتِهَادِ. قَالُوا: وَإِنْ عَدِمَ الْإِمَامُ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقِيمُوا لَأَنْفُسِهِمْ حَاكِمًا أَفْضَلَهُمْ وَرِعًا وَأَكْثَرَهُمْ فِقْهًا وَعِلْمًا، فَيُسْنِدُونَ إِلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ مِنْ فُتْيَا النَّوَازِلِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، فَيَدْفَعُونَ إِلَيْهِ زَكَاتَهُمْ.

وَاخْتَلَفُوا فِيهِمْ إِذَا دَفَعُواهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُ: هُمْ بَرَاءٌ مِنْهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يَبْرُؤُوا مِنْهَا حَتَّى يَضَعَهَا فِي الْمُسْتَحِقِّينَ مِنْ أَهْلِهَا؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَكِيلِ، قَالُوا: وَلَا يَأْخُذُهَا إِلَّا مِنْ أَهْلِ وَلَايَتِهِ، وَلَا يَضَعُهَا إِلَّا فِي أَهْلِ وَلَايَتِهِ أَيْضًا، وَهَذَا عِنْدِي حَرْجٌ وَتَضْيِيقٌ، وَالَّذِي أَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّهُ إِذَا حُصِّلَتْ عِنْدَهُ هُوَ النَّاطِرُ فِيهَا يَضَعُهَا فِي ذَوِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ مِنْهُ، مِمَّنْ لَا يَطَّلِعُ لَهُ عَلَى كَبِيرَةٍ، وَذَوِي الْفَاقَةِ مِنْ أَهْلِ وَلَايَتِهِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَجْعَلُهَا طَعَامًا يَأْكُلُهَا الْمُتَعَلِّمُونَ مِنْهُ وَلَا غَيْرَهُ مِنْ عَوَامِ النَّاسِ، وَيَصْرِفُ مَا فِي يَدِهِ مِمَّا يُرْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَمْوَالِ مِنْ وُجُوهِ الْوَصَايَا وَالصَّدَقَاتِ الْمُتَطَوِّعِ بِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي إِحْيَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْمُدَارَاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِهِ، وَفِي ذَوِي الْفَاقَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عَوَامِ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى، وَإِنْ كَانَ الْقَائِمُ بِذَلِكَ فَقِيرًا نَظَرَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ وَأَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفَقُّتِهِ وَمَوْثِقَتِهِ مِمَّا فِي يَدِهِ عَلَى قَدْرِ مَا رَأَوْا، وَمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ بَعْدَ مَوْثِقَتِهِ مِنْ جَمِيعِ تِلْكَ الْأَمْوَالِ الْمَجْمُوعَةِ إِلَيْهِ فَمَضْرُوفٌ فِي أَهْلِهِ عَلَى الْأُسْلُوبِ الَّذِي قَدَّمْنَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَالٍ لِلْقَيْمِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَالُ اللَّهِ يُصْرِفُ فِي سَبِيلِ طَاعَتِهِ وَإِحْيَاءِ دِينِهِ، وَلَوْ لَا مَا دَخَلَ فِيهِ مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ لَمَا عُرِفَ بِذَلِكَ وَلَا جُبِيتَ إِلَيْهِ تِلْكَ الْأَمْوَالُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِلِهِ الَّذِي بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي، فَقَامَ

خَطِيْبًا، فَقَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: "أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ فَلْيَرِ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟" (١)، فَلَعَمْرِي لَكَذَلِكَ.

أَلَا تَرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِينَ أَهَدَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى امْرَأَةٍ كَسْرَى طَيْبًا فَطَيَّبْتْ بِهِ، فَقَالَ كَسْرَى: كَافِيئَهَا بِنَاجِي، فَكَافَأَتْهَا، فَجَعَلَهُ عُمَرُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَأَعْطَى امْرَأَتَهُ ثَمَنَ طَيْبِهَا، وَهَكَذَا فَعَلَ فِيمَا أَهْدَاهُ الْمُشْرِكُونَ لِأَوْلَادِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَالِ الَّذِي أَسْلَفَهُمْ إِيَّاهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: اجْعَلْهُ عَلَيْهِمْ قِرَاضًا، فَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُ كَوَلَا الْإِسْلَامَ وَسُيُوفُ أَهْلِهِ لَمَّا عَرَفَ أَهْلَ الشَّرِكِ عُمَرَ وَلَا أَوْلَادَهُ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَقُومُ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لَا ظَاهِرًا وَلَا مُكْتَبِمًا، فَإِنَّ السَّيْرَةَ فِي الزَّكَاةِ فِيمَا وَجَدْتُ فِي أَثَرِ أَصْحَابِنَا أَنْ يَجْمَعَ صُلَحَاءُ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ زَكَاةَ بَلَدِهِمْ ذَلِكَ، فَيُعْطَى مِنْهَا كُلُّ فَقِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ مَوْوَنَةً سَنَةً مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ قَصْدًا بَغَيْرِ سَرْفٍ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَسَمَّ فِي أَقْرَبِ الْفَرَى إِلَيْهِمْ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْفُقَرَاءِ أَنْ يَطْلُبُوا الزَّكَاةَ بِأَنْفُسِهِمْ عِنْدَ أَهْلِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَيْنٌ فِي الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: "مَنْ تَوَاضَعَ لِعَنِي لِيَنَالَ مَا فِي يَدِهِ أَحْبَطَ اللَّهُ ثُلثِي دِينِهِ" (٢)، وَقَدْ

(١) [رواه أبو داود، باب في هدايا العمال، ر ٢٩٤٨].

(٢) [رواه البيهقي: شعب الإيمان، فصل في ذكر ما في الأوجاع والأمراض والمصيبات من الكفارات، ١٠٠٤٤] سِئَلُ الْإِمَامِ السَّلَوِيِّ عَنِ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَاجَابَ: "التَّوَضُّعُ لِعَنِي لِأَجْلِ غِيَاةٍ لَا لِعَبْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ إِذْ لَالٌ لِلنَّفْسِ، وَإِذْ لَالٌ لِلْمُؤْمِنِ نَفْسُهُ لِأَجْلِ الدِّينِ حَرَامٌ. أَمَّا مَعْنَى ذَهَابِ ثُلثِي الدِّينِ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُضَيِّعًا لِرُكْنَيْنِ مِنْ دِينِهِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ ثَلَاثَةٌ أَرْكَانٍ: اعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ. فَالتَّوَضُّعُ الْمَخْجُورُ يَذْهَبُ بِالرُّكْنَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْشَأُ عَنِ التَّمَلُّقِ بِاللِّسَانِ، وَعَنِ حَرَكَةِ الْأَبْدَانِ، وَبَقِيَ لَهُ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ، فَبِذَلِكَ يُعَدُّ مِنْ جُمْلَةِ الْمُوجِبِينَ" اهـ. وَالْحَقُّ أَنَّ مَنْ عَضَّهُ الْفَقْرُ بِنَايِهِ وَاضْطَرَّتْهُ الْحَاجَةُ إِلَى طَلَبِ نَصِيهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ لَا تَخَالَ يَسْمَلُهُ الْحَدِيثُ وَعِيدُهُ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ يَجُوزُ لَهُ سُؤَالُ الزَّكَاةِ، وَقَدْ سَفُنَا أدِلَّةَ الْجَوَازِ فِي تَعْلِيْقِ سَبَقِ. اهـ مُصَحَّح.



وَصَفَّ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الصَّدَقَةِ مِنَ الْفُقَرَاءِ فَقَالَ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِيكَ أَحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾<sup>(١)</sup>، وَفِي أَثَرِ الْمَشَائِخِ أَنَّ سُؤَالَ الزَّكَاةِ إِنَّمَا أُخِذَ مِنْ فِتْوَى إِبْنِ عَبَّاسٍ لَعَنَهُ اللَّهُ، وَقَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا: جَوَابُ مَنْ طَلَبَ إِلَيْكَ الزَّكَاةَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: هَلْ تَوَلَّيْتِكَ بَعْدُ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُعْطَى الزَّكَاةَ لِمَنْ طَلَبَهَا، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، وَأَمَّا مَا تَفَعَّلَهُ الْعَوَامُّ مِنْ جَمْعِهِمُ الزَّكَاةَ وَبَدَعُوا مِنْهَا أَجْرَةَ الْمُعَلِّمِينَ لِلْقُرْآنِ، وَيَضَعُونَ النِّبْيَةَ فِي بَيْتٍ يُدَارُونَ بِهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَيَتَّقُونَ بِهَا عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْأُمَّةِ قَالَ بِحَوَازِ هَذَا فِي الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا، وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ عِنْدَ مَشَائِخِنَا وَجُمْهُورِ الْأُمَّةِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

وَقَدْ وَجَدْتُ فِي بَعْضِ أَثَرِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِأَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يَجْمَعُوا مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْ صُلْبِ أَمْوَالِهِمْ وَيَضَعُوهُ عَلَى يَدِ أَمِينٍ يَصْرِفُهُ فِي مَصَالِحِهِمْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ بِمَشُورَتِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ عَدِمَ صَاحِبُ الزَّكَاةِ جَمِيعَ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَلْيَدْفَعْ زَكَاتَهُ بِنَفْسِهِ لِأَهْلِ وَلَايَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمْ فَأَهْلُ التَّعَفُّفِ وَالْمَسْكَنَةِ مِنَ أَهْلِ الْوُقُوفِ، وَإِنْ عُدِمُوا فَأَهْلُ الْمَسْكَنَةِ مِنَ أَهْلِ الدَّعْوَةِ، وَإِنْ عُدِمُوا مِنْ بَلَدِهِ فَلْيَقْصِدْهُمْ فِي أَقْرَبِ الْقُرَى إِلَيْهِ، وَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ فُقَرَاءُ أَهْلِ الدَّعْوَةِ رَأْسًا فَلْيَجْعَلْ زَكَاتَهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، فَلْيَبْعَثْهَا إِلَى أَهْلِ الْوِلَايَةِ مِنَ أَهْلِ الدَّعْوَةِ أَيَّنَمَا كَانُوا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: صَدَقَةُ الْكِتْمَانِ كِتْمَانِيَّةٌ، وَإِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ وَكَانَ فِي حَيْزِ أَهْلِ الْخِلَافِ فَلْيَقْصِدْ بِهَا أَهْلَ الْمَسْكَنَةِ وَمَنْ قَلَّتْ عَدَاوَتُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ مِنْ فُقَرَائِهِمْ، وَإِنْ عُدِمُوا فَعَامَّةُ فُقَرَائِهِمْ، وَيُفْضَلُ أَهْلُ الضَّعْفِ وَالْمَسْكَنَةِ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدِ الشَّرِكِ فَتَعَدَّرَ

عَلَيْهِ فُقَرَاءٌ مُتَّجِلِي الْإِسْلَامِ، وَخَافَ فَجَاءَ الْمَوْتَ بِزَكَاتِهِ وَلَمْ يَجِدْ إِلَى إِبْصَالِهَا إِلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ، فَلْيَضَعَهَا فِي ذَوِي الضَّعْفِ وَالْمَسْكِينَةِ مِنْ فُقَرَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ عُدِمُوا فَتَغَيَّرْهُمْ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى قَدْرِ قُرْبِ مِلَلِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَجُوزُ لِصَاحِبِ الزَّكَاةِ أَنْ يُرَفِّقَهَا فِي أَهْلِ وِلَايَتِهِ مِنَ الْفُقَرَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ، مَا خَلَا زَمَانَ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، فَفِي وَضْعِهِ الزَّكَاةَ فِي أَهْلِ وِلَايَتِهِ دُونَ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ اخْتِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْإِجْزَاءِ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مَسْأَلَةٌ [فِي نِيَابَةِ الْغَيْرِ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ عَنْ صَاحِبِهَا]:** وَتَجُوزُ نِيَابَةُ الْغَيْرِ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ عَنْ صَاحِبِهَا بِإِمَارَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ أَوْ خِلَافَةٍ، وَتُجْزَى ذَلِكَ إِنْ كَانَ النَّائِبُ أَمِينًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ أَمِينٍ فَحَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ وَضَعَهَا فِي مُسْتَحَقِّهَا، وَكَذَلِكَ فِي قَبْضِهَا فَيُجْزَى فِيهَا صَاحِبُ الزَّكَاةِ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى وَكَيْلِ الْفُقَرَاءِ وَبَرًّا مِنْهَا، وَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ حَاضِرَةً كَانَتْ أَوْ غَائِبَةً إِذَا بَلَغَتْ مُسْتَحَقِّهَا، وَالْإِجَارَةُ فِي حَمْلِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَهِيَ فِي ضَمَانِهِ حَتَّى يَقْبِضَهَا مُسْتَحَقُّهَا.

### [إِعْلَامُ الْفَقِيرِ بِالزَّكَاةِ عِنْدَ دَفْعِهَا إِلَيْهِ]

وَلَا يُخْتَجَّحُ فِي الزَّكَاةِ إِلَى لَفْظِ الْقَبُولِ، وَيَتَّبَعِي لِصَاحِبِهَا أَنْ يُعْلِمَ الْفَقِيرَ أَنَّهَا زَكَاةٌ؛ لِئَلَّا يَطْنُهَا هَدِيَّةً فَيَقْبِضُهَا فِي حَالٍ لَا يَسْتَحِقُّ مَعَهَا أَخْذَ الزَّكَاةِ، إِمَّا بِكَبِيرَةٍ أَوْ تَكْبِيرَةٍ، أَوْ بِإِعْزَازٍ اسْتَعْنَى عَنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مَسْأَلَةٌ [فِي مَنْ أَخَذَ الزَّكَاةَ وَهُوَ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ فِي حَالٍ أَخَذَ إِيَّاهَا ثُمَّ تَابَ]:** وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ أَخَذَ الزَّكَاةَ وَمَعَهُ كَبِيرَةٌ فِي حَالٍ أَخَذَ إِيَّاهَا ثُمَّ تَابَ، فَقِيلَ: يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا. وَقِيلَ: يَضَعُهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَقِيلَ: إِذَا كَانَ فَقِيرًا فِي حَالٍ أَخَذَ إِيَّاهَا ثُمَّ تَابَ مِنْ تِلْكَ الْكَبِيرَةِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِنْ أَخَذَهَا وَهُوَ مُشْرِكٌ مُسْتَتِرًا

بِالإِسْلَامِ، أَوْ عَبْدٌ فِي هَيْئَةِ الْأَحْرَارِ، أَوْ غَنِيٌّ فِي زِيِّ الْفُقَرَاءِ، ثُمَّ تَابَ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا، أَوْ يُنْفِقُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، بِخِلَافِ صَاحِبِ الْكَبِيرَةِ إِذَا تَابَ؛ لِأَنَّ فِي إِجَازَةِ الزَّكَاةِ لَهُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْعَبْدُ وَالْمُشْرِكُ وَالْغَنِيُّ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الفصل السابع

## في زكاة الفِطْرِ

وَفِي هَذَا الْفَصْلِ [سِتُّ] <sup>(١)</sup> مَسَائِلٌ تَجْرِي مَجْرَى الْأُمَمَاتِ.

إِخْدَاهَا [المسألة الأولى]: فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِهَا، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ فَرَضٌ، وَرُوِيَ هَذَا عَنِ جُمْهُورِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَبِهِ قَالَ الْعُمَايُونُ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَقِيلَ: هِيَ سُنَّةٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ. وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ وَأَهْلِ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، الْأَخْذُ بِهَا فَضِيلَةٌ، وَتَرْكُهَا لَيْسَ بِخَطِيئَةٍ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: تَعَارُضُ الْآثَارِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى" <sup>(٢)</sup>، فَظَاهِرٌ هَذَا الْقَوْلِ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَثَبَتَ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الْمَشْهُورِ، وَذَكَرَ الزَّكَاةَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعُ" <sup>(٣)</sup>، فَذَهَبَ مَنْ قَالَ إِنَّهَا فَرَضٌ إِلَى أَنَّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَذَهَبَ الْغَيْرُ إِلَى أَنَّهَا غَيْرٌ دَاخِلَةٌ، وَاحْتَجَّوْا

(١) (في الأصل: ذكر المصنف أنها خمس مسائل، ولكن عند عرضها ذكر ستا، كما سيأتي)

(٢) [رواه الربيع، باب في النصاب، ٣٣٣، والبخاري، باب فرض صدقة الفطر، ١٤٣٢].

(٣) زَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

بِمَا رُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا بِهَا قَبْلَ نَزُولِ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ لَمْ نُؤْمَرْ بِهَا وَلَمْ نُتَّعَمَّرْ بِهَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ:** عَلَى مَنْ تَجِبُ؟ وَعَنْ مَنْ تَجِبُ؟ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ مُخَاطَبُونَ بِهَا، صِغَارًا أَوْ كِبَارًا، ذُكْرَانًا أَوْ إِنَاثًا، أَحْرَارًا أَوْ عَبِيدًا، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِهَا عَلَى الْفَقِيرِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهَا عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ إِلَّا مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ، فَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يَرَاهَا عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَالشَّعْبِيِّ وَعَطَاءٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَيْسَ عَلَى مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ زَكَاةُ الْفِطْرِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فِي نَفْسِهِ، وَأَنَّهَا زَكَاةُ بَدَنِ لَا زَكَاةُ مَالٍ، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ، وَفِي عَبِيدِهِ أَيْضًا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ عَنْ جَمِيعِ مَنْ أَلْزَمَهُ الشَّرْعُ نَفَقَتَهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا تَلْزَمُهُ فِي زَوْجَتِهِ وَلَا عَنْ خَادِمِهَا.

**وَسَبَبُ الْخِلَافِ:** هَلِ الْعِلَّةُ فِي وُجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ الْوَلَايَةُ أَوْ وُجُوبُ النِّفَقَةِ الشَّرْعِيَّةِ؟ فَمَنْ قَالَ الْوَلَايَةَ أَوْجَبَ عَلَى الْوَلِيِّ إِخْرَاجَ الصَّدَقَةِ عَنْ كُلِّ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الطِّفْلِ أَوْ الْعَبْدِ أَوْ الزَّوْجَةِ، كَانَ لَهُوَ لَاءِ مَالٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهَا وُجُوبُ النِّفَقَةِ قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا عَنْ كُلِّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ شَرْعًا، لِقَوْلِهِ ﷺ "يُخْرِجُهَا الْمَرْءُ عَمَّنْ يُمُونُهُ"<sup>(١)</sup>.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ الْمُشْرِكِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ: عَلَى سَيِّدِهِ زَكَاةٌ، وَقِيلَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْكَافِرِ زَكَاةٌ.

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالذَّارِقُطِيُّ: "يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ يُمُونُهُ".

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هُوَ تَنَازُعُهُمْ فِي الزِّيَادَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"<sup>(١)</sup>، وَاخْتَلَفُوا فِي عَيْدِ التَّجَارَةِ أَيْضًا.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِيهِمْ: مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِلْعُمُومِ الْوَارِدِ فِي اسْمِ الْعَبْدِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْتَضِي وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الْعَبِيدِ، وَالْقِيَاسُ الْمُخَصَّصُ لَهُ هُوَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي مَالٍ وَاحِدٍ زَكَاتَانِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ مِمَّا تَجِبُ؟ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُخْرِجُهُ الْمَرْءُ مِنْ جُلِّ قُوَّتِهِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ ذُرَّةٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ لَحْمٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَأْكُلُهُ، مَا خَلَا بَقُولَ الصَّخْرَاءِ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا تُخْرَجُ مِنَ الْبُرِّ أَوْ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ الزَّبِيبِ أَوْ الْأَقْطِ<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي إِخْرَاجِ أَيِّهَا شَاءَ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُومِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "كُنَّا نُخْرَجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقْطٍ أَوْ تَمْرٍ"<sup>(٣)</sup>، فَمَنْ فَهَمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ التَّخْيِيرَ، قَالَ: أَيُّ هَذِهِ أَخْرَجَ أَجْزَأَهُ، وَمَنْ فَهَمَ مِنْهُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَ بِسَبَبِ اعْتِبَارِ قُوَّتِ الْإِنْسَانِ، قَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا تُعْطَى زَكَاةُ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ مِنْ جِنْسَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي مِقْدَارِ مَا يُخْرَجُ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنَ الْقَمْحِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: نِصْفُ صَاعٍ مِنَ الْقَمْحِ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَقُوَّتُهُ، وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ حَدِيثًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: "إِنَّمَا هِيَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ

(١) تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(٢) [الأقط: هو يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يوصل] (الفراهيدي: العين، ١٩٤/٥).

(٣) [رواه البخاري، باب صدقة الفطر صاع من تمر، ر ١٤٣٥].

صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ"<sup>(١)</sup>، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يُجْزَى مِنَ الْقَمْحِ أَقْلٌ مِنْ صَاعٍ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَقَدِّمِ، ذَكَرَ فِيهِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَعِيرٍ.... الْحَدِيثِ، قَالُوا: فَالْمَفْهُومُ مِنَ الطَّعَامِ الْقَمْحُ. وَبِهَذَا يَقُولُ أَصْحَابُنَا، وَوَأَفَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السَّأَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَاخْتَلَفُوا مَتَى يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ مَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "أَمَرَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى"<sup>(٢)</sup>؟ وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا فِي آخِرِ رَمَضَانَ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ الْمُتَقَدِّمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ الْوَقْتِ، فَقَالَ قَوْمٌ: تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقِيلَ: تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ فِي خُرُوجِ رَمَضَانَ أَوْ يَوْمِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْعِيدِ لَيْسَتْ مِنْ رَمَضَانَ.

وَفَائِدَةُ هَذَا الْخِلَافِ: فِي الْمَوْلُودِ يُوَلَّدُ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، هَلْ يَجِبُ أَنْ تُخْرَجَ عَنْهُ أَمْ لَا؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَبِذَلِكَ يَأْمُرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمَرَ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا فِطْرَةٌ إِلَى يَوْمِ الْأَضْحَى، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا يَرِخْصَانِ فِي تَأْخِيرِهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ - قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ".

(٢) كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فَيَمَنْ يَسْتَحِقُّ أَخَذَهَا، قَالَ أَصْحَابُنَا: تُصْرَفُ إِلَى أَهْلِ  
الْوَلَايَةِ كَزَكَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: تُصْرَفُ إِلَى عَامَّةِ فُقَرَاءِ الْإِسْلَامِ؛ لِيَسْتَعْنُوا  
عَنِ السُّؤَالِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَرَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا يُصْرَفُ مِنْهَا إِلَى فُقَرَاءِ أَهْلِ الدِّمَّةِ،  
وَأَشْتَرَطَ قَوْمٌ أَنْ يَكُونُوا رُهْبَانًا.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ جَوَّازٌ أَخَذَهَا بِالْفَقْرِ فَقَطْ أَمْ بِالْفَقْرِ وَالْإِسْلَامِ؟ فَمَنْ قَالَ  
بِالْفَقْرِ أَجَارَهَا لِأَهْلِ الدِّمَّةِ، وَمَنْ قَالَ بِالْفَقْرِ وَالْإِسْلَامِ مَنَعَهَا مِنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



## فصل

## [في ما يُستحبُّ عند إخراج الزَّكَاةِ]

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا أَرَادَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَهُ لِيَضَعَهَا مَوَاضِعَهَا، فَإِذَا دَفَعَهَا لِأَهْلِهَا فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ يَنْوِيهَا لِاخْتِيَاطٍ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفَرِيضَةِ، إِذْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: "إِنَّ الْفَرَائِضَ تَكْمَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالتَّطَوُّعِ"<sup>(١)</sup>، وَيَصْرِفُهَا سِرًّا، أَوْ يُؤَثِّرُ بِهَا الْأَقَارِبَ وَالْحَيْرَانَ، وَيُكَثِّرُ مِنْهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضِهِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكْمَلُ بِهَا مَا نَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ".



# كِتَابُ الصَّوْمِ



## الرُّكْنُ الرَّابِعُ فِي قَاعِدَةِ الصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

اعْلَمَنَّ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَوْجَبَ فَرَضَ الصِّيَامِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُنْقَطِعِ عُدْرُهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْامِ، وَقَدَّمَهُ فِي تَرْتِيبِ الْفُرُوضِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ وَاجِبِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ، وَإِنَّمَا قَدَّمْنَا الزَّكَاةَ عَلَى الصَّوْمِ فِي تَرْتِيبِ أَرْكَانِ هَذَا الْكِتَابِ؛ إِذْ كَانَتْ مَقْرُونَةً بِالصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ وَفِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ الْمُوَكَّلِ إِلَيْهِ الْبَيَّانُ، وَفَرَضَ سُبْحَانَهُ الصَّوْمَ عَلَى ذَوِي الْفَاقَةِ وَالْأَغْنِيَاءِ لِكَسْرِ شَهْوَةِ النَّفْسِ الَّتِي هِيَ دَابَّةُ الشَّيْطَانِ، وَلِيَعْرِفُوا إِذَا صَامُوا رَمَضَانَ مَا يُقَاسِيهِ ذَوُو الْفَاقَةِ مِنْ شِدَّةِ الْمَجَاعَةِ طَوْلِ الزَّمَانِ، فَتَسَخَّوْا أَنْفُسَهُمْ حَيْثُ بَدَعَ الزَّكَاةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِمْ.

وَقِيلَ لِيُوسُفَ عليه السلام: أَتَجُوعُ وَيَبِيدُكَ خَزَائِنُ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: أَخَافُ إِذَا شَبِعْتُ أَنْ أَنْسَى أَهْلَ الْجُوعِ.

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ فِي الصَّوْمِ وَاجِبًا يَتَعَلَّقُ الْعِقَابُ بِتَرْكِهِ، وَهُوَ مَا يَجِبُ لِنَفْسِ الزَّمَانِ كَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَمِنْهُ مَا يَجِبُ لِعِلَّةِ الْحِنْثِ فِي الْإِيمَانِ كَصَوْمِ الْكُفَّارَاتِ مِنَ الْقَتْلِ وَالظُّهَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنْهُ مَا يَجِبُ بِإِيجَابِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ كَصِيَامِ النَّذْرِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ تَعَالَى فِي الصَّوْمِ مَسْنُونًا مَنْدُوبًا إِلَيْهِ

تَتَعَلَّقُ الْفَضِيلَةُ بِأَمْتِثَالِهِ، وَلَا يَتَوَجَّهُ الْوَعِيدُ إِلَى تَارِكِهِ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا يَتَّصِفُ كِتَابُنَا هَذَا مِنْ أَقْسَامِ وَاجِبِ الصَّوْمِ إِلَّا رَمَضَانَ، وَالْكَلامُ فِيهِ يَنْحَصِرُ فِي ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ.

## الباب الأول في حكمه ومعناه

أما حكمُ صومه فهو الوجوبُ بظاهرِ الكتابِ والسنةِ وإجماعِ من الأمةِ، أما الكتابُ: فقولُ الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ الآية<sup>(١)</sup>، ومعنى كُتِبَ أي فُرِضَ وأوجب، ومن السنةِ: قولُ النبي ﷺ: "بُيِيَ الإسلامُ على خمسٍ"<sup>(٢)</sup>، فذكرَ فيها الصومَ، وقولهُ للأعرابيِّ: "وصيامُ شهرِ رمضانَ"، فقال: هل عليَّ غيرُهُ؟ قال: "لا إلا أن تطوع"<sup>(٣)</sup>، وأما الإجماعُ: فإنه لم يُنقل في إيجابِ صومه خلافٌ عن أحدٍ من الأمةِ، وأما تعيينُ شهرِ رمضانَ لمحلِّ الصومِ فيتعرّف الله إياهُ بالإضافةِ في قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾<sup>(٤)</sup>، ثم ذكرَ تعريفَهُ بالألفِ واللامِ فقال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٥)</sup>، فتكريرُ المعرفةِ عندَ أهلِ العربيةِ تكرارٌ، وأما النكرةُ فتكرارُها إغيارٌ، الدليلُ على ذلك

(١) البقرة: (١٨٣).

(٢) [سبق تخريجه].

(٣) تقدّم.

(٤) البقرة: (١٨٥).

(٥) البقرة: (١٨٥).

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾﴾ (١)، فَالْعُسْرُ وَاحِدٌ وَالْيُسْرُ اثْنَانِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ وَاحِدٌ يُسْرَيْنِ" (٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَعْنَاهُ فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ: لُغَوِيٌّ وَشَّرْعِيٌّ، فَاللُّغَوِيُّ: هُوَ الْإِمْسَاكُ، وَالشَّرْعِيُّ: هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ وَعَبْرِهِ مِنْ جَمِيعِ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ.

(١) الشُّرْحُ: (٦، ٥).

(٢) [رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، تَفْسِيرُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ٣١٧٦، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، دُونَ رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ].



## البَابُ الثَّانِي فِي أَسْبَابِ الصَّوْمِ

وَفِيهِ مُقَدِّمَةٌ وَفَصْلَانِ:

فَالْمُقَدِّمَةُ: تَحْتَوِي عَلَى صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ وَاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ ثُبُوتَ النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا تَتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ"<sup>(١)</sup>، وَاخْتَلَفُوا فِي صَوْمِهِ، فَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: لَا يَجُوزُ صَوْمُهُ، رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيٍّ وَحَدِيفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَمَارٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَسَسٌ وَأَبُو وَاثِلٍ وَعِكْرِمَةُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا، وَأَجَازَ آخَرُونَ صِيَامَهُ، وَذَكَرُوا عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُعَمَّى عَلَى النَّاسِ فِيهِ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ؓ أَنَّهَا قَالَتْ: لَصَوْمِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ؛ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُوجِبُ مَفْهُومَهَا تَعَلُّقَ الصَّوْمِ بِالرُّؤْيَةِ أَوْ بِالْخَبَرِ عَلَى مَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) [رواه أبو داود، باب إذا أغمى الشهر، ١٩٨١].

وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْرِي صِيَامِهِ تَطَوُّعًا إِذَا حَالَ دُونَهُ سَحَابٌ، فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ،  
 وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِفَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ،  
 وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ - يَعْنِي يَوْمَ الشُّكِّ - فَقَدْ عَصَى اللَّهَ  
 وَرَسُولَهُ، وَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ فِي صَوْمِهِ تَطَوُّعًا، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ  
 بْنِ سَعِيدٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَهْلَ الرَّأْيِ، وَحُجِّتُهُمْ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ  
 قَالَ: "لَا تَتَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ أَحَدُكُمْ  
 يَصُومُهُ فَلْيُصِمْنَهُ"<sup>(١)</sup>، وَالْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي يَوْمِ الشُّكِّ الْإِمْسَاكُ عَنِ  
 الطَّعَامِ حَتَّى يَنْتَشِرَ النَّاسُ وَتَرْجِعَ الرُّعَاةُ، فَإِنْ صَحَّ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَتَمُّهُ وَإِلَّا  
 أَفْطَرُوا، وَعَلَى الْجَمِيعِ الْإِعَادَةُ مَنْ أَفْطَرَهُ وَمَنْ صَامَهُ؛ لِأَنَّهُ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ نِيَّةٍ،  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [رواه الترمذي، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، ر ٦٢٠].

## الفصل الأول

### في أحد سببي موجب الصوم

#### وهو الرؤية للهلال

لِقَوْلِهِ ﷺ: "صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ"<sup>(١)</sup>، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّهْرَ الْعَرَبِيَّ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ، لِثَبُوتِ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْاِعْتِبَارَ فِي تَحْدِيدِ طَرَفِي رَمَضَانَ إِنَّمَا هُوَ الرُّؤْيَى، لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَأَعْنِي بِالرُّؤْيَى أَوَّلَ ظُهُورِ الْقَمَرِ بَعْدَ السَّرَارِ<sup>(٢)</sup>.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْحُكْمِ إِذَا غَمَّ الشَّهْرُ وَلَمْ تَكُنْ الرُّؤْيَى فِي وَقْتِهَا الْمُعْتَبَرِ لَهَا، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ إِكْمَالُ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِنْ كَانَ الَّذِي غَمَّ هِلَالًا أَوَّلَ الشَّهْرِ عُدَّ الشَّهْرَ الَّذِي قَبْلَهُ ثَلَاثِينَ، وَكَانَ أَوَّلَ رَمَضَانَ

(١) [رواه الربيع، باب النهي عن صيام العيدين ويوم الشك، ٣٢٣، والبخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، ١٧٧٣].

(٢) [السرار: هي لحظة اقتران القمر بالشمس، ولها عدة مسميات، فتسمى: التولد، أو السرار، أو الاستسار، أو المحاق، أو اجتماع النيرين، وغير ذلك من التسميات الجارية على السنة العرب (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ٢/٩٥٢).]

الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي غَمَّ هَلَاكُ آخِرِ الشَّهْرِ صَامَ النَّاسُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُعَمَّى هَلَاكُ أَوَّلِ الشَّهْرِ صَامَ النَّاسُ الْيَوْمَ الْمَعْرُوفَ بِيَوْمِ الشُّكِّ.

### [مَبْحَثُ الْعَمَلِ بِالْحِسَابِ الْفَلَكَيِّ فِي إِبْتَاتِ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَأَوَّلِ شَوَّالٍ]

وَرُوِيَ عَنِ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ <sup>(١)</sup> - وَكَانَ مِنَ التَّابِعِينَ - أَنَّهُ إِذَا غَمَّ الْهَلَاكُ اعْتَبِرَ الْحِسَابُ بِسِيرِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ <sup>(٢)</sup>، وَمِثْلُهُ مَرُويٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ

(١) [هو مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي العامري البصري، أبو عبد الله: زاهد من كبار التابعين. له كلمات في الحكمة مأثورة، وأخبار. ثقة فيما رواه من الحديث. ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم كانت إقامته ووفاته في البصرة، توفي سنة ٩٥هـ، وقيل سنة ٨٧هـ. (انظر: الأعلام للزركلي، ٧/٢٥٠).]

### (٢) مَبْحَثُ الْعَمَلِ بِالْحِسَابِ الْفَلَكَيِّ فِي إِبْتَاتِ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَأَوَّلِ شَوَّالٍ

لَيْزٍ قِيلَ بِالْحِسَابِ الْفَلَكَيِّ لِإِبْتَاتِ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَنَهَائِهِ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ يَوْمَ كَانَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةَ فِي أُمَّتِهَا، فَأَوَّلَى بِهَا الْيَوْمَ أَنْ تَعْمَلَ بِهِ وَقَدْ تَحَقَّتْ بِرُكْبِ الْمَعْرِفَةِ وَتَقَدَّمَ عِلْمُ الْفَلَكَ فِي الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ وَأَصْبَحَ لَهُ مَرَايِدُ عَالَمِيَّةٌ تُعْنَى بِالْحِسَابِ عِنَايَةً لَا يَبْقَى مَعَهَا مَجَالٌ لِلشُّكِّ فِي صِحَّةِ مَا تُثَبَّتُ، وَنَظَرًا لِكُونِ حُكُومَةِ الْجَزَائِرِ تَمَلُّكُ مَرَّصِدِينَ عَالَمِيِّينَ مَرَّصِدَ "بوزريعة" بِالْجَزَائِرِ الْعَاصِمَةِ، وَمَرَّصِدَ "تمنراست" بِبَنُجُومِ الصَّحْرَاءِ، يَتَسَنَّى لَهَا بِوِاسِطَتِهِمَا أَنْ تَتَبَّنَى الْمَسْأَلَةَ بِكُلِّ جَدَارَةٍ، رَأَتْ أَنْ تَجْعَلَ حَدًّا لِلْفَوْضَى الْأَجْتِمَاعِيَّةِ وَالتَّلَاعِبِ الَّذِي نَالَ شَعِيرَةَ الصَّوْمِ، فَقَدْ كَشَفَتْ لَهَا الْأَيَّامُ أَنَّ شَهَادَاتِ قُدِّمَتْ إِلَيْهَا فِي سَنَوَاتٍ خَلَتْ وَاعْتَمَدَتْهَا فِي إِبْتَاتِ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَنَهَائِهِ كَانَتْ مُفْتَعَلَةً وَمَكْدُوبَةً، آخِرُهَا شَهَادَةٌ جَاءَتْهَا مِنْ بُلْدَةِ "بوسعادة" سَنَةَ ١٣٩١هـ وَقَبْلَهَا شَهَادَةٌ مِنْ "مغنية"، وَبَنَاءَ عَلَى ذَلِكَ رُفِعَتْ إِلَى لَخِيَّةِ الْإِفْتَاءِ الْمُزَكَّرِيَّةِ التَّابِعَةِ لوزَّارَةِ التَّعْلِيمِ الْأَصْلِيِّ وَالشُّؤُونَ الدِّيْنِيَّةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لِتُصَدَّرَ فِيهَا تَقْرَى شَرْعِيَّةً، فَأُصْدِرَتْ قَرَّوَاهَا بِجَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحِسَابِ الْفَلَكَيِّ فِي إِبْتَاتِ أَوَّلِ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ مُدْعَمَةً بِحُجُجٍ مُقْنِعَةٍ فِي جَلْسَتِهَا الْمُتَعَقِّدَةِ مَسَاءَ ٢٩ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ ١٣٩٢هـ وَبُشِّرَتْ فِي جَرِيدَةِ الشَّعْبِ بِتَارِيخِ ٥ أَوْتُوبَرِ ١٩٧٢م، وَاعْتَمَدَتْهَا الْحُكُومَةُ فِعْلًا، وَقَرَّرَتْ الْعَمَلُ بِهَا مِنْ بَدَايَةِ رَمَضَانَ ١٣٩٢هـ وَمِنْ تَمَّ أَصْبَحَ الْعَمَلُ جَارِيًا بِالْحِسَابِ الْفَلَكَيِّ فِي إِبْتَاتِ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ فِي عُمُومِ الْجَزَائِرِ، كَمَا هُوَ جَارٍ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ لِأَسِيمَا مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَبِذَلِكَ قُطِعَ الطَّرِيقُ فِي وَجْهِ الْعَائِشِينَ

بِهَذَا الرُّكْنِ الْعَظِيمِ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ.

أَمَّا أَسْلُ الْمَسْأَلَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ نَقْدِمَ - كَمَا نَفَهَمَهَا فَهَمًا صَحِيحًا - بَعْضَ حَقَائِقِ عَلَيْهَا يَدُورُ مِحْوَرُ

الْبَحْثِ:

- ١- لَقَدْ بَلَغَ عِلْمَ الْفَلَكَ فِي هَذَا الْعَصْرِ شَأْوًا بَعِيدًا مِنَ الدَّقَّةِ وَالصَّضْطِ فِي تَخْلِيَةِ الْحَقَائِقِ الْعَامِضَةِ بَوَسَائِلِهِ الْعُجْبِيَّةِ، وَالْآلَةِ الْكَاشِفَةِ تَكْبَرُ الْأَشْيَاءَ الدَّقِيقَةَ وَتَقْرُبُ الْأَبْعَادَ، وَتُصَيِّرُ مَا كَانَ خِيَالًا مَتَوَهِّمًا حَقِيقَةً مَلْمُوسَةً، وَمَا كَانَ خَفِيًّا بَادِيًا لِلنَّاطِرِينَ، فَأَصْبَحَ الْحِسَابُ الْفَلَكَيُّ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ قَطْعِي الدَّلَالَةِ، لِأَرْبَابِ فِيهِ، يَصِحُّ الْاِعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي إِبْتِنَاتِ مَوَاقِيتِ الْعِبَادَاتِ، وَمِنْهَا بَدَايَةُ الصُّومِ وَنَهَائَتُهُ.
  - ٢- إِنْ مَنْ تَأَمَّلَ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ حَوْلَ الْمَوْضُوعِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَنْ قَسَرَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: "فَأَقْدَرُوا لَهُ" بِالْحِسَابِ الْفَلَكَيِّ لَمْ يَهْزُبْ بَعِيدًا عَنِ مَنْطُوقِ الْقُرْآنِ، وَلَا خَرَجَ عَنِ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ الْبَيْتِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِيَتَذَكَّرُوا فَمَضَلُوا مِنْ بَيْنِكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾ (الإسراء: ١٢)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانًا﴾ (الأنعام: ٩٦).
  - ٣- لَيْسَتْ هَذِهِ النَّظَرِيَّةُ مِنْ مُتَبَكِّرَاتِ الْعَصْرِ وَلَا قَالَ بِهَا الْعُلَمَاءُ الْمُتَأَخِّرُونَ فَقَطْ، بَلْ قَالَ بِهَا مُطْرَفُ بْنُ الشَّخِيزِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَابْنُ سُرَيْجٍ مِنْ أُمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ بِهَا الرَّوَافِضُ وَغَيْرُهُمْ.
  - ٤- إِبْتِنَاتُ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَأَوَّلِ شَوَّالٍ كِابِتَاتُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَا فَرْقَ، وَعَرَضَ الشَّارِعُ مِنْ ذَلِكَ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ لَا التَّعَبُّدُ بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ.
  - ٥- تَعْلِيلُ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ أَوْ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ بِشَرْطِهِ مُعَلَّلٌ بِكَوْنِ الْأُمَّةِ كَانَتْ أُمَّةً فِي عَهْدِهِ ﷺ.
  - ٦- إِنْ مِنْ مَقَاصِدِ بَعْثِهِ ﷺ أَنْ يُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ.
  - ٧- الْعَمَلُ بِالْحِسَابِ الْمَقْطُوعِ بِهِ أَقْرَبُ إِلَى مَقْصِدِ الشَّارِعِ، - وَهُوَ الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ بِالْمَوَاقِيتِ وَعَدَمُ الْاِخْتِلَافِ فِيهَا - مِنَ الْعَمَلِ بِالرُّؤْيَةِ فِي جَمِيعِ مَوَاقِيتِ الْعِبَادَاتِ، أَخَذًا بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ وَحُسْبَانِهَا تَعْبُدِيَّةً مَعَ كَثْرَةِ الْاِخْتِلَافِ.
  - ٨- اِخْتِلَافُ أَقْوَالِ مُؤَلِّفِي التَّقَاوِيمِ الَّذِي اتَّخَذَهُ مُتَكِرًا وَعَمَلَ بِالْحِسَابِ الْفَلَكَيِّ قَادِحًا فِي قَطْعِيَّتِهِ إِنَّمَا كَانَ سَبَبُهُ أَنْ بَعْضُهُمْ جَرَى عَلَى قَاعِدَةِ "تَوْلُدِ الْقَمَرِ"، وَبَعْضُهُمْ عَلَى قَاعِدَةِ "تَوَافُقِ الشَّرْعِ" بِأَنْ يُجْعَلَ أَوَّلُ الشَّهْرِ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يَرَى فِيهَا الْهَيْلَالَ إِذَا انْتَهَتْ الْمَوَاقِعُ كَالْعُيُومِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا.
  - ٩- لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَأُمَّرَائِهِمْ إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَنْ يُضَدُّوا حُكْمًا بِالْعَمَلِ بِهِ فَيُصَيِّرُ حُجَّةً عَلَى الْجُمْهُورِ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحُكْمِ بِإِبْتِنَاتِ الشَّهْرِ بِإِكْمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ مَعَ عَدَمِ رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ وَالْمَسَاءِ صَحْوً.
- وَبَعْدَ كُلِّ هَذَا وَذَلِكَ فَالْمَسْأَلَةُ مُسْأَلَةٌ فَرَعِيَّةٌ مِمَّا يَصِحُّ فِيهَا اِخْتِلَافُ أَنْظَارِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَسُوعُ لِأَحَدٍ الْقَرِيبِينَ أَنْ يَخْطِئَ فِيهَا الْآخَرَ، فَالْمَخْطِئُ هُوَ الْمُخْطِئُ. قَالَ صَاحِبُ قَامُوسِ الشَّرِيعَةِ: "الْاِخْتِلَافُ فِي الْأَصُولِ أَضْيَقُ مِنْ سَمِّ الْخِيَاطِ عَلَى الْجَمَلِ، وَالْاِخْتِلَافُ فِي الْفُرُوعِ أَوْسَعُ مِنْ رِمَالِ الدَّهْمَاءِ عَلَى رَاعِي الْإِبِلِ"، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ.
- وَبَعْدَ فَإِنَّ الْحَجَرَ الْأَسَاسِيَّ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ بُنْيَانُ الْبَحْثِ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ فِي مُسْنَدِهِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ: "لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنَّ عَمِّي عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا

لَهُ"، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: "فَاتَّبَعُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا"، إِنَّ مَنْ أَمَعَنَ النَّظَرَ فِيهِ طَوِيلًا وَجَدَهُ يُبَيِّرُ بِرِوَابَتِهِ إِلَى اخْتِلَافِ حَالَةِ الْأُمَّةِ إِزَاءَ تَحْدِيدِ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَآخِرِهِ مَتَى حَمَلْنَا قَوْلَهُ ﷺ: "فَأَنْذَرُوا لَهُ" عَلَى التَّاسِيسِ لَا عَلَى التَّكْيِيدِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ عُلَمَائِنَا، وَالتَّاسِيسُ أَوْلَى مِنَ التَّكْيِيدِ، وَهُوَ بِكَلَامٍ مِنْ أَرْبَعِ جَوَامِعِ الْكَلِمِ اللَّيْقِ وَأَوْفَى، فَمَا دَامَتِ الْأُمَّةُ أُمَّيَّةً - كَمَا قَالَ ﷺ: "نَحْنُ أُمَّةٌ أُمَّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا"، بِعِنْيِ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا - فَالْعَمَلُ إِذَا عَمَّ الْهَلَالَ بِكَوْنِهِ عَلَى رَوَايَةِ إِيْتِمَامِ الثَّلَاثِينَ، وَأَنْتَ خَيْرٌ أَنْ الْمُرَادَ بِالْعَمِّ عَدَمُ الظُّهُورِ وَلَوْ فِي الصَّخْرِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْقَطْبُ أَطْفِئِشَ فِي سِرْحِ الدَّعَائِمِ، أَمَا إِذَا تَقَدَّمَتِ الْأُمَّةُ فِي الْعِلْمِ وَتَبَيَّرَتْ لَدَيْهَا وَسَائِلُهُ، وَحَدَقَتِ الْحِسَابَ فَإِنَّ الشَّهْرَ يُقَدَّرُ بِالْحِسَابِ الْفَلَكيِّ، إِمَّا:

- ١- فَلَأَنَّ الرُّوَايَةَ الْأُولَى عِنْدَ الرَّبِيعِ تَلُحُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالْحِسَابِ هُوَ الْأَصْلُ.
- ٢- وَأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ حَثَّ عَلَى عِلْمِ الْحِسَابِ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ الصَّوْمِ بِبَضْعَةِ عَشْرٍ عَامًا، لَكِنَّ لَمَّا وَجَدَ الرَّسُولُ ﷺ الْأُمَّةَ أُمَّيَّةً وَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ يُكَلِّفَهَا بِمَا لَيْسَ فِي وَجْهِهَا أَرْشُدَهَا فِي إِنْثَابِ مَوَاقِيتِ الْعِبَادَاتِ إِلَى الرُّوَايَةِ الَّتِي هِيَ فِي إِمْكَانِ كُلِّ حَاضِرٍ وَبَادٍ، فَقَالَ فِي حَقِّ شَهْرِ رَمَضَانَ: "صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَنْظُرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنَّ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ - أَوْ سَعَبَانَ ثَلَاثِينَ".
- ٣- وَأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ فِي الْأَرْضِ مَنَاطِقَ غِيَمُهَا دَائِمٌ وَلَيْسَ لَهَا سَعَبَانٌ وَلَا رَمَضَانٌ، فَيَنَالِي لَهَا إِكْتِمَالُ الثَّلَاثِينَ، وَأَنَّ جِهَاتٍ مِنَ الْمَنَاطِقِ الْمُتَعَدِّلَةِ لَهَا سَعَبَانُهَا وَرَمَضَانُهَا، لَكِنَّ سَمَاءَهَا تَطَّلُ غَائِمَةٌ مُدَدًا لَا يَبَسِّرُ مَعَهَا تَمَيِّزَ رَمَضَانَ، فَضْلًا أَنْ يُكْمَلَ هَذَا أَوْ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ فَتَعْلِيقُ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ فِي أَوَّلِ عَهْدِ الْأُمَّةِ بِرُؤْيِي الْهَلَالِ يُعْتَبَرُ مَرَحَلَةً تَهْمِيدِيَّةً لِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ آخِرَ الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَةِ بَقَاءَ الدُّنْيَا، رَبَّنَمَا يَمْتَدُّ الْإِسْلَامُ إِلَى الْجِهَاتِ الْمُؤَمِّيَةِ إِلَيْهَا، وَتُسَبِّحُ تَعَالِيمُهُ السَّامِيَةَ فِي نَفْسِ أَتْبَاعِهِ مِمَّا حَثَّ عَلَيْهِ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ. هُنَالِكَ إِذْ تَنَاهَلُ الْأُمَّةُ لِإِنْثَابِ مَوَاقِيتِ عِبَادَاتِهَا بِالطَّرِيقَةِ الْبَيِّنِيَّةِ، فَإِنَّ اعْتِقَادَهَا قَطْعِيَّتَهَا حِينَئِذٍ يَمْتَعِنُ أَنْ تُعَدَّلَ عَنْهَا إِلَى الشَّهَادَةِ الظَّنِّيَّةِ الَّتِي كَثِيرًا مَا يَقَعُ فِيهَا التَّلَاعُبُ وَالتَّرْوِيرُ وَيُحْدِثُ اخْتِلَافَهَا فِي الْأُمَّةِ قَوْصَى دِينِيَّةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ تَمُرُّهَا شَيْعًا كُلُّ جَزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ، يُخْطِئُ الْوَاحِدُ الْآخَرَ فِي سُلُوكِهِ وَيَتَّهَمُهُ بِرُفْقَةِ الدِّينِ.
- ٤- وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا قَالَ: "نَحْنُ أُمَّةٌ أُمَّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ... الْحَدِيثُ" لَا يَفْصِدُ بِذَلِكَ إِقْرَارَهَا عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى أُمَّيَّتِهَا، وَأَنَّهُ لَا يُبَيِّنُ أَنْ تَكُونَ عَالِمَةً كَاتِبَةً حَاسِبَةً يَوْمًا، فَلَوْ قَرَضْنَا ذَلِكَ لَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ مُتَبَطِّئًا عَمَّا حَثَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ إِذْ يَقُولُ: "لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابَ" وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ حَاشَاهُ! كَيْفَ وَقَدْ عَوَّلَ هُوَ نَفْسَهُ عَلَى رَفْعِ الْأُمَّيَّةِ؛ إِذْ جَعَلَ فِدَاءَ أُسْرَى بَدْرِ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ الْكِتَابَةَ وَالْقِرَاءَةَ أَنْ يَعْلَمَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَشْرَةَ مِنْ صِبْيَانِ الْمُسْلِمِينَ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ ثُمَّ هُوَ حُرٌّ طَلِيقٌ، وَجَعَلَ هُوَ نَفْسَهُ الْقُرْآنَ الْمِعْيَارَ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ صِدْقُ حَدِيثِهِ وَصِحَّةُ نَسَبِهِ إِلَيْهِ: "مَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ"... الْحَدِيثُ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مُفْصِحًا عَمَّا أَمَكَّنَتْهُ تَطْيِيفُهُ حِينَئِذٍ، وَلَوْ أَمَكَّنَتْهُ أَكْثَرَ مَا عَدَلَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَنِ الْقَطْعِيِّ إِلَى الظَّنِّيِّ.

كَانَ مَذْهَبُهُ الْاِسْتِدْلَالَ بِالنُّجُومِ وَمَنَازِلِ الْقَمَرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ أَنَّ الْهَلَكَ  
مَرِيئِي وَقَدْ غَمَّ، فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُ الصَّوْمَ وَيَجْزِيهِ <sup>(١)</sup>.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: الْاِحْتِمَالُ الَّذِي فِي قَوْلِهِ ﷺ: "إِنِ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا  
لَهُ"، فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ التَّأْوِيلَ إِكْمَالَ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَذَهَبَ آخَرُونَ  
إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ التَّقْدِيرُ بِالْحِسَابِ النُّجُومِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يُصْبِحَ  
الْمَرْءُ صَائِمًا، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ، كَمَا قَدَّمْنَا فِيمَا رَوَى عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ  
جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالْحَسَنُ إِذَا غَمَّ أَصْبَحَا مُفْطِرَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ [فِي وَقْتِ اعْتِبَارِ رُؤْيَةِ الْهَلَكَ]: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ اعْتِبَارِ  
رُؤْيَةِ الْهَلَكَ، مَعَ اتَّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رُئِيَ بِالْعَشِيِّ أَنَّهُ مِنَ اللَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَاخْتَلَفُوا

٥- كَلَامُ الرَّسُولِ كَلَامٌ مُسْرِعٌ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى مِنْ شَأْنِ عِبَارَتِهِ أَنْ تَكُونَ مَرَّةً جَامِعَةً تَلَاثِمَ مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ  
مِنْ تَطَوُّرِ حَالِ النَّبِيِّ حَيْثُ لَا يَتَضَارَبُ وَسِيرَ الْعِلْمِ، فَكَلِمًا اسْتَجَدَّتْ حَالَهُ أَوْ بَلَغَ الْعِلْمُ مَسْتَوَى أَعْلَى  
مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِلَاحِ وَتَجِدُ نَصَّ الشَّارِعِ يَسَعُهُ وَلَا يَأْبَاهُ، فَقَوْلُهُ ﷺ أَيْضًا: "لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا  
الْهَلَكَ وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ"، وَإِنْ كَانَ الْمُتَبَادَرُ مِنْهُ رُؤْيَتَهُ بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ لِكُونَ ذَلِكَ فِي عَهْدِهِ  
ﷺ، لَكِنَّهُ قَدْ يُقَالُ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُبَاقِي الْحِسَابَ الْفَلَكَيَّ بَلْ يَسَعُهُ وَيَسْمَلُهُ، ذَلِكَ أَنَّ الرُّؤْيَةَ وَرَدَتْ فِي  
الْحَدِيثِ مُطْلَقَةً وَلَمْ يَقْدَمْهَا بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ، فَجَازَ أَنْ تَشْمَلَ الرُّؤْيَةَ بِالْمَجْهَرِ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهَا الْحِسَابُ  
الْفَلَكَيَّ مَتَى اثْبَتَ الْعِلْمُ وَلِأَدَةِ الْهَلَكَ وَتَعَدَّرَتْ رُؤْيَتَهُ بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ، أَمَا قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: "إِنِ اغْبَى  
عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ"، فَتَصَرَّفَ إِلَى الْحِسَابِ إِذَا كَانَتْ الْأُمَّةُ غَيْرَ أُمَّةٍ أَوْ إِكْمَالَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِنْ كَانَتْ لَا  
تَرَالُ عَلَى أُمَّتِهَا، وَعَلَى هَذَا التَّوْجِيهِ يُحْمَلُ كَلَامٌ مِنْ أُوتَيْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ ﷺ حَتَّى لَا تَعَارِضَ  
وَالْحَقِيقَةَ الْوَاقِعِيَّةَ مَتَى تَطَوَّرَتِ الْأُمَّةُ وَأَصْبَحَتْ عَالِمَةً بِالْحِسَابِ الْفَلَكَيِّ. وَهَكَذَا شَأْنُهُ ﷺ فِي  
التَّغْيِيرِ عَنِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَخْضَعُ لِسَبَبِ التَّطَوُّرِ تَكُونُ عِبَارَتُهُ دَائِمًا مَرَّةً لَا تَعَارِضُ وَمَا يُبَيِّنُهُ الْعِلْمُ  
الْقَطْعِيُّ، وَهُوَ سِرُّ كَمَالِ شَرِيعَةِ الْمُطْلُودِ الَّتِي تَلَاثِمُ كُلَّ عَضْرِ وَتَوَاجِبُ رُكْبَ الْمَعْرِفَةِ مَهْمَا تَطَوَّرَتِ  
الْعُلُومُ وَانْسَعَتْ آفَاقُهَا وَازْتَمَّتِ الْمَدَارِكُ وَأَصْبَحَتْ حَقَائِقُهَا وَاقِعِيَّةً مَلْمُوسَةً مَا إِلَى انْكَارِهَا مِنْ سَبِيلِ.  
هَذَا مَا تَسَّرَ لِي تَسْطِيرُهُ فِي إِبْصَاحِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي التَّبَسُّ فِيهَا وَجْهَ الصَّوَابِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ  
النَّاسِ، أَرْجُو أَنْ أَكُونَ فِيهِ مُسَدِّدَ الْخَطُوبَاتِ، صَادِقَ النِّظَرَاتِ، مَعْضُومًا مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ، ثُمَّ اسْتَغْفِرُ  
اللَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَمَا تَوَفَّقَنِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ. اهـ مُصَحَّحَهُ.

(١) [ابن رشد: بداية المجتهد، ٢٨٤/١].

إِذَا رُئِيَ فِي سَائِرِ أَوْقَاتِ النَّهَارِ، فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا وَبَعْضُ فُقَهَائِ الْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّهُ فِي أَيِّ وَقْتِ رُئِيَ مِنَ النَّهَارِ أَنَّهُ مِنَ اللَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، رُويَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِمْ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ مِنَ اللَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ، وَإِنْ رُئِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ مِنَ اللَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرُويَ مِثْلُهُ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: التَّحَرِّيُ فِيمَا سَبِيلُهُ التَّحَرِّيُ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْآثَارِ الْمَرْوِيَةِ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَاحْتِجَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِمَا رُويَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى فِي كِتَابِ عُمَرَ أَنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا إِذَا وَقَّتْ رُئِيتُ بِالنَّهَارِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَكَ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ، وَالثَّانِي مَا رُويَ عَنْهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا رَأَوْا الْهَلَكَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَأَفْطَرُوا، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ يَلُومُهُمْ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ نَهَارًا قَبْلَ الزَّوَالِ فَأَفْطِرُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا تُفْطِرُوا. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ فِيمَا وَجَدْتُ فِي أَثَرِ أَصْحَابِنَا، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْعَامَّةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ وَكَأْثَرِ فُقَهَائِ الْأَمْصَارِ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [فِي مَنْ أَبْصَرَ هَلَكَ الصَّوْمِ وَخَدَهُ]: وَاتَّفَقَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَبْصَرَ هَلَكَ الصَّوْمِ وَخَدَهُ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ لَا يَصُومُ إِلَّا بِرُؤْيَا غَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فِيمَا رُويَ عَنْهُ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُفْطِرُ بِرُؤْيَا غَيْرِهِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يُفْطِرُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَالشَّافِعِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: يُفْطِرُ سِرًّا لِئَلَّا يُبَيِّحَ الْبَرَاءَةَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذَهَبَ



آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ، وَرُويَ ذَلِكَ عَن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ" (١).

فَحُصُولُ الْعِلْمِ بِالرُّؤْيَةِ يَفْعُ مِنْ طَرِيقَيْنِ، أَحَدُهُمَا: الْحِسُّ [وَهُوَ الرُّؤْيَةُ] كَمَا قَدَّمْنَا، وَبِهِ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَالثَّانِي: الْخَبْرُ، وَهُوَ أَحَدُ سَبَبِي مُوجِبِ الصَّوْمِ، وَسَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) [سبق تخريجه].

## البَقِصَةُ الثَّانِيَّةُ

## فِي السَّبَبِ الْآخِرِ الْمَوْجِبِ لِلصَّوْمِ

## وَهُوَ الْخَبْرُ

وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

إِحْدَاهَا [المسألة الأولى]: فِي عَدَدِ الْمُخَيَّرِينَ الَّذِينَ يَجِبُ قَبُولُ خَبَرِهِمْ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَجِبُ الصِّيَامُ بِخَبَرِ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ، وَلَا يُفْطَرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِيمَا وَجَدْتُ عَنْهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يُصَامُ وَلَا يُفْطَرُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَطَاءٌ وَغَيْرُهُ، وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: الْأَثَرُ وَتَرَدُّدُ الْخَبَرِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ أَوْ مِنْ بَابِ الْعَمَلِ بِالْأَحَادِيثِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَدُ، أَمَّا الْأَثَرُ فَحَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الْمَرْوِيِّ عَنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْصَرْتُ الْهَيْلَالَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: "أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟"، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: "قُمْ يَا بِلَالُ

فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا عَدًّا"<sup>(١)</sup>، وَبِهَذَا يَأْخُذُ أَصْحَابُنَا، وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ مَرْوِيٌّ عَنْهُ ﷺ قَالَ: "صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا"<sup>(٢)</sup>.

وَأُظُنُّ أَصْحَابَنَا وَمَنْ وَافَقَهُمْ إِنَّمَا فَرَّقُوا بَيْنَ هِلَالِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ لِمَكَانِ سَدِّ ذَرِيعَةٍ أَنْ لَا يَدْعِيَ مَنْ لَا يُوْتِقُ بِهِ أَنَّهُ رَأَى الْهِلَالَ وَهُوَ بَعْدَ لَمْ يَرَهُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا رَدُّوا شَهَادَةَ الْعَدْلِ فِي الْإِفْطَارِ وَأَجَازُوهَا فِي الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ فِي الصَّوْمِ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ، وَفِي الْإِفْطَارِ شَهِدَ لِنَفْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلِذَلِكَ رُوِيَ عَنِ بَعْضِهِمْ فِي الصَّوْمِ إِجَازَةٌ قَوْلِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْإِفْطَارِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُصَامُ بِأَمِينٍ وَاحِدٍ، وَبِأَمِيتَيْنِ، وَامْرَأَتَيْنِ أَمِيتَيْنِ، وَبِثَلَاثَةِ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ الْجُمْلَةِ إِذَا لَمْ يُسْتَرَأْبُوا، وَبِالشَّهْرَةِ الَّتِي لَا تُدْفَعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٣)</sup>.

(١) [رواه أبو داود، باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، ر ٢٣٤٢].

(٢) [سبق تخريجه].

(٣) كُلُّ ذَلِكَ كَانَ تَفْرِيعًا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ رُؤْيَةَ الْهِلَالَ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ لَا مِنْ بَابِ الْخَبَرِ، وَالْعَمَلُ بِالْأَحَادِيثِ وَالتَّحْقِيقِ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْخَبَرِ هُوَ الْأَظْهَرُ، ذَلِكَ أَنَّ بَابَ الْخَبَرِ قِوَامُهُ تَصْدِيقُ الْمُخْبِرِ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَأَنَّ ثُبُوتَ الصَّوْمِ بِالْعَبْدِ وَخَدُّهُ وَبِالْأَمَةِ وَخَدَّهَا، وَاشْتِرَاطُ عَدَمِ الْأَسْتِرَابَةِ فِي الْجُمْلَتَيْنِ كُلِّ ذَلِكَ يُلْحَنُ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْبَابِ هُوَ التَّصْدِيقُ، وَهُوَ مَا يُؤَيِّدُ هَذِهِ النَّظْرَةَ، وَبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ فَلَنَّا أَنْ نَعْمَلَ بِالنِّسَاءِ وَخَدَّهِنَّ كَمَا نَعْمَلُ بِالرِّجَالِ وَخَدَّهُنَّ، أَلَا تَرَى أَنَّنَا نَصَدِّقُ الْمَرْأَةَ كَالرَّجُلِ إِذَا مَا عَاهَدْنَا إِلَيْهَا بِتَطْهِيرِ ثَوْبٍ، فَأَخْبَرْنَا أَنَّهَا طَهَّرَتْهُ وَصَدَّقْنَاهَا (وَالْتَصْدِيقُ حُجَّةٌ)، صَحَّ لَنَا أَنْ نُصَلِّيَ بِذَلِكَ الثَّوْبِ وَتَكُونُ صَلَاتُنَا صَحِيحَةً بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، فَأَيُّ فَرْقٍ إِذَنْ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَكِلَاهُمَا مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ؟ أَضِيفُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّظْرَةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا يُسْرَ الْإِسْلَامِ وَسَمَّاحَتَهُ، وَالدِّينُ يُسْرٌ. "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ". اهـ مُصَحَّحَةٌ.

السَّأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي هِلَالِ يَرَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ وَلَا يَرَاهُ غَيْرُهُمْ، فَرُوِيَ عَن عِكْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: "لِكُلِّ قَوْمٍ رُؤْيُهُمْ"<sup>(١)</sup>، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ أَهْلَ بَلَدٍ رَأَوْهُ فَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: تَعَارُضُ النَّظَرِ وَالْآثَارِ، أَمَّا النَّظَرُ فَهُوَ أَنَّ الْبِلَادَ إِذَا لَمْ تَخْتَلِفْ مَطَالِعُهَا كُلَّ الْاِخْتِلَافِ وَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَأَمَّا الْآثَارُ فَمَا رُوِيَ عَنِ بَعْضِهِمْ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي آخِرِ رَمَضَانَ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَى النَّاسُ فَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا تَزَالُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيِي مُعَاوِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٣)</sup>. فَظَاهِرُ الْأَثَرِ يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ بَلَدٍ وَرُؤْيِيهِ قَرِيبٌ أَوْ بَعْدُ، وَالنَّظَرُ يُعْطِي الْفَرْقَ بَيْنَ الْبِلَادِ النَّائِيَةِ وَالْقَرِيبَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا فِيهَا وَجَدْتُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَاعَى ذَلِكَ فِي الْبَلَدِ النَّائِيَةِ، كَالْأَنْدَلُسِ وَالْحِجَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السَّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: وَإِذَا صَحَّ رَمَضَانُ بِشَهَادَةِ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ فَلَمْ يَصْمُهُ أَحَدٌ مُخْتَجًا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ، فَذَكَرَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ لَا كَفَارَةَ

(١) قال مسلم: "باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال يبدل لا يثبت حكمه لما بعد عنهم"، صحيح مسلم، ١٢٦/٣.

(٢) هو كريب بن أبي مسلم الهاشمي العباسي، أبو رشدين مولى ابن عباس رضي الله عنه، تابعي جليل، أدرك عثمان بن عفان رضي الله عنه، وروى عن جمع من الصحابة، وكان ثقة، حسن الحديث. توفي ٩٨ هـ. (انظر: سير أعلام النبلاء، ٣٦/٨. محمد بن سعد بن منيع، أبو عبد الله البصري الزهري: الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، ط ١، ١٩٦٨م، دار صادر، بيروت، ٢٩٣/٥).

(٣) [رواه مسلم، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، ر ٢٥٨٠].

عَلَيْهِ، وَأَنَّ مَنَزَلَتَهُ حَسِيْسَةٌ<sup>(١)</sup>، لَاتَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قَبُولِ قَوْلِ الثَّقَةِ فِي صَوْمِهِ. وَوَعَمْرِي لَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَأَمَّا إِنْ صَحَّ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ بِالشُّهْرَةِ فَلَمْ يَضْمُهُ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، مَعَ لُزُومِ الْكُفْرِ إِيَّاهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، إِلَّا أَنْ عِنْدَ بَعْضِهِمْ إِنْ ادَّعَى الْجَهَالََةَ فَعَلَيْهِ بَدَلُ يَوْمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ مِنَ الْمَسَائِلِ بِزَمَانِ الْوُجُوبِ، أَعْنِي تَحْدِيدَ طَرَفِي الشَّهْرِ.

(١) [الجامع، ١٦٣/٣]

## الفصل الثالث

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِزَمَانِ الإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعَدَّيْرِهِمَا

[مسألة: في آخر زمان الإمساك]

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ آخِرَهُ مَغِيبُ الشَّمْسِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا - يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ - وَأَذْبَرَ النَّهَارَ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ"<sup>(١)</sup>، وَقَوْلِهِ: "إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ وَجَبَ الإِفْطَارُ"<sup>(٢)</sup>، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَفْطَرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَهِيَ لَمْ تَغِبْ بَعْدُ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾<sup>(٣)</sup>، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمُعَاوِيَةَ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وَالزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ وَأَهْلِ الرَّأْيِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ البَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ، وَرَعَمُوا أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ النَّاسِي، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ<sup>(٤)</sup>.

(١) [رواه البخاري، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، ١٩٥٤].

(٢) ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ أَثَرًا لِأَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ فِي بَابِ "مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ": "فَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدِ الخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ". [باب ٤٢، ٦٩٠/٢]

(٣) البقرة: ١٨٧.

(٤) يُمَكِّنُنَا أَنْ نَعْتَبِرَ بِنَاءَ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الْقَوْلَ الثَّانِي هُوَ الأَصَحُّ، كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا بِإِضَاحِهِ.

**مَسْأَلَةٌ [فِي أَوَّلِ زَمَانِ الْإِمْسَاكِ]:** وَاخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ زَمَانِ الْإِمْسَاكِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: هُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمُسْتَطِيرِ الْأَبْيَضِ الْمُعْتَرِضِ فِي الْأَفْقِ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَوَامُّ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، وَشَدَّتْ فِرْقَةٌ فَقَالَتْ: هُوَ الْأَحْمَرُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْأَبْيَضِ، وَهُوَ نَظِيرُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، رَزَعَمُوا ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ صَلَّى الْفَجْرَ فَقَالَ هَذَا حِينَ تَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ، وَرَزَعَمُوا مِثْلَهُ عَنْ حَدِيثَةِ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَّ حَدِيثَةَ "لَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ تَسَحَّرَ ثُمَّ صَلَّى"، وَعَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ "لَمْ يَكُونُوا يُعَدُّونَ الْفَجْرَ فَجْرَكُمْ هَذَا، إِنَّمَا كَانُوا يُعَدُّونَ الْفَجْرَ الَّذِي يَمْلَأُ الْبُيُوتَ وَالطُّرُقَ".

**وَسَبَبُ الْخِلَافِ:** فِي هَذَا اشْتَرَاكَ اسْمُ الْفَجْرِ وَاخْتِلَافُ الْأَثَارِ، وَالْأَصَحُّ مَا قَدَّمَناه أَوْلًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾<sup>(٢)</sup> فَهَذَا نَصٌّ فِي مَوْضِعِ التَّرَاخِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

**مَسْأَلَةٌ [فِي الْحَدِّ الْمُحَرَّمَ لِلْأَكْلِ]:** وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَدِّ الْمُحَرَّمَ لِلْأَكْلِ، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ نَفْسِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ تَبَيُّنُهُ عِنْدَ النَّاطِرِ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَالْأَكْلُ مُبَاحٌ لَهُ حَتَّىٰ يَبَيَّنَ وَإِنْ كَانَ قَدْ طَلَعَ.

**وَقَائِدَةُ الْخِلَافِ:** إِذَا انْكَشَفَ لِمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ بَعْدَمَا أَكَلَ، فَمَنْ قَالَ الْحَدِّ فِي ذَلِكَ هُوَ الطُّلُوعُ نَفْسُهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ قَالَ الْحَدِّ هُوَ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ لَهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَكَلَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ طُلُوعَ الْفَجْرِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، رُوِيَ

(١) (رواه الترمذي، باب ما جاء في بيان الفجر، ٧٠٦، بلفظ: "لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق"). يعني بالمستطير المعترض في الأفق.

(٢) البقرة: ١٨٧.

ذَلِكَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الرَّأْيِ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَحْوَطُ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: الْاِحْتِمَالُ الْوَاقِعُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (١)، فَإِضَافَةُ التَّبَيُّنِ لَنَا بِظَاهِرِ اللَّفْظِ يُوجِبُ تَعَلُّقَ الْإِمْسَاكِ بِالْعِلْمِ، وَالْقِيَاسُ يُوجِبُ تَعَلُّقَهُ بِالطُّلُوعِ نَفْسِهِ، أَعْنِي قِيَاسًا عَلَى الْغُرُوبِ وَسَائِرِ الْأَوْقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَالزَّوَالِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ الْاِعْتِبَارَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ حُلُولُ الْوَقْتِ تَبَيَّنَ لَنَا أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ، فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى وَجُوبِ الْإِمْسَاكِ قَبْلَ الطُّلُوعِ جَرَى عَلَى الْاِحْتِيَاطِ وَسَدِّ الدَّرِيْعَةِ وَهُوَ أَوْرَعُ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَكْلَ مُتَّصِلٌ بِالطُّلُوعِ اِحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ" (٢)، وَهُوَ أَقْسَى، وَالْأَوَّلُ أَوْرَعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا قَرِيبًا.

(٢) [رواه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ر ٥٩٦-٥٩٧]، دون ذكر: "وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.



## البَابُ الثَّالِثُ فِي أَرْكَانِ الصَّوْمِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا [الرَّكْنُ الْأَوَّلُ]: الْعِلْمُ بِدُخُولِ الشَّهْرِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(١)</sup>، وَالْمُشَاهَدَةُ عَلَى صَرِيحَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مُشَاهَدَةُ بِالرُّؤْيَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا، وَالثَّانِي: مُشَاهَدَةُ بِالْعِلْمِ لِمَنْ عَدِمَ رُؤْيَتَهُ بِالْحِسِّ، وَهُوَ الْأَعْمَى وَالْمَحْبُوسُ وَالْأَسِيرُ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ مِمَّنْ عَجَزَ عَنِ رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ، فَإِذَا عَدِمَ هَؤُلَاءِ الْعِلْمَ بِحُلُولِ الشَّهْرِ تَحَرَّوْا شَهْرًا فَيَصُومُونَهُ، فَإِنْ خَرَجَ ذَلِكَ الشَّهْرُ رَمَضَانَ أَوْ بَعْدَهُ أَجْزَأَ عَنْهُمْ فِي قَوْلِ أَصْحَابِنَا وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ دَيْنٌ فَقَضَوْهُ بَعْدَ رَمَضَانَ، وَإِنْ خَرَجَ سَعْبَانَ أَوْ مَا قَبْلَهُ فَلَا يُجْزِيهِمْ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُمْ صَامُوهُ قَبْلَ وَجُوبِ فَرْضِهِ عَلَيْهِمْ، كَمَنْ صَلَّى قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِهِ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَشَبَّهُوا ذَلِكَ بِحَطِّ الْقِبْلَةِ وَحَطِّ عَرَفَةَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَاخْتَلَفُوا فِي هَؤُلَاءِ إِذَا صَامُوا رَمَضَانَ تَطَوُّعًا، فَقِيلَ: يُجْزِيهِمْ. وَقِيلَ: لَا يُجْزِيهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، أَي: حَضَرَهُ فِي بَلَدِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الرُّكْنُ الثَّانِي فِي اسْتِكْمَالِ طَرَفِي الشَّهْرِ الْمُفْتَرَضِ

وَهُوَ أَنْ يُصَامَ لِرُؤْيَتِهِ، وَيُفْطَرَ لِرُؤْيَتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ.

## الرُّكْنُ الثَّالِثُ

## النِّيَّةُ

وَفِيهَا خَمْسُ مَسْأَلٍ:

إِحْدَاهَا [المسألة الأولى]: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ الْمَفْرُوضِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ زُفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: رَمَضَانُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي يُرِيدُ صِيَامَهُ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: الْإِحْتِمَالُ الْمُتَطَرِّقُ إِلَى الصَّوْمِ، هَلْ هُوَ عِبَادَةٌ مَعْقُولَةٌ الْمَعْنَى أَوْ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ؟ فَمَنْ رَأَى أَنَّهَا غَيْرُ مَعْقُولَةٍ الْمَعْنَى وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْجَبَ النِّيَّةَ، وَلَا جَمَاعَهُمْ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَصْبَحَ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ الصَّوْمَ فَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى صَائِمًا صَوْمًا شَرْعِيًّا، وَلَا يَسْتَحِقُّ ثَوَابَ الصَّائِمِ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ مَعْقُولَةٌ الْمَعْنَى قَالَ: قَدْ حَصَلَ صَوْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ، لَكِنَّ تَخْصِيصَ زُفَرٍ رَمَضَانَ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ فِيهِ صَغْفٌ، فَكَأَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ رَمَضَانَ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِفْطَارُ رَأَى أَنَّ كُلَّ صَوْمٍ يَقَعُ فِيهِ يَنْقَلِبُ صَوْمًا شَرْعِيًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ النِّيَّةِ الْمُجْزِئَةِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَلَا يُجْزِيهِ اعْتِقَادُ النِّيَّةِ لِلصَّوْمِ مُطْلَقًا، وَلَا اعْتِقَادُ

صَوْمٌ مُعَيَّنٌ غَيْرُ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَالْيَ هَذَا ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ أَطْلَقَ الصَّوْمَ أَوْ نَوَى فِيهِ غَيْرَ رَمَضَانَ أَجْزَأُهُ وَانْقَلَبَ إِلَى صِيَامِ رَمَضَانَ، إِلَّا الْمُسَافِرَ فَإِنَّهُ إِذَا نَوَى فِي رَمَضَانَ غَيْرَهُ أَجْزَأَهُ، وَهَذَا يُنْسَبُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يُفَرِّقْ صَاحِبَاهُ - فِيمَا رُوِيَ عَنْهُمَا - مَا بَيْنَ الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ، فَقَالَا: كُلُّ صَوْمٍ اعْتَقَدَهُ الْإِنْسَانُ فِي رَمَضَانَ انْقَلَبَ إِلَى رَمَضَانَ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلِ الْكَافِي فِي رَمَضَانَ تَعْيِينُ جِنْسِ الْعِبَادَةِ أَوْ تَعْيِينُ شَخْصِيَّهَا؟ وَذَلِكَ أَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مَوْجُودٌ فِي الشَّرْعِ، مِثَالُ ذَلِكَ: النِّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ يَكْفِي مِنْهَا اعْتِقَادُ رَفْعِ الْحَدَثِ لِجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي الْوُضُوءُ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهَا، وَلَيْسَ يَخْتَصُّ كُلَّ عِبَادَةٍ بِوُضُوءٍ مُحَدَّدٍ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ النِّيَّةِ فِيهَا إِنْ عَصَرًا فَعَصْرٌ وَإِنْ ظَهْرًا فَظَهْرٌ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَتَرَدَّدُ الصَّوْمُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْجِنْسَيْنِ، فَمَنْ أَحَقَّهُ بِالْوُضُوءِ قَالَ يَكْفِي فِيهِ اعْتِقَادُ الصَّوْمِ مُطْلَقًا، وَمَنْ أَحَقَّهُ بِالصَّلَاةِ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ أَيْضًا: إِذَا نَوَى فِي رَمَضَانَ غَيْرَهُ، هَلِ يَنْقَلِبُ إِلَيْهِ أَوْ لَا يَنْقَلِبُ؟ سَبَبُهُ أَيْضًا أَنَّ مِنَ الْعِبَادَةِ مَا يَنْقَلِبُ فَرَضًا إِذَا ابْتَدَأَهُ تَطَوُّعًا، وَذَلِكَ كَالْحَجِّ إِذَا ابْتَدَأَهُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ تَطَوُّعًا انْقَلَبَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَرَضًا، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ التَّطَوُّعِ إِذَا دَخَلَ فِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ تَمَامَهُ كَالْفَرَضِ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَمِنْ الْعِبَادَةِ مَا لَا يَنْقَلِبُ كَالصَّلَاةِ إِذَا عَقَدَهَا نَافِلَةً فَلَا تَسْتَحِيلُ فَرَضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ [في عقد نية واحدة لصوم الشهر كله]: وَاتَّقُوا عَلَى أَنْ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّهُ أَجْزَأُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي اعْتِقَادِ النِّيَّةِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ أَنَّهُ يَصُومُهُ كُلَّهُ، هَلِ يُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى جَوَازِهِ، وَوَأَفَقَهُمْ عَلَى

(١) وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا.

ذَلِكَ بَعْضُ فُقَهَاءِ قَوْمِنَا، وَأُظُنُّ مَالِكًا وَأَصْحَابَهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَنْوِيَ كُلَّ لَيْلَةٍ.

وَحُجَّةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: أَنَّ رَمَضَانَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ تَكْفِي فِيهِ نِيَّةً وَاحِدَةً مِنْ أَوَّلِهِ كَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَلَعَلَّ الْآخَرِينَ احْتَجُّوا بِأَنَّ اللَّيَالِي فَصَلَّتْ بَيْنَ صِيَامِ الْأَيَّامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السُّأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ النِّيَّةِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجُوزُ صِيَامُ فَرْضٍ وَلَا نَفْلٍ إِلَّا بِتَبْيِثِ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى إِجَازَتِهَا بَعْدَ الْفَجْرِ لِمُصَوِّمِ النَّفْلِ دُونَ الْفَرْضِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى جَوَازِهَا بَعْدَ الْفَجْرِ فِي كُلِّ فَرْضٍ مُتَعَيَّنٍ وَقْتَهُ مِثْلَ رَمَضَانَ أَوْ نَذْرِ أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَذَا: اخْتِلَافُ الْأَثَارِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: "لَا صَوْمَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ"<sup>(١)</sup>، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا سَأَلَهَا النَّبِيَّ ﷺ: "هَلْ عِنْدَكَ مِنْ طَعَامٍ؟" قَالَتْ: لَا، قَالَ: "فَأَنِي صَائِمٌ"، وَذَلِكَ فِي النَّهَارِ<sup>(٢)</sup>، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ فِي النَّفْلِ وَالْفَرْضِ جَمِيعًا، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَأَلَهَا عَنْ قُوَّتِهِمُ الَّذِي لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [رواه النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ٢٣٣٤].

(٢) [رواه مسلم، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار، ر ٢٧٧٠] وَهَذَا الْحَدِيثُ وَارِدٌ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ الَّذِي تُجْزَى نِيَّتُهُ مِنَ النَّهَارِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ طَعِمَ، لِأَنَّهُ فِي صَوْمِ الْفَرْضِ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ تَبْيِثُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ، وَالْمُتَطَوُّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: فِي كَيْفِيَّةِ اعْتِقَادِ النِّيَّةِ، وَذَلِكَ أَنْ يَعْتَقِدَ نِيَّةَ الصَّوْمِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَيَقُولُ: عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَصْبِحُ صَائِمًا الْفَرِيضَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَاعَةً لِلَّهِ ﷻ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ إِلَى اللَّيْلِ. فَإِنْ عَقَدَ النِّيَّةَ كَمَا وَصَفْنَا لِلشَّهْرِ كُلِّهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ، ثُمَّ سَهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ النِّيَّةِ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَأَصْبَحَ صَائِمًا فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ مَا دَامَ مُسْتَضْحِبًا لِلنِّيَّةِ وَلَمْ يَقْطَعْهَا، وَإِنْ عَقَدَ لِكُلِّ يَوْمٍ نِيَّةً فَحَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ: لِكُلِّ يَوْمٍ فَرَضٌ جَدِيدٌ، وَلَهُ نِيَّةٌ جَدِيدَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ لَمْ يَعْقِدِ النِّيَّةَ حَتَّى أَصْبَحَ، وَصَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ عَلَى غَيْرِ نِيَّةٍ فَلَا يُجْزئُهُ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَالنَّظَرُ يُوجِبُ عِنْدِي أَنْ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الرُّكْنُ الرَّابِعُ

### فِي الإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ

[الإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ]

وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ الإِمْسَاكُ زَمَانَ الصَّوْمِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ، ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ مِمَّن لِيَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ لَهُنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ مِنَ الْإِبْيَضِ مِنَ الْحَيْضِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَظْرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِالنَّهَارِ.

[حُكْمُ صِيَامٍ مِنْ صَيِّعِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ]

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُفْسِدُ الصَّوْمَ تَصْيِيعُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَبِالنَّهَارِ مِقْدَارُ مَا يَغْتَسِلُ فِيهِ، فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى الْقَوْلِ بِإِنْهَادِ مَا مَضَى مِنْ صَوْمِهِ، وَأَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ جَمِيعًا.

وَحُجَّةُ أَصْحَابِنَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا"<sup>(٢)</sup>، وَبِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَطَاوُسٌ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَرَوَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تُوخَّرُ الْإِغْتِسَالَ مِنَ الْحَيْضِ حَتَّى تُصْبِحَ أَنَّهَا

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) [رواه الربيع، كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم وقت الإفطار والسحور، ر ٣١٥].

تَقْضِي فَرَطْتَ أَوْ لَمْ تُفَرِّطْ، وَذَهَبَ جُمُهورُ مُخَالَفِينَا إِلَى أَنَّ الغُسْلَ مِنَ الجَنَابَةِ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ، وَإِنْ أَصْبَحَ جُنْبًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَرَعَمُوا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَرَيْدِ بْنِ نَابِتٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَبِهِ قَالَ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ"<sup>(١)</sup>، وَالَّذِي قَالَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ نَاسِيًا أَوْ لَهُ عُذْرٌ،

(١) [رواه البخاري، باب اغتسال الصائم، ر ١٨٣٠]. قَالَ صَاحِبُ سُبُلِ السَّلَامِ: "وإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمُهورُ" - يَعْنِي: ذَهَبُوا إِلَى صِحَّةِ صَوْمٍ مِنْ أَصْبَحَ جُنْبًا - "وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ إِجْمَاعٌ. وَقَدْ عَارَضَهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ جِبَانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَأَحَدُكُمْ جُنْبٌ فَلَا يَضُمُّ يَوْمَهُ". وَأَجَابَ الْجُمُهورُ بِأَنَّهُ مَسْنُوخٌ، وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْهُ لَمَّا رَوَى لَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأَمَّ سَلَمَةَ وَأَفْتَى بِقَوْلِهِمَا". قَالَ الْمُصَحِّحُ [بكل]: "وَبَعَارِضُهُ أَيْضًا حَدِيثُ الرَّبِيعِ الْمُتَقَدِّمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. ثُمَّ قَالَ [يعني صاحب سبل السلام]: "وَيَذَلُّ عَلَى النَّسْخِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ جِبَانَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَعْتِبُهُ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ - أَيْ صَلَاةَ الصُّبْحِ - وَأَنَا جُنْبٌ". فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَصُومُ". فَقَالَ الرَّجُلُ: لَسْتُ مِثْلًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُم بِمَا أَتَقِي". وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى النَّسْخِ الْخَطَّابِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْفَعُ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا بِهِ ﷺ. وَرَدَّ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ أَقْوَى سَنَدًا حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: صَحَّ وَتَوَاتَرَ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِهِ، وَرِوَايَةُ الرَّفْعِ أَقْوَى، وَمَعَ التَّعَارُضِ يُرْجَحُ لِقْوَةُ الطَّرِيقِ". اهـ [الصنعاني: سبل السلام، ٢/ ١٦٥].

قَالَ بَدْرُ الدِّينِ الشَّامِي فِي شَرْحِ التَّوْحِيدِ: "مَسْأَلَةُ الْفِعْلَانِ لَا يَتَعَارَضَانِ إِلَّا إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى تَكَرُّرِ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ جِيئِدُ الثَّانِي نَاسِيًا لَهُ، وَإِنْ عَارَضَهُ الْقَوْلُ نَحْوُ: "مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا" فَالْفِعْلُ خَاصٌّ بِهِ وَالْقَوْلُ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْنَا، وَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى النَّاسِيَةِ بِهِ وَدَلَّتْ عَلَى تَكَرُّرِ الْفِعْلِ فَالثَّانِي نَسْخٌ، وَإِنْ جُهِلَ التَّأْرِيخُ فَفِي حَقِّ الْأُمَّةِ ثَالِثُهَا الْمُخْتَارُ الْعَمَلُ بِالْقَوْلِ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ أَقْوَى لِأَنَّهُ وَضِعَ لِذَلِكَ، وَلِأَنَّ دَلَالَتَهُ تَعْمُ الْمَعْدُومَ وَالْمَوْجُودَ وَالْمَعْقُولَ وَالْمَحْسُوسَ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ مُتَقَيِّمَةٌ عَلَيْهَا. اهـ [مقدمة التوحيد وشرحها، ص ١٢٨]. سَتْرُوحٌ مِنْ هَذَا التَّفْصِيلِ أَنَّ تَأْرِيخَ الْحَدِيثَيْنِ "مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا" وَحَدِيثِ "أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا" كَانَ مَخْجُولًا، لِذَلِكَ رَجَّحَ أَصْحَابُنَا الْعَمَلُ بِالْقَوْلِ لِقْوَةَ دَلَالَتِهِ، وَلِأَنَّ الْخِطَابَ مُقَدَّمٌ عَلَى وَاقِعَةِ الْحَالِ. اهـ مُصَحِّحُهُ.



وَالصَّحِيحُ مَا قَالَ أَصْحَابُنَا؛ لِأَنَّ فِيهِ احْتِيَاطًا لِلصَّوْمِ، وَهُوَ أَجْمَعُ الْأَمْرَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### [الاستمناء باستدعاء المني أو باستدامة الفكر والنظر]

وَاسْتِدْعَاءُ الْمَنِيِّ بِالِاسْتِمْنَاءِ أَوْ بِاسْتِدَامَةِ الْفِكْرِ، وَالنَّظَرِ، أَوْ بِمُجَرَّدِهِمَا مِنْ غَيْرِ اسْتِدَامَةٍ حَتَّى يُمْنِيَ يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ وَتَلْزَمُهُ بِهِ الْكُفَّارَةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ، وَقِيلَ عَنْ مَالِكٍ: إِنْ لَمْ يَتَابِعِ النَّظَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كُفَّارَةَ. وَذُكِرَ فِي كِتَابِ الْإِشْرَافِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ أَنَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، أَعْنِي: عَلَى مُرَدِّدِ النَّظَرِ حَتَّى يُمْنِيَ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمَسَ فَأَمْنَى، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [فِيمَا يَرُدُّ الْجَوْفَ مِمَّا لَيْسَ بِمُعَدَّةٍ مِمَّا يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ]: وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَرُدُّ الْجَوْفَ مِمَّا لَيْسَ بِمُعَدَّةٍ مِمَّا يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازُ مِنْهُ، مِثْلُ مَنْ أَكَلَ طِينًا أَوْ حَصَى أَوْ أَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَوَأَقْفَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِنَّهُ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَمَّا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ أَيِّ الْمَنَافِدِ وَصَلَ مُعَدَّةً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُعَدَّةً، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَمْ يَرِ بَأْسًا بِأَكْلِ الطِّينِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِمُعَدَّةٍ، وَهُوَ خَطَأٌ مَحْضٌ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ الْمَعْنَى، وَأَنَّ مَعْنَاهُ الْإِمْسَاكُ، وَمَنْ أَكَلَ غَيْرَ الْمُعَدِّي لَا يُسَمَّى مُمَسِّكًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ]: وَاخْتَلَفُوا فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَأَجَارَهَا بَعْضُهُمْ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ"<sup>(٢)</sup>، وَكَرِهَهَا آخَرُونَ، لِمَا

(١) [انظر: زيادات أبي سعيد الكمي على كتاب الإشراف، ٥١١/٢].

(٢) رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ عَائِشَةَ ثُمَّ قَالَ: كَانَ يَضَعُ بِنَا ذَلِكَ وَهُوَ يَضْحَكُ. [باب ما يفتقر الصائم ووقت الإفطار والسحور، ٣١٨].

تَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الْوِقَاعِ، وَأَجَارَهَا قَوْمٌ آخَرُونَ لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّبَابِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَشَدَّ قَوْمٌ فَقَالُوا: إِنَّهَا تُفْطِرُ. وَكُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنْ قَبِلَ فَأَمْنَى أَفْطَرَ،  
وَإِنْ أَمَدَى لَمْ يُفْطِرْ.

**مَسْأَلَةٌ [فِي مَنِ اسْتَقَاءَ مُتَعَمِّدًا]:** وَاخْتَلَفُوا فِي مَنِ اسْتَقَاءَ مُتَعَمِّدًا، فَذَهَبَ  
أَكْثَرُ مُخَالِفِينَا إِلَى إِبْطَالِ صَوْمِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، فَرَوَوْا عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
وَعَلْقَمَةَ وَالزَّهْرِيَّ وَالشَّافِعِيَّ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، وَعَنْ  
عَطَاءٍ وَأَبِي نُورٍ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُبَدَّلُ يَوْمُهُ.  
وَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَشَدَّ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: هُوَ  
مُفْطِرٌ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ قَالَ: "مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ  
اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ"<sup>(١)</sup>، وَرُوِيَ أَيْضًا "أَنَّهُ قَاءَ فَأَفْطَرَ"<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

**مَسْأَلَةٌ [فِي السَّعُوطِ لِلصَّائِمِ]:** وَاخْتَلَفُوا فِي السَّعُوطِ لِلصَّائِمِ، فَكَرِهَهُ  
بَعْضُهُمْ وَرَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا وَصَلَ جَوْفَهُ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ  
وَالْكَفَّارَةَ.

وَفِي الْاِخْتِلَافِ فِي الدُّبْرِ اخْتِلَافٌ أَيْضًا، وَأَمَّا فِي الْإِحْلِيلِ<sup>(٣)</sup> فَلَا بَأْسَ.

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالََةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "قَاءَ فَأَفْطَرَ".  
قَالَ: وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا، فَقَاءَ فَصَعَفَ فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ، هَكَذَا  
رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا، وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ: "أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ".

(٣) [الإحليل: مخرج البول من الذكر ومخرج اللبن من الضرع (الفرايدي: العين، ١/٦٨٨)].

وَفِي آثَرِ أَصْحَابِنَا: أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَقَطَّرَ فِي أُذُنَيْهِ الدَّهْنَ إِذَا اشْتَكَى، قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ وَإِنَّمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ.

### [فِي مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ]

وَاخْتَلَفُوا فِي مَضْغِ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ، فَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا رَخَّصَا فِيهِ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْضَغَ لِيَوْلِدِهَا، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَكَرِهَ مَضْغَ الْعِلْكِ لِلصَّائِمِ النَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ وَعَطَاءٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ لِلصَّائِمِ أَنْ يَمَسَّ بِلِسَانِهِ شَيْئًا لَهُ طَعْمٌ.

### [فِي الْكُخْلِ لِلصَّائِمِ]

وَاخْتَلَفُوا فِي الْكُخْلِ، فَرَخَّصَ فِيهِ أَكْثَرُهُمْ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا، وَكَرِهَ ذَلِكَ آخَرُونَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ اكْتَحَلَ فَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرِهِمْ، وَكَرِهَ قَتَادَةُ الْاِكْتِحَالَ بِالصَّبْرِ<sup>(١)</sup>، وَرَخَّصَ فِي الْإِنْمِدِ<sup>(٢)</sup>، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

### [فِي السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ]

وَاخْتَلَفُوا فِي السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَكَرِهَهُ آخَرٌ

(١) [الصبر: عصارة شجر مُرٍّ، واحدته صبرة، وجمعه صبور. (ابن منظور: لسان العرب، مادة "صبر")].

(٢) [الإنمد: حجر الكحل].

النَّهَارِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَفَرَّقَ أَصْحَابُنَا بَيْنَ السَّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ، فَأَجَازَ بَعْضُهُمُ الرَّطْبَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَالْيَابِسَ آخِرَهُ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ خُلُوفَ الصَّائِمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مسألة [في الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ]:** وَاخْتَلَفُوا فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَيْسَ فِيهَا فَسَادٌ صَوْمٌ إِلَّا كَرَاهِيَّةَ الضَّعْفِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "أَنَّهُ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ"، وَمِثْلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَسْرِ بْنِ مَالِكٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ، وَشَدَّ قَوْمٌ فَقَالُوا: إِنَّهَا تَقْطِرُ، وَرُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَدَاوُدَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أَنْظَرِ الْحَاجِمِ وَالْمَخْجُومِ لَهُ"<sup>(١)</sup>، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَكَةٍ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ﷺ لِأَنَّهُ اجْتَازَ عَلَيْهِمَا وَهُمَا يَعْتَابَانِ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَقَالَ: أَنْظَرَا بِالْغَيْبَةِ لَا بِالِاخْتِجَامِ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَخْتَجِمُ وَيَقُولُ: صَامَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَخْتَجِمُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَلَمَّا كَبُرَ آخَرَهَا إِلَى الْعِشَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مسألة [في الغَيْبَةِ وَالنِّمِيمَةِ وَالْكَذِبِ وَأَيْمَانَ الْفُجُورِ وَالنَّظَرَ إِلَى الْفُرُوجِ]:** وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّ الْغَيْبَةَ الْمُحَرَّمَةَ وَالنِّمِيمَةَ وَالْكَذِبَ وَأَيْمَانَ الْفُجُورِ وَالنَّظَرَ إِلَى الْفُرُوجِ الْمُحَرَّمَةِ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْبَةِ وَالنِّمِيمَةِ، وَسَائِرِ الْكِبَائِرِ قِيَاسًا عَلَيْهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ،

(١) [رواه الترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، ر٧٧٤]، لكنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تَقْطِرُ الصَّائِمَ، وَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ"؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مُتَأَخِّرٌ؛ لِأَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ حَجَّهِ وَهُوَ سَنَةٌ عَشْرٌ، وَشَدَّادٌ صَحِبَهُ عَامَ الْفَتْحِ، كَذَا حُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: وَتَوَقَّى الْحِجَامَةَ اخْتِيَابًا أَحَبُّ إِلَيَّ. اهـ.

وَكَذَلِكَ الْازْتِدَادُ إِلَى الشَّرْكِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَالْإِفْطَارُ عَلَى الْحَرَامِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ، كُلُّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ عِنْدَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مَسْأَلَةٌ [فِي الصَّائِمِ يُمَضِّمُ وَيَسْتَنْتِرُ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ]:** وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّائِمِ يُمَضِّمُ وَيَسْتَنْتِرُ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْمَضْمَضَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لِصِيَامِهِ قَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي الْاسْتِنَارِ مِثْلَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ تَوَضَّأَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَسَبَقَهُ الْمَاءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا قَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### [فِي مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا]

وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، فَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا: "اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ"<sup>(١)</sup>، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْعَامَةِ مِنْ فُقَهَائِنَا، وَرُوِيَ مِثْلَهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي دُوَيْبٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ إِلَّا رِبِيعَةَ وَمَالِكًا، وَرُوِيَ أَنَّهُمَا قَالَا: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### [فِيمَنْ جَامَعَ نَاسِيًا]

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ جَامَعَ نَاسِيًا أَيْضًا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَقْضِيَانِ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَرُوِيَ مِثْلَهُ عَنْ عَطَاءٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

(١) [رواه البخاري، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا....، ر ١٩٣٣].

مَسْأَلَةٌ [مَنْ بَلَغَ مَا لَا يَجِدُ بُدًّا مِنَ الْاِخْتِرَازِ مِنْهُ]: وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ مَا لَا يَجِدُ بُدًّا مِنَ الْاِخْتِرَازِ مِنْهُ مِنْ غُبَارِ الطَّرِيقِ وَغَيْرِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبِهِ أَخَذَ أَصْحَابُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِلَّا أَنْ بَعْضَهُمْ اسْتَحَبَّ لِمَنْ يُعَالِجُ دَقِيقًا وَنَحْوَهُ أَنْ يَتَّقَنَعَ بِثَوْبٍ عَلَى فِيهِ وَمِنْخَرِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَدَخَلَ شَيْءٌ فِي جَوْفِهِ عَلَى حَدِّ الْعَلَبَةِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ ابْتَلَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِنَ الطَّعَامِ مِمَّا يَجْرِي مَجْرَى الدَّقِيقِ فَلَا بَأْسَ بِصَوْمِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مِنَ الْاِمْتِنَاعِ مِنْهُ بُدًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَمَّا إِنْ ابْتَلَعَ مَا ذَكَرْنَا مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

## الباب الرابع

في حكم من أفسد رمضان بإحدى مفسداته

وفي هذا الباب سبع مسائل:

إحداها [المسألة الأولى]: فيمن أفسده بالجماع متعمداً، فذهب جمهور العلماء من أصحابنا وغيرهم إلى أن الواجب عليه القضاء والكفارة، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وذلك للثابت من حديث أبي هريرة قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني هلكت وأهلكت، فقال: ما فعلت؟ قال: أتيت أهلي نهاراً في رمضان"، قال: وهل تجد ما تعتق به ربة؟ قال: لا، فقال: هل تستطيع صوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: هل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأوتي ﷺ بعرق<sup>(١)</sup> فيه تمر، فقال: تصدق بها،

(١) العرق: مكيال يسع ١٥ صاعاً. [ذكره أبو ستة بلفظ: "بعرق فيه تمر". وقال: "قوله (بعرق) هو بكسر العين وسكون الذال المعجمة: الكباسة كما في الصحاح، والمراد منه الشماريخ التي تكون في رأس العرجون؛ لأن العرجون أصل العدق الذي يعوج وتقطع منه الشماريخ، ويبقى على النخل يابساً كذا في الصحاح... وفي بعض الكتب ما نضه: (بعرق تمر) وهو مكيال لأهل الحجاز يسع خمسة عشر أو ستة عشر صاعاً، انتهى. وفي بعض نسخ القواعد (بعرق) أعني بالراء. وفي بعض الكتب ما نضه: (بعرق) هو للجمهور بفتح العين والراء، ويروى بإسكان الراء، والصواب بالفتح، والعرق: الزبيل بفتح الزاي دون نون، ويقال الزبيل بكسر الزاء نون زائدة، ويقال له الففة والمكيال بكسر الميم وفتح الباء، ويسمى زبيلاً، لحمل الزبيل فيه،

فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا <sup>(١)</sup> أَهْلُ بَيْتِ أَخْوَجِ إِلَيْهَا مِنَّا، قَالَ: فَضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ تَوَاجِدُهُ، فَقَالَ: "اذْهَبْ وَأَطْعِمْ أَهْلَكَ وَلَا تُجْزِئُ أَحَدًا غَيْرَكَ" <sup>(٢)</sup>، وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ عَلَيْهِ عِنْتُ رَقَبَةٍ، أَوْ هَدَى بَدَنَةً، أَوْ إِطْعَامَ عِشْرِينَ صَاعًا لِأَرْبَعِينَ مِسْكِينًا <sup>(٣)</sup>.

المسألة الثانية: في حُكْمِ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ بِالْإِفْطَارِ، فَذَهَبَ جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ أَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الْمُجَامِعِ بِهِ مُتَعَمِّدًا، وَرَوَى مِثْلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّ عَلَيْهِ صِيَامَ ثَلَاثَةِ آفَافِ يَوْمٍ، وَعَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: لَا يَفْضِيهِ أَبَدًا وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ، وَشَدَّ آخَرُونَ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَابْنِ سِيرِينَ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: تَنَازُعُهُمْ فِي قِيَاسِ الْمُفْطِرِ بِالْأَكْلِ عَلَى الْمُجَامِعِ، فَمَنْ

وسمي عرق؛ لأنه جمع عرقه وهي الضفيرة الواسعة من الخوص. [أبو ستة: حاشية الترتيب، ٥٢/٢. وانظر: لسان العرب، وتاج العروس، مادة: "عرق"].

(١) [اللابية: أرضٌ ذلت حجارة سود، والمننية بين لابتين].

(٢) [رواه البخاري، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، ٤/١٨٣] بَدُونَ زِيَادَةٍ "أَهْلَكَتْ" "وَلَا تُجْزِئُ أَحَدًا غَيْرَكَ" فِي آخِرِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ "فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ" يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِي: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَّرَ، وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ، فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَبْتًا وَمَلَكَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "خُذْهُ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ"؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ. وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ كُلَّهُ، وَتَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا مَا كَفَّرَ. اهـ.

(٣) لَيْتَ يَشْعُرِي مَا هُوَ مُسْتَنَدُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي إِزْمَامِهِ بِذَلِكَ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمَّا جَرَى عَلَيْهِ عَائَةُ الْعُلَمَاءِ؟ وَلَيْسَ الْحَسَنُ - لِعِلْمِهِ وَوَرَعِهِ وَبُعْدِ مَفْخَرَةِ الْإِسْلَامِ - مِمَّنْ يَلْفِي الْكَلَامَ اغْتِيَابًا دُونَ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى دَلِيلٍ تَقْلِيٍّ أَوْ يَكُونَ لَهُ مَلْحَظٌ بَعِيدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ؛ وَهِيَ انْتِهَاكُ الْحُرْمَةِ جَعَلَ حُكْمَهُمَا وَاحِدًا، وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْجَمَاعَ أَشَدَّ فِي انْتِهَاكِ الْحُرْمَةِ، وَالْعِقَابُ الْأَكْبَرُ إِنَّمَا يُوضَعُ لِمَا إِلَيْهِ النَّفْسُ أَمِيلٌ، قَالَ: هَذِهِ الْكُفَّارَةُ مَخْصُوصَةٌ بِالْجَمَاعِ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى الْقِيَاسَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَهُ فَإِنَّهُ لَا يُجَاوِزُ بِالْكُفَّارَةِ الْمُجَامِعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السَّأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اخْتَلَفَ فِي الْمُجَامِعِ نَاسِيًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكُفَّارَةِ، وَقِيلَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِلْأَثَرِ، أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ تَشْبِيهُ نَاسِيِ الصَّوْمِ بِنَاسِيِ الصَّلَاةِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْقَضَاءُ، وَأَمَّا الْأَثَرُ فَقَوْلُهُ ﷺ: "اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ"<sup>(١)</sup>، وَيَشْهَدُ لَهُ عُمُومُ قَوْلِهِ: "رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ"<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ اخْتِلَافُهُمْ فِيْمَنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَكَلَ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السَّأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْكُفَّارَةِ، هَلْ هِيَ مُرْتَبَةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا مُرْتَبَةٌ عَلَيْهِ يُكْفَرُ بِالْعِتْقِ أَوْ لَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ

(١) تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

(٢) [رواه الربيع، ما جاء في التقيية، ٧٩٤].

(٣) يَسْتَدِلُّ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) (الأحزاب: ٥)، وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي... الْحَدِيثِ الْمُنْتَقَمِ"، وَبِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: "أَفْطَرْنَا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي عَمِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ"، نَعْنِي: وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ ﷺ بِالْقَضَاءِ، وَلَوْ أَمَرَهُمْ لَشَاعَ ذَلِكَ كَمَا يُقَالُ فِطْرُهُمْ، لِذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ. اهـ.

فَبِالصِّيَامِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِالإِطْعَامِ، رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ فِيمَا حُكِيَ عَنْهُمَا، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ مُخَيَّرَ فِيهَا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ أَثْرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ عَلَى عَهْدِهِ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا<sup>(١)</sup>، وَ"أَوْ" فِي كَلَامِ الْعَرَبِ تَقْتَضِي التَّخْيِيرَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُوجِبُهُ النَّظَرُ عِنْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ اخْتَجُوا بِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الْمُتَقَدِّمِ، الَّذِي قَالَ: "إِنِّي هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ" أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، وَقَاسُوهَا أَيْضًا عَلَى كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الخامسة: في مقدار الإطعام، فقال بعضهم: لا يُجْزئ أقل من مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَهُمَا نِصْفُ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ، وَقَاسُوا ذَلِكَ بِفِذْيَةِ الْأَدَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا لِلْمُحْرِمِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُجْزئ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْكَفَّارَةِ أَنَّ الْعَرَقَ<sup>(٢)</sup> كَانَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَالْعَرَقُ مِثَالُ أَهْلِ الْحِجَازِ، لَكِنْ لَيْسَ يَدُلُّ كَوْنُهُ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا عَلَى الْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ إِلَّا دَلَالَةً ضَعِيفَةً، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَدَلَ الصِّيَامِ فِي هَذِهِ الْكَفَّارَةِ هُوَ الْعَرَقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) (رواه الربيع، باب ما يفطر الصائم وقت الافطار والسحور، ٣١٦).

(٢) (وقد سبق التعريف به).

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا طَاوَعَتْ<sup>(١)</sup>، فَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى إِجْبَابِهَا عَلَيْهَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُمَا، وَزَعَمَ الشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّ لِكُفَّارَةِ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرِ الْمَرْأَةَ بِالْكَفَّارَةِ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الْمُتَقَدِّمِ، وَالْقِيَاسُ أَنَّهَا مِثْلُ الرَّجُلِ؛ إِذِ التَّكْلِيفُ جَارٍ عَلَيْهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِيْمَنْ جَامَعَ وَأَكَلَ مِرَارًا فِي أَيَّامِ سِتْيِ مِنْ رَمَضَانَ، هَلْ تَتَكَرَّرُ الْكُفَّارَةُ أَمْ لَا؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يُكْفَرْ، فَإِنْ كَفَّرَ ثُمَّ عَادَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى، رُوِيَ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَكَةَ، وَشَبَّهُوا ذَلِكَ بِالْحُدُودِ، فَكَمَا يَلْزَمُ الزَّانِي حَدٌّ وَاحِدٌ وَإِنْ رَتَى مِرَارًا مَا لَمْ يَقْمِ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهَا، كَذَلِكَ تُجْزَى كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ أَفْعَالٍ كَثِيرَةٍ مَا لَمْ يُكْفَرْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ، رُوِيَ هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُشَبَّهُوا ذَلِكَ بِالْحُدُودِ، وَجَعَلُوا لِكُلِّ يَوْمٍ حُكْمًا مُنْفَرِدًا وَكَفَّارَةً مُنْفَرِدَةً، وَزَعَمُوا أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحُدُودِ أَنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهَا نَوْعٌ قُرْبِيَّةٌ وَالْحُدُودَ رَجْرٌ مَحْضٌ، وَرُوِيَ عَنِ عَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ أَنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُفْطَرُ كَفَّارَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) لَا إِنْ أُكْرِهَتْ مِنَ الرَّجُلِ أَوْ كَانَتْ مُفْطَرَةً لِعُدْرِ، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ تَجِبُ عَلَيْهِ دُونَهَا لَكِنْ يَلْزَمُهَا الْقَضَاءُ.

(٢) وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ يَقُولُ بِقَوْلِهِمَا.



## البَابُ الخَامِسُ فِي شَرَائِطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ

وَهِيَ [خَمْسُ شَرَائِطَ] <sup>(١)</sup>:

إِحْدَاهُنَّ [الشَّرِيطَةُ الْأُولَى]: الإِسْلَامُ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ صِيَامُ مُشْرِكٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَصُومُ مَا بَقِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى مِنْهُ، رُوِيَ هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ وَقَتَادَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَصُومُ مَا بَقِيَ وَيَقْضِي مَا مَضَى، رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَقِيلَ عَنْهُ: يَقْضِي مَا مَضَى، وَقِيلَ: لَا يَقْضِي.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ: فَقِيلَ: يَكْفُفُ عَنْهُ ثُمَّ يَقْضِيهِ، وَقِيلَ: لَا يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ.

وَلَعَلَّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِنَّمَا يَحْتَجُّ بِأَنَّ الْكَافِرَ مُخَاطَبٌ بِالْفَرَضِ عِنْدَ الْبُلُوغِ، وَأَنَّ مَنْ أَسْقَطَهُ يَحْتَجُّ بِأَنَّ الإِسْلَامَ أَسْقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ فِي الشَّرْكِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "الإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ" <sup>(٢)</sup>، وَأَنَّ الْفَرَضَ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ سَاعَةَ

(١) [في الأصل: ذكر المصنف أنها أربع شرائط، ولكن عند عرضها ذكر خمساً، كما سيأتي]

(٢) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

أَسْلَمَ فِيهَا، وَلَعَلَّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمِهِ يَحْتَجُّ بِأَنَّ صَوْمَ بَعْضِ النَّهَارِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ؛ إِذِ الْيَوْمُ لَا يَتَّبَعُ الصَّوْمُ فِيهِ وَلَا يَكُونُ قُرْبَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**السَّرِيطَةُ الثَّانِيَةُ: الْعَقْلُ؛** لِأَنَّ الْمَجْنُونَ وَرَائِلَ الْعَقْلِ غَيْرُ مَخَاطَبٍ بِالْفَرَضِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(١)</sup>، وَهَذَا غَيْرُ شَاهِدٍ لَهُ. وَاحْتَلَفُوا فِي الْمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ، فَقِيلَ: يَقْضِي مَا مَضَى، وَقِيلَ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجُنُونُ يَأْخُذُهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ حَتَّى يُلْهَبَ عَقْلُهُ، فَإِنَّهُ إِذَا جُنَّ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَلْيَقْضِ الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ، إِلَّا إِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَهُوَ صَحِيحٌ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى جُنَّ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ.

**مَسْأَلَةٌ: وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ فَلَمْ يُقِفْ إِلَّا فِي شَوَّالٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي إِلَّا الْيَوْمَ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ، وَأَمَّا إِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا فَأَفَاقَ فِيهِ خِلَافٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ:** إِذَا تَوَى الصَّوْمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّائِمِ، وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ، وَحُكِيَ عَنِ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَضَاءَ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَإِنِّي لِأُحِبُّ أَنْ يَنْطَوَّعَ بِالْقَضَاءِ، وَهَذَا كُلُّهُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الْإِعْمَاءَ وَالْجُنُونَ صِفَةٌ يَرْتَفِعُ بِهَا التَّكْلِيفُ، فَإِذَا ارْتَفَعَ لَمْ يُوصَفْ بِصَائِمٍ وَلَا مُفْطِرٍ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

(٢) قَالَ الْمُحَشِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا صَرِيحٌ فِي اخْتِيَارِ أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي صَوْمًا وَلَا صَلَاةً حَيْثُ كَانَ كَالْمَجْنُونِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الشَّهْرِ كُلِّهِ، وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ فَالظَّاهِرُ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّهُ فَرِيضَةٌ وَاحِدَةٌ كَمَا فِي الْمَجْنُونِ، وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ مُطْلَقًا حَيْثُ شَبَّهَ بِهِ، إِلَّا إِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ كَمَا فِي الْمَجْنُونِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ. وَالْمُبَادِرُ عِنْدِي أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَقْرَبُ إِلَى النَّائِمِ مِنْهُ إِلَى الْمَجْنُونِ، ذَلِكَ أَنَّ كِلَيْهِمَا مِنَ الْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمِ وَإِنْ رُفِعَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ، غَيْرَ أَنَّ الْأَخْرَيْنِ مَتَى انْتَبَهَ أَحَدُهُمَا عَادَتْ إِلَيْهِ

وَالنَّائِمُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ، إِلَّا إِنْ كَانَ نَامَ عَلَى جَنَابَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ صَحِيحُ الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا أَفْتَهُ فِي جِسْمِهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشَّرِيطَةُ الثَّلَاثَةُ: الْبُلُوغُ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ مَرْفُوعَ عَنهُ الْقَلَمُ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ أَيْضًا إِذَا بَلَغَ فِي بَعْضِ رَمَضَانَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي مَا مَضَى، وَقِيلَ: لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُؤْمَرُ فِيهِ الصَّبِيُّ بِالصَّوْمِ، فَحَكِي عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَعَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِهِ إِذَا أَطَاقَهُ، وَقِيلَ عَنْ بَعْضِهِمْ: إِذَا بَلَغَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّفَ الصَّوْمَ لِيَعْتَادَهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يُؤْمَرُ بِهِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشَّرِيطَةُ الرَّابِعَةُ فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، إِذْ صِيَامُهُمَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مَعْصِيَةٌ لِرَبِّهِمَا، لِمَا وَرَدَ فِي الْأَثَرِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ "مِنْ تَفْسِيحِهِ إِيَّاهُمَا إِذَا صَامَتَا"<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّ الْحَائِضَ تُخْفِي الْأَكْلَ عَنِ النَّاسِ لِئَلَّا تُبَيِّحَ الْبِرَاءَةَ مِنْ نَفْسِهَا، وَالنَّفْسَاءُ لَا تُخْفِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَإِذَا جَاءَ

حَالَتُهُ الْأُولَى مِنْ صِحَّةِ الْعَقْلِ بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ، وَأَنْتَ خَيْرٌ أَنَّ الْأَطِبَاءَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْجُنُونِ وَمَرَضِ الْأَعْصَابِ "الْجِهَازِ الْعَقْلِيِّ وَالْإِغْمَاءِ" فَالْجُنُونُ: هُوَ اخْتِلَالُ الْعَقْلِ اخْتِلَالًا لَا يُمَكِّنُ عِلَاجَهُ، وَمَرَضُ الْأَعْصَابِ: هُوَ اغْتِلَالُهَا، وَيُمَكِّنُ عِلَاجَهُ غَالِيًا، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ يَمَازِلُ لِلصَّخْرِ بَدُونِ عِلَاجٍ، بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى تَنْبِيهِهِ كَالنَّائِمِ، لِذَلِكَ قُلْتُ: هُوَ أَشْبَهُ بِالنَّائِمِ مِنْهُ بِالْمَجْنُونِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ مُصَحَّحَهُ.

(١) وَجِبَ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ الْإِفْطَارُ لِمَا جَاءَ فِيهِمَا مِنَ الْأَثَرِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ بِتَفْسِيحِهِمَا إِذَا صَامَتَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، أَمَّا أَنْ تُخْفِيَ أَكْلُهَا لِئَلَّا تُبَيِّحَ مِنْ نَفْسِهَا الْبِرَاءَةَ فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَهِيَ مَظَنَّةُ الْحَيْضِ، وَالشَّرْعُ يُوجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْأَكْلَ وَالْإِشْرَاقَ فَاسِقَةً؟ أَسْوَعُ لِلْمُسْلِمِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ وَقَافًا لَا وَثَابًا أَنْ يَكْتُمِي بِالْإِشْرَاقِ وَيَبْرَأَ بِمُقْتَضَاهَا مِمَّنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْهُ مُخَالَفَةَ شَرْعِيَّةٍ؟ إِنَّهُ إِنْ فَعَلَ كَانَ هُوَ الظَّالِمُ وَالْمُتَعَدِّي لِحُدُودِ اللَّهِ. نَعَمْ إِنْ أَخْفَتْ أَكْلُهَا مُخَاطَرَةً تَقْدِيرًا لِخُرْمَةِ الشَّعِيرَةِ فَحَسَنٌ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَوْفًا أَنْ تُعْرَضَ نَفْسُهَا لِلْبِرَاءَةِ فَلَا، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ. اهـ مُصَحَّحَهُ.

الْمَرْأَةُ الْحَيْضُ فِي بَعْضِ نَهَارِ الصَّوْمِ فَلَهَا أَنْ تَأْكُلَ وَتَشْرَبَ، رُوِيَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَحَمَادَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَأَمَّا إِذَا طَهَّرَتْ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَكْفَى عَنِ الْأَكْلِ تَعْظِيمًا لِحُرْمَةِ رَمَضَانَ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَجَمَاعَةٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَالَ آخَرُونَ: تَأْكُلُ فِي الْحَالَتَيْنِ جَمِيعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشَّرِيطَةُ الْخَامِسَةُ فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ: الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الْعَاجِزِينَ عَنْهُ فِيمَا يَلْزِمُهُمَا بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ الْإِفْطَارِ لَهُمَا، فَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِمَا الْإِطْعَامُ، يُطْعِمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا عَدَاءً وَعَشَاءً، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَخَيْرُهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ مَدًّا، وَإِنْ شَاءَ حَفَنَ حَفَنًا كَمَا صَنَعَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ، رُوِيَ هَذَا عَنْ مَكْحُولٍ وَجَمَاعَةٍ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه أَمَرَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ أُمِّهِ وَكَانَتْ عَجُوزًا لَا تَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ، ثُمَّ أَمَرَ سَنَةَ أُخْرَى أَنْ يُصَامَ عَنْهَا.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: تَنَازُعُهُمْ فِي قِرَاءَةِ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ <sup>(١)</sup>، قَرَأَ بَعْضُهُمْ: لَا يُطِيقُونَهُ. فَمَنْ أَوْجَبَ الْعَمَلَ بِالْقِرَاءَةِ الَّتِي لَمْ تَثْبُتْ فِي الْمُصْحَفِ إِذَا وَرَدَتْ مِنْ طَرِيقِ الْعُدُولِ قَالَ: الشَّيْخُ وَالْعَجُوزُ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْ بِهَا عَمَلًا جَعَلَ حُكْمَهُمَا حُكْمَ الْمَرِيضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الْبَقَرَةُ: ١٨٤.



## فصل

### [في سنن رمضان]

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ سُنَنِ رَمَضَانَ تَعْجِيلَ الْفُطُورِ وَتَأْخِيرَ السُّحُورِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا تَرَأَلْ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَسَطَّرُوا بِالْمَغْرِبِ اشْتِيَاكَ النُّجُومِ، وَلَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، فَإِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الْإِفْطَارَ"<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: "تَسَحَّرُوا فَإِنَّ السُّحُورَ بَرَكَةٌ"<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: "فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السُّحُورِ"<sup>(٣)</sup>، وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِنْ سُنَنِهِ كَفَّ اللِّسَانَ وَالْجَوَارِحَ عَنِ الرَّقِّ وَالْحَنَاءِ<sup>(٤)</sup> وَمَا لَا يَنْبَغِي، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "الصَّوْمُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَزِفُّ وَلَا يَفْسُقُ"<sup>(٥)</sup>، وَمِنْ سُنَنِ رَمَضَانَ أَيْضًا الْقِيَامُ فِي لَيْلِيهِ بِالْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْأَعْتِكَافُ فِي آخِرِهِ، وَإِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عِنْدَ تَمَامِهِ، وَمِنْ سُنَنِهِ أَيْضًا تَرْكُ السَّوَاكِ الرَّطْبِ بِالنَّهَارِ، وَتَرْكُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَبَالَغْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا"<sup>(٦)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِزِيَادَةِ (فِي) يَعْنِي: فَإِنَّ فِي السُّحُورِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَمِثْلُهُ: "عَلَيْكُمْ بِهِذَا السُّحُورِ فَإِنَّهُ هُوَ الْعِذَاءُ الْمُبَارَكُ" عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرُبُ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: "السُّحُورُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدْعُوهُ وَلَوْ أَنَّ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُسْحَرِّينَ".

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مَرْفُوعًا.

(٤) [الخناء: الكلام القبيح والفاحش]

(٥) رَوَاهُ الرَّيْبِيُّ - وَتَمَامُهُ: "وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ سَاتَمَهُ فَلْيَقِلْ: إِنِّي صَائِمٌ".

(٦) [رواه الربيع، كتاب الطهارة، باب في آداب الوضوء وفرضه، ر ٩٣].



## البَابُ السَّادِسُ فِي مُبَيِّحَاتِ الْإِفْطَارِ

وَهِيَ: السَّفَرُ، وَالْمَرَضُ، وَالْحَمْلُ، وَالرَّضَاعُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَهَذَا  
الْبَابُ يَنْحَصِرُ الْكَلَامُ فِيهِ فِي ثَلَاثَةِ فُصُولٍ.

## الفصل الأول

### فِيمَنْ أُبِيحَ لَهُ الصَّوْمُ وَالْإِفْطَارُ بِإِجْمَاعٍ

وَهُمَا: الْمَرِيضُ بِاتِّفَاقٍ، وَالْمُسَافِرُ بِاخْتِلَافٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وَفِي هَذَا الْفَصْلِ سَبْعُ مَسَائِلٍ:

إِحْدَاهَا [المسألة الأولى]: فِي الْمُسَافِرِ، هَلِ الْإِفْطَارُ أَفْضَلُ لَهُ أَمْ الصَّوْمُ؟ فَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ، وَبِهِ قَالَ أَنَسُ وَالنَّخَعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وَمُعَاوِيَةُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْإِفْطَارَ أَفْضَلُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَالشَّعْبِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَجَمَاعَةٍ، وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا يَكْرَهُانِ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ، وَرَعَمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّ الصَّائِمَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ، وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى التَّخْيِيرِ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرُوا ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: مُعَارَضَةُ الْمَفْهُومِ مِنْ ذَلِكَ لِظَاهِرِ بَعْضِ الْقَوْلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا هُوَ الرُّخْصَةُ لِمَكَانِ الْمَشَقَّةِ، وَذَلِكَ نَصٌّ فِي قَوْلِهِ ﷺ: "رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ أَخَذَهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ صَامَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ"<sup>(١)</sup>، وَمَا كَانَ رُخْصَةً فَلَا فَضْلَ تَرْكُهَا.

وَأَمَّا مَنْ مَنَعَ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ فَرَوَى فِي ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ"<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا مَنْ خَيْرَ فِي ذَلِكَ فَاحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ"<sup>(٣)</sup>، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ أَفْضَلَهُمَا أَيْسَرُهُمَا عَلَى الْإِنْسَانِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ الْآيَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، "أَجِدُ فِي قُوَّةِ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟" فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ رُخْصَةٌ... إلخ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. قَالَ ابْنُ بَرَكَةَ: فِيهِ الْخَبَرُ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ ﷺ: "أَنَّهُ مَرَّ بِرَحَامٍ فِي حَالِ سَفَرِهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ: "اقْبَلُوا رُخْصَةَ اللَّهِ"، وَفِي الرَّوَايَةِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ قَدْ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ مِنْ شِدَّةِ الصَّوْمِ، فَظَلَّ عَلَيْهِ بَنُوبٌ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: "عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ فَاقْبَلُوهَا" [اهـ جامع بن بركة، ٢/ ١٠، ١١]. يَعْنِي أَنَّ نَفْيَ الْبِرِّ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا تَحَقَّقَتِ الْمَشَقَّةُ، فَالصَّوْمُ حَيْثُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ، بَلْ هُوَ كَالرَّفْضِ لِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي شَرَعَهَا رَحْمَةً بِعِبَادِهِ ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانًا﴾ (البقرة: ١٨٥)، فَإِذَا كَانَ الْإِفْطَارُ يُبَاحُ فِي السَّفَرِ لِمِظَنَةِ الْمَشَقَّةِ فَكَيْفَ لَا يُمْنَعُ فِيهِ لِمَشَقَّةِ إِذَا تَحَقَّقَتْ؟ أَمْ كَيْفَ يُعْتَبَرُ هَذَا الصَّوْمُ مِنَ الْبِرِّ وَهُوَ يُخَالِفُ مَقْصِدَ الشَّارِعِ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ اهـ مُصَحَّحُهُ.

(٢) [رواه البخاري، باب الصوم في السفر والإفطار، ١٨٤١].

(٤) الْبَقَرَةُ: ١٨٥.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْمَسَافَةِ الَّتِي يُفْطِرُ فِيهَا الْمُسَافِرُ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُفْطِرُ فِي السَّفَرِ الَّذِي يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يُفْطِرُ فِي كُلِّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّفَرِ، وَهُمْ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ حَتَّى يُجَاوِزَ الْحَوَازَةَ الْمَخْدُودَةَ عِنْدَهُمْ، أَوْ يَسِيرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَهُوَ السَّفَرُ النَّائِي عِنْدَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْزِلُهُ فِي طَرْفِ الْحَوَازَةِ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ إِذَا جَاوَزَ الْفَرَسَخِينَ بَعْدَ الْحَوَازَةِ، قَالُوا: وَإِنْ أَفْطَرَ مُفْطِرٌ فِيمَا دُونَ الْحَوَازَةِ بَعْدَ أَنْ يُجَاوِزَ فَرَسَخِينَ فَإِنَّهُ يَنْهَرُ وَلَا يَبْرَأُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سَفْرًا نَائِيًا فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَذَا: مُعَارَضَةُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى، وَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ يَقْتَضِي أَنَّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ مُسَافِرٍ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ (الآية<sup>(١)</sup>)، وَأَمَّا الْمَعْنَى الْمَعْقُولُ مِنْ إِجَازَةِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ الْمَشَقَّةُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَا تُوجَدُ فِي كُلِّ سَفَرٍ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ الَّذِي فِيهِ الْمَشَقَّةُ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ مُجْمِعِينَ عَلَى الْحَدِّ فِي ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يُقَاسَ ذَلِكَ عَلَى الْحَدِّ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ.

أَمَّا الْمَرَضُ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْفِطْرُ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ الْمَرَضُ الْغَالِبُ، وَهُوَ الَّذِي تَلْحَقُ مِنَ الصَّوْمِ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وَقِيلَ: هُوَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ مَرَضٍ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ الْمَرَضُ الَّذِي يُضْعِفُ عَنِ الصَّوْمِ وَيُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْإِفْطَارِ، وَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَأْكُلَ فِيهِ مَا يُبْلِغُهُ إِلَى اللَّيْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هُوَ بَعْضُهُ اخْتِلَافُهُمْ فِي حُكْمِ السَّفَرِ.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ الْخَارِجُ إِلَى السَّفَرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُفْطِرُ مِنْ يَوْمِهِ إِذَا خَرَجَ مُسَافِرًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ وَالشَّعْبِيِّ، وَقِيلَ: يُفْطِرُ إِذَا بَرَزَ مِنَ الْبُيُوتِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يُفْطِرُ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَقِيلَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُفْطِرُ إِنْ شَاءَ فِي بَيْتِهِ يَوْمَ يُرِيدُ السَّفَرَ. وَفِي آثَرِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُفْطِرُ حَتَّى يَصِيرَ فِي حَدِّ السَّفَرِ، فَيَعْقِدُ الْإِفْطَارَ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يُصْبِحُ حَيْثُ يُفْطِرُ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ لَا يُفْطِرُ حَتَّى يَنْوِيَ الْإِفْطَارَ مِنَ اللَّيْلِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ وَسِيمٍ رضي الله عنه أَنَّهُ بَرَزَ مِنْ مَنْزِلِهِ لِسَفَرٍ نَاءً فَأَكَلَ وَقَصَرَ الصَّلَاةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: مُعَارَضَةُ الْأَثَارِ لِلنَّظَرِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ"<sup>(١)</sup>، فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ أَفْطَرَ بَعْدَ أَنْ بَيَّتَ الصَّوْمَ، وَأَمَّا النَّاسُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ أَفْطَرُوا بَعْدَ تَبْيِئِهِمُ الصَّوْمَ<sup>(٢)</sup>، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَمَّا جَاوَزَ الْبُيُوتَ دَعَا بِالسَّفَرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ فَقَالَ: أَتُرْعَبُ عَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟، وَأَمَّا النَّظَرُ فَلِأَنَّهُ لَمَّا

(١) رَوَاهُ الرَّبِيعُ: "خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ، فَأَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدِيثِ فَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَحْدِيثِ مِنَ أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم".

(٢) الْمَفْهُومُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ لَيْسَ تَمَّتْ تَبْيِئَةُ النَّبِيِّ مِنَ اللَّيْلِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَلَا مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، بَلْ يَكَادُ الْحَدِيثُ أَنْ يَكُونَ تَخْصِيصًا لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: "لَا صَوْمَ لِمَنْ لَمْ يَبْيِئِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ". يُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: "فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدِيثِ فَلَا أَحَدٌ مِنَ أَمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَعَلَيْهِ فَيَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ السَّفَرَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ سَبَبٌ مُبِيحٌ لِلْإِفْطَارِ مَتَى تَحَقَّقَ جَازَ الْإِفْطَارِ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ وَنَسَبَهُ إِلَى عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ وَالشَّعْبِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ مُصَحِّحُهُ.

كَانَ الْمَسَافِرُ لَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا أَنْ يُبَيِّتَ الصَّيَامَ لَيْلَةً سَفَرِهِ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يُبْطِلَ صَوْمَهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّ صَوْمَ الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ لَا يُجْزِيهِمَا عَنْ صِيَامِهِمَا، وَزَعَمُوا أَنَّ فَرَضَهُ هُوَ أَيَّامٌ أُخْرَى، وَذَهَبَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُمَا إِنْ صَامَا وَقَعَ صِيَامُهُمَا مَوْقِعَهُ، وَأَجْزَأَ عَنْهُمَا.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: تَرَدُّدُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾<sup>(٢)</sup> بَيْنَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ مَحْدُوفٌ أَصْلًا، أَوْ يُحْمَلَ عَلَى الْمَجَازِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ "فَأَفْطَرَ" فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى، وَهَذَا الْحَذْفُ هُوَ الَّذِي يُعْرَفُ بِلَحْنِ الْخِطَابِ، فَمَنْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ حَذْفٍ قَالَ: فَرَضَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى، وَمَنْ قَدَّرَ "فَأَفْطَرَ" قَالَ: إِنَّمَا فَرَضَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى إِذَا هُوَ أَفْطَرَ، وَأَمَّا إِنْ صَامَ فَلَا.

وَكَيْلَا الْفَرِيقَيْنِ يُرْجَحُ مَذْهَبُهُ بِالْآثَارِ الشَّاهِدَةِ لِمَفْهُومِهِ، أَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ ﷺ الْكَيْدَةَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَلَا أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>، قَالُوا: هَذَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِهِ الصَّوْمَ عَلَى الْمَسَافِرِ، وَأَمَّا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ فَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: "سَافَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ"<sup>(٤)</sup>.

(١) مُحَمَّدٌ: ٣٣.

(٢) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

(٣) تَقَدَّمَ. وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: "أَوْلَيْكَ الْعِصَاءُ"، وَقَوْلِهِ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ".

(٤) [رواه الربع، كتاب الصوم، باب في صيام رمضان في السفر، ر ٣٠٧].



قَالَ أَبُو عَمْرٍو<sup>(١)</sup>: الْحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ الظَّاهِرِ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا صَامَ أَجْرَاهُ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ بَعْضَ رَمَضَانَ أَنْ يُنْشِئَ سَفَرًا ثُمَّ لَا يَصُومُ فِيهِ، فَرَوَى عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ<sup>(٢)</sup> وَسُوَيْدِ بْنِ عَلَقَمَةَ وَأَبِي مِجْلَزٍ أَنَّهُ إِنْ سَافَرَ فِيهِ صَامَ، وَلَمْ يُجِزُوا لَهُ الْإِفْطَارَ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: الْإِحْتِمَالُ الْوَاقِعُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ بَعْضَ الشَّهْرِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَهُ كُلَّهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ أَنَّ مَنْ شَهِدَ بَعْضَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْبَعْضَ فَقَطْ، وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ إِنْشَاءُ النَّبِيِّ ﷺ السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ حِينَ بَلَغَ الْكُدَيْدَ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُسَافِرِ يَصُومُ فِي السَّفَرِ ثُمَّ يُعَقِّبُهُ الْإِفْطَارَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْخِلَافِ مَعَ قَوْمٍ مِنْ عُلَمَائِنَا: صَوْمُهُ تَامٌّ كَانَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْحَضَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ كُلَّ صَوْمٍ فِي السَّفَرِ أَعَقَبَهُ الْإِفْطَارُ فَهُوَ فَاسِدٌ.

وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّهُ يُقَالُ لِلْمُسَافِرِ عَلَيْكَ أَنْ تَصُومَ وَلَكَ أَنْ تُفْطِرَ بِرُخْصَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَيُّ الْحُكْمَيْنِ التَّرَمُّ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ، فَإِنْ حَلَّ مَا عَقَدَ عَلَى نَفْسِهِ كَانَ هَادِمًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ فِعْلِهِ، غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ لِثَوَابِ عَمَلِهِ، كَالْأَجِيرِ الَّذِي يَرْجِعُ قَبْلَ إِتْمَامِ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ ثَوَابَ مَا ضَيَّعَ عَمَلِهِ.

(١) يَغْنِي الرِّبِيْعُ بِنَ حَبِيبٍ.

(٢) هُوَ عُبَيْدَةُ بْنُ قَيْسِ السَّلْمَانِيِّ مِنْ مُرَادٍ، أَسْلَمَ قَبْلَ وَفَاةِ الرَّسُولِ وَلَمْ يَلْقَهُ.

(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي فِيهَا رُخْصَةُ الْإِفْطَارِ لَا تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ صَوْمِهِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ.

وَقَالَ غَيْرُ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّ كُلَّ صَوْمٍ صَامَهُ فِي السَّفَرِ فَهُوَ تَامٌ، إِلَّا صَوْمٌ مَا بَيْنَ فِطْرَيْنِ فَإِنَّهُ فَاسِدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَسَافِرِ يَقْدُمُ الْحَضَرَ فِي النَّهَارِ بَعْدَ مَا أَكَلَ فِي أَوَّلِهِ، فَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا، وَذَكَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو نُوحٍ صَالِحُ الدَّهَانُ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَيَبِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ.

وَفِي آثَرِ أَصْحَابِنَا: أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ فَوَطَّئَهَا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمَرَهُ الْعُلَمَاءُ - الَّذِينَ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُمْ - بِالْكَفِّ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِ لِمَكَانِ التُّهْمَةِ لَهُ مِمَّنْ لَا يُعْلَمُ عُذْرُهُ، وَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْمِصْرَ أَوَّلَ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَنْ يُبَيِّتَ صِيَامَهُ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَدْخُلُ صَائِمًا؛ لِأَنَّ كُلَّهُمْ لَمْ يُوجِبُوا عَلَى مَنْ دَخَلَ مُفْطِرًا كَفَّارَةً إِذَا أَكَلَ أَوَّلَ يَوْمِهِ خَارِجًا مِنْ بَيْتِهِ أُمِّيَالٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الفصل الثاني

في لوازم الإفطار المباح للمريض والمسافر ومن في معناه

وهي ثلاث:

إحداها [اللازمة الأولى]: القضاء، وهو واجب على كل مُفْسِدٍ لِلصَّوْمِ أَوْ تَارِكٍ لَهُ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>، وَيَتَعَلَّقُ بِالقَضَاءِ سَبْعُ مَسَائِلَ:

إحداها [المسألة الأولى]: يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَالحَسَنَ البَصْرِيَّ كَانَا يَأْمُرَانِ بِتَعْجِيلِهِ، وَيَقُولَانِ: لَا تُؤَخِّرُوهُ، وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَقُولُ لِأَهْلِهَا: مَنْ كَانَ نَاسِيًا شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ بَعْدَ الفِطْرِ مِنَ العَدِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَعْدِلُ بَعْضُ صَوْمِ رَمَضَانَ. وَإِنْ أَخْرَوْا القَضَاءَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِمْ، لِمَا رُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "كُنْتُ أَفْطِرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ، فَمَا أَقْضِيهِ إِلَّا فِي شَعْبَانَ"<sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ عَنِ أَبِي نُوحٍ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنْ أَفْسَدَهُ بِالأَكْلِ وَتَضَيَّعَ العُغْلُ مُتَعَمِّدًا فَلَمْ يَقْضِهِ مِنَ العَدِّ مِنَ الفِطْرِ، أَنَّهُ قَدْ انْهَدَمَ مَا صَامَ قَبْلَهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ عَمْرُوسُ بْنُ فَتْحٍ أَيْضًا، وَأَمَّا إِنْ أَفْطَرَ بِالسَّفَرِ أَوْ بِالمَرَضِ فَأَخَّرَ قَضَاءَهُ فَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

(٢) [رواه مسلم، باب قضاء رمضان في شعبان، ٢٧٤٣].

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ صَوْمِ الْقَضَاءِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَجِبُ التَّابِعُ فِي الْقَضَاءِ كَمَا يَجِبُ فِي الْأَدَاءِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَبِهِ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَعَامَّةُ فُقَهَائِنَا، وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ "فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَّابِعَاتٍ"، فَسَقَطَتْ مُتَّابِعَاتٍ <sup>(١)</sup>، وَقَالَ غَيْرُ أَصْحَابِنَا مِنْ مُخَالِفِيهِمْ: "أَخْصُوا الْعِدَّةَ وَصُمَّ كَيْفَ شِئْتَ" <sup>(٢)</sup>، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَمُعَاذِ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ <sup>(٣)</sup>.

(١) [رواه الدارقطني، باب القبلة للصائم، ٦٠]. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَمْ تُثَبِّتْ عِنْدَنَا صِحَّتَهُ، وَلَوْ صَحَّ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ وَالْأَفْضَلِيَّةِ. قِيلَ: وَلَوْ ثَبَّتْ كَانَتْ مَسْنُوحَةً لَفَطًا وَحُكْمًا، لِهَذَا لَمْ يَقْرَأْ بِهَا أَحَدٌ، فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْكِتَابِ قِرَاءَ الشَّوَادِ، وَإِنْ قَالَ الْعِنَبِيُّ: قَرَأَ بِهَا أَبِي وَلَمْ تُشْتَهَرْ فَكَانَتْ كَخَيْرٍ وَاجِدٍ غَيْرٍ مَشْهُورٍ بِمِثْلِهِ، بِخِلَافِ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِنَّهَا قِرَاءَةٌ مَشْهُورَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ اهـ. [ابن قدامة: الشرح الكبير، ٨٠/٣].

(٢) [رواه الدارقطني، باب القبلة للصائم، ٦٤، لما سئل أبو عبيدة بن الجراح عن قضاء الصيام، فقال: "أخص العدة وصم كيف شئت"].

(٣) بَلْ عَنْ جَمْعٍ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، ذَكَرَهُمُ الْعِنَبِيُّ وَاجِدًا وَاجِدًا رِوَايَةً عَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ، وَأَنَّهُى عَدَدَهُمْ إِلَى سَبْعَةٍ وَثَلَاثِينَ أَنَّهُمْ، قَالُوا: يَقْضَى مُفْرَقًا. وَقَدْ اِسْتَهْرَجَ نِسْبَةَ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ عَامِرِ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: "لَمْ يَرْخُصْ لَكُمْ فِي فِطْرِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْكُمْ فِي قَضَائِهِ، فَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَاصْنَعُوا مَا شِئْتُمْ". وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ "فِي قَضَائِهِ" زِيَادَةٌ "إِنْ شِئْتَ فَوَاتِرٌ وَإِنْ شِئْتَ فَمُفْرَقٌ". وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ صَوْمِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: "ذَلِكَ إِلَيْكَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ ذَنْبٌ فَقَضَى الدَّزْهَمَ وَالدُّزْمَيْنِ، أَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَضَاءً؟ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَغْفِرَ وَيَغْفِرَ"، وَهُوَ الْأَرْفَقُ بِحَالِ الْأُمَّةِ وَالْأَوْفَقُ لِرُوحِ التَّشْرِيعِ، **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾** (البقرة: ١٨٥)، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّابِعِ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ "الْفِئْهِ الْإِسْلَامِيِّ أَسَاسُ التَّشْرِيعِ": "أَنَّ اللفظَ إِذَا آتَى فِي النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ مُطْلَقًا وَلَمْ يَرِدْ مُقَيَّدًا فِي نَصِّ آخَرَ مِنْ نَحْوِ نَصِّ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ لَزِمَ الْعَمَلُ بِالْمُطْلَقِ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَلَا يَبْصَحُ أَنْ يُقَيَّدَ بِشَيْءٍ إِلَّا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَقْيِيدِهِ، مِثَالُ ذَلِكَ كَلِمَةُ "أَيَّامٍ" الْوَارِدَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"؛ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ مُطْلَقَةً غَيْرَ مُقَيَّدَةٍ بِالتَّابِعِ، وَلَمْ تَرِدْ فِي نَصِّ آخَرَ مُقَيَّدَةً بِهِ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى تَقْيِيدِهَا بِذَلِكَ، فَيُعْمَلُ بِهَا عَلَى إِطْلَاقِهَا، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَطْرَفَ فِي رَمَضَانَ مِنْ أَجْلِ

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ عَلَى صِفَةِ الْأَدَاءِ، أَصْلُهُ الصَّلَاةُ وَالْحَجُّ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إِنَّمَا يَقْتَضِي إِجَابَ الْعَدَدِ لَا إِجَابَ التَّائِبِ، وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ إِذَا أَخْرَا الْقَضَاءُ حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانَ أَخْرَ وَقَدْ أُمَكَّنَهُمَا الْقَضَاءُ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَصُومَانِ هَذَا الْحَاضِرَ وَيُطْعِمَانِ عَنِ الْمَاضِي لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا غَدَاءَهُ وَعِشَاءَهُ، وَيَقْضِيَانِهِ بَعْدَ ذَلِكَ صِيَامًا، رَوَى هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَصُومُ هَذَا الْحَاضِرَ، ثُمَّ يَقْضِي بَعْدَ ذَلِكَ مَا عَلَيْهِ صِيَامًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِطْعَامٌ، رَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ تُقَاسُ الْكُفَّارَاتُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ؟ فَمَنْ أَجَارَ الْقِيَاسَ قَالَ بِكُفَّارَةِ الْإِطْعَامِ قِيَاسًا عَلَى الْمَفْطِرِ تَعَمُّدًا؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مُنْتَهَا لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ: الْمَفْرُطُ بِالْإِفْطَارِ وَالْمَفْرُطُ بِالتَّأخِيرِ، وَمَنْ لَمْ يُجِزْهُ قَالَ: عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَقَطُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِكُفَّارَةِ الْإِطْعَامِ فِي قَدْرِ الْإِطْعَامِ، فَقِيلَ: يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِدًّا، رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَقِيلَ: يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا، وَوَأَفْقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الثَّوْرِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَرَضُ أَوْ السَّفَرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّائِبُ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي يَلْزَمُهُ صِيَامُهَا بَدَلًا مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا، بَلْ لَهُ أَنْ يَصُومَهَا مُتَابِعَةً وَلَهُ أَنْ يَصُومَهَا مُتَّفِرِّقَةً" اهـ. وَيَقْوَى هَذَا الْاِسْتِدْلَالُ مَا رَوَى الدَّارِقُطِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: "إِنْ شَاءَ فَرَّقَ، وَإِنْ شَاءَ تَابِعَ" اهـ. مُصَحَّحًا.

**المسألة الرابعة:** واختلّفوا إذا اتصل المرّض بالمريض والسّفَر بالمسافر حتى يدخل عليهما رمضان المُقبِل، فقال أصحابنا: يَصُومان هذا الحاضر، ولا يطعمان على الماضي كما قدّمنا، فإذا انسَلخ الحاضر صامًا ما عليهما، وقيل: لا قضاء عليهما، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبيرة وقتادة، وهذا مخالف لنص القرآن، والذي وجدْتُ في أثر أصحابنا عن ابن عباس أنه يَصُوم هذا الحاضر ويطعم عن الماضي، ويُفْضيه بعد ذلك، وقال من قال: يَصُوم هذا الحاضر، ويُفْضِي الأوّل بعد ذلك بالصوم، وليس عليه إطعام، روي هذا عن الحسن البصريّ والنخعيّ وطاوس وحماد بن أبي سليمان والأوزاعيّ ومالك والشافعيّ وغيرهم، وهو قول أصحابنا الذي قدّمناه، والله أعلم.

**المسألة الخامسة:** واختلّفوا في المريض يُفطر ثم يموت قبل أن يبرأ، وفي المسافر يُفطر ثم يموت في السّفَر، قال بعضهم: لا شيء عليه، روي هذا عن ابن عباس والحسن وعطاء ومحمد بن سيرين والشعبيّ والزهرريّ ومالك والشافعيّ وأصحاب الرأبي، وبه قال أصحابنا، وكذلك في المسافر لا شيء عليه، روي ذلك عن جابر بن زيد والحسن البصريّ وفقهاء الأمصار وأصحاب الرأبي، وقال آخرون: يطعم عن المريض إذا مات قبل أن يصحّ، روي ذلك عن طاوس وقتادة، والصحيح الأوّل، لما روي عن جابر بن زيد والحسن البصريّ وعكرمة أنّهم قالوا: من مات في رخصة الله فلا شيء عليه، وبه قال ابن عباس وأبو عبيدة والعامّة من الفقهاء، والله أعلم.

**المسألة السادسة:** واختلّفوا فيمن عليه قضاء رمضان فمات قبل أن يفْضيه، فقال بعضهم: لا يصام عنه، ولكن يطعم عنه لكلّ يوم مسكينًا، روي هذا عن ابن عباس وعائشة والحسن البصريّ وابن عمر والزهرريّ، وقال آخرون: يَصُوم عنه وليّه، فإن لم يستطع أطعم، روي ذلك عن أبي حنيفة، وقيل عن ابن عباس أنّه

قَالَ: مَا كَانَ مِنْ رَمَضَانَ يُطْعَمُ عَنْهُ، وَمَا كَانَ مِنْ صَوْمِ النَّذْرِ يُقْضَى عَنْهُ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ كَمَا لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا فَرَطَ فِي الْقَضَاءِ فَأَوْصَى بِهِ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيَهُ أَوْ صَامَ عَنْهُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُسْكِينًا صَاعًا مِنْ بُرٍّ إِذَا أَوْصَى بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ: يُطْعَمُ عَنْهُ مُدًّا لِكُلِّ يَوْمٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، وَرَأَتْ طَائِفَةٌ أَنْ يُصَامَ عَنِ الْمَيِّتِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ طَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ: مُعَارَضَةُ الْقِيَاسِ لِلْأَثَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ كَمَا لَا يُصَلِّي عَنْهُ، وَأَمَّا الْأَثَرُ فَهُوَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ"<sup>(١)</sup>، وَلِمَا رُوِيَ "أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَنِ أُمَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامٌ، فَقَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دِينَ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ"<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ الإِطْعَامَ فَمَصِيرُهُ إِلَى قِرَاءَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وَمَنْ خَبَّرَ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْإِنْفَاطِرِ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْأَثَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا وَجَدْتُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا صَامَتْ بَعْضَ الْقَضَاءِ فَحَاضَتْ أَنَّهَا تَبْنِي إِذَا طَهَّرَتْ، وَاخْتَلَفَ فِيْمَنْ مَرَضَ فِي بَعْضِهِ، فَرُوِيَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَالشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ أَنَّهُ يُتِمُّ إِذَا بَرِيءَ، وَرُوِيَ عَنِ النَّعَّيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ

(١) [رواه البخاري، باب من مات وعليه صوم، ١٨٥١].

(٢) [رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، ٦٦٩٩].

(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

الصَّوْمِ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا صَامَ بَعْضُ الْقَضَاءِ ثُمَّ سَافَرَ فَأَنْطَرَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْتَأْنِفُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخَذَتْ السَّفَرُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَتِمُّ بِقِيَّتِهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اللَّازِمَةُ الثَّانِيَّةُ: إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ لِمَنْ ضَيَّعَ الْقَضَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ الثَّانِي، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا فِي خِلَالِ الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

اللَّازِمَةُ الثَّلَاثَةُ: الْوَصِيَّةُ بِهِ تَلْزُمُ الْمُفْرَطِ فِي صَوْمِ الْقَضَاءِ حَتَّى يَحْضُرَهُ الْمَوْتُ، ثُمَّ إِنْ أَوْصَى لَزِمَ الْوَرِثَةَ الْقَضَاءَ عَنْهُ بِالْإِطْعَامِ أَوْ بِالصِّيَامِ كَمَا وَرِثُوهُ مُتَّبَاعًا، ثُمَّ إِنْ انْقَطَعَ بِفِعْلِ أَحَدِهِمْ أَوْ أَفْسَدَهُ أَفْسِدَ عَلَى الْجَمِيعِ، وَيَلْزَمُ مَنْ أَفْسَدَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ صَامَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ إِذَا كَانَ مِنَ الْوَرِثَةِ، وَلَا يُجْزَى عَنْهُمْ صَوْمُ الْأَجْنَبِيِّ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي صَوْمِ وَارِثِ الْوَارِثِ. وَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا فِي الصَّوْمِ النِّسَاءَ قَبْلَ الرِّجَالِ، لِمَا يُعَارِضُ (لَعَلَّهَا يُعْرِضُ) النِّسَاءَ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَأَمَّا إِنْ أَوْصَى بِصَوْمِ النُّدُورِ أَوْ الْكَفَّارَاتِ فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ لِلنَّذْرِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٍ مُدْنِينَ، وَعَشْرَةَ لِكُلِّ كَفَّارَةٍ يَمِينٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



## الفصل الثالث

فِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ يَخَافَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَأَوْلَادِهِمَا  
الْكَضْعَفَ الَّذِي يُورِدُهُمَا الْمَوْتَ

فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِمَا إِذَا أَفْطَرَتَا عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ:

أَحَدُهَا [القول الأول]: أَنَّهُمَا يُطْعَمَانِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمَا يَقْضِيَانِ فَقَطْ وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ، رُوِيَ  
هَذَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءٍ وَالصَّحَّاحِ وَالنَّخَعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ  
وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُمَا يُفْطَرَانِ وَيُطْعَمَانِ ثُمَّ يَقْضِيَانِ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا  
وَوَافَقَهُمُ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا: الْحَامِلُ تَطْعِمُ  
مِنْ مَالِهَا، وَالْمُرْضِعُ تَطْعِمُ مِنْ مَالِ رَوْجِهَا الَّذِي هُوَ وَالِدُ صَبِيَّهَا.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْحَامِلَ تَقْضِي وَلَا تَطْعِمُ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ، وَالْمُرْضِعَ  
تَقْضِي وَتَطْعِمُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَذَا الْبَابِ: هُوَ تَرَدُّدُ شَبْهَيْهِمَا بَيْنَ الَّذِي يُجْهَدُ الصَّوْمُ  
وَبَيْنَ الْمَرِيضِ، فَمَنْ شَبَّهَهُمَا بِالْمَرِيضِ قَالَ: عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَمَنْ شَبَّهَهُمَا  
بِالَّذِي يُجْهَدُ الصَّوْمُ قَالَ: عَلَيْهِمَا الْكِفَارَةُ فَقَطْ، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَيُسَبِّهُ أَنْ

يَكُونُ رَأَى أَنْ فِيهِمَا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ شَبَّهَا، فَقَالَ: عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ مِنْ جِهَةِ مَا فِيهِمَا مِنْ شَبِّهِ الْمَرِيضِ، وَعَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ مِنْ جِهَةِ مَا فِيهِمَا مِنْ شَبِّهِ الَّذِي يُجْهَدُ الصَّوْمُ.

**مَسْأَلَةٌ [فِيمَنْ أَجْهَدُ الصَّوْمُ فَاضْطُرَّ إِلَى الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ]:** فَكُلُّ مَنْ أَجْهَدَهُ

الصَّوْمُ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَائِهِ فَاضْطُرَّ إِلَى الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ، فَإِنَّهُ يُنَجِّي نَفْسَهُ بِأَيِّهِمَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَحَلَّ الْمَيْتَةَ لِلْمُضْطَرِّ إِلَيْهَا، وَكَانَ قَتْلُ النَّفْسِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنْ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى تَنْجِيهِ نَفْسِهِ بِالطَّعَامِ أَوْ بِالشَّرَابِ إِنَّهُ فِي النَّارِ"، وَلَعَمْرِي<sup>(١)</sup> لَكَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْأَكْلِ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ وَلَا يَمُوتُ، ثُمَّ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) عِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يُطَبَّقُ عَلَى الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ اشْتَدَّتْ حَالَتُهُ فَاِمْتَنَعَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَإِنْ خِيلَ إِلَيْنَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ جَرَاءِ صَوْمِهِ لِيَجَازَ أَنْ يَكُونَ فِي حَالَةٍ لَا يُجَسُّ مَعَهَا بِمَا تَخَيَّلُهُ نَحْنُ إِزَاءَهُ، ذَلِكَ أَنَّ جِسْمَهُ لَمْ يَعْذُ بَعْدُ فِي حَاجَةِ إِلَى الْغِذَاءِ، فَقَدْ أَصْبَحَتْ قُوَاهُ مِنْهَارَةً تَعْجِزُ عَنِ الْمُقَاوَمَةِ، فَاسْتَسَلَمَتْ أَمَامَ وَقَعِ الْمَوْتِ الَّذِي أَخَذَ يَدَهُ فِي مَفَاصِلِهِ دِرَاكًا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَتَمَتَّعُ بِصِحَّةٍ يُؤَثِّرُ فِيهَا الْغِذَاءُ فَاِمْتَنَعَ جَهْلًا أَوْ جُمُودًا عَنِ تَنَاوُلِهِ وَإِنْ أَشْرَفَتْ حَيَاتُهُ عَلَى الْخَطَرِ، أَثَرِ الْمُقَامَرَةِ بِهَا عَلَى الْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ الَّتِي أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ تُؤْتَى لَطْفًا بِنَا وَتَيْسِيرًا، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وَعَلَيْهِ فَلَا أَرَى هَذَا الْمَرِيضَ قَدْ خَتَمَ حَيَاتَهُ بِمَا يَسُوؤُهُ فِي آخِرَتِهِ، وَاللَّهُ يُحَاسِبُ عَلَى الضَّمَائِرِ لَا عَلَى الظُّوَاهِرِ، "وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ". اهـ مٌصَحَّحُهُ.

## الباب السابع

[في الأيام المنهي عن الصوم فيها، والأيام المندوب إلى

صومها]<sup>(١)</sup>

وَالكَلَامُ يَنْحَصِرُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

[القسم] الأول: في الأيام المنهي عن الصوم فيها، وهي ستة: يَوْمُ الشُّكِّ، وَيَوْمُ الأَصْحَى، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ الأَصْحَى، وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى ثُبُوتِ النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ هَذِهِ الأَيَّامِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى مَنَعِ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ الأَصْحَى، وَاخْتَلَفُوا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَأَجَازَ بَعْضُهُمْ صِيَامَهَا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَرِهَ آخَرُونَ صِيَامَهَا، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ إِلاَّ أَنَّ مَالِكَاً أَجَازَ صِيَامَهَا لِلْمُتَمَتِّعِ بِالحَجِّ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ.

وَسَبَبُ الخِلَافِ: تَرَدَّدُ قَوْلِهِ ﷺ فِيهَا: "إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلُ وَشَرِبُ وَيَعَالِي"<sup>(٢)</sup>، هُوَ بَيْنَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ، فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى الوُجُوبِ قَالَ صَوْمُهَا مُحَرَّمٌ، وَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى النَّدْبِ قَالَ هُوَ مَكْرُوهٌ، إِلاَّ أَنَّهُ عَارِضُهُ قَوْلُهُ ﷺ: "لَا يَصِحُّ صِيَامُ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ

(١) [في الأصل: ذكر المؤلف هذا الباب السابع بعنوان: في الصوم المندوب إليه، ولكنه قسمه إلى ثلاثة أقسام،

الأول منها: في الأيام المنهي عن الصوم فيها، لذلك أدرجت هذا الأخير في عنوان الباب].

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُدَّافَةَ السَّهْمِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ لِحَدِيثِ يُبَيْسَةَ الهُدَلِيِّ: "أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلُ وَشَرِبُ وَذَكَرَ لِلَّهِ ﷻ".

الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى" (١)، فَدَلِيلُ الْخَطَابِ يَقْتَضِي أَنَّ مَا عَدَاهُمَا يَصِحُّ صَوْمُهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي يَوْمِ الشُّكِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَقَدْ مَنَعَ قَوْمٌ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا  
إِنْ تَقَدَّمَ صَوْمُ يَوْمٍ قَبْلَهُ وَيَوْمٍ بَعْدَهُ (٢)، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالزُّهْرِيِّ  
وغيرهما، وَرَخَّصَ فِيهِ آخَرُونَ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: مُعَارَضَةُ الْأَثَارِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ "كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ" (٣)، قَالَ: "وَمَا رَأَيْتُهُ يُفْطِرُ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ" (٤)، وَمِنْهُ نَهَى عَنْ صِيَامِهِ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ بِصَوْمٍ قَبْلَهُ وَيَوْمٍ بَعْدَهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ أَيْضًا، لِاخْتِلَافِ الْأَثَارِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، وَهُوَ  
قَوْلُهُ ﷺ: "لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا فُرِضَ عَلَيْكُمْ" (٥)، وَوَرَدَ إِبَاحَةُ  
صَوْمِهِ فِي حَدِيثِ آخَرَ (٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، فَإِنْ كَانَ  
وَلَا بُدَّ فَمِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ" (٧)، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ وَهُوَ ابْنُ

(١) [رواه البخاري، باب صوم يوم الفطر، ١٨٨٩].

(٢) [الصحيح: يوم قبله أو يوم بعده، كما في رواية ابن ماجه عن أبي هريرة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة إلا بيوم قبله أو بيوم بعده، باب في صيام يوم الجمعة، ١٧٢٣].

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٥) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ مِنْ حَدِيثِ الصَّمَاءِ بِنْتِ عَمْرٍو، وَتَمَامُهُ: "وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لَحَا عَبَّ أَوْ  
عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْسُضْهُ" وَمَعْنَى الْكِرَاهَةِ فِي هَذَا أَنْ يَخْتَصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ؛ لِأَنَّ  
الْيَهُودَ يُعْطَمُونَ يَوْمَ السَّبْتِ.

(٦) قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ  
الْأَيَّامِ. وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُسْرِكِينَ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُخَالَفَهُمْ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ،  
وَالْحَاكِمِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَصَحَّاحُهُ.

(٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: "لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.  
وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ كَانَ نَهْيَ كِرَاهَةٍ لَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ، وَلَمَّا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ

الرُّبْرِ، وَتَبَّتِ النَّهْيُ أَيْضًا عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## القِسْمُ الثَّانِي

### الْأَيَّامُ الْمُنْدُوبُ إِلَى صَوْمِهَا

وَهُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ بِاتِّفَاقٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "مَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَتْ كَفَّارَتُهُ سِتِّينَ شَهْرًا وَعِشْرَ عَشْرَ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ مِنْ ذُرِّيَةِ إِسْمَاعِيلَ ﷺ"<sup>(٢)</sup>، وَاخْتَلَفَ فِيهِ، فَقِيلَ: هُوَ يَوْمُ عَاشِرِ الْمُحَرَّمِ، وَقِيلَ: التَّاسِعُ.

وَمِنْهَا: صَوْمُ عَرَفَةَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْآتِيَةَ"<sup>(٣)</sup>، وَاخْتَلَفَ فِي صَوْمِهِ لِلْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ، فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، لِثَلَاثِ يَضْعَفَهُ عَنِ الدُّعَاءِ.

وَمِنْهَا: سِتَّةُ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ"<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْهَا: صِيَامُ الْآيَّامِ الْبَيْضِ، وَهِيَ: الثَّلَاثُ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُهَا<sup>(٥)</sup>، وَأَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَمَّا أَكْثَرَ

وَالزُّبَيْرُ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ: "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ وَلَيْسَ بِالْعَزِيمَةِ"، وَلَمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: "نَهَى ﷺ عَنِ الْجِمَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِتْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ".

(١) لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ". وَالْقَوْلُ الْمُخْتَارُ أَنَّ صَوْمَ الدَّهْرِ حَرَامٌ.

(٢) رَوَاهُ الرَّبِيعُ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ: "الْبَاقِيَةَ" بِدَلِّ الْآيَةِ.

(٤) رَوَاهُ الرَّبِيعُ بِلَفْظٍ: فَكَأَنَّمَا صَامَ... إلخ.

(٥) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانٍ بِلَفْظٍ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ".

الصِّيَام: "أَمَا يَخْفِيكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: خَمْسًا؟ قَالَ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ ﷺ: لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ ﷺ سَطَرَ الدَّهْرُ: صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ" (١).

وَمِنْهَا: صِيَامُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهُمَا وَأَمْرٌ بِهِمَا غَيْرُهُ (٢).

وَمِنْهَا شَهْرُ شَعْبَانَ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَمِ شَهْرًا قَطُّ، وَأَكْثَرَ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ (٣).

وَمِنْهَا: صِيَامُ رَجَبٍ، لِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ "أَنَّهُ يُذْهِبُ وَعَرَّ الصُّدُورِ" (٤).

وَمِنْهَا: صِيَامُ الْعَشْرِ، لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ يَصُومُهَا (٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [رواه البخاري، باب في كم يقرأ القرآن، ٤٧٦٥].

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُفْتَصِّرًا عَلَى يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ: "وَسُئِلَ عَنِ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ" فَقَالَ: "ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، وَأُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ". سَأَلَهُ ﷺ أَسْمَاءُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّكَ تَصُومُ لَا تَكَادُ تَفْطُرُ، وَتَقِظُ حَتَّى لَا تَكَادَ تَصُومُ إِلَّا يُؤْمِنُ إِنْ دَخَلَ فِي صِيَامِكَ وَإِلَّا صُمْتَهُمَا. قَالَ: أَيُّ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. قَالَ: "ذَلِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَجِبْ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ". ذَكَرَهُ أَحْمَدُ - وَسُئِلَ ﷺ فَقِيلَ: إِنَّكَ تَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. فَقَالَ: إِنْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يُغْفَرُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مُهَاجِرَيْنِ "مُتَاجِرَيْنِ"، يَقُولُ: حَتَّى يَضْطَلِحَا. ذَكَرَهُ ابْنُ مَاجَةَ.

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَفْطُرُ، وَيَقِظُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَكْمِلُ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ".

(٤) [رواه البيهقي، باب سهم الصفي، ١٢٥٢٩]. وَسَبَبُ الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَاهِلَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ. فَقَالَ: "مَا غَيْرُكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْبَةِ؟" قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلَّا بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِمَ عَدَبْتَ نَفْسَكَ؟" ثُمَّ قَالَ: صُمْ شَهْرَ الصَّيْرِ... الْحَدِيثُ. وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ صِيَامَ رَجَبٍ لَيْسَ لَهُ فَضْلٌ زَائِدٌ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْإِكْتَارُ مِنَ الصِّيَامِ. اهـ مُصَّحَّحَةٌ.

(٥) الْمَرَادُ بِصِيَامِ الْعَشْرِ التَّنَسُّعِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَسَمَاعًا عَشْرًا تَغْلِيًا.

## القِسْمُ الثَّالِثُ فِي شُرُوطِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

وَهِيَ بَعَيْنُهَا شُرُوطُ صَوْمِ الْفَرَضِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا لَمْ يَشْتَرِطِ النَّيَّةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ النَّيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ قَبْلَ هَذَا، وَاخْتَلَفُوا فِيْمَنْ أَفْطَرَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَأَوْجَبَ أَصْحَابُنَا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ تَطَوُّعٍ أَفْسَدَهُ بَعْدَمَا دَخَلَ فِيهِ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ صَوْمٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَعَدَّ مِنْ أَنْ يُؤَاخِذَهُ بِمَا لَمْ يَفْتَرِضْ عَلَيْهِ، وَرَعَمَ ابْنُ رُشِيدٍ مِنْ فُقَهَاءِ قَوْمِنَا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَطَوُّعًا ثُمَّ أَفْسَدَهُ أَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، وَأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ<sup>(١)</sup>، فَتَرَدَّدَ الصَّوْمُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ، فَمَنْ شَبَّهَهُ بِالْحَجِّ قَالَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ شَبَّهَهُ بِالصَّلَاةِ قَالَ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ تَطَوُّعٍ أَفْسَدَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: أَيْضًا اخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَزَمَ عَلَيْهِ فِي النَّهَارِ فَأَفْطَرَ، فُرُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا فِيْمَا وَجَدْتُ فِي الْأَثَرِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ"، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ؟ قَالَ: يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَتَعْرِضُ لَهُ الشَّهْوَةُ فَيُؤَاقِعُهَا وَيَدْعُ صَوْمَهُ<sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ أَلَّا أَفْطَرْتَ، فَقَالَ: لِأَنَّ تَخْتَلِفَ الْخَنَازِرُ فِي بَطْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطَرَ. قَالُوا: وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ عَالِمٌ بِمَا

(١) [بداية المجتهد، ٣١٢/١].

(٢) [مسند الربيع، الزيادات، ٩١٩].

عَلَيْهِ كَانَ عَلَيْهِ الْإِثْمُ مَعَ الْقَضَاءِ. وَرُزِعَ أَنَّ بَعْضَ قَوْمِنَا يَقُولُونَ: إِذَا أَقْسَمَ عَلَيْكَ  
 أَخُوكَ الْمُسْلِمُ فَبِرَّ قَسَمَهُ وَأَفْطَرَهُ، وَأَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ  
 وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَشْتَى عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ فَإِنَّهُ يُصِيبُ اسْتِثْنَاؤُهُ،  
 وَيُفْطِرُ مَا لَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ، وَإِذَا انْتَصَفَ فَلَا يُفْطِرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.



## البَابُ الثَّامِنُ فِي الِاعْتِكَافِ

وَحَقِيقَتُهُ فِي اللَّغَةِ: اللَّبْتُ بِالْمَكَانِ، وَفِي الشَّرِيعَةِ: اللَّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ، وَهُوَ قُرْبَةٌ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَوَاجِبٌ بِالنَّذْرِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه" الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>، وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِهِ بَعِيرِ النَّذْرِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَرِهَ الدُّخُولَ فِيهِ مَخَافَةَ الْأَيُّوفِيِّ بِشُرُوطِهِ، وَهُوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَلَا سِيَّمَا فِي رَمَضَانَ، وَبِخَاصَّةِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، لِمَا ثَبَتَ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْتَكِفُهَا حَتَّى مَاتَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ"<sup>(٢)</sup>، وَالْكَلَامُ فِيهِ يَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ فُصُولٍ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ - وَتَمَامُهُ: "وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ".

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

الْفَضِيلَةُ الْإِلَهِيَّةُ

فِي أَرْكَانِهِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ

اسْتِمْرَارُ الْإِقَامَةِ عَلَى عَمَلٍ مَخْصُوصٍ فِي الْعِبَادَةِ كَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ  
وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً، وَقِيلَ: جَمِيعُ أَعْمَالِ الْبِرِّ الْمُخْتَصَّةِ بِالْآخِرَةِ مِنْ شُهُودِ  
الْجَنَازَةِ وَدَرَسِ الْعُلُومِ وَغَيْرِهَا.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: أَنَّهُ أَمْرٌ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، أَعْنِي: لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ، فَمَنْ  
فَهَمَ مِنَ الْاِعْتِكَافِ حَبَسَ النَّفْسَ عَلَى الْأَفْعَالِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْمَسَاجِدِ قَالَ: لَا يَجُوزُ  
لَهُ غَيْرُ الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ، وَمَنْ فَهَمَ مِنْهُ حَبَسَ النَّفْسَ عَلَى الْقُرْبِ الْاُخْرَوِيَّةِ أَجَازَ لَهُ  
غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ اِعْتَكَفَ فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَفْسُقُ،  
وَلْيَشْهَدْ الْجُمُعَةَ وَالْجَنَازَةَ، وَيُوصِي أَهْلَهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ وَهُوَ قَائِمٌ وَلَا  
يَجْلِسُ"، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ، وَمَنْعَ آخَرُونَ  
الْمُعْتَكِفَ مِنْ شُهُودِ الْجَنَازَةِ وَعِيَادَةِ الْمَرَضَى، رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ وَعُرْوَةَ بْنِ

الرُّبُوبِ وَمُجَاهِدِ وَالرُّهْرِيِّ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَا تَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقِهَا.

وَلَا بَأْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَحَدَّثَ بِمَا لَا إِثْمَ فِيهِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ زَارَتْهُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَتَحَدَّثَتْ مَعَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ لِتَقْلِبَ فَشِعَّهَا إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْمُرَ بِقَضَاءِ حَوَائِجِهِ وَمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِمَعَاشِهِ، وَيَعْقِدَ النَّكَاحَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبِي دَاوُدَ أَنْ تَشِيعَهُ إِيَّاهَا لَمْ يَتَّه بِبَابِ الْمَسْجِدِ، بَلْ خَرَجَ مَعَهَا حَتَّى أَتْلُعَهَا مِنْزِلَهَا، قَالَتْ صَفِيَّةُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَاتَتْهُ أُرُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لَيْقَلِيَّتِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أُسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رَسُولِكَمَا" إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَمِيٍّ"، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ"، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قَلْبِي كَمَا سَبَّحْنَا أَوْ قَالَ "سَرًّا"، حُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ شَفَقَةً عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ ظَنَّا بِهِ ظَنَّ سَوْءِ كَفْرًا، فَبَادَرَ إِلَى إِعْلَامِهِمَا ذَلِكَ لِئَلَّا يَهْلِكََا اهـ. وَإِنَّمَا شِيعَهَا لِمَنْزِلِهَا لِأَنَّ اللَّيْلَ مَظَنَّةَ الْخَوْفِ لَا سِبْمًا عَلَى النِّسَاءِ، فَالْحَاجَةُ تَقْضِي بِتَشْيِيعِهِنَّ وَالْأَطْمِئْنَانِ عَلَى سَلَامَتِهِنَّ، وَلَا يَلِيقُ بِحَالِ أَنْ تَخُوضَ ظِلَامَ اللَّيْلِ مُنْفَرِدَةً، فَتَبَيَّنَ أَنَّ خُرُوجَ الْمُعْتَكِفِ لِلْحَاجَةِ وَهِيَ مِنَ الْمَعْرُوفِ جَائِزٌ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا قَالَهُ الْحَطَّابِيُّ: "وَفِي هَذَا - أَيَّ حَدِيثِ صَفِيَّةَ - حُجَّةٌ لِمَنْ رَأَى أَنَّ الْاِعْتِكَافَ لَا يَفْسُدُ إِذَا خَرَجَ فِي وَاجِبٍ، وَأَنَّهُ لَا يُمْنَعُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ إِيْتَابِ مَعْرُوفٍ. [معالم السنن، ١/ ٤٠١] اهـ مُصَحَّحَةٌ.

## الرُّكْنُ الثَّانِي

تَرَكَ الْجَمَاعَ وَمُقَدِّمَاتِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>، وَأَجْمَعُوا عَلَى فَسَادِ اعْتِكَافِ الْمُجَامِعِ فِي الْفَرَجِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُجَامِعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالزُّهْرِيِّ، وَقَالَ آخَرُونَ: فَسَدَ اعْتِكَافُهُ، وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، رُوِيَ هَذَا عَنْ بَعْضِ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَقِيلَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارَيْنِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقِيلَ: يُعْتَقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُهْدِ بَدَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَصَدَّقْ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي فَسَادِ الْاعْتِكَافِ أَيْضًا بِمَا دُونَ الْجَمَاعِ مِنَ الْقُبَلَةِ وَاللُّنْسِ، فَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْجَمَاعُ، وَقِيلَ: إِنْ جَمِيعَ ذَلِكَ يُفْسِدُهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: اشْتِرَاكُ اسْمِ الْمُبَاشِرِ، فَمَنْ قَالَ: يُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعِ دُونَ غَيْرِهِ، قَالَ: لَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْجَمَاعُ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعِ فَمَا دُونَهُ، قَالَ: يُفْسِدُ الْاعْتِكَافَ جَمِيعُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الْبَقْرَةَ (١٨٧).

## الرُّكْنُ الثَّالِثُ فِي الصَّوْمِ

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي جَوَازِ الْاِعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيْفَةَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ عَلَيَّ خِلَافٍ أَيْضًا، وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَالَ آخَرُونَ: الْاِعْتِكَافُ جَائِزٌ بِغَيْرِ صَوْمٍ، إِلَّا أَنْ يُوجِبَهُ الْمُعْتَكِفُ عَلَيَّ نَفْسِهِ نَذْرًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: اِفْتِرَانُ الْاِعْتِكَافِ بِالصَّوْمِ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ اِعْتِكَافَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا وَقَعَ فِي رَمَضَانَ، فَمَنْ رَأَى أَنَّ الصَّوْمَ الْمَقْرُونِ بِاِعْتِكَافِهِ هُوَ شَرْطٌ فِيهِ، قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الصَّوْمِ، وَمَنْ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا وَقَعَ اتِّفَاقًا فِي زَمَانِ الصَّوْمِ لَا أَنَّ ذَلِكَ مَقْصُودُهُ ﷺ فِي الْاِعْتِكَافِ، قَالَ: لَيْسَ الصَّوْمُ مِنْ شُرُوطِ الْاِعْتِكَافِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الرُّكْنُ الرَّابِعُ المُعْتَكَفُ فِيهِ وَهُوَ الْمَسْجِدُ

وَقَدْ اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْعُكُوفَ إِنَّمَا أُضِيفَ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شُرُوطِهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْاِعْتِكَافَ جَائِزٌ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَبَيْتِ الْقُدْسِ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ الْاِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُجْمَعُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَبِهِ قَالَ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَمَالِكٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جُمُعَةٍ، لِثَلَاثِ بِنَقَطٍ عَمَلِ الْمُعْتَكِفِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالنَّبِيُّ مِنْ شُرُوطِ الْاِعْتِكَافِ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِيمَا عَلِمْتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا قَرِيبًا.

## الفصل الثاني

### في وقت دخول المعتكف في المسجد وخروجه منه

وفي أثر أصحابنا: إذا نوى أن يعتكف شهراً فإنه يدخل قبل غروب الشمس من أول ليلة منه، وروي هذا عن النخعي ومالك والشافعي وأهل الرأي، وأما إذا نوى أن يعتكف أياماً أو يوماً واحداً، فإنه يدخل قبل طلوع الفجر، وبه قال فقهاء الأئصار<sup>(١)</sup>، وقال آخرون: يدخل بعد صلاة الصبح، روي هذا عن الأوزاعي، وقال بعضهم: إن نوى عشر ليالٍ دخل قبل غروب الشمس.

وسبب الخلاف: تعارض الأقيسة للآثار، وذلك أن من رأى أن أول الشهر ليلة اعتبر الليالي فقال: يدخل قبل الغروب، ومن لم يعتبر الليالي قال: يدخل

(١) قال المحسني: ظاهره أنه يصح اعتكاف يوم واحد، وظاهر كلام الإيضاح لا يصح ذلك، وأن هذا قول بعض المخالفين، حيث قال: "واختلفوا في أقل ما يصح به الاعتكاف، فقال بعضهم: عشرة أيام فصاعداً، وقال آخرون: ثلاثة أيام فصاعداً. ويدل على مذهب القائلين بعشرة أيام ما ثبت من فعله عليه السلام أنه يعتكف في رمضان كل سنة عشرة أيام، فلما كان ذلك العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً، فدل فعله هذا عليه السلام أن أقل الاعتكاف عشرة أيام؛ إذ علينا الاقتداء به في أقواله وأفعاله، والله أعلم. أما من قال بثلاثة أيام فإنه يدل على فعله ما روي أنه عليه السلام قال: "إنني لا أعتكف عشر الأوائل التمس بها هذه الليلة يعني ليلة القدر، ثم قال: من أراد أن يطلبها فلا يطلبها إلا في العشر الأواخر، وقال: رأيتها فاختلست مني فالتمسوها في العشر الأواخر من تسع بقين أو سبع بقين أو ثلاث بقين" (رواه الترمذي) إلخ [الشماعي: كتاب الإيضاح، باب في الاعتكاف، ١/ ٢٢٤، ٢٢٥]. اهـ المصحح. وفي رواية: أو خمس بدل ثلاث، وبناء عليها فلا يتم اشتدالؤه.

قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَقَعُ عَلَى الْيَوْمِ خَاصَّةً<sup>(١)</sup>، وَعَلَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>، وَأَمَّا الْأَثَرُ الْمُعَارِضُ لِهَذَا فَلَمَّا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ"<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ خُرُوجِهِ أَيْضًا، فَقِيلَ: يَخْرُجُ إِذَا اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ، وَقِيلَ: يَخْرُجُ بَعْدَ الْغُرُوبِ، رُوِيَ هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلِ اللَّيْلَةُ الْبَاقِيَةُ مِنَ الْعَشْرِ أَمْ لَا؟

(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَبَّحُوا بُحْبُوحًا وَأَمْسُوا سُبْحًا﴾ (الحاقة: ٧).

(٢) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ (هود: ٦٥).

(٣) [رواه مسلم، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، ٢٨٤٢].



## الْفَضْلُ الثَّلَاثُ فِي أَحْكَامِ الْاِعْتِكَافِ

وَهِيَ مُلَازِمَةُ الْمَسْجِدِ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُعْتَكِفِ، هَلْ يَدْخُلُ تَحْتَ سَقْفِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ؟ فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا إِلَّا مُضْطَرًّا لِمُغْتَسَلٍ أَوْ قِضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَرَخَّصَ فِيهِ الزُّهْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِمَا نَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ<sup>(١)</sup>. وَلَا يَبِيعُ الْمُعْتَكِفُ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْقُوْتِ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ فِي إِتْيَانِ مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْعِلْمَ، وَبَعْضُ كَرِهَهُ. وَاخْتَلَفَ فِيهِ، هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَعَسَى فِي مَنْزِلِهِ؟ وَقِيلَ: لَهُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَسَى فِي الْمَسْجِدِ. وَإِذَا مَرَّضَ مَرَضًا يُمَكِّنُهُ الْمَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ أَقَامَ فِيهِ، وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ، فَإِذَا صَحَّ قَضَى مَا عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ فَلْتَخْرُجَ، وَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

وَاحْتَلَفُوا إِذَا نَذَرَ الصَّوْمَ فِي اعْتِكَافِهِ، فَقِيلَ: يَتَكَلَّمُ بِلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَيْسَ فِي الْإِعْتِكَافِ صَمْتُ<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ: إِنْ رَأَى فِيهِ السَّلَامَةَ فَعَلَّ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَلْزَمُهُ نَذْرٌ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ بِالْحَقِّ أَفْضَلُ مِنَ السُّكُوتِ، وَالْقَوْلُ الْبَاطِلُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ الْمُعْتَكِفُ وَغَيْرُهُ، وَبَعْضٌ أَوْجَبَ عَلَيْهِ إِطْعَامَ مِسْكِينٍ أَوْ مِسْكِينَيْنِ إِنْ تَكَلَّمَ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَظِلَّ وَيَتَكَلَّمَ وَيَجْلِسَ وَيَتِمَّ صَوْمَهُ"<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاحْتَلَفُوا فِي الْمُعْتَكِفِ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ فِعْلَ شَيْءٍ وَيَمْنَعَهُ الْإِعْتِكَافُ، مِثْلَ حُضُورِ جَنَازَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ شَرْطَهُ لَا يَنْفَعُ، وَأَنَّهُ إِنْ فَعَلَ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ. وَاحْتَلَفُوا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ مَتَى يَنْقَطِعُ اعْتِكَافُهُ؟ فَقِيلَ: يَنْتَقِضُ عِنْدَ أَوَّلِ خُرُوجِهِ، وَبَعْضٌ رَخَّصَ فِي السَّاعَةِ، وَآخَرُونَ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِذَا قَطَعَ الْمُتَطَوِّعُ اعْتِكَافَهُ لِغَيْرِ عُدْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، لِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفِ، وَاعْتَكَفَ فِي شَوَّالٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يُتِمُّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ وَلَا صُمَاتٍ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) وَاسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَقْطَعَ اعْتِكَافَهُ الْمُسْتَحَبَّ مَتَى شَاءَ، وَقَدْ ذَكَرَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّبَبَ الَّذِي حَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ قَطْعَ اعْتِكَافِيهِ أَوَّلَ رَمَضَانَ، وَقَضَاهُ فِي شَوَّالٍ، فَقَالَتْ: كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ وَدَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، وَأَنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَضْرَبَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمَرْتُ بِنَائِي فَضْرَبَ وَأَمَرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَائِهِ فَضْرَبَ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ نَظَرُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ: "مَا هَذِهِ؟ الْبِرُّ تَرُدُّنَ؟" قَالَ: "فَأَمَرَ بِنَائِهِ فَقَوَّصَ، وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ بِأَنْبِئْتِهِنَّ فَقَوَّصَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الْإِعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ يَعْنِي مِنْ شَوَّالٍ".

وَأَمَّا النَّذْرُ الْوَاجِبُ فَلَا خِلَافَ فِي قَضَائِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَضَائِهِ عَنِ الْمَوْتَى، فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّهُ لَا يُعْتَكَفُ عَنِ الْمَيِّتِ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ اعْتِكَافٌ شَهْرٍ أُطْعِمَ عَنْهُ سِتُونَ مِسْكِينًا: ثَلَاثُونَ لِلِاعْتِكَافِ، وَثَلَاثُونَ لِلصَّوْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مَسْأَلَةٌ [في تحري ليلة القدر وفضلها]:** رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"<sup>(١)</sup>، وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: "الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَفِي كُلِّ وَتْرٍ مِنْهَا"<sup>(٢)</sup>، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا فِي تَاسِعَةِ تَبْقَى، أَوْ سَابِعَةٍ، أَوْ خَامِسَةٍ"<sup>(٣)</sup>. وَالْأَحْوَابُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُحْيِيَ اللَّيَالِي الْعَشَرَ تَحْرِيًّا لِطَلْبِهَا لِثَلَاثُ تَفُوتَهُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَيَقِظُ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ وَأَحْيَا اللَّيَالِي"<sup>(٤)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَبِهِ الْحَوْلُ وَالتَّوْفِيقُ.

(١) [رواه الربيع، باب في فضل رمضان، ر ٣٢٧].

(٢) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَرِيبًا.

(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَرِيبًا. وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ مُحْتَرِبًا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ". رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلِحَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: "وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَخْلِفُ وَمَا يَسْتَنْبِي، وَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ صَبِيحَةَ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِلَفْظٍ: "وَأُحْيِيَ اللَّيْلَ" بَدَلِ اللَّيَالِي.



## الرُّكْنُ الْخَامِسُ مِنَ الْكِتَابِ فِي الْعُمْرَةِ وَالسَّادِسُ فِي الْحَجِّ

إِذْ هُمَا فَرَضَانِ عَلَى الْعَبْدِ مَأْمُورٌ بِاتِّمَامِهِمَا، إِلَّا أَنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ انْدَرَجَتْ تَحْتَ الْحَجِّ وَاشْتَمَلَ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَرَضَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ عَلَى الْمُسْتَطِيعِينَ مِنَ الْعِبَادِ، فَكَانَ فِي السَّفَرِ إِلَيْهِمَا تَذَكُّرٌ لِسَفَرِ الآخِرَةِ وَأَهْوَالِ الْمَعَادِ، إِذِ الْخَارِجُ إِلَيْهِمَا مُنْخَلِّعٌ عَنِ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ، قَلَّ مَا يَخْلُو مِنْ تَوْبَةٍ وَأَحْكَامٍ وَصِيَّتِهِ، وَكَانَ رُكُوبُهُ لِلرَّاحِلَةِ مَثَلًا لِرُكُوبِهِ نَعَشِ الْجَنَازَةِ، وَدُخُولُهُ الْبَادِيَةَ وَقَطْعُهُ عَقَبَاتِهَا إِلَى الْمِيقَاتِ تَذَكُّرٌ لِلخُرُوجِ مِنَ الدُّنْيَا بِالمَوْتِ إِلَى مِيقَاتِ الْقِيَامَةِ وَمُشَاهَدَةٌ لِنَكْلِ الْأَهْوَالِ وَالْمُطَلَبَاتِ، فَكَانَ انْفِرَادُهُ عَنِ الْأَهْلِ فِي الْبَرِّ وَمَا يَكَابِدُهُ مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ وَسَبَاعِهِ مَثَلًا لِمَخْلُوتِهِ فِي الْقَبْرِ مَعَ دِيْدَانِهِ وَأَفَاعِيهِ، وَكَانَ التَّفَافُهُ لِنُوبِي إِحْرَامِهِ مُخَالَفًا لِرِيَّةِ وَهَيْئَةِ لِيَاسِهِ تَذَكُّرٌ لِثِيَابِ الْكَفَنِ وَقُدُومِهِ عَلَى رَبِّهِ بِزِيٍّ مُخَالَفٍ لِرِيَّةِ

(١) أَجَلَ الْعُمْرَةِ دَاخِلَةٌ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَعْنِي دَاخِلَةٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَالْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ نَفْيُ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْتَقِدُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَصِحُّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلِذَلِكَ شَقَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُمْ وَهُمْ مُخْرَمُونَ بِالْحَجِّ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "اجْعَلُوهَا عُمْرَةً"، أَمَرَ ﷺ بِذَلِكَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ طَاوُسٌ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَرُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْجَرَ الْفُجُورِ، وَيَقُولُونَ: إِذَا انْقَسَخَ صَفَرٌ، وَبَرَّ الدُّبُرُ، وَعَفَا الْأَثَرُ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ، أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَعْتَمِرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَدَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، اهـ مُصَحَّحَةٌ.

الدُّنْيَا، إِذْ كِلَاهُمَا غَيْرُ مَخِيطَيْنِ مُلْفُوفٍ فِيهِمَا الْعَبْدُ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ، وَكَانَ تَلْيِئُهُ لِلرَّبِّ تَعَالَى عِنْدَ الْمِيْقَاتِ تَذَكِّرَةٌ لِإِجَابَةِ الدَّاعِي مِنَ الْأَجْدَاثِ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، وَكَانَ دُخُولُهُ الْحَرَمَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَثَلًا لِقِيَامِهِ مِنَ الْقَبْرِ شَاخِصَةً أَبْصَارُهُ مَعَ النَّاسِ ذَاهِلَ الْعَقْلِ عَارِيَ الْبَدَنِ مِنَ اللَّبَاسِ، فَكَانَ انْصِبَابُهُ إِلَى مَكَّةَ مَعَ جُمْلَةِ الزَّائِرِينَ مَثَلًا لِانْصِبَابِ النَّاسِ فِي الْقِيَامَةِ إِلَى جِهَةِ الْجَنَّةِ أَمْلِينَ فِي دُخُولِهَا، فَكَانَ دُخُولُهُ إِلَى الْبَيْتِ وَتَعَلُّقُهُ بِأَسْتَارِهِ مِثْلًا لِحَضْرَةِ الْمَلِكِ يَفْصِدُهُ الزُّوَارُ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ وَأَوْبٍ سَحِيقٍ شِعْثًا غُبْرًا مُتَوَاضِعِينَ لِرَبِّ الْبَيْتِ خُضُوعًا لِجَلَالِهِ وَاسْتِكَانَةً لِعِزَّتِهِ، فَكَانَ وَفُوقَهُ بَعْرَفَاتٍ مَعَ جُمْلَةِ الْحَجِيجِ، وَارْتِفَاعٍ أَصْوَاتِهِمْ بِالْبُكَاءِ وَالضَّجِيجِ، وَاتِّبَاعٍ الْفُرْقِ أَتَمَّتْهُمْ فِي التَّرْدُّدَاتِ عَلَى الْمَشَاعِرِ اقْتِدَاءً بِهِمْ فِي امْتِنَالِ الْمَنَاسِكِ مَثَلًا لِلْوُقُوفِ عَلَى عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، وَاقْتِدَاءً كُلُّ أُمَّةٍ بِنَبِيِّهَا طَمَعًا مِنْهُمْ إِلَيْهِ فِي الشَّفَاعَةِ، وَانْدِفَاعُهُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ مُنْقَسِمِينَ إِلَى مَرْدُودِينَ وَمَقْبُولِينَ مَثَلًا لِانْقِسَامِ الْخَلْقِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَى مَحْرُومِينَ وَمَرْحُومِينَ، وَلَكِنَّ الْكَرَمَ مِنَ اللَّهِ جِيمٌ، وَسَرَفَ الْبَيْتِ عَظِيمٌ، وَحَقَّ الزَّائِرِينَ مَرْعِيٌّ، وَذِمَامَ الْمُسْتَحِيرِينَ غَيْرُ مُضَيِّعٍ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَمَمُهُمْ، وَتَجَرَّدَتْ لِلضَّرَاعَةِ وَالِابْتِهَالِ قُلُوبُهُمْ، وَارْتَفَعَتْ إِلَى اللَّهِ أَيْدِيهِمْ، وَامْتَدَّتْ رِقَابُهُمْ، وَشَخِصَتْ نَحْوَ السَّمَاءِ أَبْصَارُهُمْ مُجْتَمِعِينَ عَلَى طَلَبِ الرَّحْمَةِ مِنْ مَوْلَاهُمْ، فَلَا تَطْنَنَّ أَنَّهُ يُحَيِّبُ أَمْلَهُمْ وَيُضَيِّعُ سَعْيَهُمْ، مَعَ اجْتِمَاعِ الْهَمَمِ وَالِاسْتِظْهَارِ بِالْأَوْلِيَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَمِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَصَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَلِلذَلِكَ قِيلَ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ مَنْ وَقَفَ بِعَرَافَاتٍ فَظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (١)، وَجَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ

(١) الْبَقَرَةُ: (٢٠٣).

يَفْسُقُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ" (١). وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي تَعْرِيفِ أَسْرَارِ الْحَجِّ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

وَلِنُشْرِعِ الْآنَ فِي ذِكْرِ طَرَفٍ مِنْ أُمَّهَاتِ مَسَائِلِهِ وَامْتِثَالِ مَنَاسِكِهِ، وَإِنْ كُنَّا قَدْ أَلْفَنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ مُسْتَفْصِيًّا؛ لِأَنَّا شَرَطْنَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ أَنْ نَسُوقَ فِيهِ سَبْعَةَ أَرْكَانٍ تَتَّصِمُنُ سَبْعَ سُؤَالَاتِ الْقَنَاطِرِ فِي الْمَعَادِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَلِنَحْصُرِ الْكَلَامَ فِي هَذَا الرُّكْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ.

البَابُ الْأَوَّلُ: فِي مُقَدِّمَاتِ الْحَجِّ.

البَابُ الثَّانِي: فِي مَقَاصِدِهِ.

البَابُ الثَّلَاثُ: فِي لَوَاحِقِهِ، الْأَوَّلُ: فِي الشَّرَائِطِ وَالْمُقَدِّمَاتِ، وَهِيَ مَحْصُورَةٌ فِي فِصْلَيْنِ.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

## الفصل في الأجر

### في شروط وجوب الحج

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْبُلُوغُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ وَقُوعِهِ مِنَ الصَّبِيِّ، فَذَهَبَ مُحَمَّدٌ  
بُنُ مَحْبُوبٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَبَعْضُ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى صِحَّةِ وَقُوعِهِ مِنْهُ، وَذَهَبَ  
غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى مَنْعِهِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: مُعَارَضَةُ الْأَثَرِ لِلْأَصْلِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَرْأَةِ إِذْ أَخَذَتْ بِعَضُدِ  
صَبِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ"<sup>(١)</sup>، وَالْأَصْلُ أَنَّ الصَّبِيَّ  
مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ حَتَّى يَخْتَلِمَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَقْلُ؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونَ لَا يَصِحُّ حُجُّهُ لِعَدَمِ صِحَّةِ عَقْلِهِ، وَذَهَبَ  
بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ وَلِيَّهُ يُحْرِمُ عَنْهُ كَالصَّبِيِّ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: الْإِسْلَامُ، إِذْ لَا يَصِحُّ حُجُّ الْمُشْرِكِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَيَّمَا  
أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى"<sup>(٢)</sup>، وَأَرَادَ بِالْهِجْرَةِ هَهُنَا الْإِسْلَامَ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَاحِدٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَايَةٌ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَجُلًا بِالرُّوحَاءِ، مَحَلٌّ يَقْرُبُ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، فَقَالَ: "مَنْ الْقَوْمُ؟" قَالُوا  
"الْمُسْلِمُونَ". فَقَالُوا: "مَنْ أَنْتَ؟" قَالَ: "رَسُولُ اللَّهِ" فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلْهَذَا  
حَجٌّ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ". اهـ مُصَحَّحَهُ.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.



الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْحُرِّيَّةُ، إِذْ لَا يَصِحُّ حَجُّ الْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ، إِلَّا إِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى" (١).

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الْاسْتِطَاعَةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٢)، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:  
أَحَدُهَا: أَنَّهَا الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣)، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَجَمَاعَةٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا صِحَّةُ الْبَدَنِ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ وَالصَّحَّاحِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَلَعَلَّ حُجَّتَهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتُونَكَ بِكُلِّ آيَةٍ﴾ (٤)، أَيْ مُسَاءَةً.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهَا زَادٌ وَرَاحِلَةٌ وَصِحَّةُ الْبَدَنِ، حُكِيَ هَذَا عَنْ بَعْضِ الْعُمَانِيِّينَ (٥).  
وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: الْاسْتِطَاعَةُ مَا ذَكَرْنَا مَعَ زِيَادَةِ الْأَمْنِ وَمُرَافَقَةِ الْأَصْحَابِ، وَهُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

مَسْأَلَةٌ [فِي نِيَابَةِ الْغَيْرِ فِي الْحَجِّ]: وَاخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الْحَجِّ بِاسْتِطَاعَةِ نِيَابَةِ الْغَيْرِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَمَنَعَ مِنْهُ آخَرُونَ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(٢) آلِ عِمْرَانَ: (٩٧).

(٣) هُوَ مَا رُوِيَ عَنِ أَنَسٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: "الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ". رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِزْسَالُهُ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(٤) الْحَجِّ: (٦٧).

(٥) [خميس الشقصي: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ١٠/٧].

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: مُعَارَضَةُ الْأَثَارِ لِلْقِيَاسِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ كَمَا لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَأَمَّا الْأَثَارُ الَّتِي عَارَضَتْهُ فَحَدِيثُ الْخُثْعَمِيَّةِ وَغَيْرِهَا، إِذْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ "فِي أَنْ تَحُجَّ عَنْ أَبِيهَا شَيْخٍ كَبِيرٍ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ عَلَى الرَّاحِلَةِ"<sup>(١)</sup>، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا وَجَدْتُ فِي وُقُوعِهِ عَنِ الْغَيْرِ تَطَوُّعًا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي وُقُوعِهِ قَرَضًا.

**مَسْأَلَةٌ [هل يشترط في من يحج على غيره أن يكون قد حج لنفسه؟]:**  
وَاخْتَلَفُوا فِي الَّذِي يَحُجُّ عَنْهُ غَيْرُهُ، سَوَاءً كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا، هَلْ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ حَجًّا لِنَفْسِهِ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ بَعْضٌ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِهِ، وَإِنْ أَدَّى الْفَرَضَ عَنْ نَفْسِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِهِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: اخْتِلَافُهُمْ فِي تَصْحِيحِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ يُلَبِّي عَنْ غَيْرِهِ: "إِنْ كُنْتَ حَاجًّا عَنْ نَفْسِكَ فَحُجَّ عَنْ غَيْرِكَ"<sup>(٢)</sup>.

**مَسْأَلَةٌ [في الأجرة على الحج]:** وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ فِي الْحَجِّ، فَكَرِهَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَإِنْ وَقَعَ جَارًا، وَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ آخَرُونَ، وَحَاجَّتُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا تَجُوزُ فِيهَا الْإِجَارَةُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْأَكْلِ بِاللَّدِينِ، وَحُجَّةٌ

(١) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَالرَّبِيعُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خُثْعَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الْآخَرِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنْ قَرِضَتْهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ ذَنْبٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكُنْتَ قَاضِيَةً عَنْهُ؟" قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: "فَذَلِكَ ذَلِكَ".

(٢) وَنَصَّ الْحَدِيثُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ. قَالَ: "مَنْ شُبْرَمَةُ؟" قَالَ: "أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي." فَقَالَ: "حَاجَّتُ عَنْ نَفْسِكَ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ." رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَفَقَّهُ.

الْأَوَّلِينَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى جَوَازِ الْإِجَارَةِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَكِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ (١).

**مَسْأَلَةٌ [هل وجوب الحج على التراخي أم على الفور]:** وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْحَجِّ، هَلْ هُوَ عَلَى التَّرَاخِي أَوْ عَلَى الْفُورِ؟ فَحُجَّةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَأَخَّرَهُ ﷺ سِتِّينَ، فَلَوْ كَانَ عَلَى الْفُورِ لَمْ يُؤَخَّرْهُ، وَحُجَّةُ الْآخِرِينَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُخْتَصًّا بِوَقْتٍ كَانَ مِنْ أَخْرَهُ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهُ آتِمًا، أَصْلُهُ الصَّلَاةُ.

**مَسْأَلَةٌ [هل يجب الحج على المرأة التي لا زوج لها ولا محرم]:** وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، وَلَا ذَا مَحْرَمٍ يَطَاوِعُهَا عَلَى الْخُرُوجِ، فَرَوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَجَمَاعَةٍ أَنَّهَا لَا تَحُجُّ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ تَخْرُجُ مَعَ رَفِيقَةٍ مَأْمُونَةٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ.

**وَسَبَبُ الْخِلَافِ:** مُعَارَضَةُ الْأَمْرِ بِالْحَجِّ (٢) النَّهْيَ عَنِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا (٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) وَمُجْمَلُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ يَصِحُّ إِذَا كَانَ عَنْ ضَرُورَةٍ وَعَلَى وَجْهِ الْأَجْرَةِ، يَبْدَأُ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَشْتَرِطُ فِيمَنْ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ لَا لِجَدِيدٍ: "حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ"، وَأَنْتَ خَيْرٌ أَنْ الْمَقْصُودَ بِالْحَجِّ هُنَا حَجُّ الْقَرِيبَةِ، أَمَّا حَجُّ الطَّوْعِ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، وَهُنَاكَ مَنْ يُجِزُهُ مُطْلَقًا عَنِ الْغَيْرِ مِثْلًا كَانَ أَوْ حَيًّا إِذَا كَانَ عَاجِزًا، وَهُمْ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا، وَحُجَّتُهُمْ مَا رَوِيَ عَنْهُ ﷺ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ثَلَاثَةَ نِجَاتٍ بِالْحَجَّةِ الْوَاحِدَةِ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ، الْمُوصِي بِهَا، وَالَّذِي يُفْعِلُهَا، وَالْخَارِجُ بِهَا". اهد مصححه.

(٢) هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا". (آل عمران: ٩٧)

(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: "لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ". فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

## الفصل الثاني في المقدمات

### إحداها [المقدمة الأولى]: في المواقيت

وهي نوعان: زمانية ومكانية.

أما [المواقيت] الزمانية فالأصل فيها قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾<sup>(١)</sup>، واختلف فيها، فقيل: هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بأسرها، حكى هذا عن قتادة وطاوس ومجاهد وغيرهم، وقيل: هي شهران شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة، روي هذا عن ابن عباس والشعبي وغيرهم، وبه قال أصحابنا، وقيل: هي شهران وعشرون من ذي الحجة.

وفائدة الخلاف: تأخير طواف الإفاضة إلى آخر الشهر، وإن أحرَمَ بالحج قبل أشهره، فقيل: لا ينعقد إحرامه، وقيل: ينعقد إحرامه إحرَامُ عَمْرَةٍ لَا حَجَّ، وهو الصحيح.

<sup>(١)</sup> إن امرأتي حرَّجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَبَيْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: "انْطَلِقِي فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.  
(١) البقرة: (١٩٧).

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: تَشْبِيهُهُ وَفِيهِ بَوْفَتِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ شَبَّهَهُ بِهَا قَالَ: لَا يَنْعَقِدُ قَبْلَ الْوَقْتِ. وَحُجَّةٌ مِنْ أَجَارَهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَيَبِي قَالَ أَصْحَابُنَا.

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا فِي كُلِّ أَوْقَاتِ السَّنَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَكْرِيرِهَا فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ، فَأَجَارَهُ قَوْمٌ، وَكَرِهَهُ آخَرُونَ.

وَأَمَّا الْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا: أَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَذُو الْحُلَيْفَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّامِ فَالْجُحْفَةَ، وَأَهْلُ نَجْدِ قَرْنٍ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>، وَاخْتَلَفَ فِي مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقِيلَ: ذَاتُ عِزْقٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ<sup>(٣)</sup>، وَقِيلَ: هُوَ الْعَقِيقُ، رُويَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَلَفُوا فِيْمَنْ وَقَّتْ ذَاتُ عِزْقٍ، فَقِيلَ: هُوَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٤)</sup>، وَقِيلَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ<sup>(٥)</sup>، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي فَتَحَ الْعِرَاقَ عَلَى يَدِ عُمَالِهِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

مَسْأَلَةٌ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ أَوْ قَبْلَهَا أَنَّهُ مُحْرِمٌ، وَاخْتَلَفُوا فِيْمَنْ أَحْرَمَ بَعْدَ أَنْ تَعَدَّاهَا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنْ رَجَعَ إِلَى

(١) الْبَقَرَةُ: (١٩٦).

(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ - (أَبْيَارَ عَلِيٍّ يَقْرُبُ بَيْتَهُ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ) -، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ - (قُرْبَ رَاغِ اسْتِبْدَالِ بِهَا) -، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ الْمَنَازِلَ - (وَبَيْتَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ) -، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ - (عَلَى مَرَحِلَتَيْنِ مِنَ مَكَّةَ) -، هُنَّ لَكُنَّ وَلِمَنْ أَنَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) لِمَا رُويَ عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِزْقٍ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَضَلَّهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهَا شَكَّ فِيهِ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتْ ذَاتُ عِزْقٍ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.

(٤) كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ.

(٥) لِمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

المِيقَاتِ فَأَحْرَمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَأَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ النَّقْصَ فِي مَنَاسِكَهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَسْقُطُ الدَّمُ وَإِنْ رَجَعَ، وَقِيلَ: لَا دَمَ عَلَيْهِ، وَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مَنَزِلُهُ دُونَهُنَّ فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَنَزِلِهِ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ مِنْ مِيقَاتِهِ فَأَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِ غَيْرِهِ، مِثْلُ أَنْ يَتْرَكَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَيُحْرِمُوا مِنَ الْجُحْفَةِ، فَقِيلَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢): "هَنَّ لَكُمْ مَوَاقِيتُ وَلِكُلِّ آتٍ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ" (٢).

مَسْأَلَةٌ: كُلُّ مَنْ مَرَّ بِأَحَدِ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ لَزِمَهُ الْإِحْرَامُ إِذَا كَانَ مُرِيدًا لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا مَنْ أَكْثَرَ تَرَدُّدَهُ إِلَى مَكَّةَ مِثْلَ الْحَطَّائِينَ، فَإِنَّهُ رُخِّصَ لَهُمْ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّ فِي إِلْزَامِهِ الْإِحْرَامَ مَشَقَّةً وَقَطْعًا عَنِ مَعَاشِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَهْلِ الْأَفَاقِ الَّذِينَ يَفْصِدُونَ مَكَّةَ لِتِجَارَةٍ أَوْ حَاجَةٍ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَلْزِمُهُمُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَقَالَ أُصْحَابُنَا: لَا يُجَاوِزُونَ الْمِيقَاتَ إِلَّا مُحْرِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَلْزِمُهُمْ إِنْ لَمْ يُحْرِمُوا، فَقَالَ قَوْمٌ: أَسَاؤُوا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ دُخُولَ مَحَلِّ الْفَرَضِ لَا يُوجِبُ الدُّخُولَ فِي الْفَرَضِ، أَصْلُهُ الدُّخُولُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرُوِيَ عَنِ الرَّبِيعِ (٣) أَنَّهُ يَلْزِمُهُمُ الدَّمُ إِلَّا الْحَطَّائِينَ، قَالَ: وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ.

(١) الْحَجَّ: (٦٧).

(٢) تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

وَهَذَا كُلُّهُ لِعَیْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ الْمُقِیْمُونَ فِیْهَا فَإِنَّ مِیقَاتَهُمْ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مَكَّةَ، وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَإِنَّهُمْ يُحْرِمُونَ لَهَا مِنَ الْحِجْلِ مِنَ التَّنْعِيمِ وَالْجَعْرَانَةِ أَوْ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ.

وَإِخْتَلَفُوا فِيهِمْ مَتَى يُحْرِمُونَ؟ فَقِيلَ: إِذَا رَأَوْا الْهَيْلَالَ، وَقِيلَ: إِذَا خَرَجَ النَّاسُ إِلَى مِنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَمِیقَاتُهَا مِیقَاتُ الْحَجِّ، إِلَّا فِي حَقِّ الْمُقِیْمِ بِمَكَّةَ مَكِّيًّا كَانَ أَوْ أَقَافِيًّا، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُرُوجَ إِلَى الْحِجْلِ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ فِي ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى طَافَ وَسَعَى لَمْ يُعْتَدَّ بِعُمْرَتِهِ تِلْكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجْمَعْ بَيْنَ الْحِجْلِ وَالْحَرَمِ، وَالْحَاجُّ بِوُقُوفٍ عَرَفَةَ جَامِعُ بَيْنَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ

### في اِخْتِلَافِ النَّاسِ فِي حُكْمِ الْعُمْرَةِ

فَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ فَرِيضَةٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الْآيَةَ<sup>(١)</sup>، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحَجِّ، قَالَ: "بِاثْنَيْنِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فَمَنْ قَضَاهُمَا فَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ"<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ سُنَّةٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَاحْتَجُّوا بِالْأَحَادِيثِ الْمَعْدُودِ فِيهَا فَرَائِضُ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعُمْرَةَ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ "أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَإِنْ تَعَتَمَرَ خَيْرٌ لَكَ"<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ تَطَوُّعٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ رَوَّاهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: "الْحَجُّ وَاجِبٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ"<sup>(٤)</sup>.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: اِخْتِلَافُ الْآثَارِ وَتَرَدُّدُ الْأَمْرِ بِالْإِتِمَامِ بَيْنَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الْبَقَرَةُ: (١٩٦).

(٢) [لم اجد من خرجه].

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ "الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ".



## المُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ فِي مُسْتَحَبَّاتِ الإِحْرَامِ

وَهِيَ:

[الأولى]: **الغُسلُ**، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ لَهُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الإِحْرَامَ جَائِزٌ بغيرِ اغْتِسَالٍ، لَكِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوهُ لِغُسلِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>، وَلأَمْرِهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ - وَهِيَ نَفْسَاءُ - أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُحْرِمَ<sup>(٢)</sup>، وَمِمَّنْ اسْتَحَبَّهُ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَفُقَهَاءُ الأَمْصَارِ وَأَهْلُ الرَّأْيِ، وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى وُجُوبِ الغُسلِ تَعَلُّقًا بِأَنَّ الأَمْرَ عَلَى الوُجُوبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

**وَالثَّانِيَةُ**: التَّجَرُّدُ للإِحْرَامِ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَتَعْلِينٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "لِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَتَعْلِينٍ"<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ أَحْرَمَ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ أَوْ رِدَاءٍ وَاحِدٍ فَلَا بَأْسَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ.

**وَالثَّالِثَةُ**: الإِحْرَامُ دُبُرَ الصَّلَاةِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ "أَحْرَمَ عُقَيْبَ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَقِيلَ: نَافِلَةٌ"<sup>(٤)</sup>، وَاسْتَحَبَّ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٌ وَجَمَاعَةٌ، وَإِنْ أَحْرَمَ بغيرِ صَلَاةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَجَرَّدَ لِأَهْلَاكِهِ وَاغْتَسَلَ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

(٢) لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: "اغْتَسِلِي وَاسْتَفْرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي". [رواه مسلم، باب حجة

النبي، ٣٠٠٩]

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلاَ ذِكْرِ "تَعْلِينٍ".

(٤) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ "لَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ أَهْلًا بِالحَجِّ حِينَ قَرَعَ مِنْهُمَا.



## الباب الثاني في المقاصد

وَالكَلَامُ فِيهِ يَنْحَصِرُ فِي جُمْلَتَيْنِ وَمُقَدِّمَةٍ

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ: فَهِيَ فِي كَيْفِيَّةِ الإِحْرَامِ، وَصِفَاتِهِ ثَلَاثٌ:

إِحْدَاهَا الإِفْرَادُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ مُفْرِدًا عَارِيًا مِنْ صِفَاتِ التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ إِلاَّ بَعْدَ النَّخْرِ حِينَ يَزُورُ، فَإِنْ طَافَ فَقَدْ كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ طَافَ وَسَعَى فَقِيلَ: عَلَيْهِ هَدْيٌ.

وَالثَّانِيَةُ القِرَانُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، فَإِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى لِعُمْرَتِهِ، ثُمَّ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ إِلاَّ بَعْدَ النَّخْرِ لَطَوَافِ الزِّيَارَةِ، فَيَجِلُّ حِينَئِذٍ مِنْ إِحْرَامِهِ.

وَالثَّلَاثَةُ التَّمَتُّعُ: وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ مُفْرَدَةً فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَلَهَا سِتَّةٌ شُرُوطٍ، أَحَدُهَا: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الحَجِّ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ الإِحْلَالِ مِنْ عُمْرَتِهِ ثُمَّ سَافَرَ إِلَى الحَجِّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي عَامِهِ، وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَفْعَلَ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، الرَّابِعُ: أَنْ يُقَدِّمَهَا عَلَى الحَجِّ، الخَامِسُ: أَنْ يُنْشِئَ الإِحْرَامَ بِالحَجِّ بَعْدَ قِرَاغِهِ مِنْهَا، السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ وَطَنُهُ خَارِجَ الحَرَمِ.

وَهَذِهِ شُرُوطُ التَّمَتُّعِ، فَإِنْ عُدِمَ وَاحِدٌ مِنْهَا فَلَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا وَجَدْتُ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ اعْتَمَرَ ثُمَّ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ وَلَمْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ أَنْ عَلَيْهِ هَذَا التَّمَتُّعِ <sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ قِيلَ عَنْهُ بِهِ كَانَ يَقُولُ: عُمْرَةٌ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتَعَةً، وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ.

وَهَذَا النُّسْكَ هُوَ الْمَعْنِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ الآية <sup>(٢)</sup> وَمَعْنَى التَّمَتُّعِ: التَّخْلِيلُ بَيْنَ التُّسْكِينِ، وَيَسْقُطُ السَّفَرُ عَنْهُ مَرَّةً ثَانِيَةً إِلَى النُّسْكِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ الْحَجُّ.

### [الخلاف في نوعين من التمتع]

وَهُنَاكَ نَوْعَانِ مِنَ التَّمَتُّعِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِمَا، أَحَدُهُمَا [النوع الأول]: فَسَخَ الْحَجَّ فِي عُمْرَةٍ، وَهُوَ تَحْوِيلُ النِّيَّةِ مِنَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، فَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى جَوَازِهِ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَكُلُّ الْفُقَهَاءِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقُتُ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً"، "وَأَمْرٌ مَنْ لَمْ يَسِقِ الْهَدْيَ أَنْ يَفْسَخَ إِهْلَاكُهُ فِي عُمْرَةٍ" <sup>(٣)</sup>، فَذَهَبَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْأَمْرِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

أحدها: أَنَّهُ لَا يُحِلُّ مُحْرِمٌ يَحُجُّ أَوْ بِعُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا إِلَّا بِإِتْمَامِ مَا أَهَلَّ بِهِ، كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(١) فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي سَوَّالٍ وَعَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ دُونَ أَنْ يَحُجَّ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ هَذَا التَّمَتُّعِ، بَلْ ظَاهِرُ الْآيَةِ لَا يَشْمَلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْوِي الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ بَعْدَهَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: "فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ"، أَي: إِلَى الْإِحْرَامِ بِهِ، فَتَأَمَّلْ. اهـ مُصَحَّحًا.

(٢) الْبَقْرَةَ: (١٩٦).

(٣) [رواه مسلم، باب حجة النبي، ر ٣٠٠٩].

والثاني: أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَسِقِ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ يُحِلُّ بِعُمْرَةٍ شَاءَ أَوْ أَبِي، سِوَاءَ كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا أَوْ مُتَمَتِّعًا، هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَهْلِ الطَّاهِرِ.

والثالث: أَنَّ فَسْخَ الْإِحْرَامِ بِعُمْرَةٍ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، رُوِيَ هَذَا عَنْ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ.

وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى التَّخْيِيرِ فِي ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ بَيْنَ الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ، لَكِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا التَّمَتُّعَ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ، وَلَا مَرِهِ ﷺ أَصْحَابُهُ بِهَا، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، "عُمَرْتُنَا هَذِهِ الْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: بَلَى هِيَ لِلْأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"<sup>(١)</sup>، وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَوْ حَجَّجْتُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً لَجَعَلْتُ مَعَهَا مُتَعَةً، وَبِهَذَا قَالَ - فِيمَا وَجَدْتُ - عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَجَمَاعَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فَتَمَسَّكُوا بِنَهْيِ الصَّحَابَةِ عَنْهَا كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَغَيْرِهِمَا.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ فِعْلُ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعُمومِ أَوْ عَلَى الْخُصُوصِ؟ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي مِنَ التَّمَتُّعِ: فَهُوَ مَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ التَّمَتُّعَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ هُوَ تَمَتُّعُ الْمُخْصَرِّ عَنِ الْحَجِّ بِمَرَضٍ أَوْ عَدُوٍّ، وَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا فَحَبَسَهُ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ الْحَجِّ، فَيَأْتِي النِّبْتَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى، فَيَسْتَمْتِعُ بِإِحْلَالِهِ إِلَى الْعَامِ الْمُقْبِلِ، ثُمَّ لِيَحْجَّ وَيَهْدِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يُجْلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ بِالْحَجِّ وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً قَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبَرْنَا عَنْ عُمَرْتِنَا هَذِهِ، أَلَنَّا خَاصَّةً أَمْ هِيَ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "بَلَى هِيَ لِلْأَبَدِ، دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

**مَسْأَلَةٌ** [في اشتراط النية مع التلبية في الإحرام]: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَهِيَ الْإِعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ لِلدُّخُولِ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ مَعَ التَّلْبِيَةِ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ تُجْزِئُ النِّيَّةُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَلْبِيَةٍ، فَأَجَارَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ تُجْزِئُ النِّيَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُحْرَمًا دَاخِلًا فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِلَّا بِالتَّلْبِيَةِ، كَمَا لَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

**وَسَبَبُ الْخِلَافِ:** هَلِ التَّلْبِيَةُ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ أَمْ لَا؟ وَهَلْ فِعْلُهُ ﷻ فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ؟ فَمَالِكٌ لَا يَرَاهَا رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَيَرَى عَلَى مَنْ تَرَكَهَا دَمًا، وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ، وَأَنَّ أَفْعَالَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهَا آتَتْ بَيِّنَاتٍ لِرُجُوبِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ" (١).

**مَسْأَلَةٌ** [في لفظ التلبية]: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ" (٢)، وَاخْتَلَفُوا أَهْيَ وَاجِبَةٌ بِهَذَا اللَّفْظِ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ قَوْمٌ - فِيمَا وَجَدْتُ - إِلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ كُلَّ لَفْظٍ يَقُومُ مَقَامَهَا كَمَا يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ كُلَّ لَفْظٍ يَقُومُ مَقَامَ التَّعْظِيمِ، وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى وَجُوبِهَا بِهَذَا اللَّفْظِ. وَالْحُجَّةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هِيَ الْحُجَّةُ الَّتِي قَبْلَهَا، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي أَنْ لَا أَحُجَّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ. أَوْ قَالَ: بَعْدَ حَجَّتِي هَذَا".

(٢) رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يُبَدِّئُ أَنَّ صِيغَةَ التَّلْبِيَةِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُصَنِّفُ نَاقِصَةٌ عَمَّا وَرَدَتْ فِي الرَّوَابِئِ، فَفِي بَعْضِ النُّسخِ عِنْدَهُ: "لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ" أَمَا تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ الثَّابِتَةُ فَهِيَ: "لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ، لَيْتِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ".

اسْتِخْبَابِ لَفْظِ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي تَبْدِيلِهَا وَالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا، لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ: لَكَيْتِكَ ذَا الْمَعَارِجِ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ يَسْمَعُ وَلَا يَقُولُ سَيِّئًا" (١).

**مَسْأَلَةٌ [فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ]:** وَاخْتَلَفُوا فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، فَاسْتَحَبَّهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "الْحَجُّ هُوَ الْعَجُّ وَالشُّجُّ" (٢)، فَالْعَجُّ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالشُّجُّ: إِهْرَاقُ الدَّمَاءِ مِنَ الذَّبَائِحِ (٣)، وَلِمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ جَبْرِيلَ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ (٤)، وَلِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَبْلُغُونَ الرُّوحَاءَ حَتَّى تَبِحَّ حُلُوفُهُمْ (٥). وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى إِجَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ.

**وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا وَجَدَتْ عَلَى أَنَّهَا تُسْمَعُ بِالتَّلْبِيَةِ نَفْسَهَا، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يُرْفَعُ الصَّوْتُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، إِلَّا فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَمِنَى، لَكِنْ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ يُسْمَعُ مِنْ بَلِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.**

**مَسْأَلَةٌ [فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَقْطَعُ فِيهِ الْمُحْرِمُ التَّلْبِيَةَ]:** وَاخْتَلَفُوا مَتَى يَقْطَعُ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ التَّلْبِيَةَ، فَرُوِيَ أَنَّهُ يَقْطَعُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَذَهَبَ

(١) قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: "لَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرِ بِيَدَيْكَ، لَيْتِكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْعَمَلَ".

(٢) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الْعَجُّ وَالشُّجُّ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

(٣) يَعْنِي: نَحَرَ الْبُذُنِ يَوْمَ النَّحْرِ.

(٤) لِحَدِيثِ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ". رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: "فَاتَّيَبُوا مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ".

(٥) (رواه ابن أبي شيبة، من كان يرفع صوته بالتلبية، ١٥٢٨٢)

جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَاخْتَلَفُوا، فَقِيلَ: يَقْطَعُهَا إِذَا رَمَاهَا بِأَسْرِهَا، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ فِي آخِرِ حَصَاةٍ"<sup>(١)</sup>، وَقَالَ قَوْمٌ: يَقْطَعُهَا عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ وَعَلِيٍّ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي قَطْعِ التَّلْبِيَةِ بِالْعُمْرَةِ، فَقِيلَ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يَقْطَعُهَا إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعُرْوَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَقْطَعُهَا عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِذَا افْتَتَحَ الطَّوَافَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ التَّلْبِيَةَ إِجَابَةٌ إِلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، فَلَا يَقْطَعُ حَتَّى يَشْرَعَ فِي الْعَمَلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) [رواه البخاري، باب الركوب الارتداف في الحج، ر ١٤٦٩].



## الجُمْلَةُ الْأُولَى

### مِنَ الْمَقَاصِدِ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

وَتَحْتَوِي عَلَى خَمْسَةِ فُصُولٍ:

#### الْفِضْلُ الْأَوَّلُ

### فِيمَا يَتَّقِيهِ الْمُحْرِمُ مِنَ اللَّبَاسِ

وَالْأَضْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِيسَ، وَلَا الْأَخْفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ تَعْلِينَ فَيَلْبَسُ خُفَيْنِ، وَلَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُزُّ"<sup>(١)</sup>، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَأَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ

(١) رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

بِالرِّجَالِ دُونَ النَّسَاءِ، وَآثُهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ الْقَمِيصَ وَالذَّرْعَ وَالسَّرَاوِيلَ وَالْأَخْفَافَ وَالْخِمَارَ<sup>(١)</sup>.

وَاحْتَلَفُوا فِيْمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا السَّرَاوِيلَ، هَلْ لَهُ لِيَأْسُهُ؟ فَأَجَارَهُ بَعْضُهُمْ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَبَعْضِ فَهَّاءِ الْأَمْصَارِ، وَمَنَعَ مِنْهُ آخَرُونَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّهُ لَوْ رَخَّصَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ لَأَسْتَثْنَاهُ كَالْخُفَيْنِ. وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِرَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ"<sup>(٢)</sup>، وَاتَّفَقَ أَكْثَرُهُمْ عَلَى إِجَارَةِ لُبْسِ الْخُفَيْنِ مَقْطُوعَيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، وَأَجَازَ آخَرُونَ لُبْسَهُمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: فِي قَطْعِهِمَا فَسَادٌ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ<sup>(٤)</sup>.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تَغْطِيَ رَأْسَهَا وَتَسْتُرَ شَعْرَهَا، وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُسَدِّلَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهَا، لِنَحْوِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "كُنَّا مُحْرِمَاتٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِإِذَا مَرَّ بِنَا رَكِبَتْ سَدْلَنَا عَلَى وُجُوهِنَا

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عُمَرَ: "أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى امْرَأَةً عَنْ لُبْسِ الْقَفَّازَيْنِ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّهُ مِنَ الثِّيَابِ الْوَرُسِ وَالرَّعْفَرَانِ".

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْنَاءِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: "مَنْ لَمْ يَجِدْ إِرَارًا وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا". قُلْتُ: وَلَمْ يَقُلْ لِيَقْطَعْهُمَا؟ قَالَ: لَا.

(٣) وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَحْمَدُ، فَأَجَازَ لِلْمُحْرَمِ لُبْسَ الْخُفِّ وَالسَّرَاوِيلِ لِلَّذِي لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ وَالْإِرَارَ عَلَى حَالِهِمَا، اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّهُ لَا فِذْيَةَ عَلَيْهِ، وَرَجَّحَ هَذَا ابْنُ الْقَيْمِ.

(٤) هَذَا التَّغْلِيلُ مَزْدُودٌ عَلَيْهِ عَلَى مَا أَرَى؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ مَخْذُورٌ هُوَ أَنَّهُ ﷺ أَقْرَ الْفَسَادِ إِذْ أَمَرَ بِقَطْعِهِمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الْإَيْفِ الذَّكْرِ، وَهُوَ مَا لَا يَرْضَاهُ قَطْعًا، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُعَلِّلَهُ بِأَنَّهُ وَرَدَ عَنْهُ ﷺ مُطْلَقًا بِدُونِ اسْتِثْنَاءٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَّفَقِ قَرِيبًا. اهـ مُصَحَّحَهُ.

الثَّوبَ مِنْ قِبَلِ رُؤُوسِنَا، فَإِذَا جَارَ الرَّكْبُ رَجَعْنَاهُ"<sup>(١)</sup>، وَتَبَّتْ أَنْ النِّسَاءَ مِنْهَيَّاتٍ عَنْ لُبْسِ الْقَفَّازِينَ وَالنَّقَابِ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ﷺ: "لِتَلْبَسَنَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ سَرَائِيلَ أَوْ خَفِينِ"<sup>(٢)</sup>، وَلِأَنَّ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ مِنْ جَسَدِهَا عَوْرَةٌ لَا يَجُوزُ لَهَا إِظْهَارُهَا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَغْطِيَتُهُ، وَأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا لَا يَجُوزُ تَغْطِيَتُهُ بِرُقُوعِ وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ تَخَافَ مَعَهُ الْفِتْنَةَ مِنْ جَمَالِهَا فَتُسَدِّلَ الثَّوبَ كَمَا قَدَّمْنَا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ تُغْطِي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَدْلًا كِفَعْلٍ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ، فَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ نَابِتٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَطَاوُسٍ أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ إِلَى الْحَاجِّينَ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُخْمَرُ مَا فَوْقَ الذَّقَنِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَمَالِكٍ، وَالزَّرَمُ فِيهِ الْفِدْيَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [فِي اسْتِظْلَالِ الْمُحْرِمِ بِالْخِيَمِ وَالْقُبَابِ وَالْبُيُوتِ]: وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ اسْتِظْلَالُ الْخِيَمِ وَالْقُبَابِ وَالْبُيُوتِ وَالِدُخُولِ فِيهَا، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(٣)</sup>، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِظْلَالِهِ عَلَى الْإِبِلِ وَسَائِرِ  
(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظٍ: عَنْ عَائِشَةَ: كُنَّا مُحْرِمَاتٍ وَبِعَمْرُؤِ بِنَا الرَّكْبِ فَتُسَدِّلُ إِخْدَانَا الثَّوبَ عَلَى وَجْهِهَا.

(٢) لِرَوَاهِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فِي الْمُحْرَمَةِ تَلْبِسُ السَّرَائِيلَ وَالْخَفِينِ، ر ١٥٩٦٥، بِلَفْظٍ: "عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرِمَةُ الْخَفِينِ وَالسَّرَائِيلَ".

(٣) يُرْوَى أَنَّهُ لَمَّا أَجَارَ الْمُزْدَلِجَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ فِيهَا ضَرْبَ لَهْ بِنَمِرَةٍ، فَتَزَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا رَاغَبَ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضَاءِ فَرَجَلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ... إلخ مِنْ حَدِيثِ مُطَوَّلٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

الدَّوَابِّ، فَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِيهِ<sup>(١)</sup>، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَطَاءٍ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَجَمَاعَةٍ، وَكَذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مسألة [في لبس الهميان للمحرم]:** واختلفوا في لبس الهميان<sup>(٢)</sup> للمحرم، فرخص فيه ابن عباس وابن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وطاوس والنخعي وفقهاء الأمصار، وقالت عائشة في المنطقة<sup>(٣)</sup> للمحرم: اشدُّ عليك نفقتك<sup>(٤)</sup>، وكرة ذلك ابن عمر فيما روي عنه<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

وقال بعضهم: ليس له أن يعقد الهميان، ولكن يدخل السيور<sup>(٦)</sup> بعضها في بعض، والله أعلم.

**مسألة [في عقد المحرم الثوب عن نفسه]:** واختلفوا في عقد المحرم الثوب عن نفسه، فمنع منه قوم، روي ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير، وبه قال مالك والشافعي، ورخص فيه ابن المسيب، وقد روي عن عمرو بن دينار أنه قال: قلت لجابر بن زيد: إزار يئحل. فقال: اعقده، أو قال: أوثقه، والله أعلم.

(١) وهو المذهب.

(٢) "الهميان بالكسر: ثياد السراويل ووعاء للتراهم" (القاموس المحيط، فصل الهاء).

(٣) المنطقة والنطاق: كل ما يشد به الوسط من ثوب وغيره، وسميت أسماء بنت أبي بكر بـ ذات النطاقين (لسان العرب، مادة "نطق").

(٤) [وفي نسخة: منطقتك]. [رواه ابن أبي شيبة، في الهميان للمحرم، ١٥٦٧٦ "عن عائشة أنها سئلت عن الهميان للمحرم، فقالت: أوثق نفقتك في حقوك".]

(٥) [رواه الشافعي في مسنده، ١١٢٤ "أن بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم"]

(٦) [السيور: مفردة السيز بالفتح، وهو الشراك (تاج العروس، مادة: سير)].

## الفصل الثاني

### فِيمَا يَتَّقِيهِ الْمُحْرَمُ مِنَ الطَّيِّبِ

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الطَّيِّبَ كُلَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ لَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَكَرِهَهُ قَوْمٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَحُجَّتْهُمْ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي جَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ مُلَطَّخَةٍ بِطَيِّبٍ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ فَأَغْسِلْهُ عَنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي حَجَّتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي عُمْرَتِكَ" (١)، اخْتَصَرْتُ الْحَدِيثَ، وَفَقَّهَهُ هَذَا.

وَأَجَّازَ آخَرُونَ ذَلِكَ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أُطِيبُ رَأْسَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرَمًا" (٢)، فَقَالَ الْأَوْلُونَ: إِذَا اغْتَسَلَ إِنَّمَا يَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُهُ لَا

(١) [رواه البخاري، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب، ر ١٤٦٣].

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَوَرَدَتْ الرِّوَايَةُ بِلَفْظٍ آخَرَ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالنَّبِيِّ". فَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الطَّيِّبَ يَحْرُمُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لَا قَبْلَهُ. وَالْمُرَادُ بِالْحِلِّ الْإِحْلَالَ الَّذِي يَحِلُّ بِهِ كُلُّ مَحْظُورٍ، وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَقَدْ كَانَ حَلَّ بَعْضِ الْإِحْلَالَ وَهُوَ بِالرَّمِي وَالْحَلْقِ الَّذِي يَحِلُّ بِهِ الطَّيِّبُ وَعَيْرُهُ، وَلَا يُعْتَمَعُ إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ بَعْدَهُ. اهـ مُصَحَّحُهُ.

نَفْسُهُ، قَالُوا: فَلَمَّا كَانَ الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدًا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا تَجِبُ مِنْهُ الْفِدْيَةُ لَا يَجُوزُ اسْتِصْحَابُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِثْلُ لُبْسِ الثِّيَابِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الطَّبِّبُ كَذَلِكَ.

وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ بِتَنَاوُلِ الطَّبِّبِ وَشَمِّهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَرَخَّصَ الرَّبِيعُ فِي الرَّيْحَانِ الْعَرَبِيِّ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطَّبِّبِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى دُهَانَ الْفَارِسِيَّةِ مِنَ الطَّبِّبِ، وَيَجُوزُ لَهُ أَكْلُ مَا طُبِّخَ فِيهِ الطَّبِّبُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ بِالطَّبِّخِ عَنْ حُكْمِ الطَّبِّبِ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ إِذَا اخْتَلَطَ مَعَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَتَنَاقَلَهُ الْمُحْرِمُ، فَقِيلَ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَقِيلَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ فِي لُبْسِ الثَّوْبِ الَّذِي مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَزْسٌ أَوْ غَيْرُهُمَا، فَغُسِلَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهُ، فَرَخَّصَ فِيهِ أَصْحَابُنَا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالنَّخَعِيِّ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غُسِلَ فَذَهَبَ لَوْنُهُ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ مَمْنُوعَةٌ مِمَّا مَنَعَ مِنْهُ الرَّجُلُ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ إِلَّا بَعْضَ اللَّبَاسِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### الفصل الثالث

فِيمَا يَتَّقِيهِ الْمُحْرِمُ مِنَ الْإِقَاءِ التَّفَثِ  
وإِزَالَةِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَقَتْلِ الْقَمَلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى مَنْعِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْفُوا رُءُوسَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وَاتَّفَقُوا عَلَى إِجَارَةِ عَسَلِ رَأْسِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَرَاهِيَةِ غَسَلِهِ مِنْ غَيْرِ جَنَابَةٍ، فَأَجَازَهُ قَوْمٌ، وَمَنَعَ مِنْهُ آخَرُونَ، فَمِمَّنْ أَجَازَهُ أَصْحَابُنَا<sup>(٢)</sup> وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَجَمَاعَةٌ، وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ قَتْلِ الْقَمَلِ وَتَفَثِ الشَّعْرِ، وَالْعَاسِلِ رَأْسَهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ هَذَا أَوْ بَعْضَهُ.

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) قَالَ الْمُحَسِّي: الدَّلِيلُ عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: اخْتَلَفْتُ أَنَا وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ بِالْأَبْوَاءِ، فَقُلْتُ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ هُوَ: لَا يَغْسِلُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَرْسَلْتُ رَجُلًا إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ الرَّجُلُ يَغْسِلُ بَيْنَ الْفَرْتَيْنِ وَهُوَ مُسْتَبْرٌ بِتُوبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَنَا رَسُولُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ الرَّجُلُ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى النَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لَهُ رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُبْ، فَصَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ. فَعَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ إِلَّا سَعْتًا اهـ.

### [الخلاف في غسل المحرم رأسه بِالْخِطْمِيِّ<sup>(١)</sup>]

وَاحْتَلَفُوا فِي غَسْلِ رَأْسِهِ بِالْخِطْمِيِّ، فَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمْ رَخَّصُوا لِمَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ فَسَقَّ عَلَيْهِ الْحَلْقُ أَنْ يَغْسِلَهُ بِالْخِطْمِيِّ حَتَّى يَلِينُ، وَكَرِهَهُ آخَرُونَ، وَأَوْجِبُوا فِيهِ الْفِدْيَةَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَحُجَّةٌ مِنْ أَجَازِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "أَمَرَ بِغَسْلِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ"<sup>(٢)</sup>، وَالْخِطْمِيُّ فِي مَعْنَاهُ.

### [الخلاف في احتِجَامِ الْمُحْرَمِ]

وَاحْتَلَفُوا فِي الْاِحْتِجَامِ لِلْمُحْرَمِ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ مَا لَمْ يَقْطَعِ الشَّعْرُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَسْرُوقٍ وَعَطَاءٍ وَعَبِيدِ بْنِ عُمَرَ وَجَمَاعَةٍ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "اِحْتَجَمَ مِنْ وَجَعٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ"<sup>(٣)</sup>، وَمَنَعَ مِنْهُ آخَرُونَ، وَأَوْجِبُوا فِيهِ الْفِدْيَةَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، إِلَّا إِنْ اِحْتَجَمَ لِضَرُورَةٍ وَحَلَقَ الشَّعْرَ فَلَيْفَتِدٍ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ.

(١) [الخطمي بكسر الخاء وتفتح وبالألف لا بالياء، نبات مخلل منضج ملين، نافع لمرض البزل، والخصى، والنسا، وفزخة الأغماء، والإرتعاش، وتضع الجرح، وتسكين الوجع. قال الأزهرى: وهو بفتح الخاء، ومن قال خطمي بكسر الخاء فقد لحن، وفي الحديث "انه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ... " [القاموس المحيط مادة خطم، لسان العرب، مادة خطم].

(٢) رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا عَنْهُ ﷺ قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْمُحْرَمُ غُسِّلَ، وَلَا يُكْفَنُ إِلَّا فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا، وَلَا يُمَسُّ بِطَيْبٍ، وَلَا يُخَمَّرُ رَأْسُهُ".

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَبْدُو أَنَّ الرَّوَايَةَ وَرَدَتْ مُطْلَقَةً مِنْ ذِكْرِ الْوَجَعِ، بِخِلَافِ مَا أَثْبَتَهُ الْمُصَنِّفُ. وَالْقَوْلُ الْفَضْلُ فِي الْبَابِ: أَنَّ مُحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْحَلْقِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِمَا تَبَاحٌ لِلْحَاجَةِ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ كَمَا يُبَيِّنُهُ إِلَى ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَمَنْ اِخْتَجَمَ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ وَبُئْسَ قِيمَصِهِ لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أُبْيَحُّ لَهُ ذَلِكَ وَكَرِمَتُهُ الْفِدْيَةُ، وَعَلَيْهِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ) الْآيَةَ.



[الخلافة في قتل البعوض والبق والبراغيث والزنبور<sup>(١)</sup>]

وَاخْتَلَفُوا فِي قَتْلِ الْبَعُوضِ وَالْبَقِّ وَالْبَرَاغِيثِ وَالزُّنْبُورِ، فَرَخَّصَتْ فِيهِ طَائِفَةٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَقْتُلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كُفْلًا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَمَرَ بِقَتْلِ الزُّنْبُورِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: فِي الدُّبَابِ وَالذَّرِّ وَالنَّمْلِ يَتَصَدَّقُ مَنْ قَتَلَهُ بِشَيْءٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا الْقَمْلُ فَيَطْرَحُهَا عَنْ بَدَنِهِ فِي تَوْبِهِ وَلَا يُلْقِيهَا فِي الْأَرْضِ وَلَا يَقْتُلُهَا.

(١) [الزنبور: نباح لاسع]

## الْفَضْلُ الْبَرُّ الْبَيْعُ

## فِي الْجِمَاعِ

وَمُقَدَّمَاتِهِ مِنَ اللَّمْسِ وَالتَّظَرِّ وَالْقِبْلَةِ وَعَظِيرِهَا

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُخْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْجِمَاعِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ رَمَضَ فِيهِمْ لَحَجًّا فَلَارَفَتْ وَلَا فُسُوفَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾<sup>(١)</sup>، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجِمَاعَ يُفْسِدُ الْحَجَّ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَيُفْسِدُ الْعُمْرَةَ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَاخْتَلَفُوا فِي فَسَادِ الْحَجِّ بَعْدَ الْوُقُوفِ، وَقَبْلَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاصَةِ، الَّذِي هُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ، فَقَالَ قَوْمٌ: فَسَدَ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ وَالْقَضَاءُ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجُّهُ تَامٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَطِئَ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ وَقَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فَقَالَ قَوْمٌ: يَفْسُدُ حَجُّهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: أَنَّ لِلْحَجِّ تَحْلِيلَيْنِ شَبَهَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ، أَحَدُهُمَا بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ التَّحْلِيلُ الْأَصْغَرُ، يَجِلُّ بِهِ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ

(١) الْبَقَرَةُ: (١٩٧).

وَالصَّيْدَ <sup>(١)</sup> فَحَتَّى يَزُورَ النَّبَيْتَ، وَالتَّحَلُّلَ الْآخَرَ بَعْدَ الزِّيَارَةِ، يَحِلُّ بِهِ كُلُّ شَيْءٍ، فَمَنْ اشْتَرَطَ التَّحَلُّلَيْنِ قَالَ بِفَسَادِ حَجِّهِ إِذَا وَطِئَ قَبْلَهُمَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا، وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُمَا قَالَ بِإِبَاحَةِ الْوَطِئِ عِنْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّحَلُّلَ الْأَكْبَرَ يَحِلُّ بِهِ كُلُّ شَيْءٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ <sup>(٢)</sup>، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ يُحِلُّ مِنْهَا بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَلَقٌ وَلَا تَقْصِيرٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الدَّمُ إِذَا وَطِئَ فِيهَا قَبْلَ الْحَلَقِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ الْجِمَاعِ الَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ وَفِي مُقَدَّمَاتِهِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ التِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يَشْتَرِطُ فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ الْإِنْزَالَ أَنْ يَشْتَرِطَهُ فِي الْحَجِّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْإِنْزَالِ بِغَيْرِ إِيْلَاجٍ فِي الْفَرْجِ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ إِلَّا الْإِنْزَالُ فِي الْفَرْجِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ قَوْمٌ: مَا يُوجِبُ الْحَدَّ يُفْسِدُ الْحَجَّ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُفْسِدُهُ الْإِنْزَالُ مِنْ غَيْرِ وَطِئٍ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنَ الْإِيْلَاجِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ يُفْسِدُهَا إِنْزَالُ الْمَاءِ عَنِ تَعَمُّدٍ كَمَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُفْسِدُ بِمُقَدَّمَاتِ الْجِمَاعِ مِنَ النَّظَرِ وَالْقِبْلَةِ وَاللَّمْسِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ قَوْمٌ: يَلْزَمُهُ الدَّمُ فِي كُلِّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَنْزِلِ الْمَاءُ، وَقِيلَ: يُفْسِدُ حَجَّهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ قَبْلَ أَوْ نَظَرَ: أَفْسَدْتَ حَجَّكَ، وَقَالَ قَوْمٌ: كُلُّ إِنْزَالٍ عَنِ نَوْعٍ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ يُفْسِدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَأَظَنُّهُ

(١) حِلُّ لُهُ النِّسَاءُ وَالصَّيْدُ، أَمَّا الطَّيْبُ فَهُوَ حِلٌّ لَهُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالرَّبِيعِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ" [رواه أبو داود، باب في رمي الجمار،

١٩٨٠هـ مٌصَحَّحُهُ.

(٢) الْمَائِدَةُ: (٦).

قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُلُّ مَا حَرَّكَ الذِّكْرَ فِيهِ دَمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ جَامَعَ نَاسِيًا، فَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَقِيلَ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الفَصِيلُ الْخَامِسُونَ

### [في أكل المحرم من الصيد]

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ لَحْمِ الصَّيْدِ إِذَا صَادَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا﴾<sup>(١)</sup>، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ أَكْلِهِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا صَادَهُ الْمُحِلُّ، فَقَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ أَكْلُهُ لَهُ إِذَا ذَبَحَهُ الْمُحِلُّ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَنْ عَطَاءٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ وَأَبُو حَنِيْفَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَجُوزُ أَكْلُهُ إِذَا لَمْ يُصْطَدْ مِنْ أَجْلِهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ، وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَكْلُهُ وَاصْطِيادُهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَطَاوُسٍ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَيَقُولُ: الْآيَةُ مُبْهَمَةٌ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلِ النَّهْيُ يَتَعَلَّقُ بِشَرْطِ الْاصْطِيَادِ أَوْ الْأَكْلِ أَوْ بِهِمَا جَمِيعًا؟ فَمَنْ قَالَ بِشَرْطِ الْاصْطِيَادِ خَاصَّةً أَجَازَ أَكْلَهُ إِذَا لَمْ يَصْطَدَّهُ الْمُحْرِمُ بِنَفْسِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوَّلِينَ، وَاسْتَحْتَجُّوا عَلَى هَذَا بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ حَلَالٌ إِلَّا مَا صِدْتُمْ أَوْ صِيدَ مِنْ أَجْلِكُمْ"<sup>(٢)</sup>، وَيَحْدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حِينَ كَانَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، فَاصْطَادَ حِمَارًا وَخَشِيئًا فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ

(١) الْمَائِدَةُ: (٩٦).

(٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَلْفَظٍ: "صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حَرَامٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَأَبَى بَعْضٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا"<sup>(١)</sup>، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ النَّهْيَ يَتَعَلَّقُ بِالِاضْطِیَادِ وَالْأَكْلِ جَمِيعًا - وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا - قَالَ: لَا يَأْكُلُهُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا مُحْرَمُونَ"<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [فِي الْمُضْطَرِّ هَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ أَوْ صَيْدَ الْحَرَمِ]: وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُضْطَرِّ هَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ أَوْ صَيْدَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ دُونَ صَيْدِ الْحَرَمِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَلَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؛ لِأَنَّ أَكْلَ الصَّيْدِ سَدُّ ذَرِيعَةٍ إِلَى إِطَاحَتِهِ، وَلَا يَأْتِي فِيهِ حَالٌ يَجُوزُ أَكْلُهُ فِيهِ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - فَقَالَ: "خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ". فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَخْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا: أَنَا كُلُّ لَحْمِ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَخْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا لَحْمَهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَا كُلُّ لَحْمِ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: "أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَمْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟" قَالُوا: لَا. قَالَ: "فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا".

(٢) [رواه الربيع، باب في الصيد للمحرم، ٤٣٦].

(٣) قَالَ الْمُحَشِّي: هَكَذَا يَمَّا رَأَيْنَاهُ مِنَ السُّخِّ، وَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ عِلَّةً لِحَوَازِ أَكْلِ الصَّيْدِ دُونَ الْمَيْتَةِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي أَيُّهُمَا أَوْلَى عِنْدَ الْاضْطِرَّارِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي التَّلِيلِ أَنْ يُقَالَ فِي تَرْجِيحِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى الصَّيْدِ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَةَ قَدْ وَرَدَ فِيهَا مِنَ اللَّهِ الْأَشْيَاءُ عِنْدَ الصَّرُورَةِ، فَفِي أَكْلِهَا سَدُّ ذَرِيعَةٍ إِلَى إِطَاحَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِيهِ حَالٌ يَجُوزُ أَكْلُهُ فِيهِ، وَفِي تَرْجِيحِ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ عَلَى الْمَيْتَةِ؛ لِأَنَّ لَحْمَ الصَّيْدِ طَاهِرٌ بِخِلَافِ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا نَجِسَةٌ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْأَمْرَيْنِ الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ فَالطَّاهِرُ أَوْلَى. اهـ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا أَحْرَمَ وَفِي يَدِهِ صَيْدٌ، قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُرْسَلُهُ مِنْ يَدِهِ،  
وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ وَجَمَاعَةٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِزْسَالُ  
مَا فِي يَدِهِ، وَحُكِّيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي تَوْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

## الجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَفِيهَا سِتَّةُ فُصُولٍ:

### الْفَضْلُ الْإِقْرَانُ فِي الطَّوَافِ

وَسَنَذَكُرُ مِنْ مَسَائِلِهِ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْقَوَاعِدِ، وَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي حُكْمِهِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ الَّتِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(١)</sup>، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا، لِثُبُوتِ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي صِفَتِهِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَن يُبْتَدَأَ بِهِ مِنَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ بَعْدَ أَنْ يُقْبَلَهُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ، ثُمَّ يَمْضِي فِي الطَّوَافِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ،

(١) الْحَجِّ: (٦٩).



وَيَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَإِنَّمَا اتَّفَقُوا عَلَى هَذَا لِثُبُوتِ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

**المسألة الثالثة:** وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ مَخَالِفِنَا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَرَزَعُمَا أَنَّ ذَلِكَ نَأْيٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ مَنْسُوخٌ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ الطُّفَيْلِ، وَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ عَنْ قَوْمِهِ فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا، فَقَالَ كَيْفَ؟ فَقَالَ: صَدَقُوا فِي قَوْلِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَذَّبُوا إِذْ جَعَلُوهُ سُنَّةً لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا، قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ بَلَّغَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ جُوعٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَذَلِكَ فِي زَمَانِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا لِكَيْ يُرَوِّا الْمُشْرِكِينَ أَنَّ بِهِمْ قُوَّةً، وَأَنَّهُمْ غَيْرُ مُجْهَدِينَ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ رَمْلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**المسألة الرابعة:** هَلْ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّ وَرُكْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَقَدَّ وَهَتَّهُمْ حُمَى يَتْرَبُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَبْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدَّ وَهَتَّهُمُ الْحُمَى، وَلَقُوا مِنْهَا سَرًّا، فَأَطَّلَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدَّ وَهَتَّهُمْ؟ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنَّا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ. وَلَقَدْ بَدَأَ الْعَمْرُ ﷺ أَنْ يَدَعَ الرَّمْلَ بَعْدَ مَا انْتَهَتْ الْحِكْمَةُ مِنْهُ، وَمَكَنَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْأَرْضِ إِلَّا أَنَّهُ رَأَى إِبْقَاءَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ لِيَتَّبِعِيَ هَذِهِ الصُّورَةَ مَائِلَةً لِلْأَجْيَالِ بَعْدَهُ، فَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: فِيهِمُ الزَّمَانُ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاجِبِ وَقَدْ أَطَّأَ (بَيَّتَ) اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟ وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ". [رواه أبو داود، باب في الرمل، ١٨٨٩].

النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمَ إِلَّا الرُّكْنَ الِیْمَانِيَّ وَرُكْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ<sup>(١)</sup>، قَالَ آخَرُونَ: بَلْ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، لِحَدِيثِ بَعْضِهِمْ قَالَ: كُنَّا إِذَا طَفْنَا نَرَى أَنْ نَسْتَلِمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ تَقْبِلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ، لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَهُ، وَقَالَ: إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ<sup>(٢)</sup>.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الطَّوَافِ، فَأَجَارَهَا قَوْمٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَكَرَّهَا آخَرُونَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعُرْوَةَ وَمَالِكٍ، وَاسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّهْلِيلَ وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَالدُّعَاءَ عِنْدَ الْأَرْكَانِ وَعِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾<sup>(٣)</sup>، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ الْحَجَرَ الْحَظِيمَ مِنَ النَّبِيِّ، وَأَنَّ الطَّائِفَ بِالنَّبِيِّ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يُدْخِلَهُ فِي الطَّوَافِ وَيَطُوفَ مِنْ وَرَائِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لَوْلَا حِذَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَصَيَّرْتُهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا مِنْهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ

(١) [رواه مسلم، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين، ٣١٢٥، بلفظ: "لم أر رسول الله ﷺ غير الركنين اليمانيين"].

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

(٣) البقرة: (٢٠١).

مِنَ الْحَجَرِ ضَاقَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ وَالْخَشْبُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَيَخْتَجُّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٢)</sup>، وَيُقَالُ: طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ، وَحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ ظَاهِرُ الْآيَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ سَلَكَ الْحَجَرَ فِي طَوَافِهِ، فَقِيلَ: يُعِيدُ طَوَافَهُ كُلَّهُ، رُويَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَإِنْ أَحَلَّ أَهْرَقَ دَمًا، وَقَالَ غَيْرُهُ: يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ، وَلَا يَعْتَدُ بِمَا سَلَكَ فِي الْحَجَرِ، رُويَ ذَلِكَ عَنِ عَطَاءٍ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ طَافَ مَنكُوسًا عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ، فَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُعِيدُ مَا كَانَ بِمَكَّةَ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِصْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يُجْزئُهُ طَوَافُهُ بِخِلَافِ السُّنَّةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الطَّوَافِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّهَا سُنَّةٌ فِيهِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يُجْزئُ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُجْزئُهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، رُويَ ذَلِكَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فَطَافَ فَلَا يُجْزئُهُ.

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

(٢) الْحَجَّ: (٣١)، يَعْنِي: يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لَا فِي الْبَيْتِ؛ لِأَنَّ مَنْ طَافَ فِي الْحَجَرِ طَافَ فِي الْبَيْتِ لَا يَصِحُّ طَوَافُهُ، وَأَنَّ الْحَجَرَ وَالشَّاذِرَوَانَ مِنَ الْبَيْتِ.

[الشَّاذِرَوَانُ: يَفْتَحُ الدَّالَ الْمُتَّجِمَةَ وَسُكُونِ الرَّاءِ، هُوَ مِنْ جِدَارِ الْبَيْتِ الْخَرَامِ وَهُوَ الَّذِي تُرِكَ مِنْ عَرْضِ الْأَسَاسِ خَارِجًا وَيُسَمَّى تَأْزِيرًا، لِأَنَّهُ كَالْإِزَارِ لِلْبَيْتِ. وَهُوَ لَفْظَةٌ أُعْجِبِيَّةٌ، هِيَ فِي لِسَانِ الْفَرَسِ بِكَسْرِ الدَّالِ، وَهُوَ الْإِفْرِيزُ الْمُسَلَّمُ الْخَارِجُ عَنِ عَرْضِ جِدَارِ الْبَيْتِ قَدْرَ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ، وَهُوَ بَارِزٌ مِنْ جِدَارِ الْكُفَيْبَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُسَمَّى عَلَيْهِ أَخَذَ (الموسوعة الفقهية، ٢٥/٣١٤).]

(٣) [رواه الربيع، باب في الولاية والإمارة، ٤٩٩].

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، لَكِنْ أَحَلَّ اللَّهُ فِيهِ الْكَلَامَ"<sup>(١)</sup>، "وَلَا مَرَهُ الْحَائِضُ أَنْ تَفْعَلَ أفعالَ الْحَجِّ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ"<sup>(٢)</sup>، وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى جَوَازِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، قَالَ: وَلَيْسَ كُلُّ عِبَادَةٍ يُشْتَرَطُ فِيهَا الطَّهَارَةُ، إِلَّا الْحَائِضُ مِنْ شَرْطِهَا الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ، أَصْلُهُ الصَّوْمُ عِنْدَهُمْ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ.

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: وَأَجْمَعُوا أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الطَّوْفِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ فَرَاعِهِ، يَأْتِي بِهِمَا الطَّائِفُ عِنْدَ انْقِضَاءِ كُلِّ أُسْبُوعٍ إِنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنْ أُسْبُوعٍ وَاحِدٍ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَطُوفُ ثَلَاثَةَ أُسَابِيعٍ ثُمَّ تَرْكَعُ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَجَازَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ بِالرُّكُوعِ.

وَحُجَّةُ الْأَوَّلِينَ: فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ "إِذَا طَافَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ"<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"<sup>(٤)</sup>، وَحُجَّةُ مَنْ أَجَازَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ قَالَ: الْمَقْصُودُ إِنَّمَا هُوَ رَكَعَتَانِ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ<sup>(٥)</sup>، وَلَيْسَ لِلطَّوْفِ وَلَا لِلرُّكُوعِ بَعْدَهُ وَقْتُ مَعْلُومٌ.

(١) نَصُّ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: "الطَّوْفُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِحَيْرٍ".

(٢) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ النِّسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

(٣) [رواه البخاري، باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين، ر ١٥٤٤].

(٤) سَبَقَ ذِكْرُهُ.

(٥) [أي بعد كل سبعة أشواط].

المَسْأَلَةُ الحَادِيَةِ عَشْرَةَ: وَفَتْ الطَّوَافِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى إِجَارَتِهِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَمَنْعِهِ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالغُرُوبِ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَجَمَاعَةٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى كَرَاهِيَّتِهِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَمَنْعِهِ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالغُرُوبِ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ، وَأَجَارَهُ آخَرُونَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: يُؤَخَّرُ الرُّكُوعَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ.

وَأَصُولٌ أَدَلَّتْهُمْ فِي هَذَا رَاجِعَةٌ إِلَى مَنْعِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَإِبَاحَتِهَا، مَا خَلَا الطُّلُوعَ وَالغُرُوبَ، فَإِنَّ الْأَثَارَ مُتَّفَقَةٌ عَلَى مَنْعِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي الطَّوَافِ، هَلْ يُلْحَقُ بِهَا أَمْ لَا؟<sup>(١)</sup>.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ طَافَ فِي الْوَاجِبِ أَقَلُّ مِنْ سَبْعٍ، فَقَالَ عَطَاءٌ وَجَمَاعَةٌ: لَا يُجْزِي أَقَلُّ مِنْ سَبْعٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَرْجِعُ حَتَّى يُكْمِلَهُ، وَعَلَيْهِ لِتَأْخِيرِهِ دَمٌ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا يُجْزِي أَقَلُّ مِنْ سَبْعٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، فَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا كَمَا بَيَّنَّ عَدَدَ رُكُوعِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، فَلَا يُجْزِي أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي الطَّوَافِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
وَفُرُوعٌ مَسَائِلِ الْحَجِّ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّا نَذْكُرُ الْقَوَاعِدَ مِنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الطَّوَافُ وَإِنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ اسْمَ الصَّلَاةِ مَجَازًا لِكَيْتَهُ لَيْسَ بِصَلَاةٍ فِي الْحَقِيقَةِ، كَيْفَ وَقَدْ أُبِيحَ فِيهِ الْكَلَامُ وَالصَّلَاةُ الْحَقِيقَةُ لَا يَضِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدْمِيِّينَ، فَلَا تَنْسَجِبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُهَا مِنْ مَنْعِهِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُنْهَيِّ فِيهَا عَنِ الصَّلَاةِ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ مُطْلَقًا فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، يَشْهَدُ لِذَلِكَ مَا بَيَّنَّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ. اهـ مُصَحَّحُهُ.

## الفصل الثاني

## في السعي بين الصفا والمروة


وَنَذَكُرُ قَوَاعِدَ مَسَائِلِهِ، وَهِيَ ثَلَاثٌ:


السُّأَلَةُ الْأُولَى: فِي حُكْمِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ فَرِيضَةٌ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَمَنْ لَمْ يَسْعَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ فَلَا حَجَّ لَهُ فِي عَامِهِ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ سُنَّةٌ يَلْزَمُ تَارِكُهُ دَمٌ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَأَهْلُ الْكُوفَةِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ تَطَوُّعٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ سِيرِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْعَى وَيَقُولُ: "اسْعُوا فَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ"<sup>(١)</sup>، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الْوُجُوبِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ، وَعُمْدَةٌ مَنْ يُوجِبُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(٢)</sup>، قَالُوا: مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ،

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ

(٢) الْبَقَرَةُ: (١٥٨).

كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَشِّرْ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾<sup>(١)</sup>، مَعْنَاهُ: لِئَلَّا تَضِلُّوا، وَحَمَلَ  
الْأَوَّلُونَ الْآيَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا، قَالُوا: وَإِنَّ السَّعْيَ مِنْ أَعْمَالِهِ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي صِفَتِهِ، وَهِيَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا  
حَتَّى يَبْدُو لَهُ الْبَيْتُ فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ  
الْمُلْكُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَيَقُولُ هَذَا ثَلَاثًا،  
ثُمَّ يَدْعُو وَيَنْحَدِرُ عَنِ الصَّفَا قاصِدًا إِلَى الْمَرْوَةِ يَمْشِي، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْعَلَمَ  
الْأَخْضَرَ هَزُولَ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَلَمَ الَّذِي يَلِي الْمَرْوَةَ، يَمْشِي رُوَيْدًا حَتَّى يَبْلُغَ الْمَرْوَةَ  
فَيَرْقَى عَلَيْهَا، وَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ عَلَى الصَّفَا مِنَ التَّكْبِيرِ وَالِدُّعَاءِ وَالتَّهْلِيلِ، فَإِنْ  
وَقَفَ أَسْفَلَ الْمَرْوَةَ أَجْزَأَهُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، فَيَنْزِلُ عَنِ الْمَرْوَةِ يَمْشِي حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى  
بَطْنِ الْمَسِيلِ، فَيَهْرُولُ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ حَتَّى يَقْطَعَ إِلَى الْجَانِبِ الَّذِي يَلِي الصَّفَا،  
يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، يَتَدَيَّ فِي كُلِّ ذَلِكَ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ  
بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا أُلْغِيَ ذَلِكَ الشَّوْطُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ  "تَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ"<sup>(٢)</sup>،  
يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾<sup>(٣)</sup> الْآيَةَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: تَرْبِيئُهُ، وَأَجْمَعَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ - فِيمَا وَجَدْتُ - عَلَى أَنَّ السَّعْيَ  
لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ الطَّوَافِ، وَأَنَّهُ مَرَّتَبٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ مَنْ سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ أَنَّهُ يَرْجِعُ  
فِيَطُوفُ وَيَسْعَى، وَإِنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فِي الْحَجِّ أَوْ فِي الْعُمْرَةِ كَانَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ  
وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ عَمْرَةٌ أُخْرَى، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِنْ خَرَجَ  
مِنْ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَزَعَمُوا عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّ لَأَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا اشْتَرَطَ  
الطَّهَّارَةَ فِي السَّعْيِ إِلَّا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، فَإِنَّهُ سَبَّهَهُ بِالطَّوَافِ، وَلَكِنَّ الطَّهَّارَةَ فِيهِ

(١) النِّسَاءُ: (١٧٦).

(٢) رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

مُسْتَحَبَّةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا أَتَمَّ السَّعْيَ كَمَا قَدَّمْنَا وَنَزَلَ عَنِ الْمَرْوَةِ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ  
بِعُمْرَةٍ مُتَمِّعًا فَإِنَّهُ يَقْصُ شَعْرَ رَأْسِهِ أَوْ يَحْلِقُهُ، فَيَقِيمُ بِمَكَّةَ حَلَالًا لَهُ كُلُّ الْحَلَالِ  
إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا بِالْحَجِّ أَوْ قَارِنًا لَهُ مَعَ  
الْعُمْرَةِ فَلْيَقِيمْ مُحْرِمًا إِذَا نَزَلَ مِنَ الْمَرْوَةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ إِلَى  
مِنَى مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ إِحْرَامٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



## الْفَصْلُ الثَّلَاثُ

## فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى وَالْمَبِيتِ بِهَا

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَلْيُودِّعِ الْمُتَمَتِّعُ الْبَيْتَ بِسَبْعَةِ أَشْوَاطٍ، وَلْيُحْرِمَ عَلَى  
 آثَرِهَا بِالْحَجِّ مِنْ تَحْتِ الْمِزَابِ أَوْ مِنْ بَطْحَاءِ مَكَّةَ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
 "إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مَنَى فَأَهْلُوا"<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ فِي الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ  
 وَدَّعُوا الْبَيْتَ بِالطَّوَافِ، وَلَكِنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ  
 وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْحَرَمِ حَتَّى  
 يُودِّعَ الْبَيْتَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا لَا يَرِيَانِ بِأَسَا أَنْ يَتَقَدَّمَ الَّذِي  
 يُرِيدُ الْحَجَّ إِلَى مَنَى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ آخَرُونَ، وَاسْتَحَبَّ  
 بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُصَلِّيَ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَنَى الظُّهْرَ بِهَا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ  
 الزُّبَيْرِ صَلَّى بِمَكَّةَ، وَتَخَلَّفَتْ عَائِشَةُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَقَالَ ابْنُ  
 عَبَّاسٍ: يَخْرُجُ إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمَنَى يَوْمَ  
 التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، وَذَلِكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ"<sup>(٢)</sup>، وَاتَّفَقَ  
 النَّاسُ عَلَى هَذَا، إِلَّا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْحَجِّ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَحَلَّلَنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا  
 تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنَى وَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِهِ الْمُطَوَّلِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

لِمَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ، ثُمَّ إِذَا أَصْبَحَ الْإِمَامُ بِيَمِينِي مَشَى بِالنَّاسِ إِلَى عَرَاقَاتِ  
 لِلْوُقُوفِ بِهَا، وَلَا يُجَاوِزُ مِنِّي إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَعْتَدُونَ إِلَيَّ عَرَاقَاتٍ.

## الفصل الرابع

### في الوُوقِفِ بِعَرَفَةَ

وَفِيهِ خَمْسُ مَسْأَلٍ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي حُكْمِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "الْعُمْرَةُ الطَّوَافُ، وَالْحَجُّ عَرَفَاتُ"<sup>(١)</sup>، وَأَنَّ مَنْ فَاتَهُ فَعَلِيهِ الْحَجُّ وَالْهَدْيُ مِنْ قَابِلٍ فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي صِفَتِهِ، وَهُوَ أَنْ يَصِلَ الْإِمَامُ عَرَفَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي أَوَّلِ الظُّهْرِ، ثُمَّ يَقِفُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَهَذِهِ الصُّفَّةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، لِمَا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي إِقَامَةِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ وَغَيْرَهَا، وَذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ مِنْ فُقَهَاءِ قَوْمِنَا أَنَّ النَّاسَ أَجْمَعُوا عَلَى إِقَامَةِ الْحَجِّ لِلسُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ أَوْ لِمَنْ يُقِيمُهُ، وَأَنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَهُ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا أَوْ مُبْتَدِعًا، وَأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ وَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي

(١) [ذكره البصيري: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، كتاب الزكاة، ٢٥٧٢ عن ابن عباس موقوفا. أما الحديث المشهور فهو: "الحج عرفة"، رواه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ٨٨٩].

وَقَبَّ أَذَانِ الْمُؤَدِّينَ<sup>(١)</sup>. وَتَرَكْتُ الْاِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ اخْتِصَارًا، لِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْمَوْقِفِ.

**مَسْأَلَةٌ:** وَأَجْمَعُوا أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ جَائِزَةٌ وَلَوْ لَمْ يَخْطُبْ قَبْلَ الظُّهْرِ، بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ سِرًّا، وَأَنَّهَا تُصَلَّى قَصْرًا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُسَافِرًا.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَكِّيًّا، هَلْ يَقْضَرُ الصَّلَاةَ بِمِنَى وَبِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: السُّنَّةُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ التَّقْصِيرُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا وَغَيْرِهِمْ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَجَمَاعَةٍ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا وَجَمَاعَةٌ مِنْ مُخَالِفِينَ: لَا يَجُوزُ التَّقْصِيرُ إِلَّا لِلْمَسَافِرِ، وَأَمَّا أَهْلُهَا فَلَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّقْصِيرِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَافِرِ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْخَبَرُ أَنَّ أَحَدًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ مِنْهَا فِي عَرَفَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:** وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ عَرَفَةَ التَّوَقُّفَ فِيهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَأَنَّ مَنْ وَقَفَ قَبْلَهُ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِوُتُوفِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَيَقِفْ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ تِلْكَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ وَقَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: الرَّبِيعُ وَأَبُو نُوحٍ وَأَبُو عَيْنِدَةَ - فِيمَا وَجَدَتْ - : لَا حَجَّ لَهُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: حَجُّهُ تَامٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّمِ، وَاحْتَجَّوْا

(١) [بداية المجتهد، ١/٢٨٧].

بِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مَطْرُوحٍ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عِنْدَهُمْ، قَالَ: "أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَافَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ"<sup>(٢)</sup>. وَاحْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِوُقُوفِهِ إِلَى اللَّيْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ جَائِزٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ وَقَفَ بِبَطْنِ عَرَفَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا حَجَّ لَهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَازْتَفِعُوا عَنِ بَطْنِ عَرَفَةَ"<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ آخَرُونَ: حَجُّهُ تَامٌ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَاحْتَجَّ أَنَّ الْأَصْلَ جَوَازُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ كُلِّهَا إِلَّا مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَمْ يَصِحَّ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِاسْتِفَاضَةِ النَّهْيِ عَنِ الْوُقُوفِ بِبَطْنِ عَرَفَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هُوَ عُرْوَةُ بْنُ مَضْرُوسٍ بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَالصَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، كُوفِيٌّ، شَهِدَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ، لِأَبْنِ مَرْوَحٍ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَلَا ابْنَ مَطْرُوحٍ كَمَا فِي أُخْرَى.

(٢) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بِلَفْظٍ: "مَنْ وَقَفَ بِعَرَافَاتٍ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ وَلِحَقٍّ مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ"، وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرُوسٍ قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ، يَعْنِي جَمْعًا، فَقُلْتُ: جَنَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلٍ طَيِّبٍ فَأَكَلْتُ مَطْيَبِي وَأَنْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا - يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ - هَذِهِ يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ". رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُرَيْمَةَ.

(٣) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِلَفْظٍ "إِلَّا" بِدَلِّ "ازْتَفِعُوا عَنْ". وَفِي حَدِيثِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "كُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ، وَازْفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ". رَوَاهُ أَحْمَدُ.

الْفَضْلُ الْخَامِسُ

فِي أفعالِ الْمُرْدَلِفَةِ

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْمَيْتِ بِالْمُرْدَلِفَةِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ سُنَّةٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: الذِّكْرُ فِيهَا فَرِيضَةٌ، وَاخْتَجُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>، وَرُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّ الْمَيْتَ بِالْمُرْدَلِفَةِ وَالْوُقُوفَ بِهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مِنْ فُرُوضِ الْحَجِّ، وَمَنْ فَاتَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ السُّنَّةَ فِيهَا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "يُسْتَحَبُّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ"<sup>(٢)</sup>، وَاخْتَلَفُوا فِيْمَنْ صَلَّاهُمَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ جَمْعًا<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا إِعَادَةَ

(١) البقرة: (١٩٨).

(٢) قَالَ الْإِمَامُ نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْجَامِعِ الصَّحِيحِ: "وَهَذَا قَوْلٌ مَتْرُوكٌ لِشُدُودِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَلِخِلَافِهِ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، عَلَى أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ رضي الله عنه لَمْ يَتَرَدَّدْ بِهِ، فَنَحَى الْبُخَارِيُّ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى بَيْنَهُمَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعِشَاءٍ فَتَعَسَّى، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ. اهـ [شرح الجامع الصحيح، ٣/٢٦٧]."

(٣) وَقَدْ كَانَ مُلُوكُ بَنِي أُمَيَّةٍ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ بِالشُّغْبِ - "قُرْبَ الْمُرْدَلِفَةِ" - فَلَمْ يُؤَافِقْهُمُ ابْنُ عَمَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: "اتَّخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَالًا وَاتَّخَذُوهُ مُصَلًى."

عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَرُوِيَ مِنْهُ عَنْ عَطَاءٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَجَمَاعَةٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا تُصَلَّى إِلَّا بِجَمْعٍ.  
وَلَعَلَّ حُجَّتَهُمْ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَسَامَةَ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَافَاتٍ فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ ﷺ: "الصَّلَاةُ أَمَامَكَ بِجَمْعٍ"<sup>(١)</sup>، وَصَحَّ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ هُنَاكَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ فَاتَهُ الْمَيْتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُهْرَقُ دَمًا، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَأَهْلُ الرَّأْيِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَقَالَ قَوْمٌ: مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِجَمْعٍ فَلَا حَجَّ لَهُ، وَيَجْعَلُهُ عُمْرَةً، رُوِيَ هَذَا عَنْ عَلْقَمَةَ وَالشَّعْبِيِّ، وَاحْتَجَّوْا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِقِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٢)</sup>، وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ أَذْرَكَ جَمْعًا فَوَقَفَ مَعَ النَّاسِ حَتَّى يُبْيَضَ فَقَدْ أَذْرَكَ، وَمَنْ لَمْ يَذْرَكَ ذَلِكَ فَلَا حَجَّ لَهُ"<sup>(٣)</sup>.

وَحِجَّةُ الْأَوَّلِينَ: إِجْمَاعُهُمْ عَلَى تَرْكِ الْأَخِيذِ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ أَنَّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأَعْظَمِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ لَيْلًا وَدَفَعَ قَبْلَ الصُّبْحِ أَنَّ حَجَّهُ تَامٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "أَنَّهُ رَخَّصَ فِي تَقْدِيمِ الضُّعْفَاءِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ"<sup>(٤)</sup>، رُوِيَ مِنْهُ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٢) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا قَرِيبًا.

(٣) تَقَدَّمَ.

(٤) كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ أَوْ قَالَ فِي الضُّعْفَاءِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ لِرَوَاهِ الْبُخَارِيُّ، بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيَقْدُمُونَ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ، ر ١٥٩٣، وَمُسْلِمًا، وَحَدِيثُ أُسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ، وَكَمَا أذِنَ لِسُودَةَ أَنْ تَدْفَعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ لِأَنَّهَا كَانَتْ نَبِطَةً، وَأَرْسَلَ أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

رَحِمَهُمَا اللهُ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَرَوَى أَنَّهُ  
 ﷺ "أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حِينَ أَسْفَرَ جِدًّا، وَقَالَ لِلنَّاسِ: عَلَيْكُمْ  
 السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، وَهُوَ كَافٍ نَاقَتُهُ وَأَوْضَعَ فِي وَادٍ مُحَسَّرٍ"<sup>(١)</sup>، وَمِمَّنْ كَانَ يُوضَعُ  
 فِي بَطْنِ مُحَسَّرِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَتَبِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ  
 كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَكَمَا فِي حَدِيثِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ،  
 عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ، أَيِ الْإِسْرَاعِ، إِلَّا إِذَا أَتَى مُحَسَّرًا أَسْرَعَ قَدْرَ زَمَانِهِ  
 بِحَجْرٍ.



## الفصل السالسين

### في رمي الجمار وقطع التلبية

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا أَتَى مِنَى سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرَجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ" (١).

وَقَدْ اختلفوا في الوقت الذي يَقْطَعُ فِيهِ الْحَاجُّ التَّلِيَةَ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا قَطَعَ التَّلِيَةَ إِذَا رَأَى الْحَرَمَ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى، ثُمَّ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَهْمَا قَالَا: لَمْ يَزَلْ ..... الْحَدِيثُ. وَالْجَمَارُ الَّتِي تُرْمَى ثَلَاثًا، وَكُلُّهَا بِعِنَى:

١- جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ عَنْ يَسَارِ الدَّاحِلِ إِلَى مِنَى.

٢- الْوُسْطَى بَعْدَهَا نَحْوُ ١٢٠ مِثْرًا.

٣- الصُّغْرَى وَهِيَ تَلِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّغْرَى وَالْوُسْطَى نَحْوُ ١٦٠ مِثْرًا.

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمَ (ع. م) الْمَنَاسِكَ عَرَّضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاحَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ عَرَّضَ لَهُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاحَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ عَرَّضَ لَهُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّلَاثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاحَ فِي الْأَرْضِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ:

"الشَّيْطَانُ تَرَجُمُونَ، وَمِلَّةُ أَبِيكُمْ تَتَّبِعُونَ". قَالَهُ الْمُنْدَرِيُّ، رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

يَعُودُ فِيهَا، وَقِيلَ: يَقْطَعُهَا إِذَا أَرَاكَ إِلَى الْمَوْفِقِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقِيلَ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُمَا يُلَبِّيانِ حَتَّى زَوَالَ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَرُوِيَ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمِثْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الرَّأْيِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

**مَسْأَلَةٌ [في وقت رمي جمرة العقبة]:** وَرَوَى أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَمْ يَرَمْ غَيْرَهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهُوَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ رَمَاهَا بَعْدَ الطُّلُوعِ إِلَى الزَّوَالِ أَنَّهُ رَمَاهَا فِي وَفْتِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ رَمَاهَا لَيْلًا أَوْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُجْزِئُهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالنَّخَعِيِّ وَجَمَاعَةٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُجْزِئُهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَعِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَرَخَّصَ آخَرُونَ فِي رَمِيهَا بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يُجْزِ رَمِيهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِضَعْفَةِ أَهْلِهِ: "لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ" <sup>(١)</sup>، وَبِفِعْلِهِ ذَلِكَ الْوَقْتَ، وَقَالَ: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ" <sup>(٢)</sup>، وَاحْتَجَّ الْآخَرُونَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرْسَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَتْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [رواه النسائي، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، ر ٣٠٦٤].

(٢) تَقَدَّمَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْحَصَاةِ، فَقَالَ جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ: تَكُونُ مِثْلَ حَصَاةِ  
الْحَذْفِ<sup>(١)</sup>، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَرُوِيَ  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ بَعْرِ الْغَنَمِ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ تُلْقَطَ  
مِنْ جَمْعٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: خُذِ الْحَصَى مِنْ حَيْثُ شِئْتَ. وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: يَرْمِي  
بِحَصَى غَيْرِ الْحَرَمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [فِي الْمَكَانِ الَّتِي تُرْمَى مِنْهَا جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ]: وَالْمُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي  
جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَنْ تُرْمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَطَاءِ بْنِ  
أَبِي رَبَاحٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَنَافِعٍ وَسَلَامٍ وَجَمَاعَةٍ، وَتَبَّتْ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ،  
وَذَلِكَ "أَنَّهُ أَتَى الْجَمْرَةَ، فَجَعَلَ مِنْهُ عَنِ يَمِينِهِ وَالْيَسَارِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ  
حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ"<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ  
عَمَرَ جَاءَ وَالزَّحَامُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَصَعِدَ وَرَمَاهَا مِنْ فَوْقِهَا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الْمُنْدَرِ: يُجْزَى مِنْ حَيْثُ رَمَى، وَالْمُسْتَحَبُّ مَا فَعَلَ ابْنُ  
مَسْعُودٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ انْصَرَفَ إِلَى بَدَنَةِ  
فَنَحَرَهَا، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ.

(١) "الْحَذْفُ": رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وتخذف بها أي ترمي" (الفراهيدي:  
العين، باب الخاء والذال والفاء معها)، [.

(٢) [رواه البخاري، باب رمي الجمار بسبع حصيات، ١٦٦١].

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْحَجِّ تَحْلِيكَينَ: يَخْضُلُ أَحَدُهُمَا بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ  
وَالثَّانِي بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَهُوَ التَّحَلُّلُ الْأَكْبَرُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ  
فَأَصْطَادُوا﴾<sup>(١)</sup>، وَأَشْبَهَ التَّسْلِيمَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِذَا رَمَى الْحَاجُّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ كَمَا قُلْنَا فَلْيَذْبَحْ أَضْحِيَّتَهُ ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، لِقَوْلِ  
اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَدْيَ حِمْلَهُ﴾<sup>(٢)</sup>، فَدَلِيلُ الْخِطَابِ إِذَا بَلَغَ مَحَلَّهُ  
جَازَ لَهُ حَلْقُ رَأْسِهِ، وَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَلْيُطْعِمْ مِنْهَا، وَلْيَمْضِ  
إِلَى مَكَّةَ لِزِيَارَةِ النَّبِيِّ، وَاسْتَحَبَّ التَّعَجُّلُ فِي ذَلِكَ.

مَسْأَلَةٌ [فِي أَنْوَاعِ الطَّوَافِ]: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ - فِيمَا وَجَدْتُ - عَلَى أَنَّ  
الطَّوَافَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: طَوَافُ الْقُدُومِ، وَالثَّانِي: طَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَهُوَ  
الْفَرَضُ الَّذِي لَا حَجَّ لِمَنْ تَرَكَهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ  
الْعَتِيقِ﴾<sup>(٣)</sup>، وَالثَّلَاثُ: طَوَافُ الْوَدَاعِ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُجْزِي عَلَى طَوَافِ  
الزِّيَارَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَى بِهِ الْحَاجُّ، قَالُوا: لِأَنَّهُ طَوَافٌ مَعْمُولٌ بِالْبَيْتِ فِي وَقْتِ  
طَوَافِ الْوُجُوبِ. وَعِنْدِي إِذَا تَوَى طَوَافَ الْوَدَاعِ لِلزِّيَارَةِ أَنْ يُجْزِيَهُ وَيَلْزَمُهُ لِلْوَدَاعِ  
دَمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ مِنَ النَّاسِ عَلَى أَنَّ الْمَكِّيَّ لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ  
الْإِفَاضَةِ وَهِيَ الزِّيَارَةُ، كَمَا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَمِرِ إِلَّا طَوَافُ الْقُدُومِ،  
قَالُوا: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ عَلَيْهِ طَوَافَيْنِ: أَحَدُهُمَا  
لِلْعُمْرَةِ يُحِلُّ مِنْهَا، وَالثَّانِي لِلْحَجِّ بَعْدَ النَّخْرِ، وَأَمَّا الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا  
طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَلَى الْقَارِنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ،

(١) الْمَائِدَةُ: (٢).

(٢) الْبَقَرَةُ: (١٩٦).

(٣) الْحَجُّ: (٢٩).

رُويَ هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَالثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَقَالُوا: لَمَّا كَانَ طَوَافَانِ إِذَا أَفْرَدَ وَجِبَ أَنْ يَثْبِتَا عَلَيْهِ إِذَا قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَعًا. وَقَالَ آخَرُونَ: يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ: "طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ" <sup>(١)</sup>، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَطَاوُسٌ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ فِيمَا رُويَ عَنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رَوَاهُ النَّبِيُّ وَالِدَارُ قُطَيْبِيُّ، أَمَّا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ فَفِيهَا بَعْدَ قَوْلِهِ بِالْبَيْتِ زِيَادَةٌ: "وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".



## البَابُ الثَّالِثُ فِي لَوَاحِقِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَهَذَا الْبَابُ يَتَوَزَّعُ عَلَى فُصُولٍ:

الْفِطْرَةُ وَالْإِبْرَانُ

فِي الْحَلْقِ

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَأَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ - ثَلَاثًا - قَالُوا: وَالْمُقْصِرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَالْمُقْصِرِينَ"<sup>(١)</sup>، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَخْلُقْنَ رُؤُوسَهُنَّ، وَأَنَّ سُنَّتَهُنَّ التَّقْصِيرُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَإِنَّمَا عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ"<sup>(٢)</sup>؛ وَلِأَنَّ الْحَلْقَ لِلنِّسَاءِ مِثْلُهُ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ نُسْكٌ يَجِبُ عَلَى الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَوْ لَا؟ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: هُوَ نُسْكٌ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ

(١) [رواه الربيع، باب في فضل الحج والعمرة، ٤٤٤].

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الْفُقَهَاءِ، إِلَّا فِي الْمُخَصَّرِ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ وَلَا تَقْصِيرٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَبِالْجُمْلَةِ فَمَنْ جَعَلَ الْحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ نُسْكَاً أَوْجَبَ فِي تَرْكِهِ الدَّمَ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ نُسْكَاً لَمْ يُوجِبْ فِي تَرْكِهِ سَيْئًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) وَهُوَ مَذْهَبُنَا.



## الفصل الثاني

## في رمي الجمار

وَإِذَا طَافَ الْحَاجُّ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَسَعَى فَلْيَنْصِرِفْ إِلَى مِئَةِ لِرْمِي الْجِمَارِ فِي الثَّلَاثَةِ أَيَّامِ النَّبِيِّ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِنَّمَا تُرْمَى فِي يَوْمِ النَّحْرِ دُونَ غَيْرِهَا، وَأَنَّ جُمْلَةَ مَا يَرْمِيهِ الْحَاجُّ فِي الْجَمَرَاتِ كُلِّهَا سَبْعُونَ حَصَاةً، مِنْهَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ سَبْعُ لِحِمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَأَنَّ مَنْ رَمَاهَا مِنْ حَيْثُ يَتَسَرَّرُ مِنْ أَسْفَلِ الْعَقَبَةِ أَوْ مِنْ أَعْلَاهَا أَوْ وَسَطِهَا كُلِّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي كَمَا قَدَّمْنَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يُعِيدُ الرَّمِي إِذَا لَمْ تَقَعِ الْحَصَاةُ فِي الْعَقَبَةِ، وَأَنَّهُ يَرْمِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَ جَمَرَاتٍ بِإِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً، كُلُّ جَمْرَةٍ مِنْهَا سَبْعٌ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْمِي مِنْهَا يَوْمَيْنِ وَيَنْفِرَ فِي الثَّلَاثِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>، وَأَنَّ السُّنَّةَ فِي رَمِي الْجِمَارِ أَنَّهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى وَيَقِفُ عِنْدَهَا وَيَدْعُو، وَيَرْمِي الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَدْعُو وَيُطِيلُ الْقِيَامَ، ثُمَّ يَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً، لِمَا ثَبَتَ فِي هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِنْ سُنَّةِ رَمِي الْجِمَارِ الثَّلَاثِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَاخْتَلَفُوا إِذَا رَمَاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، فَقَالَ

(١) البقرة: (٢٠٣).

جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ: يُعِيدُ رَمِيهَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَرُوِيَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ <sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: رَمَى الْجِمَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَاتَّفَقَ رَأْيُ جُمهُورِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الرَّمِيَّ لَا يَجُوزُ بِاللَّيْلِ إِلَّا لِلخَائِفِ، وَرَخَّصَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ مُسْلِمٌ رضي الله عنه، وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي رَمِيهَا لَيْلًا.

وَاخْتَلَفُوا فِيْمَنْ أَخْرَجَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَى اللَّيْلِ تَعَمُّدًا، فَقَالَ قَوْمٌ: يَرْمِيهَا وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ لَا يَرْمِيهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنَ الْعَدِ، وَعَنْ عطاءٍ أَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَهَا إِلَى اللَّيْلِ تَعَمُّدًا عَلَيْهِ دَمٌ، وَعَنْ أَبِي حَنيفَةَ أَنَّهُ إِنْ رَمَاهَا لَيْلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَرَكَهَا إِلَى الْعَدِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَعَنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه مَنْ لَمْ يَرَمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ ذَكَرَ فَلْيَرْمِهَا آخِرَهُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِلَى الْعَدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاحتَجَّ مَنْ أَجَازَ رَمِيهَا لَيْلًا بِتَرْخِيصِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِرُعاةِ الإِبِلِ أَنْ يَرْمُوهَا لَيْلًا، وَاحتَجَّ مَنْ مَنَعَهَا لَيْلًا أَنَّ الْوَقْتَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ هُوَ وَقْتُ رَمِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ السُّنَّةُ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَ سُنَّةَ مَنْ سَنَّ الْحَجَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَزَعَمُوا أَنَّ رُخْصَةَ الرُّعاةِ إِنَّمَا هِيَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ أَيَّامِ النَّفْرِ، رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَرْمُوهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَإِنْ رَمَوْا فَقَدْ فَرَّغُوا، وَإِنْ قَامُوا إِلَى الْعَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ وَتَفَرَّقُوا <sup>(٢)</sup>، وَعِنْدَ جَمَاعَةٍ

(١) مِنْ عُلَمَاءِ الْفَرَنْ الثَّانِي، مِنْ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ بَعْمَانَ، وَهُوَ أَخُو مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ فِي إِمَامَةِ الْمُهَنَّا.

(٢) وَالْقَوْلُ الْفَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ عاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: "إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِرُعاةِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِثْنِي، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّخْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ عِنْدَ النَّفْرِ"، يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: يَرْمُونَ يَوْمَ النَّخْرِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ يَنْفِرُونَ وَلَا يَبْتَئُونَ بِمِثْنِي، ثُمَّ يَرْمُونَ الثَّالِثَ لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمِ الَّذِي فَاتَهُمُ الرَّمِيَّ فِيهِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي، ثُمَّ يَرْمُونَ الرَّابِعَ إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلُوا.

الْعُلَمَاءُ أَنَّ رُخْصَةَ الرُّعَاةِ إِنَّمَا هِيَ جَمْعُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَرَخَّصَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَمْعِ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَزِمْ فِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِهَا فَلَا يَزِمُهَا بَعْدُ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ تَرَكَهَا كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا أَوْ وَاحِدَةً مِنْهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ، رُوِيَ هَذَا عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ تَرَكَهَا كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ جَمْرَةً وَاحِدَةً فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ لِكُلِّ جَمْرَةٍ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةٍ، إِلَّا أَنْ يَتَرَكَهَا كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ، مَا خَلَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي تَرَكَهَا دَمًا، رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِ فِي الْحِصَاةِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ، وَفِي الْحِصَاتَيْنِ كَذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثِ فَصَاعِدًا دَمٌ، وَبِهَذَا يَقُولُ أَصْحَابُنَا، وَوَأَفْقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَالتَّوْرِيُّ، وَرَخَّصَتْ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْحِصَاةِ الْوَاحِدَةِ وَالْحِصَاتَيْنِ، وَلَمْ يَرَوْا فِيهَا شَيْئًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: "رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بَسْتًا، وَآخَرُ يَقُولُ: رَمَيْتُ بَسْتًا، فَلَمْ يَعْزُ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ"<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مَسْأَلَةٌ [فِي وَجوب المبيت بِمِنَى]:** وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلِي مِنَى فِي غَيْرِهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِكُلِّ لَيْلَةٍ، إِلَّا الرُّعَاةَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُمْ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِغَيْرِ مِنَى، وَيُضْبِحُونَ يَرْمُونَ مَعَ النَّاسِ.

فَإِذَا أَرَادَ الْحَاجُّ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مِنَى فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ بِالْعِشِيِّ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي فَلْيَذِفْ مَا بَقِيَ مِنَ الْحَصَى فِي أَصْلِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِنَى حَتَّى أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ لَزِمَهُ الْقُعُودُ لِلْيَوْمِ الثَّلَاثِ حَتَّى يَزِمِيَ الْجِمَارَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [رواه النسائي، باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار، ر ٢٠٧٧].

## الفصل الثالث

### في الهدْيِ والضَّحَايَا وَأَحْكَامِهِمَا

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْهَدْيَ نَوْعَانِ: وَاجِبٌ، وَتَطَوُّعٌ<sup>(١)</sup>.

النَّوعُ الْأَوَّلُ: وَأَنَّ الْوَاجِبَ يَكُونُ بِالنَّذْرِ، وَيَكُونُ بِالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ عَلَى خِلَافٍ فِيهِ أَيْضًا، وَيَكُونُ بِلِزُومِ الْكَفَّارَةِ كَهَدْيِ قِضَاءِ الْحَجِّ، وَهَدْيِ كَفَّارَةِ الصَّيْدِ، وَهَدْيِ كَفَّارَةِ الْإِقْدَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي قَاسَهُ الْفُقَهَاءُ عَلَى الْمَنْصُوصِ فِي بَعْضِ النُّسُكِ، وَيَتَوَزَّعُ هَذَا الْفَضْلُ عَلَى عَشْرَةِ أَقْسَامٍ<sup>(٢)</sup>:

## القِسْمُ الْأَوَّلُ

### فِي هَدْيِ النَّذْرِ

وَهُوَ يَجِبُ بِالْيَمِينِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ إِنْ كَلَّمْتُ فُلَانًا فَعَلَيْ هَدْيِي، فَحَنَيْتَ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُهْدِيَهُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا عَلَى جِهَةِ الْفِدَاءِ، مِثْلَ أَنْ يَنْذُرَ بِأَنَّهُ أَوْ عِبْدِهِ

(١) لم يُفرد المؤلف لهذا النوع عنوانًا مستقلًا كما أفرد للنوع الأول، بل ذكَّره في بعض مسائل هذا الفصل.

(٢) [ذكر المؤلف أنَّ هذا الفصل على عشرة أقسام، ولكنه عند التفصيل تطرَّق إلى تسعة أقسام فقط].

أَنْ يَنْحَرَهُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ عَنْهُ هَدِيًّا يَكُونُ فِدَاءً لَهُ. وَقِيلَ فِي الْعَبْدِ: يُهْدِيهِ لِخِدْمَةِ الْبَيْتِ، وَقِيلَ: يَبِيعُهُ فَيَشْتَرِي بِثَمَنِهِ بَدَنَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## القِسْمُ الثَّانِي فِي هَدْيِ التَّمَتُّعِ

وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْمُتَمَتُّعِ مِنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ، وَاحْتَجَّوْا بِأَنَّ اسْمَ الْهَدْيِ يُطْلَقُ عَلَى الشَّاةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَلَغَ الْكَمْبَةِ﴾<sup>(١)</sup>، وَمَعْلُومٌ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّهُ يَجِبُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ شَاةٌ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَجْمَعُوا أَنَّ هَذِهِ الْكُفَّارَةَ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ، يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ فِي الطَّرِيقِ، وَقِيلَ: إِلَى مِضْرِهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الزَّمَانِ الَّذِي يَتَّقَلُ بِانْقِضَائِهِ فَرَضُهُ مِنَ الْهَدْيِ إِلَى الصِّيَامِ، فَقِيلَ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: إِذَا شَرَعَ فِي الصَّوْمِ فَقَدْ انْتَقَلَ فَرَضُهُ إِلَيْهِ، وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ وَجَدَهُ قَبْلَ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ الْآيَامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي صَوْمِ السَّبْعَةِ فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ فَرَضِهِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ صَلَّى بِالتَّيْمُمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا يَبْدَلُ لَهُ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هَلْ مَا هُوَ شَرْطٌ فِي ابْتِدَاءِ الْعِبَادَةِ شَرْطٌ فِي انْتِهَائِهَا أَمْ لَا؟ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ صَامَ الثَّلَاثَةَ الْآيَامَ فِي أَيَّامِ عَمَلِ الْعُمْرَةِ أَوْ

(١) الْمَائِدَةُ: (٩٥).

صَامَهَا فِي أَيَّامٍ مِنِّي، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَصُومُهَا إِذَا أَحْرَمَ وَتَجَزَّئُهَا، وَإِذَا لَمْ يَصُمْهَا إِلَى يَوْمٍ عَرَفَةَ فَلَا صَوْمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: يَأْتِي بِهَا مِنِّي مَا يَشَاءُ فِي أَيَّامٍ مِنِّي أَوْ غَيْرِهَا.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ يُطْلَقُ اسْمُ الْحَجِّ عَلَى هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا أَمْ لَا؟ وَإِنْ أُطْلِقَ فَهَلْ مِنْ شَرْطِ الْكِفَّارَةِ أَنْ لَا تُجَزَّئُ إِلَّا بَعْدَ وَقُوعِ مُوجِبِهَا؟ فَمَنْ قَالَ: لَا تُجَزَّئُ إِلَّا بَعْدَ وَقُوعِ مُوجِبِهَا؛ قَالَ: لَا يُجَزَّئُ الصَّوْمُ إِلَّا بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْحَجِّ، وَمَنْ قَاسَهَا عَلَى كِفَّارَةِ الْإِيْمَانِ قَالَ: يَجُوزُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

### القِسْمُ الثَّالِثُ

#### [في الهدى لمن عليه الحج من قابل]

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِقَوَاتِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ غَلَطِهِ فِي الزَّمَانِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ جَهْلِهِ أَوْ نِسْيَانِهِ، أَوْ إِيْتَانِهِ فِي الْحَجِّ فِعْلًا مُفْسِدًا لَهُ، أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْضِيَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْهَدْيِ إِذَا حَجَّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْهَدْيَ يَجِبُ عَلَيْهِ لِلتَّقْضَانِ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ فِي فَسَادِ الْحَجِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ إِذَا فَسَدَ عَلَيْهِ أَيْضًا، فَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْهَدْيَ، وَشَدَّ قَوْمٌ فَقَالُوا: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي التَّطَوُّعِ وَلَا الْهَدْيَ أَصْلًا، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْحَجَّ إِذَا فَسَدَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْمَرَ

بِإِتْمَامِهِ، ثُمَّ يُجِلُّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَالْهُدْيُ مِنْ قَابِلٍ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:  
﴿وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (الآية<sup>(١)</sup>).

### القِسْمُ الرَّابِعُ فِي هَدْيِ كَفَّارَةِ الصَّيْدِ

وَالْأَصْلُ فِيهَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هَدْيًا  
بَلِّغِ الْكَعْبَةَ﴾<sup>(٢)</sup>، وَاخْتَلَفُوا هَلِ الْوَاجِبُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ قِيمَتُهُ أَوْ مِثْلُهُ؟ فَذَهَبَ  
جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ الْمِثْلُ، يَقُولُهُ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ  
النَّعَمِ﴾<sup>(٣)</sup>، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ مُخَيَّرَ بَيْنَ الْقِيَمَةِ وَالْمِثْلِ، أَعْنِي  
قِيَمَةَ الصَّيْدِ وَبَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا الْمِثْلَ، وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ فَكَانَتْ  
قَالَ: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ قِيَمَةُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، أَوْ عَدْلُ الْقِيَمَةِ طَعَامًا،  
أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِثْنَاءِ الْحُكْمِ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ مِمَّا حَكَمَ فِيهِ  
السَّلْفُ، مِثْلَ حُكْمِهِمْ أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَعَامَةً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ تَشْبِهُهَا، وَمَنْ قَتَلَ غَزَالًا فَعَلَيْهِ  
شَاةٌ، وَمَنْ قَتَلَ بَقْرَةً وَحَشِيَّةً فَعَلَيْهِ بَقْرَةٌ إِنْسِيَّةٌ، فَقَالَ قَوْمٌ: يُسْتَأْنَفُ الْحُكْمُ فِي كُلِّ  
مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ أُخْبِرَ بِحُكْمِ الصَّحَابَةِ مِمَّا حَكَمُوا  
فِيهِ جَازًا؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ مَعْقُولٌ الْمَعْنَى، فَلَيْسَ لِإِعَادَتِهِ مَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

(٢) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْكُفَّارَةِ، هَلْ هِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ أَوْ عَلَى التَّرْتِيبِ؟  
فَقَالَ قَوْمٌ: عَلَى التَّخْيِيرِ، أَعْنِي أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يُخَيَّرَانِ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَقَالَ  
آخَرُونَ: هِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ تَشْبِيهًا بِكُفَّارَةِ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ.

وَحُجَّةُ الْأَوَّلِينَ: أَنَّ لَفْظَةَ (أَوْ) تَقْتَضِي التَّخْيِيرَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَهَذَا هُوَ  
الصَّحِيحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِ الإِطْعَامِ بِالصِّيَامِ، فَقَالَ قَوْمٌ: يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ  
يَوْمًا، وَهُوَ مَا يُطْعِمُ لِكُلِّ مُسْكِينٍ عِنْدَهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدَّيْنِ يَوْمًا،  
وَهُوَ مَا يُطْعِمُ لِكُلِّ مُسْكِينٍ عِنْدَ هَؤُلَاءِ، فَالْأَوَّلُ مَرْوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ  
الْحِجَازِ، وَالثَّانِي مَرْوِيُّ عَنِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي قَتْلِ الصَّيْدِ خَطَأً، هَلْ فِيهِ جَزَاءٌ أَوْ لَا؟ فَقَالَ جُمْهُورُ  
الْعُلَمَاءِ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ قِيَاسًا عَلَى الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّ الصَّمَانَ يَجِبُ فِيهَا خَطَأً وَعَمْدًا،  
وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّ الْخَطَأَ فِي الصَّيْدِ لَا جَزَاءَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْعَمْدَ إِنَّمَا يَجِبُ  
فِيهِ الْجَزَاءُ لِمَكَانِ الْعُقُوبَةِ، وَالْخَاطِئُ بِمَنْزِلَةِ النَّاسِي لَا لَوْمَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، وَالْأَوَّلُ  
أَصْحَحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّيْدِ تَشْتَرِكُ فِيهِ جَمَاعَةٌ مُخْرِمُونَ، فَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِمْ  
جَزَاءٌ وَاحِدٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ كَانُوا قَتَلُوهُ  
فِي الْحَرَمِ وَهُمْ مُخْرِمُونَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ، وَإِنْ قَتَلُوهُ فِي الْحَرَمِ وَهُمْ  
مُحِلُّونَ فَعَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ مُوجِبُ الْجَزَاءِ التَّعَدِّي أَوْ التَّعَدِّي عَلَى جَمَاعَةِ الصَّيْدِ؟  
فَمَنْ قَالَ: التَّعَدِّي فَقَطْ، أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَاتِلِينَ الصَّيْدَ الْجَزَاءَ، وَمَنْ



قَالَ: التَّعَدِّي عَلَى جَمَاعَةِ الصَّيْدِ، أَوْ جَبَّ عَلَيْهِمْ جَزَاءً وَاحِدًا، وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُحِلِّينَ وَالْمُحْرِمِينَ فَعَلَى جِهَةِ التَّغْلِيظِ عَلَى الْمُحْرِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مَسْأَلَةٌ:** وَاخْتَلَفُوا فِي قَاتِلِ الصَّيْدِ إِذَا عَادَ إِلَى قَتْلِهِ ثَانِيَةً بَعْدَ أَنْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ: اذْهَبْ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْكَ، وَفَرَّقَ آخَرُونَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَا، فَقَالُوا: يُعَادُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي الْخَطَا دُونَ الْعَمْدِ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُعَادُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ كُلَّمَا قَتَلَ الصَّيْدَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ شَرِيحِ وَسْعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مَسْأَلَةٌ:** وَاخْتَلَفُوا، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْقَاتِلِينَ لِلصَّيْدِ حَاكِمًا؟ فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُوزُ، وَأَجَازَهُ آخَرُونَ.

**وَسَبَبُ الْخِلَافِ:** تَعَارُضُ ظَاهِرِ الْآيَةِ لِمَفْهُومِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ فِي الشَّرْعِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ لَيْسَ فِيهِ شَرْطٌ فِي الْحَكَمِينَ إِلَّا الْعَدَالَةَ، فَيَجِبُ عَلَى ظَاهِرِهَا أَنْ يَجُوزَ حُكْمُ قَاتِلِ الصَّيْدِ إِذَا كَانَ عَدْلًا، قَاتِلًا كَانَ أَوْ غَيْرَ قَاتِلٍ، وَأَمَّا مَفْهُومُ الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ فِي الشَّرْعِ فَهُوَ أَنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ حَاكِمًا عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مَسْأَلَةٌ:** وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ الْإِطْعَامِ، فَقَالَ قَوْمٌ: حَيْثُ مَا أَطْعَمَ أَجْرَاهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُطْعَمُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يُطْعَمُ إِلَّا مَسَاكِينَ مَكَّةَ.

**وَسَبَبُ الْخِلَافِ:** تَشْبِيهُ الْإِطْعَامِ فِي الْجَزَاءِ بِالزَّكَاةِ فِي أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ شَبَّهَ الْإِطْعَامَ فِي الْجَزَاءِ بِالزَّكَاةِ، قَالَ: لَا يُنْقَلُ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ الرَّفْقُ بِالْمَسَاكِينِ، قَالَ: لَا يُطْعَمُ إِلَّا مَسَاكِينَ مَكَّةَ، وَمَنْ اعْتَمَدَ ظَاهِرَ إِطْلَاقِ الْآيَةِ، قَالَ: يُطْعَمُ حَيْثُ شَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ مَرْوِيٌّ عَنِ النَّحَعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، أَعْنِي أَنَّ الدَّمَ بِمَكَّةَ وَالْإِطْعَامَ وَالصَّوْمَ حَيْثُ

شَاءَ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الدَّمَ وَالْإِطْعَامَ بِمَكَّةَ وَالصَّوْمَ حَيْثُ شَاءَ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَحِلِّ يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى وُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ قِيَاسًا عَلَى الْمُحْرَمِ، وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى إِسْقَاطِ الْجَزَاءِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْقِيَاسِ، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مَاءِ مَنَا﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.. الْحَدِيثُ"<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## القِسْمُ الْخَامِسُ

### فِي الْحُكْمِ الْوَارِدِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مْتَعِدًا فَجَزَاءٌ مِمَّا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾<sup>(٣)</sup>، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلِيِّ وَعُثْمَانَ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: فِي النَّعْمَةِ بَدَنَةٌ، وَرُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: عَلَى قَاتِلِ النَّعْمَةِ مُحْرَمًا ثَمَنُهَا، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا: فِي بَيْضَةِ النَّعْمَةِ ثَمَنُهَا. وَقِيلَ: فِيهَا صَوْمٌ يَوْمَ أَوْ إِطْعَامُ مُسْكِينٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَرُوِيَ فِيهَا عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُحْمَلُ الْفَحْلُ عَلَى الْإِبِلِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لِقَاحَهَا سَمِيَ عَدَدًا مَا أُصِيبَ مِنَ الْبَيْضِ، فَيَقَالُ: هَذَا هَدْيِي، ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ صَمَانٌ فَسَدٌ أَوْ صَلْحٌ، وَقِيلَ عَنِ الْحَسَنِ: فِيهَا جَنِينٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَرَالِ بَعَنَزٍ، وَهُوَ مَا

(١) الْعَنْكَبُوتُ: (٦٧).

(٢) (رواه البخاري، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، ر ٤٠٥٩).

(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

وُلِدَ مِنَ الْمَعَزِ، أَوْ وُلِدَ مِثْلُهُ، وَحَكَمَ فِي الْأَرْزَبِ بِعِنَاقٍ، وَفِي الْبِرْبُوعِ بِجَفْرَةَ، وَالْبِرْبُوعُ: دُوبِيَّةٌ لَهَا أَرْبَعُ قَوَائِمٍ وَذَنْبٌ، وَهِيَ فِيمَا قِيلَ تَجْتَرُ كَمَا تَجْتَرُ الشَّاةُ، وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْكُرُوشِ، وَالْجَفْرَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَكَلَ وَاسْتَعْنَى عَنِ الرَّضَاعِ، وَالْعِنَاقُ: مَا فَوْقَ الْجَفْرَةَ، وَقِيلَ: دُونَهَا، وَرُويَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَرْزَبِ وَالْبِرْبُوعِ: لَا يُقُومَانِ إِلَّا بِمَا يَجُوزُ فِي الْهَدْيِ وَالصَّحِيَّةِ، وَذَلِكَ لِجَدَعِ فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الضَّانِ، وَالثَّنْيِ فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الْمَعَزِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَاسْتَحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَلَغَ الْكَمْبَةِ﴾ (المائدة: ٩٥)، وَلَمْ تَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ هَدْيًا أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ أَقْلٌ مِنَ الْجَدَعِ مِنَ الضَّانِ، وَالثَّنْيِ مِمَّا سِوَاهُ.

وَاسْتَخْتَلَفُوا فِي صِغَارِ الصَّيْدِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مِثْلُ صِغَارِ النَّعَمِ، كَمَا أَنَّ كِبَارَهُ مِثْلُ كِبَارِهَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ عَثْمَانَ وَعَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَاسْتَحْتَجَّ أَنَّ ذَلِكَ حَقِيقَةُ الْمِثْلِ، فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ فِي النِّعَامَةِ الْكَبِيرَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي الصَّغِيرَةِ فَصِيلٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: كُلُّ ذَلِكَ بِالْقِيَمَةِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَاسْتَخْتَلَفُوا فِي حَمَامِ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا، فَقَالَ قَوْمٌ: فِي حَمَامِ الْحَرَمِ شَاةٌ، وَفِي حَمَامِ الْحِجْلِ حُكُومَةٌ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ قَوْمٌ: فِي كُلِّ ذَلِكَ شَاةٌ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَرُويَ عَنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ شَاةٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِالْقِيَمَةِ فِي كُلِّ هَذَا عَلَى أَصْلِهِ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْجَرَادَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيهِ الْجَزَاءُ، وَاسْتَخْتَلَفُوا فِي الْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ، فَرُويَ عَنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ تَمْرَةٌ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِيهَا تَمْرَةٌ، وَقِيلَ: فِيهَا حُكُومَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [أي يحكم عليه الحكمان وينظرنا فيما اصطاد، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مِثْلًا مُنْعَدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ

يُحْكَمُ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) (المائدة: ٩٥)].

## القِسْمُ السَّادِسُ

فِيمَا هُوَ صَيْدٌ مِمَّا لَيْسَ بِصَيْدٍ

وَفِيمَا لَيْسَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مِمَّا هُوَ مِنْهُ

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَيْدَ الْبَرِّ عَلَى الْمُحْرِمِ حَرَامٌ، إِلَّا الْخَمْسَ الْفَوَاسِقَ الَّتِي اسْتَثْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ"<sup>(١)</sup>، وَاخْتَلَفُوا هَلْ هَذَا مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ أَوْ بِالْعَكْسِ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَيِّ الْعَامِّ أُرِيدَ بِذَلِكَ، فَقَالَ قَوْمٌ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ إِشَارَةٌ إِلَى كُلِّ سَبْعِ عَادٍ، كَالْأَسَدِ وَالذَّنْبِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ، وَأَنَّ مَا لَيْسَ بِعَادٍ فَلَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ قَتْلُهُ، وَلَمْ يَرَهُمْ هَؤُلَاءِ قَتَلَ صِغَارِ السَّبَاعِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْدُو، وَلَا قَتَلَ كُلِّ مَا لَا يَعْدُو مِنَ الْكِبَارِ مِثْلَ الضَّبِّ وَالثَّغْلِبِ وَالْهَرِّ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُقْتَلُ مِنَ الْكِلَابِ الْعَقُورِ إِلَّا الْكَلْبُ الْإِنْسِيُّ وَالذَّنْبُ. وَقَالَ آخَرُونَ: كُلُّ مُحْرَمٍ الْأَكْلَ فَهُوَ فِي مَعْنَى الْخَمْسِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْمُحْرِمَ إِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ الْحَلَالُ مِنَ الصَّيْدِ الْمُبَاحِ الْأَكْلِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي قَتْلِ الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتَلَفُوا فِي الزُّبُورِ، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مِثْلُ الْعَقْرَبِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ أَوْضَعُ نِكَايَةً مِنَ الْعَقْرَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّمَكَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، وَأَنَّهُ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ (الآية<sup>(٢)</sup>)، وَاخْتَلَفُوا فِي مَا عَدَا السَّمَكَ،

(١) [رواه الربيع، باب ما يتقي المحرم وما لا يتقي، ر٤٠٧].

(٢) (المائدة: ٩٦).

فَقَالَ قَوْمٌ: مَا لَا يَخْتَاجُ إِلَى الذِّكَاةِ فَهُوَ صَيْدٌ حَلَالٌ كَالسَّمَكِ، وَكُلُّ مَا يَخْتَاجُ إِلَى الذِّكَاةِ فَلَيْسَ هُوَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ وَلَا يَحِلُّ لِمُحْرِمٍ.

وَاخْتِلَافُهُمْ فِي هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِيمَا هُوَ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، هَلْ يُلْحَقُ بِصَيْدِ الْبَرِّ أَوْ بِصَيْدِ الْبَحْرِ؟ فَقِيَاسُ قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِمَا يَكُونُ فِيهِ عَيْشُهُ غَالِبًا، وَهُوَ حَيْثُ يُولَدُ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ طَيْرَ الْمَاءِ مَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِ الْحَيَوَانَ الْبَرِّيِّ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ غَالِبِ عَيْشِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي نَبَاتِ الْحَرَمِ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا جَزَاءَ فِيهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْإِنْتِمَ لِازْتِكَابِهِ النَّهْيِ الْوَارِدِ فِيهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ فِيهِ الْجَزَاءُ فِي الدَّوْحَةِ بَقَرَةً، وَفِي مَا دُونَهَا شَاةً. وَقَالَ قَوْمٌ: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ عَرَسِ الْإِنْسَانِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ نَبَاتًا مِنْ قِبَلِ اللَّهِ فَفِيهِ الْجَزَاءُ، رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِي هَذَا: هَلْ يُقَاسُ النَّبَاتُ عَلَى الصَّيْدِ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا... الْحَدِيثُ" (١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

## القِسْمُ السَّابِعُ فِي فِدْيَةِ الْأَدَى

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهَا، لُورُودِ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَمَا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مَسْئَلٍ﴾ (١)، وَأَمَا السُّنَّةُ: فَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الثَّابِتُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ مُخْرِمًا، فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ ﷺ بِحَلْقِ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: "صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدْنِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ؛ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَكَ" (٢)، وَاتَّقَفُوا عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَقَ مِنْ ضَرُورَةٍ أَنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ كَمَا قَدَّمْنَا، وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ حَلَقَ نَاسِيًا، فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الْفِدْيَةُ تَجِبُ عَلَى النَّاسِيِ وَالْمَتَعَمِّدِ، وَزَعَمَ أَهْلُ الظَّاهِرِ أَنَّ لَا فِدْيَةَ عَلَى النَّاسِيِ.

وَحُجَّةُ الْأَوَّلِينَ: أَنَّهُ لَمَّا وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ عَلَى الْمُضْطَرِّ فَهِيَ عَلَى غَيْرِ الْمُضْطَرِّ أَوْجَبُ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالنَّاسِيِ فَلِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ (٣) الْآيَةِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: "رُفِعَ عَنِّي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ" (٤)، وَمَنْ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا قَاسَ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَمْ يَفْرُقِ الشَّرْعُ فِيهَا بَيْنَ الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الْبَقْرَةَ: (١٩٦).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: "مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ فَمَلَأَ، فَقَالَ: "أَتُؤْذِيكَ هَوَاثِكُ؟" قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "فَاخْلُقْ رَأْسَكَ... الْحَدِيثُ". وَفِيهِ فَقَالَ: تَرَلْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ" الْآيَةَ (البقرة: ١٩٦).

(٣) الْأَخْرَابِ: (٥).

(٤) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

مَسْأَلَةٌ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْفِدْيَةَ ثَلَاثُ خِصَالٍ، وَأَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ وَالنُّسْكِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: سِتَّةُ مَسَاكِينَ، وَالنُّسْكَ أَقْلُهُ شَاةٌ، وَقِيلَ عَنِ الْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَنَافِعٍ أَنَّهُمْ أَجَازُوا الْإِطْعَامَ لِعَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وَالصِّيَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَقَاسُوا ذَلِكَ عَلَى صِيَامِ الْمُتَمَتِّعِ، وَسَوَّوْا بَيْنَ الْإِطْعَامِ وَالصِّيَامِ، لِقَوْلِهِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ ﴿أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾<sup>(١)</sup>.

وَحُجَّةُ الْأَوَّلِينَ: حَدِيثُ كَعْبِ الْمُتَقَدِّمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَمْ يُطْعَمُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُطْعَمُ مِنَ الْبُرِّ نِصْفَ صَاعٍ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ صَاعًا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُ الْأَثَارِ فِي الْإِطْعَامِ فِي الْكُفَّارَةِ كَمَا قَدَّمْنَا قَبْلَ هَذَا.

مَسْأَلَةٌ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْفِدْيَةَ تَجِبُ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِضُرُورَةٍ مَرَضٍ أَوْ حَيَوَانٍ يُؤْذِيهِ فِي رَأْسِهِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمَرَضُ أَنْ يَكُونَ فِي رَأْسِهِ قُرُوحٌ، وَالْأَدَى الْقَمْلُ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ الْمُحْرَمُ مَمْنُوعًا مِنْهُ مِنْ لِيَاسِ الثِّيَابِ، وَحَلَقِ الرَّأْسِ، وَتَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ، وَنَزْعِ الشَّعْرِ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَإِخْرَاجِ الدَّمِّ مِنْهُ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ إِذَا اسْتَبَاحَهُ الْمُحْرَمُ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ الضَّرُورَةِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ اسْتَعْمَالَ الطِّيبِ عَلَى هَذَا الْحَالِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيْمَنْ قَصَّ بَعْضَ أَظْفَارِهِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَوَأَفَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ: إِنْ قَصَّ ظُفْرًا وَاحِدًا فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ، وَفِي الظُّفْرَيْنِ

إِطْعَامُ مَسْكِينَيْنِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا دَمًّا. وَحُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ أَنَّ  
لَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضُهَا كُلَّهَا، وَشَدَّ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: يَقْضُ الْمُحْرِمُ أَطْفَارَهُ  
وَشَارِبَهُ، وَأَنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الرَّأْسِ، لِرُؤُودِ النَّصِّ فِيهِ، وَرُويَ هَذَا عَنِ ابْنِ  
حَزْمٍ مِنْ فُقَهَاءِ قَوْمِنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى مَنَعِ حَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي حَلْقِهِ مِنْ سَائِرِ  
الْجَسَدِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَجْمَهُورُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ فِيهِ الْفِدْيَةَ، وَرُويَ عَن دَاوُودَ أَنَّ لَا  
فِدْيَةَ فِيهِ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَتَفَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ شَعْرَةً أَوْ شَعْرَتَيْنِ، فَقَالَ  
أَصْحَابُنَا: فِي الشَّعْرَةِ إِطْعَامُ مَسْكِينَيْنِ، وَفِي الشَّعْرَتَيْنِ كَذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا  
دَمًّا، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَرُويَ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي  
نَتْفِ الْبَيْسِرِ مِنَ الشَّعْرِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ، إِلَّا إِنْ أَمَاطَ بِهِ أَدَى فِيهِ الْفِدْيَةَ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلْ مَنَعُ الْمُحْرِمِ مِنْ حَلْقِ الشَّعْرِ عِبَادَةٌ أَوْ نِظَافَةٌ؟ فَمَنْ قَالَ  
عِبَادَةٌ، سَوَّى بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ فِي لُزُومِ الْفِدْيَةِ، وَمَنْ قَالَ مَنَعُهُ لِأَجْلِ النِّظَافَةِ  
وَالزَّيْنَةِ وَالاسْتِرَاحَةِ، فَرَقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي مَوْضِعِ آدَاءِ هَذِهِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ قَوْمٌ: حَيْثُ شَاءَ بِمَكَّةَ أَوْ  
غَيْرَهَا، رُويَ هَذَا عَنِ مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَرَعِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ  
بِهَدْيٍ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمَكَّةَ أَوْ مَنَى. وَقَالَ قَوْمٌ: الدَّمُ وَالْإِطْعَامُ لَا  
يُجْزِئَانِ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَرُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ دَمٍ فَبِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ صِيَامٍ فَحَيْثُ شَاءَ<sup>(١)</sup>.

(١) هَذِهِ الرَّوَايَةُ تُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِطْعَامِ عَنِ جَزَاءِ الصَّيْدِ، حَيْثُ قَالَ: وَعَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ: أَنَّ الدَّمَ وَالْإِطْعَامَ بِمَكَّةَ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ. قَالَهُ الْمُحَشِّي.



وَسَبَبُ الْخِلَافِ: اسْتِعْمَالُ قِيَاسِ دَمِ النَّسْكِ عَلَى الْهَدْيِ، فَمَنْ قَاسَهُ عَلَى الْهَدْيِ أَوْجَبَ فِيهِ شُرُوطُهُ مِنَ الذَّبْحِ فِي الْمَكَانِ الْمَخْصُوصِ وَفِي مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَرُويَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَجَازَ إِطْعَامَ الْهَدْيِ لِغَيْرِ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ. وَالَّذِي يَجْمَعُ الْهَدْيَ وَالنُّسْكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ مَنَفَعَةُ الْمَسَاكِينِ الْمُجَاوِرِينَ لَبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَقَالَ مَنْ خَالَفَ هَذَا: إِنَّ الشَّرْعَ لَمَّا فَرَّقَ بَيْنَ أَسْمَائِهِمَا فَسَمَى أَحَدَهُمَا نُسْكَاً وَالْآخَرَ هَدْيَا، وَجَبَ أَنْ تَخْتَلِفَ أَحْكَامُهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### القِسْمُ الثَّامِنُ

#### فِي فِدْيَةِ الْمُخْصَرِ

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَسْتَسِرِّمِنَ الْهَدْيِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ الْآيَةَ (١)، وَاتَّفَقَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُخْصَرَ عَلَى الْحَجِّ ضَرْبَانِ: مُخْصَرٌ بَعْدُ وَعَالِبٌ، أَوْ مَرَضٍ فَادِحٍ، فَأَمَّا الْمُخْصَرُ بِالْعَدْوِ فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَجِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ أَوْ حَجِّهِ حَيْثُ أُخْصِرَ.

وَفِي آثَرِ أَصْحَابِنَا: إِذَا أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فَصَدَّ عَنِ النَّبْتِ بَعْدُ أَوْ مَرَضٍ أَنَّهُ يَبْعَثُ هَدْيَهُ فَيَنْحَرُ عَنْهُ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ، فَيَتَحَلَّلُ مِنْ إِحْرَامِهِ إِذَا مَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَيَجِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ وَالصَّيْدَ حَتَّى يَطُوفَ بِالنَّبْتِ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ أَوْ بَعْدَهُ، وَأَمَّا إِنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا لَهُ مَعَ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ حَتَّى يُنْحَرَ عَنْهُ الْهَدْيُ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ فَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، فَإِذَا نُحِرَ عَنْهُ الْهَدْيُ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ كَمَا

(١) تَقَدَّمَ.

وَصَفْنَا، إِلَّا مِنَ النَّسَاءِ وَالصِّدِّ وَالطَّبِّ فَحَتَّى يَحْجَّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْمُخَصَّرِ عَنِ الْحَجِّ بِمَرَضٍ هَدْيٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَفُوتَ وَقْتُ الْحَجِّ، وَقِيلَ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَصِحَّ وَيَحْجَّ.

**مَسْأَلَةٌ:** وَاخْتَلَفُوا فِي إِيْجَابِ الْهَدْيِ عَلَى الْمُخَصَّرِ بَعْدُو، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَيَنْحَرُهُ حَيْثُ أَحَلَّ، وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَيْهِ الْهَدْيُ يَنْحَرُهُ حَيْثُ مَا أَحَلَّ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَنْحَرُهُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مَسْأَلَةٌ:** وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُخَصَّرِ بِالْعَدُوِّ إِذَا أَحَلَّ، هَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْعُمْرَةِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ قَوْمٌ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ لَا يَلْزَمُ الْمُخَصَّرَ بِالْعَدُوِّ هَدْيٌ وَلَا إِعَادَةُ بِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، قَالُوا: ثُمَّ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا، وَلَا يَعُودَ عَلَى شَيْءٍ.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ أَنَّهُ ﷺ اعْتَمَرَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ مِنْ عَامِ الْحُدَيْبِيَّةِ قِضَاءً لِنَتِكَ الْعُمْرَةِ، لِذَلِكَ قِيلَ لَهَا عُمْرَةُ الْقِضَاءِ، وَاحْتَجُّوا فِي إِيْجَابِ

(١) أَنَّ يَمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ﷺ تَشْدِيدًا رُبَّمَا اعْتَبِرَ بِالنِّسْبَةِ لِفَرِيقٍ مِنَ الْمُخَصَّرِينَ مِنَ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ أَوْ مِنَ الْعُسْرِ الَّذِي نَفَاهُ اللَّهُ عَنِ الْخَيْفَةِ السَّمْحَةِ، وَلَمْ يُرِدْهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ إِذْ بَمَارِسُوتَهَا، فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مَاذَا عَسَى أَنْ يَفْعَلَهُ الْمُخَصَّرُ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ إِنْ لَمْ يَتَّاتَ لَهُ الْعُدَّةُ إِلَى الْحَجِّ سِنِينَ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ كَعَدَمِ الْاسْتِطَاعَةِ مَثَلًا؟ أَيْقَى عَزَبًا مَحْرُومًا مِمَّا يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ الْاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ طَوَالَ هَذِهِ الْمُدَّةِ أَمْ مَاذَا يَصْنَعُ؟ كَيْفَ وَقَدْ بَيَّنَّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ إِذْ صُدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَنَحَرُوا هَدْيَهُمْ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى مَنَى، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا". وَلِذَلِكَ كَانَ الْأَوَّلِيُّ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ الَّذِي صَدَرَ بِهِ، وَهُوَ الْأَرْفُقُ بِرُوحِ الشَّرِيعَةِ وَالْأَرْفُقُ بِالْأَمَّةِ، وَابْتَدَأَ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةَ فِي النَّبَابِ. اهـ مُصَّحَّه.

الْهَدْيِ عَلَيْهِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ مَا اسْتَبَسَّرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (١)، وَبِنَحْرِهِ ﷺ الْهَدْيِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي مَوْضِعِ نَحْرِ الْهَدْيِ فَلَاخْتِلَافِهِمْ فِي مَوْضِعِ نَحْرِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْرَهُ فِي الْحَرَمِ، وَقَالَ آخَرُونَ: فِي الْجِلِّ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُحْضَرِ بِالْمَرْضِ، فَذَهَبَ أَهْلُ الْحِجَازِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُجِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ، إِلَّا إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ بِطُولِ مَرَضِهِ انْقَلَبَ عُمْرَةً، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ، وَزَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُحْضَرِ بَعْدُو، أَعْنِي أَنَّ يُرْسَلُ هَدْيُهُ، وَيُقَدَّرُ يَوْمَ نَحْرِهِ، وَيُجَلُّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَرُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى" (٢).

وَاخْتَلَفُوا فِي إِجَابِ الْهَدْيِ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى إِجَابِهِ، وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى إِسْقَاطِهِ عَنْهُ اعْتِمَادًا عَلَى أَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْمُحْضَرِ بِالْعَدْوِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى إِجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِخَطَا مِنْ الْعَدَدِ فِي الْأَيَّامِ، أَوْ لِحَقَاءِ الْهَلَالِ عَلَيْهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ، فَحُكْمُهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ حُكْمُ الْمُحْضَرِ بِمَرَضٍ؛ أَنْ يَتَّقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ، فَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ فَعَلَيْهِ هَدْيُ الْمُحْضَرِ؛ لِأَنَّهُ حَلَّقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرِ، فَكُلُّ مَنْ تَأَوَّلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أُمِنْتُمْ مَنِ تَمَنَعَ بِالْمَمَرِ إِلَى الْمَيْحِ﴾ (٣) أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْمُحْضَرِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ أَنَّ عَلَيْهِ هَدْيَيْنِ: هَدْيًا لِحَلْقِهِ عِنْدَ التَّحَلُّلِ قَبْلَ نَحْرِهِ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ،

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

(٢) [رواه أبو داود، باب الإحصار، ر ١٨٦٤].

(٣) البقرة: ١٩٦.

وَهَدِيًا لِيَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَإِنْ حَلَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِالْعُمْرَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ هَدْيُ التَّمَتُّعِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ نُسُكِ الْحَجِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## القِسْمُ التَّاسِعُ فِي الْهَدْيِ وَأَحْكَامِهِ

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْهَدْيَ لَا يُجُوزُ إِلَّا مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْهَدْيِ الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الضَّأْنُ، ثُمَّ الْمَعَزُ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الضَّحَايَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الثَّيْبَ فَمَا قَوْفَهُ فِي الْأَسْنَانِ يُجْزِي فِي الْهَدْيِ، وَأَنَّهُ لَا يُجْزِي الْجَدْعُ مِنَ الْمَعَزِ فِي الْهَدَايَا وَلَا فِي الضَّحَايَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا بِي بُرْدَةَ حِينَ أَجَازَ لَهُ الْجَدْعُ فِي الضَّحِيَّةِ: "تُجْزِي عَنْكَ وَلَا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ" (١). وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَدْعِ مِنَ الضَّأْنِ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى جَوَازِهِ فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجْزِي فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا إِلَّا الْأَثْنَى "لَعَلَّ الصَّوَابَ: الثَّيْبُ" مِنْ كُلِّ جِنْسٍ. وَالثَّيْبُ مِنَ الْمَعَزِ قِيلَ: هُوَ ابْنُ سَنَةٍ خَرَجَتْ نَيْبَتُهُ، وَمِنَ الْبَقَرِ: مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَالْجَدْعُ مِنَ الضَّأْنِ: مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ،

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: "مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَوَجَدَ رِيحَ قَتَارٍ، فَقَالَ: "مَنْ الَّذِي ذَبَحَ؟" فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قَتَارٍ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَصْلِيَ فَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا عِنْدِي إِلَّا جَدْعٌ أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّأْنِ. قَالَ: "اذْبَحْهَا وَلَكِنْ تُجْزِي جَدْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ". حَظَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: "مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَتَسَكَتَ نُسَكْنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ شَاءَ لَحْمٍ". فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبِ، فَعَجَلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِئْسَ شَاءَ لَحْمٍ". قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عِنَاقُ جَدْعَةٍ "أَوْ عِنَاقًا جَدْعَةً" هِيَ خَيْرٌ مِنْ سَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَلَكِنْ تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. اهـ مُصَحَّحًا.

وَقِيلَ عَشْرَةٌ<sup>(١)</sup>، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْأَعْلَى ثَمَنًا مِنَ الْهَدَايَا أَفْضَلُ، وَيُقَالُ: أَفْضَلُهَا أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا.

وَرَوَى الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَهْدَى نَجِيَّةً، فَطَلَبَتْ مِنْهُ بِثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبْعَهَا وَيَشْتَرِي بِشَمَنِهَا بَدَنًا، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: "بَلْ أَهْدِيهَا"<sup>(٢)</sup>، قَالَ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَلِيلَ الْجَيِّدَ خَيْرٌ مِنَ الْكَثِيرِ الدُّونِ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ: فِي ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ قِيمَةٌ ثَلَاثِينَ بَدَنَةً، وَفِيهَا تَكْثِيرُ اللَّحْمِ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ تَرْكِيبَةَ النَّفْسِ عَنْ صِفَةِ الْبُخْلِ ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْقَوِيُّ مِنْكُمْ﴾ الْآيَةُ<sup>(٤)</sup>، وَلَيْسَ فِي عَدَدِ الْهَدْيِ حَدٌّ مَعْلُومٌ<sup>(٥)</sup>، وَقَدْ كَانَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: فِي كَيْفِيَّةِ سَوْقِ الْهَدْيِ، وَهِيَ التَّقْلِيدُ وَالْإِشْعَارُ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ هَدْيٌ، لِمَا رُوِيَ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْيِ الْحَلِيفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ فَأَحْرَمَ"<sup>(٦)</sup>.

(١) هُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ تَامَةٌ.

(٢) [رواه البيهقي: السنن الصغرى، باب النهي عن إبدال الهدى والأضحية التي أوجها، ١٨١٠].

(٣) [وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِنَيْبِهِ: "الْأَيْهَدُ أَحَدَكُمْ لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الْبَدَنِ شَيْئًا نَسْتَحِبُّ أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ". (٣٧) الْحَجَّ].

(٤) [إحياء علوم الدين، ١/ ٢٦٥].

(٥) [رواه البخاري، باب من أشعر وقلد بدني الحليفة ثم أحرم، ١٦٠٨]. قَالَ الْمُحَسِّي: اعْلَمَ أَنَّ تَقْلِيدَ الْهَدْيِ وَإِشْعَارَهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أُمُورٌ:

مِنْهَا: وَجُوبُ الْإِحْرَامِ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْمِيْقَاتِ، لِمَا رُوِيَ فِي الْأَثَرِ عَنْ أَبِي سُوَيْبَانَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عُمَرَ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْحَارِثِ خَرَجَتْ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَتْ عَلَى مَرْحَلَةٍ مِنَ الْبُضْرَةِ أَمَرَتْ مَوْلَى لَهَا يَقَالُ لَهُ مُسْلِمٌ السَّقَطُ وَكَانَ فَاضِلًا: يَا مُسْلِمُ، اشْتَرِ لِي بَدَنَةً، فَاشْتَرَى لَهَا بَدَنَةً، فَقَالَتْ لَهُ: أَشْعِرْهَا؟ قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَقَالَتْ: مَا صَنَعْنَا؟ إِنَّا نَخَافُ أَنْ

وَصِفَةُ التَّقْلِيدِ: أَنْ يُجْعَلَ فِي عُنُقِ الْبَعِيرِ حَبْلٌ، فَيُعَلَّقُ فِيهِ نَعْلَانِ أَوْ نَعْلٌ وَاحِدٌ.

وَصِفَةُ الْإِشْعَارِ: أَنْ يُشَقَّ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ مِنَ الْبِدَنَةِ شَقًّا، آخِذًا مِنْ نَحْوِ الرَّقَبَةِ إِلَى الْمُؤَخَّرِ بَعْدَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يُجْلِلُهَا<sup>(٢)</sup> إِنْ شَاءَ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ تَوَجُّعَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي حِينِ تَقْلِيدِهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِإِذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبِدَنَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةٍ سَنَامَهَا إِلَى الْأَذْنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ"<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بِدْخُلِ عَلَيْنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَامَتْ مَكَانَهَا فَوَجَّهَتْ مُسْلِمًا إِلَى الرَّبِيعِ تَسْأَلُ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ الْإِحْرَامُ فَأَمْسِكِي عَمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرَمُ حَتَّى تَنْحَرِي بِدَنَتِكَ اهـ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَّا قَبْلُهُ فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ وَإِنْ تَوَاهَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ أَنَّهُ هَدْيٌ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يُبَدِّلُهُ بغيرِهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا، قَالَ فِي الْإِبْضَاحِ: "وَمَنْ سَاقَ هَدْيًا وَلَمْ يُشْعِرْهَا فَلَهُ أَنْ يَتَوَدَّعَ فِيهَا أَوْ يُبَدِّلَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ أَنَّهُ هَدْيٌ". [مسألة في البدن والهدى، ٢ / ٣٣٤]. وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَنْتَبِعَ بِهِ إِلَّا فِي حَالِ الْأَضْطِرَّارِ عَلَى الرَّاجِحِ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَهُ الْانْتِفَاعُ بِهِ وَإِنْ تَوَاهَا أَيْضًا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَجِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، لِأَمْرِهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجِلَّ، وَأَمَّا مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِمَّا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ: وَاعْلَمَنَّ أَنَّ مَذْهَبَ أَصْحَابِنَا وَأَكْثَرِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ التَّقْلِيدَ وَالْإِشْعَارَ مِنْ سُنَّةِ الْبَدَنِ، وَذَهَبَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَنَّهُ لَا تُشْعَرُ، قَالَ: لِأَنَّ الْإِشْعَارَ مِثْلُهُ، وَيُرَدُّ أَنَّهُ لَا حَظَّ لِلنَّظَرِ مَعَ وُجُودِ الْأَثْرِ. وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْإِشْعَارَ خَاصٌّ بِالْإِبِلِ دُونَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي مَجْلِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا التَّقْلِيدُ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا إِلَّا الرَّبِيعَ ﷺ، فَإِنَّهُ قَالَ: الْغَنَمُ لَا تَقْلُدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ مُصَحَّحُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) وَفِي نُسْخَةٍ: يُجْلِلُهَا بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ هُنَا. [وجل الدابة وجلها: الذي تلبسه لتصان به، (لسان العرب، مادة "جل")].

(٣) [رواه مسلم، باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام، ر ٣٠٧٥].

**مَسْأَلَةٌ:** وَاخْتَلَفُوا مِنْ أَيْنَ يُسَاقُ الْهَدْيُ، فَقَالَ قَوْمٌ: سُنَّتُهُ أَنْ يُسَاقَ مِنَ الْجِلِّ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ بِهِ عَرَفَاتٍ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ، وَإِنْ كَانَ أَدْخَلَهُ مِنَ الْجِلِّ فَلْيَقِفْ بِهِ عَرَفَاتٍ، رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ. وَقَالَ آخَرُونَ: وَقُوفُ الْهَدْيِ سُنَّةٌ، وَلَا هَدْيَ عَلَى مَنْ لَمْ يَقِفْ بِهِ، كَانَ دَاخِلًا مِنَ الْجِلِّ أَوْ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ، وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَبَاحَتِ التَّخْيِيرَ فِي التَّعْرِيفِ فِي الْهَدْيِ وَتَرَكَ تَعْرِيفَهُ.

وَحُجَّةُ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، وَقَالَ: "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ" (١)، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ التَّعْرِيفُ بِالْهَدْيِ سُنَّةً، وَقَالُوا: وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّ مَسْكَنَهُ خَارِجَ الْحَرَمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مَسْأَلَةٌ:** فِي مَجْلِهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَجْلَهُ مَكَّةَ وَالْحَرَمَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٢)، وَقَوْلِهِ: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾ (٣)، فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَالْمَسْجِدَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ فِيهِمَا ذَبْحٌ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّحْرِ مَكَّةَ، احْتِسَابًا مِنْهُ لِمَسَاكِينِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَحَرَ فِي الْحَرَمِ دُونَ مَكَّةَ، فَقَالَ قَوْمٌ: يُجْزئُهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يُجْزئُهُ، وَرَعَمُوا أَنَّ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾ (٤) أَنَّهُ مَكَّةَ، وَقَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ نَحْرُ الْهَدْيِ حَيْثُ شَاءَ صَاحِبُهُ إِلَّا هَدْيَ الْقِرَانِ وَجَزَاءَ الصَّيْدِ، فَإِنَّهُ لَا يُنْحَرُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالنَّحْرُ بِمَنْى إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ، إِلَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فِي نَحْرِ هَدْيِ الْمُحْضَرِ، وَعِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: إِنْ نَحَرَ لِلْحَجِّ بِمَكَّةَ وَلِلْعُمْرَةِ بِمَنْى أَجْزَأَهُ،

(١) تَقَدَّمَ.

(٢) الْحَجَّ: (٣٣).

(٣) الْمَائِدَةُ: (٩٥).

(٤) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

وَاحتَجَّ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّحْرُ فِي الْحَرَمِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "فِجَاجٌ مَكَّةَ وَطَرَفُهَا كُلُّهَا مَنْحَرٌ"<sup>(١)</sup>، وَاسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ هَدْيِ الْفِدْيَةِ، فَأَجَازَ ذَبْحَهُ بِغَيْرِ مَكَّةَ.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِيهِ مَتَى يُنْحَرُ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُوزُ ذَبْحُ هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَلَا التَّطَوُّعِ إِلَّا فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَجَازَ آخَرُونَ ذَبْحَ هَدْيِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَمْ يُجْزِ هَدْيِ التَّمَتُّعِ قَبْلَهُ، وَأَجَازَهُ الْآخَرُونَ فِي كِلَيْهِمَا.

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي رُكُوبِ هَدْيِ الْوَاجِبِ أَوْ التَّطَوُّعِ، فَكَرِهَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ رُكُوبَهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَأَجَازَ أَهْلُ الظَّاهِرِ رُكُوبَهُ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَاحتَجَّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: "ارْكَبْهَا". فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: "ارْكَبْهَا"<sup>(٢)</sup>. وَاحتَجَّ الْأَوْلُونَ بِمَا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا احتَجَّتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا"<sup>(٣)</sup>. وَمِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى: أَنَّ الْاِنتِفَاعَ بِمَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَنَعَهُ مَفْهُومٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: أَجْمَعُوا عَلَى هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ صَاحِبُهُ كَسَائِرِ النَّاسِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَطَبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ خَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفَقَاتِهِ، لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ "أَنَّهُ بَعَثَ هَدْيًا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: إِنْ عَطَبَ فَاَنْحَرَهُ ثُمَّ اصْبُغْ تَعْلِيهِ فِي دَمِهِ وَخَلْ

(١) [رواه أبو داود، باب الصلاة بجمع، ر ١٩٣٩]، بلفظ: "كُلُّ مِنِّي مَنْحَرٌ، وَكُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ". وَالْأَوْلَى بِالنِّسْبَةِ لِلْحَاجِّ أَنْ يَذْبَحَ بِمِنِّي، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْمَعْتَمِرِ أَنْ يَذْبَحَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّهَا مَوَاضِعُ تَحَلُّلِ كُلِّ مِنْهُمَا اهـ.

(٢) [رواه الربيع، باب في الهدى والجزاء والفدية، ر ٤٢٩].

(٣) [رواه مسلم، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، ر ٣٢٧٨].



بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ"، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَّ فِيهِ: "وَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ أَنْتَ وَلَا أَهْلُ رُفْقَتِكَ"<sup>(١)</sup>.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ قَوْمٌ: عَلَيْهِ بَدَلُهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَكَلَ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَطِبَ فِي الْحَرَمِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ مَكَّةَ، فَقَالَ قَوْمٌ: بَلَّغَ مَحَلَّهُ، وَقِيلَ: لَا يَبْلُغُ مَحَلَّهُ حَتَّى يَصِلَ مَكَّةَ عَلَى مَا قَدَّمْنَا قَبْلَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا الْهَدْيُ الْوَاجِبُ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ مَحَلِّهِ فَإِنَّ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ بَدَلُهُ، وَأَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ لَحْمِهِ، وَأَنْ يَسْتَعِينَ بِهِ فِي الْبَدَلِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا بَلَّغَ مَحَلَّهُ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا، وَيَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ وَنَعَالِهِ وَجَلَالِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَأْكُلُ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ، إِلَّا جِزَاءَ الصَّيْدِ وَنُدْرَ الْمَسَاكِينِ وَفِدْيَةَ الْأَذَى، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَأْكُلُ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ، إِلَّا الْهَدْيَ الْمَيْتَةَ وَهَدْيَ الْقِرَانِ.

وَحُجَّةٌ مَنْ مَنَعَ الْأَكْلَ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ: أَنَّهُ شَبَّهَ جَمِيعَ أَصْنَافِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ بِالْكَفَّارَةِ، وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ فِي ذَلِكَ فَلَأَنَّهُ يَظْهَرُ فِي الْهَدْيِ مَعْنِيَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عِبَادَةٌ مُبْتَدِئَةٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَفَّارَةٌ، فَمَنْ غَلَبَ شَبَّهُ الْعِبَادَةَ عَلَى شَبهِ الْكَفَّارَةِ فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْهَدْيِ كَهَدْيِ الْقِرَانِ وَالتَّمَنُّعِ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ لَا يَأْكُلَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْهَدْيَ عِنْدَهُ هُوَ فَضِيلَةٌ لَا كَفَّارَةٌ، وَمَنْ غَلَبَ شَبَّهُ الْكَفَّارَةَ قَالَ: لَا يَأْكُلُهُ لِلاتِّفَاقِ

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ.

أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْكَفَّارَةِ مِنْ كَفَّارَتِهِ. فَلَمَّا كَانَ هَدْيِي جَزَاءِ الصَّيْدِ وَفِدْيَةُ الْأَدَى  
ظَاهِرًا أَمْرُهُ أَنَّهُ كَفَّارَةٌ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الْفَضْلُ بِالرَّابِعِ

## فِي الصَّحَايَا وَأَحْكَامِهَا

وَهَذَا الْفَضْلُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي حُكْمِ الصَّحَايَا، وَالثَّانِي فِيمَا يُجْزَى مِنْهَا.

## الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

## فِي حُكْمِ الصَّحَايَا

اختلفوا في حُكْمِ الصَّحَايَا، فَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ وَاجِبَةٌ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاحْتَجَّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَحَّى وَوَأْطَبَّ عَلَى ذَلِكَ، وَحَمَلَهُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ ﷺ أبا بُرْدَةَ بِإِعَادَةِ الصَّحِيَّةِ حِينَ دَبَّحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهَمَّ مِنْهُ قَوْمٌ الْوُجُوبِ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا: هِيَ سُنَّةٌ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَمِزْتُ بِالنَّخْرِ، وَهُوَ لَكُمْ سُنَّةٌ"<sup>(١)</sup>، وَقَوْلِهِ: "إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصْحِيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا"<sup>(٢)</sup>، فَرَدَّ ذَلِكَ إِلَى اخْتِيَارِ

(١) يُشِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثٌ مِنْ عَلَيَّ فَرَضَ وَلَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّخْرُ، وَالْوَتْرُ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ". وَإِلَى قَوْلِهِ ﷺ: "فَرَضْتُ عَلَيَّ الصَّحِيَّةَ وَلَمْ تَفْرَضْ عَلَيْكُمْ". رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَبَلْفُظٍ: "فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشْرِهِ".

المُصْحَى، وَرُوِيَ مِثْلَ هَذَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ. وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: بَعَثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِدِرْهَمَيْنِ اشْتَرَيْ لَه لَحْمًا، فَقَالَ: مَنْ لَقِيَتْ فَقُلْ: هَذِهِ صَحِيَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ بِلَالٍ رضي الله عنه أَنَّهُ صَحَّى بِدِيكٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَه أَصْحِيَّةً، فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مَهْزُولًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَه فَاكِهَةً، فَأَكَلَ وَأَطْعَمَ الْفُقَرَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مَسْأَلَةٌ:** وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ، فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَطَاوُسٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَإِنْ تَمَتَّعُوا، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَمَتَّعَ قَوْمٌ الْأَشْتِرَاكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا الْبُدْنَ وَلَا النَّسْكَ فِي الْفِدْيَةِ وَغَيْرِهَا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَنَحَرْنَا مَعَهُ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ" <sup>(١)</sup>.

**مَسْأَلَةٌ:** وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ فِي الضَّحَايَا، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ الْكِبَاشُ، ثُمَّ الْبَقْرُ، ثُمَّ الْإِبِلُ، فَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقْرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ.

وَاحْتَجَّ الْأَوْلُونَ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم "أَنَّهُ صَحَّى بِكَبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ" <sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَزُودْ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ صَحَّى بِغَيْرِ الْكِبَاشِ، وَأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم لَا يَقْعَلُ إِلَّا الْأَفْضَلَ، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا

(١) [رواه الربيع، باب في الهدي والجزاء والفدية، ر ٤٣٠]، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصْحَى بِكَبَشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ وَيُسَمَّى وَيُكَبَّرُ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا". وَفِي لَفْظٍ: "ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: "سَمِيئَيْنِ". وَلَا يُبَى عَوَانَةٌ فِي صَحِيحِهِ: "تَمِيئَيْنِ"؛ الَّذِي يَبَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ، وَصَفَاحُهُمَا؛ أَي: صَفْحَةُ الْعُنُقِ، وَهِيَ جَابِئَةٌ.

(٢) [رواه الربيع، باب في السبايا والعزلة، ر ٥٢٨].

بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدَيْتَهُ بِذَبِيجٍ عَظِيمٍ﴾<sup>(١)</sup> أَنَّهُ الْكَبْشُ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَرَزَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وَاسْتَحْتَجَّ الْآخَرُونَ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ: "مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً..". الْحَدِيثُ<sup>(٣)</sup>.

## القِسْمُ الثَّانِي

### فِيمَا يُجْزئُ وَمَا لَا يُجْزئُ مِنْهَا

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزئُ الْجَدْعُ مِنَ الْمَعْرِزِ، بَلِ الثَّغْيُ فَمَا فَوْقَ، لِقَوْلِهِ ﷺ لَأَبِي بُرْدَةَ: "وَلَا يُجْزئُ جَدْعٌ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ"<sup>(٤)</sup>، وَاسْتَحْتَفُوا فِي الْجَدْعِ مِنَ الضَّانِ كَمَا قَدَّمْنَا قَبْلَ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا مَا لَا يُجْزئُ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزئُ فِي الضَّحَايَا أَرْبَعُ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تَنْقِي، لِثَبُوتِ هَذَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup>، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ خَفِيفًا أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي مَنَعِ الْإِجْرَاءِ، وَاسْتَحْتَفُوا فِي مَوَاضِعَيْنِ:

الْمَوَاضِعُ الْأُولَى: فِيمَا كَانَ مِنَ الْعُيُوبِ أَشَدَّ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي السُّنَّةِ، مِثْلَ الْعَمَى وَقَطْعِ السَّاقِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

(١) الصَّافَّاتُ: (١٠٧).

(٢) الصَّافَّاتُ: (١٠٨).

(٣) تَقَدَّمَ.

(٤) تَقَدَّمَ.

(٥) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جِبَّانَ، وَفِيهِ: "وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقِي؛ أَيُّ: لَا تَنْقِي فِيهَا؛ أَيُّ: لَا مَنَعَ."

المَوْضِعُ الثَّانِي: فِيمَا كَانَ مُسَاوِيًا فِي إِفَادَةِ التَّقْصَانِ، مِثْلَ مَا كَانَ مِنَ الْعُيُوبِ فِي الْأُذُنِ وَالْعَيْنِ وَالضَّرْسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ يَسِيرًا.

أَمَّا الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ مَا كَانَ أَشَدَّ مِنَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْعُيُوبِ أَنَّهُ يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ، وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هَلِ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي الْعُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ خَاصٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ، أَوْ خَاصٌّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ؟ فَمَنْ قَالَ: هُوَ خَاصٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ، وَلِذَلِكَ أَخْبَرْنَا بِالْعَدِيدِ، قَالَ: لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ إِلَّا هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ فَقَطُّ، وَمَنْ قَالَ: هُوَ خَاصٌّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ، قَالَ: مَا هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْمَنْصُوصِ أُخْرَى أَنْ يَمْنَعَ الْإِجْزَاءَ.

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّانِي أَعْنِي مَا كَانَ مِنَ الْعُيُوبِ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ مُفِيدًا لِلنَّقْصِ عَلَى نَحْوِ إِفَادَةِ الْعُيُوبِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ وَإِنْ كَانَ يُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُهَا، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهَا تَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ كَمَنْعِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا. وَالثَّالِثُ: لَا تَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ وَلَا يُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُهَا.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هُوَ تَرَدُّدُ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْأَرْبَعِ الْعُيُوبِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَامًّا أَوْ خَاصًّا، فَمَنْ فَهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ خَاصٌّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُّ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى فَقَطُّ لَا مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْمُسَاوِيِ عَلَى الْمُسَاوِيِ، قَالَ: يُلْحَقُ بِهِذِهِ الْأَرْبَعَةُ مَا كَانَ أَشَدَّ مِنْهَا، وَلَا يُلْحَقُ بِهَا مَا كَانَ مُسَاوِيًا لَهَا إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْأَسْحَابِ، وَمَنْ فَهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ قَالَ: لَا يَمْنَعُ مَا سِوَى الْأَرْبَعَةِ مِمَّا كَانَ مُسَاوِيًا لَهَا أَوْ أَشَدَّ مِنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ النَّقْصُ فِي الْأُذُنِ وَالْعَيْنِ، فَقَالَ ﷺ: "مَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَيَّ غَيْرِكَ" (١)، وَعَارَضَ هَذَا حَدِيثٌ عَلَيَّ قَالَ: "أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْأُذُنَ وَالْعَيْنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِشُرَفَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا مُدَابِرَةَ، وَلَا بَتْرَاءَ" (٢). فَالشَّرَفَاءُ: الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ، وَالْخَرْقَاءُ: الْمُثَقَّبَةُ الْأُذُنِ، وَالْمُدَابِرَةُ: الَّتِي يُقَطَّعُ مِنْ جَنْبِي أُذُنِهَا مِنْ خَلْفٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي كَسْرِ الْقَرْنِ، فَقِيلَ: يُجْزَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَدْمِي، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْمَرَضِ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ الْبَيْنَ يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ، وَقَدْ رُوِيَ النَّهْيُ عَنِ الْأَعْصَبِ وَالْعَضْبَاءِ، فَقِيلَ: هُوَ مَكْسُورُ الْقَرْنِ، وَقِيلَ: هُوَ مَقْطُوعُ الْأُذُنِ، فَمَنْ رَجَحَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمَ قَالَ: لَا تُتَقَى إِلَّا الْعُيُوبُ الْأَرْبَعَةُ وَمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهَا. وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عَلِيٍّ حَمَلَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى الْبَسِيرِ الَّذِي لَيْسَ بِعَيْبٍ، وَحَمَلَ حَدِيثَ عَلِيٍّ عَلَى الْكَثِيرِ الَّذِي هُوَ عَيْبٌ، وَلِذَلِكَ اعْتَبَرُوا التَّحْدِيدَ فِيمَا يَمْنَعُ الْإِجْرَاءَ مِمَّا يَذْهَبُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، فَاعْتَبَرَ بَعْضُهُمُ الثَّلَثَ، وَبَعْضُهُمُ الْأَكْثَرَ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِي ذَهَابِ الْأَسْنَانِ وَالثَّدْيِ.

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ بِلَفْظٍ: "أَكْرَهُ النَّقْصَ فِي الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ" ... الْحَدِيثِ. وَاسْتَدَلُّوا بِهِذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْعَيْبَ الْبَسِيرَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ بَيْنٍ لَا يُتَقَى.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِحَذْفٍ "أَنْ لَا يُضَحِّيَ". وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمِيُّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: "أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعُورَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةَ، وَلَا مُدَابِرَةَ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا بُتْرَاءَ". وَمَعْنَى "نَسْتَشْرِفُ" نَتَأَمَّلُ سَلَامَتَهُمَا" مِنْ أَفَةِ تَكُونُ يَهُمَا، "الْخَرْقَاءُ": الَّتِي فِي أُذُنِهَا ثَقْبٌ مُسْتَدِيرَةٌ، وَ"الْبُتْرَاءُ": سَقَطَتْ تَبَيُّنُهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي السَّكَّاءِ، وَهِيَ الَّتِي خُلِقَتْ بِلاَ أُذُنٍ، فَأَجَارَهَا بَعْضُهُمْ قِيَّاسًا عَلَى الْجَمَاءِ إِذَا كَانَ خِلْقَةً، وَمَنْعَهَا آخَرُونَ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ قَطْعَ الْأُذُنِ كُلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ عَيْبٌ، وَكُلُّ هَذَا رَاجِعٌ إِلَى مَا قَدَّمْنَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَبْتَرِ، فَأَجَارَهُ قَوْمٌ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "اشْتَرَيْتُ كَبْشًا لِأُصْحَى بِهِ، فَأَكَلَ الذَّنْبُ ذَنْبَهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "صَحَّ بِهِ"<sup>(١)</sup>، وَمَنْعَهُ قَوْمٌ لِحَدِيثِ عَلِيِّ الْمُتَقَدِّمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِلَفْظٍ: "اشْتَرَيْتُ كَبْشًا لِأُصْحَى بِهِ، فَعَدَا الذَّنْبُ فَأَخَذَ الْإِلِيَّةَ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: "صَحَّ بِهِ".



## الْفَضِيلُ الْخَامِسِينَ فِي كَيْفِيَّةِ الذَّبْحِ وَالتَّحْرِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾<sup>(١)</sup>، يَعْني مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "تَحَرَ الْبَدَنَ قِيَامًا بِعِنَى" (٢)، فَاسْتَحَبَّ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنْ تُتَحَرَ عَلَى هَذِهِ الصُّفَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾<sup>(٣)</sup>، أَي: سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ تُتَحَرَ بَارِكَةً؛ لِئَلَّا تُؤْذِيَ النَّاسَ بِدَمِهَا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٤)</sup> بِسْمِ اللهِ، اللهُ أَكْبَرُ، "اللهُ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ"<sup>(٥)</sup>. وَاسْتَحَبَّ أَنْ يَلْبِيَ الْإِنْسَانُ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ تَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً، "فَأَعْطَى عَلِيًّا، وَتَحَرَ مَا بَقِيَ مِنْ هَدْيِهِ،

(١) الْحَجَّ: (٣٦).

(٢) لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَتَحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَمِصْدَاقًا لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾؛ أَي: قِيَامًا عَلَى ثَلَاثٍ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ - وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ آتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَتَحَرُّ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً فَقَالَ: "ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقْبِدَةً سَنَةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ".

(٣) الْحَجَّ: (٣٦).

(٤) الْأَنْعَامُ: (٧٩).

(٥) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

وَأَشْرَكَهُ ﷻ فِيهِ" (١)، وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَانَ يَأْمُرُ بِنَاتِهِ أَنْ يَذْبَحْنَ  
صَحَايَاهُنَّ بِأَيْدِيهِنَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: فِي وَقْتِ ذَبْحِ الصَّحَايَا، وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَقْتُهَا بَعْدَ  
صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ، وَقَالَ آخَرُونَ:  
الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ وَحْدَهُ إِلَّا مَنْ كَانَ بِيَمْنَى، فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَوْسِعَةً لِمَنْ  
لَمْ يَجِدِ الْغَنَمَ أَوْ تَعَاسَرَتْ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ يَوْمَ النَّحْرِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ إِلَى زَوَالِ  
الشَّمْسِ مِنْهُ، وَهُوَ وَقْتُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، فَلَا ذَبْحَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ قَابِلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
وَأَحْكَمُ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ شَيْتَانِ، أَحَدُهُمَا: اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ مَا هِيَ،  
وَالثَّانِي: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: "إِنَّهَا أَيَّامُ ذَبْحٍ" (٢)، وَاخْتَلَفُوا فِي  
لِيَالِي مَنَى، هَلْ يَجُوزُ فِيهِنَّ الذَّبْحُ؟ فَأَجَازَهُ قَوْمٌ تَعَلَّقًا بِأَنَّ اسْمَ الْيَوْمِ فِي كَلَامِ  
نَعْرَبٍ يَقَعُ عَلَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ (٣)،  
فَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ تَمَتَّعُوا الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِي، وَمَنْعَهُ آخَرُونَ، وَتَعَلَّقُوا بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى:  
﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (٤) أَنَّ الْأَيَّامَ هَهُنَا لَا تَتَنَاوَلُ اللَّيَالِي، لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿سَحَرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ (٥) الْآيَةِ.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: هُوَ الْاِشْتِرَاكُ الْوَاقِعُ فِي اسْمِ الْيَوْمِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [رواه ابن ماجه، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٣٠٧٤].

(٢) زَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظٍ: "كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ".

(٣) هُودٌ: (٦٥).

(٤) الْبَقَرَةُ: (٢٠٣).

(٥) الْحَاقَّةُ: (٧).

**مَسْأَلَةٌ:** فِي حُكْمِ لُحُومِ الضَّحَايَا، وَاتَّقُوا عَلَيَّ أَنْ الْمُضْحِيَّ مَأْمُورٌ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾<sup>(١)</sup>، وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الضَّحَايَا: "كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا"<sup>(٢)</sup>، وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِالْأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ مَعًا، أَوْ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَفْعَلَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا أَحَدَهُمَا، إِمَّا أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَتَصَدَّقَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَهُ أَنْ يَفْعَلَ أَيُّهُمَا أَحَبَّ، وَاسْتَحَبَّ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَقْسِمَ أَضْحِيَّتَهُ أَثَلَاثًا: ثُلُثًا لِلأَكْلِ، وَثُلُثًا لِلصَّدَقَةِ، وَثُلُثًا لِلدَّخَارِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ، وَأَوْجَبَ ذَلِكَ أَهْلَ الظَّاهِرِ لِأَمْرِهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَجَازَ بَيْعَ لَحْمِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي بَيْعِ مَا سِوَى اللَّحْمِ مِنَ الْجِلْدِ وَالشَّعْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ آخَرُونَ: يَجُوزُ بَيْعُهُ بِالذَّرَاهِمِ وَغَيْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**مَسْأَلَةٌ:** فِي طَوَافِ الْوُدَاعِ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ إِذَا لَمْ يَبْقَ لِلْحَاجِّ شُغْلٌ وَعَزَمَ عَلَى الْإِنْصِرَافِ إِلَى وَطَنِهِ، وَجَهَّزَ رَحْلَهُ، فَلْيَكُنْ حِينَئِذٍ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَمَلِهِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ"<sup>(٤)</sup>.

**وَكَفَيْتُهُ:** أَنْ يَطُوفَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، وَيَذْنُوقَ مِنَ الْبَيْتِ وَيَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ، وَيَخْرُجُ، وَمَنْ لَمْ يُودِّعِ الْبَيْتَ فَلَهُ دَمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَلَا وَدَاعَ عَلَى مَكِّيٍّ، وَلَا عَلَى قَادِمٍ أَوْطِنَ مَكَّةَ، وَلَا عَلَى مُجَاوِرِهَا، وَلَا عَلَى خَارِجٍ إِلَى التَّنْعِيمِ لِيَعْتَمِرَ، وَلَا عَلَى مُعْتَمِرٍ خَرَجَ مِنْ فُورِهِ، فَإِنْ أَقَامَ ثُمَّ أَرَادَ الْخُرُوجَ فَلْيُودِّعْ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ خَارِجًا مِنَ الْمِيقَاتِ فَعَلَيْهِ الْوُدَاعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الْحَجَّ: (٣٦).

(٢) رَوَاهُ الرَّبِيعُ، بَابِ الذَّبَائِحِ، ٦٢١.

(٣) لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ تَبَاعَ جِلْدُ أَضْحِيَّتِهِ فَلَا أَضْحِيَّةَ لَهُ". رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بَابِ الْوُدَاعِ، ٢٠٠٤.

وَيَبْغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ لِيُزَارَةَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِفَرْضٍ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَيْفِيَّةَ الزِّيَارَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ، وَذَكَرْنَا فِيهِ فُرُوعَ مَسَائِلِ الْحَجِّ  
وَالدُّعَاءِ الْمَأْتُورِ فِيهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَدَبِ الْحَجِّ وَسُنَّتِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَبِهِ الْعَوْنُ  
وَالتَّوْفِيقُ.

كِتَابُ الْحُقُوقِ  
وَمَظَالِمِ الْعِبَادِ



الرُّكْنُ السَّابِعُ مِنَ الْكِتَابِ  
 فِي الْحُقُوقِ وَمَظَالِمِ الْعِبَادِ  
 وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَحَارِمِ وَالْكَبَائِرِ الَّتِي يُسْأَلُ عَنْهَا الْعَبْدُ فِي الْمَعَادِ

وَالكَلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ يَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ، الْأَوَّلُ: فِي الْحُقُوقِ،  
 وَالثَّانِي: فِي الْمَظَالِمِ، وَالثَّالِثُ: فِي الْمُحَرَّمَاتِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

## البَابُ الْأَوَّلُ

فِي الْحُقُوقِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى الْعِبَادِ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

وَهِيَ بِالْجُمْلَةِ تَنْحَصِرُ فِي عَشْرَةِ فُصُولٍ:

### الفَصِيلَةُ الْأُولَى

#### فِي حُقُوقِ الْقَرَابَاتِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاتَّخَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا قُرْبَانًا كَثِيرًا ﴿١﴾﴾ (١) الْآيَةَ، فَفَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى حَقَّ الْقَرَابَةِ وَالْأَرْحَامِ، فَقَالَ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (٢)، وَأَنْفَذَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ فِي قَاطِعِهِمَا، فَقَالَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٣﴾﴾ (٣) أَوْلِيَّكَ الَّذِينَ لَمْ يَنْهَهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ (٣)، وَقَالَ: ﴿وَيَقْتُلُونَ مَا مَرَّ اللَّهُ

(١) الرُّوم: (٣٨).

(٢) النِّسَاء: (١).

(٣) مُحَمَّد: (٢٣).



بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ سَوْءُ الدَّارِ﴾ <sup>(١)</sup>، وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ تَرَكْنَاهَا مَخَافَةَ التَّطْوِيلِ.

وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى وُجُوبِ حَقِّ الْقَرَابَاتِ، وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّهَا، فَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ آبَاءٍ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَرَلَّتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ <sup>(٢)</sup> دَعَا مَنْ دَعَا مِنْ بَطُونِ قُرَيْشٍ فَأَنْذَرَهُمْ، وَيُقَالُ: اتَّخَذَ طَعَامًا، فَدَعَا إِلَى أَرْبَعِ دَرَجَاتٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْخَامِسِ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَرَابَتِهِ ﷺ فِي الْخُمْسِ نَصِيبًا، فَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ دُونَ عَبْدِ شَمْسٍ وَنَوْفَلٍ، وَقَالَ قَوْمٌ: الْقَرَابَةُ مَا دُونَ سَبْعَةِ آبَاءٍ، وَقِيلَ: مَا دُونَ الشَّرِكِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(٣)</sup>.

وَجُمْلَةُ حُقُوقِ الْقَرَابَةِ: أَنْ يُوَأَسِيَهُمُ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ إِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ، وَيَخْضِرَ لِقَرَبِهِمْ وَحُزْنِهِمْ، وَيَأْمُرُهُمُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِنْ مَنَعَهُ الْخَوْفُ عَنْ زِيَارَتِهِمْ فَلْيُؤَاصِلْهُمْ وَلْيُوَافِقْهُمْ بِالسَّلَامِ فِي الْكِتَابِ، وَلَا يَقْطَعُهُمْ إِنْ قَطَعُوهُ، وَلْيُعْطِ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَإِنْ حَرَمُوهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ" <sup>(٤)</sup> وَيُقَالُ: إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ الْأَقْرَابَ أَنْ يَتَزَاوَرُوا وَلَا

(١) الرَّعْدُ: (٢٥).

(٢) الشُّعْرَاءُ: (٢١٤).

(٣) الَّذِي يَنْدُو لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَابِ وَدَوَى الْقُرْبَى، فَالْأَقْرَبُونَ "وَلِصِغَةِ التَّفْضِيلِ دَلَالَتُهَا": هُمُ الَّذِينَ يَجْمَعُهُمُ الْجَدُّ الرَّابِعُ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَنْزَلَ قَوْلَهُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ <sup>(٢)</sup> جَمَعَ ﷺ آبَاءَ عَبْدِ مَنَافٍ: هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ وَنَوْفَلٍ وَعَبْدَ شَمْسٍ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَؤُلَاءَ يَجْمَعُهُمُ الْجَدُّ الرَّابِعُ، بِخِلَافِ الْأَقْرَابِ جَمْعَ قَرِيبٍ، وَهُمْ الَّذِينَ يَجْمَعُهُمُ الْجَدُّ السَّابِعُ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ تَصَدَّقَ بِأَرْضِهِ "بَيْرْحَاءً"، فَقَالَ لَهُ ﷺ: "اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقْرَابِكَ"، فَجَعَلَهَا لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بَنْدَةَ بْنِ كَعْبٍ اللَّذَيْنِ يَجْمَعُهُمَا بِهِ عُمَرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَهُوَ الْجَدُّ السَّابِعُ الْجَامِعُ، وَأَمَّا دَوَى الْقُرْبَى فَمُشْتَرِكٌ يَتَنَاوَلُ الصَّنَفَيْنِ. اهـ مُصَحَّحَهُ.

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ، وَفِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ - وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ كَلْثُومَ بِنْتِ عُبَيْدَةَ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمِيُّ وَصَحَّحَهُ.

يَتَجَاوَرُوا، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّجَاوُرَ يُوجِبُ التَّرَاحُمَ عَلَى الْحُقُوقِ، فَرُبَّمَا يُؤَدِّي إِلَى الْوَحْشَةِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْأَوْلَادِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ (الآية<sup>(١)</sup>)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا يَجْزِي وَكَدَّ وَالِدُهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ وَيُعْتِقَهُ"<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَخْفَى عَلَى ذِي عَقْلٍ أَنَّهُ لَمَّا تَأَكَّدَ حَقَّ الْقَرَابَةِ وَالْأَرْحَامِ فَأَحَقَّهَا وَأَمْسَهَا الْوَالِدَةُ، فَيَضَاعَفُ تَأَكِيدَ الْحَقِّ فِيهَا، وَقَالَ ﷺ: "بِرُّ الْوَالِدَةِ عَلَى الْوَالِدِ ضِعْفَانِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدَةِ أَسْرَعُ إِجَابَةٍ، قِيلَ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هِيَ أَرْحَمُ مِنَ الْأَبِ، وَدَعْوَةُ الرَّحِمِ لَا تَسْقُطُ"<sup>(٣)</sup>.

وَجُمْلَةُ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ: أَنْ يَبْرَهُمَا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا، أَبْرَارًا كَانُوا أَوْ فُجَّارًا، أَمَا فِي الْحَيَاةِ فَمَلْزُومٌ طَاعَتُهُمَا وَإِجَابَةُ دَعْوَتِهِمَا، وَخَفْضُ جَنَاحِ الرَّحْمَةِ لَهُمَا، وَتَعَاهُدُهُمَا بِالسَّلَامِ عَلَيْهِمَا، وَالْقِيَامُ بِحَوَائِجِهِمَا، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ أَمْرِهِمَا وَرَأْيِهِمَا إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ لَهُ الرُّشْدُ فِي خِلَافِ رَأْيِهِمَا، وَإِنْ كَانَا فَصِيرَيْنِ أَعَانَهُمَا بِنَفْسِهِ وَوَأَسَاهُمَا بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَآثَرَهُمَا عَلَى نَفْسِهِ، وَتَوَلَّاهُمَا إِنْ كَانَا أَهْلًا لِلْوِلَايَةِ، وَإِلَّا فَلَا يُظْهَرُ الْبَرَاءَةَ فِي وُجُوهِهِمَا، وَلَا يَنْظَرُ سُرْرًا إِلَيْهِمَا، وَيَمْتَثِلُ أَوْامِرَهُمَا، إِلَّا إِنْ أَمَرَاهُ بِمَعْصِيَةٍ مِنْ تَرْكِ صَلَاةٍ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ تَرْكِ تَعَلُّمٍ مَا يَلْزُمُهُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، وَمَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَلَا يُصَيِّقُ عَلَيْهِ خِلَافَهُمَا، لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

(١) الْعَنْكَبُوتُ: (٨).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَحُقُوقُهُمَا كَثِيرَةٌ وَلَا سِيَّمَا الْوَالِدَةَ؛ لِأَنَّهَا حَمَلَتْهُ فِي بَطْنِهَا، وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهَا، وَأَوْلَتْهُ الْحَيَّرَ وَالشَّفَقَةَ حِينَ لَا يُطِيقُ لِنَفْسِهِ دَفْعًا وَلَا حِيلَةً وَلَا نَفْعًا، فَكَانَ حِجْرُهَا لَهُ حِوَاءً، وَتَذْيِيبُهَا لَهُ سِقَاءً.

وَأَمَّا حَقُّهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا: فَهُوَ مَا رُوِيَ "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ شَيْءٌ أَبْرُهُمَا بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا - وَهَذَا إِنْ كَانَا مُتَوَلِّينَ - قَالَ: وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا، وَصَلَّةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا<sup>(١)</sup>، "فَإِنْ عَقَّهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا وَأَدَّى هَذِهِ الْحُقُوقَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا فَقَدْ بَرَّهُمَا"<sup>(٢)</sup>، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: فِي حَقِّ الْأَوْلَادِ عَلَى وَالِدَيْهِمَا، وَيُرَوَى أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُّ؟ قَالَ: وَالِدَيْكَ، قَالَ: لَيْسَ لِي وَالِدَانِ؟ قَالَ: فَبِرِّ وَلَدِكَ، فَكَمَا أَنَّ لِي وَالِدَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا كَذَلِكَ لِي وَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ، قَالَ: "رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بَرِّهِ"<sup>(٣)</sup>، يَعْني: لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الْعُقُوقِ بِسُوءِ عَمَلِهِ.

وَيُقَالُ: وَلَدَكَ رَيْحَانَتُكَ سَبْعًا، وَخَادِمُكَ سَبْعًا، ثُمَّ عَدُّوكَ أَوْ شَرِيكَكَ، وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: "يَعْنَى عَلَى الْوَالِدِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَدَى، فَإِذَا بَلَغَ سِتِّ سِنِينَ أَدَّبَ، فَإِذَا بَلَغَ سَبْعًا عَزَلَ عَنِ فِرَاشِهِ، وَإِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ضَرَبَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَإِذَا بَلَغَ سِتِّ عَشْرَةَ زَوَّجَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ بِيَدِهِ فَيَقُولُ لَهُ: قَدْ أَدَّبْتُكَ وَعَلَّمْتُكَ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْ بَرِّ أَبِي أَبِي شَيْءٌ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، الصَّلَاةُ... إلخ الْحَدِيثِ.

(٢) [رواه الهندي: كنز العمال، ٤٥٥٤١، عن أبي هريرة.]

(٣) [رواه ابن أبي شيبة، باب ما جاء في حق الولد على والده، ٢٥٩٢٤.]

وَأَنْكَحْتِكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَتِكَ" <sup>(١)</sup>، وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: "يَلْزَمُ الْوَالِدَ مِنَ الْعُقُوقِ مَا يَلْزَمُ الْوَالِدَ" <sup>(٢)</sup>، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ <sup>(٣)</sup>.

وَحُقُوقُ الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ: أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمُّهُ مِنْ قَوْمٍ لَا يَعْزِبُ بِهِمْ وَلَدَهُ، وَإِذَا وُلِدَ سَمَّاهُ بِأَحَقِّ الْأَسْمَاءِ، وَاسْتَرْضَعَهُ أَطْهَرَ أَلْبَانِ النِّسَاءِ، وَأَدَّبَهُ أَحْسَنَ الْأَدَابِ، وَعَلَّمَهُ مَا يَلْزَمُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَمَا يَضِلُّهُ مِنْ صِنَاعَاتِ الدُّنْيَا لِمَعَاشِهِ، وَيُحَسِّنُ تَرْبِيَّتَهُ، وَيَكْسِيهِ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> حَتَّى يَدْرِكَ الْبُلُوغَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) [لم أجد من خرجه، قال العزالي في إحياء علوم الدين، ٢/٢١٧]: "أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ ابْنُ جِبَّانَ فِي كِتَابِهِ الصَّحَائِبَ وَالْعَقِيقَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "وَأَدَّبُوهُ لِسْبَعِ، وَزَوَّجُوهُ لِسْبَعِ عَشْرَةَ"، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّوْمَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ كَمْ يُسَمَّ".

(٢) [رواه النليمي: الفردوس بمأثور الخطاب، ر ٨٩٥٤].

(٣) التَّحْرِيمُ (٦).

(٤) [في نسخ الكتاب: وَيُنْفِقُهُ].

## البَصَلُ الثَّانِي

## فِي حُقُوقِ الْأَزْوَاجِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾<sup>(١)</sup>، وَقِيلَ فِي بَعْضِ التَّفَاسِيرِ: إِنَّهَا الزَّوْجَةُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"<sup>(٢)</sup>، وَفِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنْ آخَرَ كَلَامِهِ وَلِسَانَهُ يَتَلَجَّحُ بِهِ "اللَّهُ اللَّهُ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ فِي أَيْدِيكُمْ"<sup>(٣)</sup>، يَعْني: أَسِيرَاتٍ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَعْظِيمِ حَقِّهِنَّ: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) النِّسَاءُ: (٣٦).

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ وَالَّذِي بَعْدَهُ فِي عَرْضِ خُطْبَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ.

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ - وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى هَكَذَا: "وَآخِرُ مَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثٌ"، كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ حَتَّى تَلَجَّحَ لِسَانُهُ وَخَفِيَ كَلَامُهُ وَجَعَلَ يَقُولُ: "الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، لَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يَطِيقُونَ، اللَّهُ اللَّهُ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ".

(٤) النِّسَاءُ: (٢١).

وَجُمْلَةُ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ: أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا الزَّوْجُ فِي مُعَاشَرَتِهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>، وَيَنْبَسِطُ فِي وَجْهِهَا لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مِنْ أَفْكِهِ النَّاسِ مَعَ نِسَائِهِ<sup>(٢)</sup>، وَوَصَفَتْ أَعْرَابِيَّةٌ زَوْجَهَا وَقَدْ مَاتَ فَقَالَتْ: كَانَ وَاللَّهِ ضَحُوكًا إِذَا وَلَجَ، كُسُوبًا إِذَا خَرَجَ، أَكِلًا مَا وَجَدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا فُقِدَ. وَلْيَعْدِلْ بَيْنَ نِسَائِهِ إِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فِي الْجِمَاعِ وَعَيْرِهِ، وَلَا يَتَوَعَّدْهَا بِالضَّرَّةِ، وَلَا يَهْدُدْهَا بِالطَّلَاقِ، وَلَا يَهْجُرُ فَرَاشَهَا إِلَّا إِنْ كَانَتْ نَاشِرَةً، فَلَيْسْتَ دَرَجَ تَأْدِيبِهَا بِالْوَعْظِ وَالتَّخْوِيفِ أَوْلَى، فَإِنْ لَمْ تَزْتَدِعْ وَلَاهَا ظَهْرَهُ فِي الْمَضْجَعِ وَهَجَرَهَا فِي الْبَيْتِ إِلَى ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَإِنْ لَمْ تَرْجِعْ ضَرْبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ بِحَيْثُ يُؤْلِمُهَا وَلَا يَدْمِئِمُهَا، وَلَا يَضْرِبُ وَجْهَهَا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضْجَعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

وَرُوِيَ أَنَّهُ قِيلَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يُقْبِحُ الْوَجْهَ، وَلَا يَضْرِبُهَا إِلَّا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ"<sup>(٤)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَهُ أَنْ يَغْضَبَ عَلَيْهَا وَيَهْجُرَهَا فِي أَمْرِ الدِّينِ مِنْ عَشْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَلَا يُفْسِدَ سِرَّهَا فِي النِّكَاحِ، وَلَا عِنْدَ الطَّلَاقِ، وَلْيُعَلِّمَهَا مَا يُلْزِمُهَا مِنَ الدِّينِ فِي الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَأَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحْضَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) النِّسَاء: (١٩).

(٢) [رواه الهندي: كنز العمال، باب شمائل الأخلاق، ١٨٦٩٢، بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكه الناس خلقاً"]، أَمَا رِوَايَةُ ابْنِ عَسَاكِرَ عَنِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ ﷺ فِلْفِظُ: "كَانَ إِذَا خَلَا بِنِسَائِهِ أَلَيَّنَ النَّاسِ وَأَكْرَمَ النَّاسِ صَحَّاحًا بَسَامًا". [كنز العمال، في شمائل تتعلق بالعادات، ر ١٨٣٢٧].

(٣) النِّسَاء: (٣٤).

(٤) [رواه ابن ماجه، باب حق المرأة على زوجها، ١٨٥٠، دون ذكر: "وَلَا يَضْرِبُهَا إِلَّا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ"].

**مَسْأَلَةٌ: فِي حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَنَّ فَتَاةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُخْطَبُ، وَأَنَا أَكْرَهُ التَّزْوِيجَ، فَمَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: "لَوْ كَانَ مِنْ قَرْبِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ صَدِيدًا فَلَحَسْتِهِ مَا أَدَيْتِ شُكْرَهُ"، قَالَتْ: فَلَا أَتَزَوَّجُ، قَالَ: بَلَى، تَزَوَّجِي فَإِنَّهُ خَيْرٌ"<sup>(١)</sup>، وَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمٍ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ؟ قَالَ: "إِنَّ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْهَا أَنْ لَا تُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ وَالْوِزْرُ عَلَيْهَا، وَلَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ جَاعَتْ وَعَطِشَتْ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا، وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ وَتَتُوبَ"<sup>(٢)</sup>.**

**وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا"<sup>(٣)</sup> الشَّيْطَانُ"<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ أَيْضًا: "الْمَرْأَةُ عَشْرُ عَوْرَاتٍ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ سَتَرَ الزَّوْجُ مِنْهَا عَوْرَةَ وَاحِدَةً، فَإِذَا مَاتَتْ سَتَرَ الْقَبْرُ الْعَشْرَ عَوْرَاتٍ"<sup>(٥)</sup>.**

**وَحُقُوقُ الزَّوْجِ عَلَيْهَا كَثِيرَةٌ، وَأَهْمُهَا أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: الصِّيَانَةُ وَالسَّتْرُ، وَالْآخَرُ: تَرْكُ الْمُطَالَبَةِ لِمَا وَرَاءَ الْحَاجَةِ، وَالتَّعَقُّفُ عَنْ كَسْبِهِ إِنْ كَانَ حَرَامًا. وَالْقَوْلُ الْجَامِعُ لِأَدْبِهَا مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ أَنْ تَكُونَ قَاعِدَةً فِي قَعْرِ بَيْتِهَا، لِأَرْمَةِ لِمَغْزَلِهَا، قَلِيلَةَ الْكَلَامِ لِجِيرَانِهَا، حَافِظَةً لِغَلِهَا فِي غَيْبَتِهِ وَحَضْرَتِهِ، حَرِيسَةً عَلَى**

(١) رَوَاهُ النَّحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ دُونَ قَوْلِهِ: "بَلَى فَتَزَوَّجِي فَإِنَّهُ خَيْرٌ". وَالْمُصَنَّفُ أَوْزَدَ الْحَدِيثَ بِدُونِ اسْتِفْهَامٍ، يُعْنِي: "فَلَا أَتَزَوَّجُ". وَالرَّوَايَةُ "أَفَلَا أَتَزَوَّجُ؟" يُرِيدُ إِلَى صِحَّتِهَا جَوَابَ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "بَلَى".

(٢) رَوَاهُ النَّبَيْهِيُّ مُقْتَصِرًا عَلَى سَطْرِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَمَامُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

(٣) اسْتَشْرَفَهَا: اسْتَقْبَلَهَا وَتَطَلَعَ إِلَيْهَا].

(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(٥) (رواه الدليمي في الفردوس، ر ٤٩٧٨، والسيوطي: اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة،

طَلَبِ مَسَرَّتِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهَا، غَيْرَ حَائِنَةٍ لَهُ فِي مَالِهِ وَلَا فِي نَفْسِهَا، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا لِضُرُورَةٍ دَعَتْهَا فَلتَخْرُجُ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فِي هَيْئَةٍ رَثَّةٍ تَطْلُبُ الْمَوَاصِعَ الْخَالِيَةَ دُونَ الشُّوَارِعِ وَالْأَسْوَاقِ، مُحْتَرِزَةً مِنْ أَنْ يَسْمَعَ أَحَدٌ صَوْتَهَا، أَوْ يَعْرِفَ شَخْصَهَا، وَلَا تَعْرِفُ إِلَى صَدِيقِ زَوْجِهَا فِي حَاجَاتِهَا، هَمُّهَا صَلَاحُ شَأْنِهَا وَتَدْبِيرُ بَيْتِهَا، مُقْبِلَةً عَلَى صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا، وَإِذَا اسْتَأْذَنَ صَدِيقُ زَوْجِهَا فِي غَيْبَةِ زَوْجِهَا لَمْ تَسْتَفْهِمُهُ وَلَمْ تُعَاوِذْهُ فِي الْكَلَامِ غَيْرَةً عَلَى نَفْسِهَا، قَانِعَةً مِنْ زَوْجِهَا بِمَا رَزَقَهَا اللَّهُ مِنْهُ، مُقَدِّمَةً حَقَّهُ عَلَى حَقِّهَا، مُشْفِقَةً عَلَى أَوْلَادِهَا، حَافِظَةً لِلسِّرِّ عَلَيْهِمْ، قَصِيرَةً اللِّسَانِ عَنِ سَبِّ الْأَوْلَادِ وَمُرَاجَعَةِ الزَّوْجِ، غَيْرَ مُفْتَخِرَةٍ عَلَيْهِ بِجَمَالِهَا، وَلَا مُمْتَنِّةٍ عَلَيْهِ بِمَالِهَا، وَلَا مُجَبِّةٍ لِمَنْ أَبْغَضَهُ زَوْجُهَا، حَافِظَةً لَهُ فِي أَبِيئِهِ وَأَقَارِبِهِ، وَلَا تَزْدَرِيهِ لِقُبْحِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ"<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ.



## الفصل الثالث

### في حقوق المماليك

اعلم أن ملك اليمين يقتضي حقوقاً في المعاشرة لا بد من مراعاتها، وقد روي أن النبي ﷺ كان من آخر ما أوصى به أن قال: "اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم، أطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون، فما أحببتهم فامسكوا، وما كرهتم فبدلوا، ولا تعذبوا خلق الله، فإن الله ملككم إياهم ولو شاء لملكهم إياكم"<sup>(١)</sup>.

وعنه ﷺ قال: "لا يدخل الجنة متكبر، ولا خب<sup>(٢)</sup>، ولا خائن، ولا سعي<sup>(٣)</sup> الملكة"<sup>(٤)</sup>، وعنه ﷺ قال: "ما زال جبريل ﷺ يوصيني برفق المملوك حتى ظننت أن سيضرب له أجلاً يخرج فيه حرًا"<sup>(٥)</sup>، وعنه أيضاً قال: "إذا اشتري أحدكم مملوكاً فليكن أول شيء يطعمه الحلو فإنه طيب لنفسه"<sup>(٦)</sup>، وعنه أيضاً

(١) روي مرفقاً في عدة أحاديث، روى أبو داود من حديث علي، وفي الصحيحين من حديث أنس، ولهما من حديث أبي ذر، وإسناده حسن.

(٢) الخب: المخادع الذي يسعى بين الناس بالفساد.

(٣) رواه أحمد مجموعاً، والترمذي مرفقاً، وابن ماجه مقتصراً على "سعي الملكة"، وأخرجه الترمذي بلفظ: "لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا سعي الملكة" عن أبي بكر الصديق.

(٤) رواه الدارقطني وأبو داود وابن ماجه والترمذي بلفظ: "حتى ظننت أن ابن آدم لا يستخدم". وكذلك رواه الربيع عن ابن عباس بزيادة "أبداً" في آخره.

(٥) [رواه الهندي: كنز العمال، ٢٥٠٥٦، والسيوطي: في اللآلي المصنوعة، ٢/٢٠٢].

قَالَ: "إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ مَمْلُوكُهُ صَنْعَةَ طَعَامِهِ فَكَمَا حَرَهُ وَمُؤْتَنَةً وَقَرَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَجْلِسْهُ وَلْيَأْكُلْ مَعَهُ أَوْ لِيَأْخُذْ لُقْمَةً وَلْيَضَعَهَا فِي يَدِهِ، وَلْيَقُلْ: كُلْ هَذِهِ" (١).

وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: "كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (٢)، لَكِنْ جُمْلَةُ حُقُوقِ الْمَمْلُوكِ: أَنْ يُشْبَعَ بَطْنُهُ، وَيُدْفَعَ ظَهْرُهُ، وَلَا يُكَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، وَلَا يَسْتَحْدِمُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِنْ اسْتَقْصَى خِدْمَتَهُ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ بِعَيْنِ الْكِبْرِ وَالْازْدِرَاءِ، وَيَعْفُو عَنْ زَلَّتِهِ، وَيَتَكَرَّرَ عِنْدَ غَضَبِهِ عَلَيْهِ بِهَفْوَتِهِ، وَجَنَابَتِهِ فِي هَفْوَتِهِ هُوَ، وَجَنَابَتِهِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ، وَتَقْصِيرِهِ فِي طَاعَتِهِ مَعَ أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَوْقَ قُدْرَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣).

مَسْأَلَةٌ: فِي حَقِّ السَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ" (٤)، وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: "عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ، فَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَالسَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَفَقِيرٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ"، وَأَمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ فَأَمِيرٌ مُتَسَلِّطٌ، وَذُو نَرْوَةٍ

(١) مُتَّقٍ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِعِبَارَةٍ مُخْتَلَفَةٍ، قَالَ: "إِذَا أتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامٍ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَأْوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيُّ عِلَاجِهِ".

(٢) مُتَّقٍ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، [وَفِي أَغْلِبِ الرِّوَايَاتِ: بِلَفْظِ: "كُلِّمَ رَاعٍ وَكُلِّمَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"].

(٣) رَوَى عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: "فَبَيْنَمَا أَنَا ضَارِبٌ غُلَامًا لِي بِسَوْطٍ إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا خَلْفِي يَقُولُ: اْعْلَمْ يَا أَبَا مَسْعُودٍ! فَجَعَلْتُ لَا أَعْقِلُ مِنَ الْغَضَبِ حَتَّى أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَقَعَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: "اعْلَمْ يَا أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ". قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا ضَرَبْتُ غُلَامًا أَبَدًا، أَوْ قَالَ: "مَمْلُوكًا أَبَدًا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لَوْ جِهَ اللَّهُ. فَقَالَ: "أَمَّا أَنْتَ لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لِلْحَفَّتِكَ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

(٤) رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَتَمَّتْ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

لَا يُعْطِي حَقَّ اللَّهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ»<sup>(١)</sup>.

وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّ حَقَّ السَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ: أَنْ يُنَاصِحَهُ فِي ضَبْعَتَيْهِ، وَيَحْفَظَ لَهُ مَا اثْتَمَنَهُ عَلَيْهِ، وَيُحْسِنَ خِدْمَتَهُ، وَلَا يَعْصِيهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، إِلَّا إِنْ أَمَرَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَلَا يُصَلِّي نَافِلَةً إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ لِئَلَّا يُضْعِفَهُ ذَلِكَ عَنْ عَمَلِ مَوْلَاهُ؛ لِأَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ سَيِّدِهِ، كَمَا أَنَّ سَيِّدَهُ مَسْئُولٌ عَنْ حَقِّهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ. وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَابْنُ جَبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

## الفصل الرابع في حقوق الجار

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾<sup>(١)</sup>، فَأَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى لِلْجَارِ حَقًّا بِمُقْتَضَى الْجَوَارِ فَضْلًا عَنِ الْحُقُوقِ الَّتِي اسْتَوْجَبَهَا بِالإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ﷺ: "الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ: جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةٌ حُقُوقٍ؛ أَمَّا الْجَارُ الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ فَالْجَارُ الْمُشْرِكُ، فَأَثَبَتْ لَهُ حَقًّا بِمُجَرَّدِ الْجَوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ غَيْرُ ذِي الرَّحِمِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةٌ حُقُوقٍ فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ ذُو الرَّحِمِ"<sup>(٢)</sup>، وَيُرْوَى أَنَّهُ قِيلَ لَهُ ﷺ: "إِنَّ فُلَانَةَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَتُوْذِي جِيرَانَهَا، فَقَالَ: هِيَ فِي النَّارِ"<sup>(٣)</sup>، وَرَوَوْا أَنَّهُ شَكَاَ إِلَيْهِ رَجُلٌ جَارَهُ، فَأَمَرَ ﷺ مَنْ يُنَادِي عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ "أَلَا إِنَّ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ"<sup>(٤)</sup>، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ أَرْبَعِ جِهَاتٍ. وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَنْتَدِرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ؟ إِنْ اسْتَعَانَ بِكَ فَأَعْنُهُ، وَإِنْ اسْتَقْرَضَكَ فَأَقْرِضْهُ، وَإِنْ افْتَقَرَ عُدْتَ

(١) النِّسَاء: (٣٦).

(٢) [رواه البيهقي: شعب الإيمان، باب في إكرام الجار، ٩٥٦٠].

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "أَتَى النَّبِيَّ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَزَلْتُ فِي مَجَلَّةٍ بَيْنَ فُلَانٍ، وَإِنْ أَشَدَّهُمْ بِي أَدَى أَقْرَبُهُمْ لِي جَوَارًا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرًا وَعُمَرَ وَعَلِيًّا يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ فَيَقُومُونَ عَلَى بَابِهِ فَيَصِيحُونَ: "أَلَا إِنَّ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ يَخَافُ جَارَهُ بَوَائِقُهُ"، أَيْ: شُرُورَهُ.

عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرَضَ عُدَّتُهُ، وَإِنْ مَاتَ اتَّبَعَتْ جَنَازَتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَأَتْهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتُهُ، وَلَا تَسْتَطِلُّ عَنْهُ فِي الْبِنَاءِ فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَاهْدِ لَهُ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلَا يُخْرِجُ بِهَا وَلَدَكَ لِيَغِيظَ وَلَدَهُ، وَلَا تُؤْذِهِ بِقِتَارِ قَدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا"<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ﷺ: "أَتَذْرُونَ مَا حَقَّ الْجَارِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَبْلُغُ حَقَّ الْجَارِ إِلَّا مَنْ ﷻ"<sup>(٢)</sup>، هَكَذَا رَوَى عَنْهُ ﷺ.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ حَقُّ الْجَارِ كَفَّ الْأَذَى عَنْهُ فَقَطْ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الرَّفْقِ وَإِسْدَاءِ الْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ إِلَيْهِ، إِذْ يُقَالُ: إِنَّ الْجَارَ الْفَقِيرَ يَتَعَلَّقُ بِجَارِهِ الْعَنِيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هَذَا لِمَ مَنَعَنِي مَعْرُوفَهُ، وَسَدَّ بَابَهُ"<sup>(٣)</sup> دُونِي.

وَجُمْلَةُ حُقُوقِ الْجَارِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ مَعَ زِيَادَةٍ: أَنْ يَبْدَأَهُ بِالسَّلَامِ، وَلَا يُطِيلَ مَعَهُ الْكَلَامَ، وَلَا يُكْثِرَ عَنْ حَالِهِ السُّؤَالَ، وَيَصْفَحَ عَنْ زَلَّاتِهِ، وَلَا يَطَّلِعَ مِنْ السَّطْحِ إِلَى عَوْرَاتِهِ، وَلَا يُضَايِقُهُ فِي رَفْعِ الْجَذَعِ عَلَى جِدَارِهِ، وَلَا فِي مَصَبِّ الْمَاءِ مِنْ مِيزَابِهِ، وَلَا فِي طَرْحِ التُّرَابِ بِفَنَائِهِ، وَلَا يُصَيِّقُ طَرِيقَهُ إِلَى دَارِهِ، وَلَا يَتَّبِعُهُ النَّظَرَ فِيمَا يَحْمِلُهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَيَسْتُرُ مَا يَنْكَشِفُ لَهُ مِنْ عَوْرَاتِهِ، وَيُنْعِشُهُ مِنْ مَضْرَعَتِهِ إِذَا نَابَتْهُ نَائِبَةٌ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَلَا يَغْفُلُ عَنْ مُلَاحَظَةِ دَارِهِ عِنْدَ غَيْبَتِهِ، وَلَا يَسْتَمِعَ عَلَيْهِ كَلَامَهُ، وَيَعْضُّ بَصْرَهُ عَنْ حُرْمَتِهِ، وَلَا يُدِيمُ النَّظَرَ إِلَى خَادِمِهِ، وَيَتَلَطَّفَ لَوْلَدِهِ فِي كَلَامِهِ، وَيُرْسِدُهُ إِلَى مَا يَجْهَلُ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَا، وَيَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ دَارِهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [رواه البيهقي: شعب الإيمان، باب في إكرام الجار، ر ٩٥٦٠].

(٢) [سبق تخريجه، انظر: "الجيران ثلاثة..."، والحدِيث السابق].

(٣) [رواه الديلمي، ر ٩٨٤].

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْجَوَارِ، فَقِيلَ: أَرْبَعُونَ بَيْتًا، وَقِيلَ: مِقْدَارُ مَا يَحْمِيهِ  
 الْكَلْبُ، وَقِيلَ: عَشْرَةُ بُيُوتٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَقِيلَ: سَبْعَةٌ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ. وَيَجِبُ  
 عَلَى الْإِنْسَانِ حَقُّ جَارِهِ إِذَا كَانَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا لَمْ يَقْطَعْ جِوَارَهُ طَرِيقُ جَائِزٍ  
 شَارِعٍ أَوْ وَادٍ نَافِذٍ أَوْ سُوقٍ خَارِجٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الْفَضْلُ الْخَامِسُ

### فِي حُقُوقِ الضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ

وَحَقُّ الضَّيْفِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ نَزَلَ بِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّ (١) عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ" (٢)، وَقَالَ: "لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضِيفُ" (٣)، وَيُقَالُ: الْأَضْيَافُ ثَلَاثَةٌ: ضَيْفٌ يَسِيرٌ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَضَيْفٌ يَمْشِي فِي زِيَارَةِ مَنْ يَنْبَغِي أَنْ يَزُورَهُ، وَضَيْفٌ صَاحِبٌ حَاجَةٌ أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا، فَهَؤُلَاءِ وَأَشْبَاهُهُمْ تَجِبُ ضِيَافَتُهُمْ عَلَى النَّاسِ كَافَّةً إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ طَعَامٌ، إِلَّا أَنْ نَزَلُوا عَلَى أَحَدٍ مِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الضَّيَافَةُ فَقَدْ سَقَطَ حَقُّهُمْ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، وَلَا تَجِبُ الضَّيَافَةُ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَلَا عَلَى الْأَطْفَالِ وَالْعَبِيدِ، وَتَجِبُ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَاشِيًا فِي مَعْصِيَةٍ مِنْ قَاطِعِ طَرِيقٍ، أَوْ عَبْدٌ آتَى مِنْ مَوْلَاةٍ، أَوْ مُحَارِبٌ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَانِعٌ حَقٌّ، أَوْ امْرَأَةٌ عَاصِيَةٌ لَزَوْجِهَا، أَوْ صَاحِبٌ فِتْنَةٍ، أَوْ مَهْجُورٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا أَشْبَهَ هَؤُلَاءِ،

(١) [يشوي: يقيم].

(٢) [رواه الربيع، باب في الضيافة والجوار...، ٦٨١، والبخاري، باب حق الضيف،

٥٧٨٥].

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَبْتَ الضَّيْفُ فَلَا شَيْءَ عَلَى النَّاسِ، وَلَوْ طَلَبَ عَشَاءَهُ أَنْ يَرْفَعَهُ مَعَهُ  
وَلَمْ يَبْتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ.

وَجُمْلَةُ حُقُوقِ الضَّيْفِ: أَنْ يُعَجَّلَ قِرَاةُ، وَيَحْفَظَ لَهُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ، وَيَعْلَفَ  
دَابَّتَهُ، وَيُرْشِدَهُ إِلَى الْمُسْتَرَاكِ فِي الدَّارِ وَمَوْضِعِ الْاِغْتِسَالِ، وَيُقَدِّمَ لَهُ خَيْرَ مَا فِي  
الْبَيْتِ، وَلَا يَتَكَلَّفَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ مَضِيْفِهِ، وَلَا يُقَدِّمَ إِلَيْهِ عَشَاءَ الْعِيَالِ.

وَحُقُوقُ صَاحِبِ الْبَيْتِ عَلَى الضَّيْفِ: أَنْ لَا يَخْتَفِرَ مَا قَدَّمَهُ إِلَيْهِ، وَلَا يُفْشِي  
سِرَّهُ، وَلَا يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَزْتَجِلَ إِلَّا بِأَمْرِهِ، وَلِيَجْلِسَ فِي الْبَيْتِ حَيْثُ  
أَجْلَسَهُ صَاحِبُهُ، وَلِيُغْمِضَ بَصَرَهُ عَنِ الْاِلْتِفَاتِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِالِاسْتِئْذَانِ، وَيُسَلِّمَ  
عَلَى مَنْ جَازَ عَلَيْهِ أَوْ جَلَسَ حِذَاءَهُ.

وَتَمَامُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ: طَلَاقَةُ الْوَجْهِ، وَطِيبُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ  
وَعَلَى الْمَائِدَةِ؛ لِأَنَّ الْاِنْقِيَاصَ عَلَى الضَّيْفِ يُورِثُهُ الْوَحْشَةَ، وَيَنْبَغِي لِصَاحِبِ  
الْبَيْتِ أَنْ يَخْدُمَهُ بِنَفْسِهِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ وَفَدَ النَّجَاشِيَّ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ  
يَخْدُمُهُمْ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: نَحْنُ نَكْفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "إِنَّهُمْ  
لَأَصْحَابِي مُكْرَمُونَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْفِيَهُمْ"<sup>(١)</sup>، وَيُسَبِّحُ الضَّيْفَ إِلَى بَابِ الدَّارِ،  
وَذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الضَّيْفِ أَنْ يُسَبِّحَ إِلَى بَابِ  
الدَّارِ"<sup>(٢)</sup>، وَيَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَنْصَرِفَ طِيبَ النَّفْسِ وَإِنْ جَرَى فِي حَقِّهِ تَقْصِيرٌ.

مَسْأَلَةٌ: وَيَجِبُ حَقُّ ابْنِ السَّبِيلِ عَلَى مَنْ جَازَ عَلَيْهِ كَمَا يَجِبُ حَقُّ الضَّيْفِ،  
وَهَذَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْأَمْثَالِ وَانْقَطَعَ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُسَلِّفُهُ، وَلَا مَنْ  
يَبِيعُ لَهُ، وَأَمَّا مَنْ تَرَدَّدَ فِي الْبِلَادِ تَرَدَّدَ الْبُهَائِمِ فِي الصَّحَارِيِّ وَالْقَفَارِ مُتَفَرِّجًا مِنْ

(١) لَمْ أَفْءَ عَلَى سَنَدِهِ، وَتَمَامُ الْاِكْرَامِ طَلَاقَةُ الْوَجْهِ وَطِيبُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ وَعَلَى  
الْمَائِدَةِ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِلَفْظٍ: "إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ صَنِيفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ".



كَرِبِ الْبَطَالَةَ فِي الْبِلَادِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَكَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ هُوَ قَاصِدٌ إِلَيْهَا، فَلَا حَقَّ  
لَهُمْ فِي الضَّيَافَةِ وَلَا فِي أَمْوَالِ الْمَسَاجِدِ وَالْأَوْقَافِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## الفصل في السائر

### في حقِّ الصَّاحِبِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾<sup>(١)</sup>، قِيلَ: هُوَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَقِيلَ: هِيَ الزَّوْجَةُ، وَكِلَاهُمَا قَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُمَا حَقَّ الصُّحْبَةِ وَأَمَرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَا مِنْ صَاحِبٍ يَصْحَبُ صَاحِبًا وَلَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ إِلَّا وَيُسْأَلُ عَنْ صُحْبَتِهِ، هَلْ أَدَّى فِيهَا حَقَّ اللهِ أَوْ أَصَاعَهُ؟"<sup>(٢)</sup>، وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: "مَا اضْطَحَبَ اثْنَانِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللهِ أَرْقَقُهُمَا بِصَاحِبِهِ"<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ ﷺ: "النَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ، وَالْمَرْءُ كَثِيرٌ بِأَخِيهِ، وَلَا خَيْرَ فِي صُحْبَةِ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مَا يَرَى لِنَفْسِهِ"<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ "خَيْرُ أَصْحَابِكَ مَنْ إِذَا ذَكَرْتَ أَعَانَكَ، وَإِذَا نَسِيتَ ذَكَرَكَ"<sup>(٥)</sup>، وَيُرْوَى أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ وَهُوَ يُرِيدُ بَيْتَ

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

(٢) [قال العراقي في تخریج أحاديث الإحياء: "لم أقف له على أصل"، ١٧٨٣، ٤ / ٢٨٣].

(٣) وَفِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ: "مَا تَحَابَّ اثْنَانِ فِي اللهِ تَعَالَى إِلَّا كَانَ أَفْضَلَهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ".

(٤) وَفِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ: "مَا تَحَابَّ اثْنَانِ فِي اللهِ تَعَالَى إِلَّا كَانَ أَفْضَلَهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ".

(٥) [رواه الهندي في كنز العمال، آداب الصحبة والمصاحب، ٢٤٧٦٣].

الْمَقْدِسِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرَافِقَكَ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: عَلَى أَنْ أَكُونَ أَمْلَكَ بِسَيِّئِكَ مِنْكَ، قَالَ: لَا، قَالَ: أَعْجَبَنِي صِدْقُكَ.

مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ عَقَدَ الصُّحْبَةَ مَعَ غَيْرِهِ فِي الْحَضَرِ أَوْ السَّفَرِ فَقَدْ لَزِمَتْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُقُوقُ الصُّحْبَةِ، وَلَا يَلْزَمُ فِي السَّفَرِ حَتَّى يُجَاوِزَ سِتَّةَ أَمْيَالٍ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي سَافَرَ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّجُوعَ فَلْيَعْقِدَا أَيْضًا الصُّحْبَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: مَنْ قَالَ: لَا تَلْزِمُهُ حُقُوقُ الصُّحْبَةِ إِلَّا لِمَنْ اشْتَرَكَ فِي الزَّادِ وَالْأَكْلِ، وَلَا يَعْقِدُ الصُّحْبَةَ مَعَ أَهْلِ الْفِتْنَةِ، وَلَا مَعَ قَاتِلِ النَّفْسِ، أَوْ مَانِعِ الْحَقِّ، أَوْ طَاعِنِ فِي الدِّينِ، أَوْ عَبْدِ أَبِي مِنْ مَوْلَاهُ، أَوْ امْرَأَةٍ عَاصِيَةٍ لِرِزْوَجِهَا، وَمَنْ اضْطَحَبَ مَعَ أَحَدٍ حَتَّى فَعَلَ مَا لَا يُضْطَحَبُ بِهِ مَعَهُ فَإِنَّهُ قِيلَ: يُهَاجِرُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ الصُّحْبَةِ مَعَهُ شَيْءٌ، وَالْمُشْرِكُ الذَّمِّيُّ لَا يُضْطَحَبُ مَعَهُ إِلَّا بِالْأَجْرَةِ.

وَإِذَا ثَبَتَ عَقْدُ الصُّحْبَةِ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ أَنْ يَحْفَظَ صَاحِبَهُ مِنْ جَمِيعِ مَا يَسُوؤُهُ أَوْ أَرَادَ ظُلْمَهُ، وَلْيَبْدَأَ بِالْأَكْلِ مِنْ زَادِ أَوْعَفِهِمَا بِهِمَّةً، وَلْيَأْكُلْ مِثْلَ أَكْلِ صَاحِبِهِ أَوْ دُونَهُ إِنْ اشْتَرَكَا زَادَهُمَا، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْكَبَ دُونَ صَاحِبِهِ إِلَّا إِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَلْيُوَاسِيَهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَلَا يُنَاجِي أَحَدًا دُونَهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَلْيَقُمْ بِحَوَائِجِهِ، وَإِنْ مَاتَ فَلْيُؤَدِّ حُقُوقَهُ، وَلْيَحْفَظْ تَرَكَّتَهُ لَوَرَثَتِهِ.

وَمِنْ حُقُوقِ الصَّاحِبِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ: أَنْ يَنْصَحَهُ فِي أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَيُعَلِّمَهُ مَا جَهَلَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ، وَيُوَاسِيَهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَيُرْعَبُهُ فِي الاجْتِهَادِ، وَإِنْ رَأَى لَهُ زَلَّةً فَلْيُرْجِرْهُ، وَلْيَسْتَبِيحْ مِنْهَا، ثُمَّ يَسْتُرْهَا عَلَيْهِ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، وَيَحْفَظُهُ فِي غَيْبَتِهِ وَحُضُورِهِ، وَلْيُرِدَّ عَنْهُ الْغِيبَةَ وَجَمِيعَ مَا يَشِينُهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

## الفصل السَّابِع

### في حَقِّ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَأَوْجَبَ لَهُمْ فِي الْأَمْوَالِ حُقُوقًا، فَقَالَ: ﴿وَأَنَّى الْمَالِ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿١٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَعْرُورِ ﴿١٥﴾﴾<sup>(٢)</sup>، وَأَوْجَبَ فِي الْخُمْسِ نَصِيبًا، وَقَالَ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴿٣﴾﴾ الآية<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ دَمَّ مَنْ لَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِهِمْ فَقَالَ: ﴿إِزَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّبِ ﴿١﴾﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣﴾﴾ الآية<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾﴾ قَالُوا لَرُبَّكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ وَلَرُبَّكَ نَطْعَمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾﴾<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَسْكِينًا وَأَمْتِنِي مَسْكِينًا، وَأَخْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ"<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ فِي الْيَتِيمِ: "مَنْ رَبَّى يَتِيمًا مِنْ أَبْوَانِ مُسْلِمِينَ حَتَّى

(١) البقرة: (١٧٧).

(٢) المعارج: (٢٤ - ٢٥).

(٣) الأنفال: (٤١).

(٤) الماعون: (٢ - ٣).

(٥) المدثر: (٤٢ - ٤٧).

(٦) [رواه الترمذي، باب جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، ر ٢٣٥٢].

حَتَّى يَسْتَفْنِي فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةُ" <sup>(١)</sup>، وَقَالَ: "أَنَا وَكَافِلُ النَّيِّمِ كَهَاتَيْنِ - وَأَشَارَ بِأَصْبَعَيْهِ" <sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: "مَنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ النَّيِّمِ تَرَحُّمًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تَمْرٌ يَدُهُ عَلَيْهَا حَسَنَةٌ" <sup>(٣)</sup>، وَأَنْفَذَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ فِي أَكَلَةِ أَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ <sup>(٤)</sup> الْآيَةَ.

مَسْأَلَةٌ: وَالْوَاجِبُ عَلَى النَّاسِ الْقِيَامُ بِحُقُوقِ الْيَتَامَى فِي جَمِيعِ مَصَالِحِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ الْأَوْلِيَاءُ وَالْأَوْصِيَاءُ فَعَلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ بِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَجَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسْتَخْلِفُوا لَهُمْ أَمِينًا ثِقَةً يَقُومُ بِجَمِيعِ مَصَالِحِهِمْ كَمَا يَقُومُ بِهَا لِنَفْسِهِ، وَإِنْ قَامَ بِهَا أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ خَلِيفَةً فَقَدْ أَجْرَأَ عَنِ النَّاسِ.

وَقَدْ قَالَتِ الْأَشْيَاخُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ عَلِمُهُمْ فِيمَا يَصْلُحُ لَهُمْ: النَّيِّمُ، وَالْعَائِبُ، وَالزَّكَاةُ، وَكَذَلِكَ الْأَغْيَابُ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ حِفْظُ أَمْوَالِهِمْ بِالْخَلَاتِفِ وَغَيْرِهَا، وَيَعْمَلُوا فِيهَا كُلَّ مَا يَصْلُحُ لَهُمْ حَتَّى يُقَدِّمُوا عَلَيْهَا، أَوْ يَمُوتُوا فَتَصِيرَ لَوَرَثَتِهِمْ، وَقَدْ رَخَّصَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْأَوْصِيَاءِ فِي مُحَالَظَةِ الْيَتَامَى، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسْتَلُونَا عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَكُمْ خَيْرٌ﴾ <sup>(٥)</sup> الْآيَةَ، وَيُنْفِقُ الْوَصِيُّ عَلَى النَّيِّمِ وَيَكْسُوهُ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ، وَيَأْخُذُ لَهُ الْأَجْرَاءَ، وَيُعْطِي مِنْ مَالِهِ أُجْرَتَهُمْ، وَيُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ، وَلَا يُعْطِي مِنْ مَالِهِ شَيْئًا غَيْرَ الزَّكَاةِ، وَيُعْطِي مِنْهُ النَّوَائِبَ وَجَمِيعَ مَا يَلْزَمُ النَّيِّمَ، وَيَأْكُلُ الْوَصِيُّ مِنْ مَالِ النَّيِّمِ بِالْقَرْضِ إِنْ احتَاجَ، وَإِذَا أَيْسَرَ رَدَّهُ، كَمَا قَالَ

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ عُمَرَ بَلَفَظَ: "مَنْ صَمَّ" بَدَلَ "مَنْ رَبَّى".

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِزِيَادَةٍ: "فِي الْجَنَّةِ"، وَبَعْدَ أَصْبَعَيْهِ: "السَّبَابَةِ وَالْوُشْطَى، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا".

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ بَلَفَظَ: "مَنْ مَسَحَ عَلَى رَأْسِ نَيِّمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا لِلَّهِ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتٌ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ".

(٤) النَّسَاءُ: (١٠).

(٥) الْبَقَرَةُ: (٢٢٠).

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>، يَعْنِي: بِالْقَرَضِ، وَلَهُ أَنْ يَرْكَبَ دَابَّتَهُ فِي مَنَفَعَةِ الْيَتِيمِ، وَيَأْكُلْ فَضْلَ طَعَامِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ يُبَاعُ فِي الْبَلَدِ، وَيُخْلِفُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ، وَيُخَالِطَهُ مُخَالَطَةً تَصْلُحُ لِلْيَتِيمِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَإِذَا بَلَغَ وَأَنْسَ مِنْهُ رُشْدًا فَلْيَدْفَعْ لَهُ مَالَهُ، وَلَيْسَتْ شَهْدَةٌ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْيَتِيمِ مَالٌ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْاِكْتِسَابِ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامَ بِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا يُتْرَكُ لِضَيْعَةٍ، وَكَذَلِكَ الْفَقِيرُ وَالْمُسْكِينُ عَلَى هَذَا الْحَالِ، وَإِنْ هَلَكُوا جُوعًا وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى تَنْجِيهِهِمْ فَقَدْ هَلَكُوا بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

(١) النِّسَاءُ: (٦).

(٢) النِّسَاءُ: (٦).

## الفصل الثامن في حق الأخوة بين المسلمين

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾<sup>(١)</sup>، فَأَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى بِمُقْتَضَى الْأُخُوَّةِ حُقُوقًا فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِهَا. وَحُقُوقُ الْأُخُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّا نُشِيرُ إِلَى طَرَفٍ مِنْهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾<sup>(٢)</sup> الْآيَةَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا"<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عَضُوٌّ مِنْهُ تَدَاعَى سَائِرُهُ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ"<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: "مَثَلُ الْأَخَوِينَ كَالْيَدَيْنِ تَغْسِلُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى"<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ ﷺ: "لَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا"<sup>(٦)</sup>.

(١) الْحُجُرَات: (١٠).

(٢) الْمَائِدَةُ: (٧).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظٍ: "الْمُؤْمِنُونَ لِلْمُؤْمِنِ مُتَّقٍ عَلَيْهِ."

(٤) مُتَّقٍ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ حَدِيثِ حَدِيثِهِ ﷺ.

(٥) تَقَدَّمَ.

(٦) مُتَّقٍ عَلَيْهِ عَنْ أَنَسٍ، وَكَهْ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ. وَتَمَامُهُ: "وَلَا يَجُلُ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ".

فَمِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ: أَنْ يُحِبَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْآخِرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يُؤْذِي أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَلْعُونٌ مَنْ صَارَ مُسْلِمًا"<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"<sup>(٢)</sup>، قَالُوا: فَمَنْ الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ: مَنْ آمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ"<sup>(٣)</sup>، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "الْمُؤْمِنُ مَنْ آمَنَهُ النَّاسُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، قَالُوا: فَمَنْ الْمُهَاجِرُ؟ قَالَ: مَنْ هَاجَرَ السُّوءَ وَاجْتَنَبَهُ"<sup>(٤)</sup>، قَالَ رَجُلٌ: "فَمَا الْإِسْلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ يَسْلَمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ وَيَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ"<sup>(٥)</sup>، وَلَيْسَ كَفُّ الْأَدَى يَقْضِي مَا يَلْزَمُ مِنَ الْحَقِّ فِي النَّصِيحَةِ وَإِسْدَاءِ الْخَيْرِ، فَمَنْ قَنَعَ بِكَفِّ الْأَدَى وَالسُّكُوتِ عَنِ الْإِخْوَانِ فَلْيَضْحَبْ أَهْلَ الْقُبُورِ، وَإِنَّمَا شَرَعَ اللَّهُ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ لِيَسْتَفِيدَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضِ الْخَيْرِ، وَيَتَعَاوَنُوا عَلَيْهِ، وَلِيَتَخَلَّصَ الْبَعْضُ مِنَ أَدَى الْبَعْضِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ غِيْبَةَ أَهْلِ التَّفَاقُحِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَغْتَشُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ"<sup>(٦)</sup>، فَمِنْ الْخَذْلَانِ

(١) وَفِي مَعْنَاهُ: "مَنْ صَارَ صَارَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ الْمَازِنِيِّ.

(٢) [رواه البخاري، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ١٠٠، بلفظ: "... من سلم المسلمون".]

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ بَلْفَظٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ". قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ؟ أَيْ: شُرُورُهُ وَغَشُّهُ."

(٤) وَفِي مَعْنَاهُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ".

(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْسَةَ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ: "يَحْفَرُهُ" بَدَلُ "يَغْتَشُهُ".



لِلْمُسْلِمِ: إِهْمَالُهُ لِمُتَزَيِقِ عِرْضِهِ، وَذَلِكَ بِمَثَابَةِ تَمْزِيْقِ لَحْمِهِ، وَأَخْسِسُ بِأَخِ يَرَكَ  
وَالْكِلَابُ تَفْتَرِسُكَ وَتَمْزُقُ لَحْمَكَ وَعِرْضَكَ وَهُوَ سَاكِنٌ لَا تُحْرِكُهُ الشَّفَقَةُ  
وَالْإِسْلَامُ عَنِ الذَّبِّ وَالذَّفْعِ عَنْكَ.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَقْبَلَ فِي الْمُسْلِمِ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ أَهْلِ النَّيْمَةِ وَالْحَسَدِ فِيهِ، وَالْأَلَّ  
يُبْلَغُ بَعْضُهُمْ مَا يَسْمَعُ مِنْ بَعْضٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ  
فَتَبَيَّنُوا﴾ <sup>(١)</sup> الْآيَةِ، وَقَالَ ﷺ: "سُرَّ عِبَادُ اللَّهِ الْمَشَاوُونَ بِالنَّيْمَةِ الْمُفْرَقُونَ بَيْنَ  
الْأَجِبَةِ" <sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ" <sup>(٣)</sup>. وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: مَنْ نَقَلَ  
إِلَيْكَ نَقَلَ عَنْكَ.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَزِيدَ فِي هُجْرَانٍ مَنْ يَعْرِفُهُ بِالْإِسْلَامِ مَهْمَا غَضِبَ عَلَيْهِ عَلَى  
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَلْتَقِيَانِ  
فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ" <sup>(٤)</sup>.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا بِالِاسْتِثْنَانِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا  
تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ <sup>(٥)</sup>، وَقَالَ

(١) الْحُجْرَات: (٩).

(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَحَبُّكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ أَحْسَبُكُمْ أَخْلَاقًا الْمُؤَطَّنُونَ  
أَكْنَافًا الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمَشَاوُونَ بِالنَّيْمَةِ، الْمُفْرَقُونَ بَيْنَ  
الْإِخْوَانِ الْأَجِبَةِ الْمُتَبَعُونَ لِلْبِرَاءِ الْعَثْرَاتِ". رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ بِسَنَدٍ  
ضَعِيفٍ.

(٣) [القتات: النمام، رواه البخاري، باب ما يكره من النيمة، ٥٧٠٩].

(٤) [رواه الربيع، باب جامع الآداب، ر ٦٩٧].

(٥) [النور: (٢٧)].

النَّبِيِّ ﷺ: "الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَأَلْوَلَى يَتَنَصَّتُونَ، وَالثَّانِيَةُ يَتَصَلَّحُونَ، وَالثَّلَاثَةُ يَأْذَنُونَ أَوْ يُرَدُّونَ"<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهَا: أَنْ يَبْدَأَ كُلُّ مُسْلِمٍ بِالسَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ وَصَافِحَهُ عِنْدَ السَّلَامِ، وَقَالَ ﷺ: "مَنْ بَدَأَ بِالْكَلامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِبُهُ حَتَّى يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ"<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ فَقَالَ ﷺ: "أَزِجْ فَقُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَادْخُلْ"<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ ﷺ: "قُبْلَةُ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ الْمُصَافِحَةُ"<sup>(٤)</sup>.

وَلَا بَأْسَ بِتَقْيِيلِ يَدِ الْمُعْظَمِ فِي الدِّينِ تَبَرُّكًا بِهِ كَمَا فَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ لِعُمَرَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ صَافِحَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ. وَيُقَالُ: مُصَافِحَةُ الْأَبْوَيْنِ وَالْأَجْدَادِ الْمُعَانِقَةُ وَتَقْيِيلُ الرَّؤُوسِ، وَمُصَافِحَةُ الْأَخِ أَخَاهُ الْمُعَانِقَةُ وَتَقْيِيلُ جَوَانِبِ الْعُنُقِ، وَمُصَافِحَةُ الْمَرْأَةِ وَلَدَهَا التَّقْيِيلُ بِالْخَدِّ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ لَوْلَدِهِ وَوَلَدٌ غَيْرُهُ الذَّكْرُ يُقَبَّلُ فِي الرَّأْسِ، وَأَمَّا الْأُنثَى فَلَا يَبَاشِرُهَا، وَمُصَافِحَةُ الْأَخِ وَالْأُخْتِ وَالْأَخِ التَّقْيِيلُ فِي الْعَيْنِ، وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُبْلَةُ الْوَلَدِ رَحْمَةٌ، وَقُبْلَةُ الْمَرْأَةِ شَهْوَةٌ، وَقُبْلَةُ الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ، وَقُبْلَةُ الْأَخِ أَخَاهُ زَيْنٌ، وَتَقْيِيلُ الْإِمَامِ عِبَادَةٌ.

وَمِنْهَا: تَوْقِيرُ الْكَبِيرِ فِي الْإِسْلَامِ وَرَحْمَةُ الصَّغِيرِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِرْ كَبِيرَنَا وَرَحِمَ صَغِيرَنَا"<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ: "مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِجْلَالُ ذِي الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ"<sup>(٦)</sup>، وَقَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَحْفِ بِحَقِّهِمْ إِلَّا مُنَافِقٌ: حَامِلُ الْعِلْمِ،

(١) [رواه مسلم، باب الاستئذان، ٥٧٥٣] بلفظ: "الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع".

(٢) [رواه الهندي في كنز العمال، الأحكام والآداب، ر ٢٥٣٢٠].

(٣) [رواه أبو داود، باب كيف الاستئذان، ٥١٧٨].

(٤) [رواه الترمذي، باب ما جاء في المصافحة، ٢٧٣١] بلفظ: "تمام تحياتكم بينكم المصافحة".

(٥) [رواه الربيع، باب في الريا والافتساخ والغش، ٥٨٢].

(٦) [رواه أبو داود بإسناد حسن من حديث أبي موسى الأشعري].

الْعِلْمِ، وَذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ" (١)، وَتَمَامُ تَوْقِيرِ الْمَسَائِخِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ إِلَّا بِإِذْنٍ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مَعَ كَافَّةِ الْخَلْقِ مُسْتَبَشِّرًا طَلَّقَ الْوَجْهَ رَفِيقًا، لِقَوْلِهِ ﷺ:

"حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى الْهَيْئِ اللَّيِّنِ السَّهْلِ الْقَرِيبِ" (٢).

وَمِنْهَا: إِذَا ابْتَلَى بِذِي شَرٍّ أَنْ يُحَامِلَهُ وَيَتَّقِيَهُ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: خَالِصِ الْمُؤْمِنِ مُخَالَصَةً، وَخَالِقِ الْفَاجِرِ مُخَالَفَةً، فَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرْضَى بِالْخَلْقِ الْحَسَنِ فِي الظَّاهِرِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنُكْشِرُ فِي وَجْهِهِ أَقْوَامَ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ. وَعَنْ عَلِيِّ وَآبِي دَرٍّ قَالَا: إِنَّا لَنُصَافِحُ أَيْدِي (٣) نَرَى قَطْعَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُنْ مَعَ أَتْبَاءِ الدُّنْيَا بِالْأَدَبِ، وَمَعَ أَتْبَاءِ الْآخِرَةِ بِالْعِلْمِ، وَمَعَ الْعَارِفِينَ كَيْفَ شِئْتَ.

وَمِنْهَا: الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِمَنْ عَاهَدَهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ الْآيَةَ (٤)، وَقَالَ ﷺ فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِ: "مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُوْتِيَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ" (٥).

وَمِنْهَا: الْإِنْصَافُ لِلنَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَأْتِي إِلَيْهِمْ إِلَّا بِمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "لَا يَسْتَكْمِلُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ حَتَّى تَكُونَ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ، وَبِذَلِّ السَّلَامِ" (٦).

(١) [مسند الربيع، الأخبار المقاطع عن جابر بن زيد، ر ٩٢٧]

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ بِلَفْظٍ: "حُرِّمَ عَلَى النَّارِ كُلُّ هَيْئِ لَيِّنٍ سَهْلٍ قَرِيبٍ مِنَ النَّاسِ".

(٣) [وفي رواية: أَلْمَأُفُ].

(٤) [الإسراء: (٣٤)].

(٥) [مسند الربيع، الأخبار المقاطع عن جابر بن زيد، ر ٩٣٦]، وَمُتَّقٍ عَلَيْهِ.

(٦) [رواه البخاري، باب إيشاء السلام من الإسلام، باب رقم ١٨، ١/ ١٨ عن عمار موقوفاً].

وَمِنْهَا: أَنْ يَزِيدَ فِي تَوْقِيرٍ مَنْ تَدُلُّ هَيْئَتُهُ عَلَى عُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ، فَلْيُنْزِلِ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِذَا آتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرِمُوهُ"<sup>(١)</sup>، وَيُرَوَى أَنَّ عَائِشَةَ وَضَعَتْ طَعَامَهَا، فَمَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَقَالَتْ: نَاوِلُوهُ قُرْصًا، ثُمَّ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَى ذَاتِيهِ، فَقَالَتْ: ادْعُوهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمُسْكِينِ يَرْضَى بِالْقُرْصِ، وَقَبِيحٌ بِنَا أَنْ نُعْطِيَ هَذَا الْغَنِيِّ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ قُرْصًا، وَلَا بُدَّ أَنْ تُنْزَلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُصْلِحَ ذَاتَ الْبَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْصِلِحْ بَيْنَ النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ"<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: "كُلُّ الْكَذِبِ مَكْتُوبٌ إِلَّا أَنْ يَكْذِبَ الرَّجُلُ فِي الْحَرْبِ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدِيعَةٌ، أَوْ يَكْذِبَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَكْذِبَ لَامْرَأَتِهِ لِيُرْضِيهَا"<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ: "لَيْسَ بِكَذَّابٍ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ"<sup>(٦)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ

(٢) النِّسَاءُ: (١١٤).

(٣) الْأَنْفَالُ: (١).

(٤) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بَلْفُظًا: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "فَإِنَّ فِسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ. لَا أَقُولُ تَخْلُقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَخْلُقُ الدِّينَ".

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أُمِّ كَلْبُومَ بِنْتِ عُقْبَةَ: "مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُذْبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، كَانَ يَقُولُ: "لَا أَعِدُّهُ كَاذِبًا: الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا".

(٦) لِرَوَاهِ أَبُو دَاوُدَ، بَابُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، ٤٩٢٢، بَلْفُظًا: "لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا"<sup>[١]</sup>

وَمِنْهَا: أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهَا: أَنْ لَا يَغْتَابَ الْمُسْلِمَ، وَلَا يَتَّبِعَ عَوْرَتَهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بَلْسَانِهِ وَكَلِمَ يَدْخُلُ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ، لَا تَغْتَابُوا النَّاسَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَبِعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعْ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ كَانَ فِي جُوفِ بَيْتِهِ"<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهَا: تَشْمِيطُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ ﷺ: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيُرِدُّ عَلَيْهِ: يَهْدِيكُمْ وَيُصْلِحُ بِالْكُم"<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: "تَشْمِيطُ الْعَاطِسِ إِذَا عَطَسَ ثَلَاثًا، وَإِنْ زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ"<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْهَا: أَنْ يَنْصُرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَيَصُونَ عِرْضَهُ وَمَالَهُ وَنَفْسَهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، قِيلَ: كَيْفَ تَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ"<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُرَدُّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرَدَّ يُرَدُّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ"، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: "كَانَ حِجَابًا مِنَ النَّارِ"<sup>(٦)</sup>، وَفِي بَعْضِهَا: "مَنْ حَمَى عِرْضَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِيهِ يَوْمَ"

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: "سَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ". وَمِثْلُهُ:

"سَمُّوا الْمُسْلِمَ إِذَا عَطَسَ ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ".

(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

(٦) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: "وَمَنْ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ، إِلَّا أَدْرَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهَا: النَّصِيحَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَالْجُهْدُ فِي إِدْخَالِ الشُّرُورِ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "الَّذِينَ النَّصِيحَةُ"<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: "مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ إِدْخَالُ الشُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِأَنْ يُفْرَجَ عَنْهُ عَمٌّ، أَوْ يُفْضِيَ عَنْهُ دَيْنٌ، أَوْ يُطْعَمَ مِنْ جُوعٍ"<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ: "مَنْ قَضَى حَاجَةَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَكَأَنَّمَا خَدَمَ اللَّهَ عُمُرَهُ"<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ: "مَنْ مَسَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَصَاهَا أَوْ لَمْ يَقْضِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ اعْتِكَافٍ شَهْرَيْنِ"<sup>(٦)</sup>.

وَمِنْهَا: أَنْ يَعُودَ مَرَضَى الْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ عَادَ مَرِيضًا قَعَدَ فِي مَخَارِفِ النُّجْبَةِ، حَتَّى إِذَا قَامَ وَكُلَّ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى اللَّيْلِ"<sup>(٧)</sup>.

وَأَدَابُ الْعَائِدِ: خِفَةُ الْجُلُوسَةِ، وَقَلَّةُ السُّؤَالِ، وَإِظْهَارُ الرَّقَّةِ، وَالِدُّعَاءُ لَهُ بِالْعَافِيَةِ، وَغَضُّ الْبَصَرِ عَنِ عَوْرَاتِ الْمَوْضِعِ، وَقَالَ ﷺ: "تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ<sup>(١)</sup> وَفِي مَعْنَاهُ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَرُدُّ عَنْ عَرْضِ أَخِيهِ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ".

(١) [رواه البزار، ٣٥٤٢، والبيهقي: شعب الإيمان، التعاون على البر والتقوى، ٧٦٣٨].

(٢) عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسِ الدَّارِيِّ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَتَمَامُ الْحَدِيثِ: "قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ".

(٣) [رواه ابن المبارك: الزهد، باب ما جاء في الشح، ٦٨٤].

(٤) رَوَاهُ الْخُبَارِيُّ فِي التَّارِيخِ وَالطَّبْرَائِيُّ.

(٥) رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ: "لَأَنْ يَمْسِيَ أَحَدُكُمْ مَعَ أَخِيهِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ - وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ - أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِي هَذَا شَهْرَيْنِ". وَفِي مَعْنَاهُ: "مَنْ مَسَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ خَيْرًا مِنْ اعْتِكَافٍ عَشْرَ سِنِينَ".

(٦) رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِلَفْظٍ مُخْتَلَفٍ.

أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ عَلَى يَدِهِ وَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ" ، قَالَ: "وَتَمَامُ تَحِيَّتِكُمْ الْمُصَافِحَةُ"<sup>(١)</sup> ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنْهَا: أَنْ يُشِيعَ جَنَازَتُهُمْ ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ شِيعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَإِنْ قَامَ حَتَّى يُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ"<sup>(٢)</sup> ، وَفِي الْخَبَرِ: الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ .

وَمِنْهَا: أَنْ يَزُورَ قُبُورَهُمْ ، وَالْمَقْصُودُ فِي ذَلِكَ الدُّعَاءُ وَالِاعْتِيَاذُ وَرِقَّةُ الْقَلْبِ لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْطَحَ مِنْهُ"<sup>(٣)</sup> .

وَمِنْهَا: أَنْ يُعَزِّبَهُمْ عَلَى مَوْتَاهُمْ ، وَالتَّعْزِيبُ سُنَّةٌ .

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ مَعَ مَا قَدَّمْنَا مِنْ سَائِرِهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ .

وَالْخَلَّةُ الْجَامِعَةُ لِهَذَا الْأَدَبِ: أَنْ لَا يَسْتَصْغِرَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَنْظُرَ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا بِعَيْنِ التَّعْظِيمِ لِدُنْيَاهُمْ ، وَلَا يُسِيءَ الظَّنَّ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَهَذَا الَّذِي قَدَّمْنَا كُلُّهُ فِي أَهْلِ الْوِلَايَةِ وَالْوَفَاقِ ، لَا فِي أَهْلِ التَّفَاقِ وَأَهْلِ الْخِلَافِ وَالشَّفَاقِ مَا خَلَا آدَابَ الْمُعَاشَرَةِ ، فَإِنَّهَا عَامَّةٌ لِجَمِيعِ النَّاسِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾<sup>(٤)</sup> ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ؓ: مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ عَشْرَةٌ ، تَكُونُ فِي الرَّجُلِ وَلَا تَكُونُ فِي أَبِيهِ ، وَتَكُونُ فِي الْإِبْنِ وَلَا تَكُونُ فِي الْأَبِ ، وَتَكُونُ فِي الْعَبْدِ وَلَا تَكُونُ فِي سَيِّدِهِ ، يَقْسِمُهَا اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ أَرَادَ بِهِ السَّعَادَةَ ، وَهِيَ: صِدْقُ الْحَدِيثِ ، وَصِدْقُ النَّاسِ ،

(١) [سبق تخريجه].

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: "مَنْ شَهِدَ" بَدَلَ "شِيعَ" وَقَامَ ، وَتَمَامُهُ: "قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قِيلَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ" .

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عُمَانَ ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(٤) الْبَقَرَةُ: (٨٣) .

وَإِعْطَاءُ السَّائِلِ، وَالْمُكَافَأَةُ بِالصَّنَائِعِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَحِفْظُ الْأَمَانَةِ، وَالتَّدَمُّمُ  
لِلْجَارِ، وَالتَّدَمُّمُ لِلصَّاحِبِ، وَإِقْرَاءُ الضَّيْفِ، وَرَأْسُهُنَّ الْحَيَاءُ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [رواه البيهقي، شعب الإيمان، باب الحياء، ر[٧٣٢٣].



## الفصل التاسع

### في حقوق المسجد والمجلس

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾  
 الآيَةُ (١)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ وَلَوْ مِثْلَ مِفْحَصِ قِطَاعَةِ بَنِي اللَّهِ لَهُ  
 قَضْرًا فِي الْجَنَّةِ" (٢)، وَقَالَ ﷺ: "يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ  
 الْمَسَاجِدَ وَيَقْعُدُونَ فِيهَا حِلَقًا حِلَقًا ذَكَرَهُمُ الدُّنْيَا، فَلَا تُجَالِسُوهُمْ، فَلَيْسَ لِلَّهِ بِهِمْ  
 مِنْ حَاجَةٍ" (٣)، وَفِي هَذَا آثَارٌ كَثِيرَةٌ، وَقَالَ ﷺ: "أَمَرْتُ أَنْ أَبْنِيَ الْمَسَاجِدَ جُمًّا  
 وَالْقُصُورَ شُرْفًا" (٤)، وَقَالَ ﷺ: "طَهَّرَتِ الْمَسَاجِدُ مِنْ حَمْسَةٍ: أَنْ تُقَامَ فِيهَا  
 الْحُدُودُ، وَأَنْ تُتَّخَذَ طَرِيقًا، أَوْ يُنْسَدَ فِيهَا بِالضَّالَّةِ، أَوْ أَنْ تُتَّخَذَ سُوقًا لِلْبَيْعِ

(١) التَّوْبَةُ: (١٨).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ جَاءَتْ جَاءَتْ يَحْذِفُ: "وَلَوْ مِثْلَ مِفْحَصِ قِطَاعَةٍ وَ "بَيْنَنَا" بَدَلَ "قَضْرًا" مِنْ حَدِيثِ  
 جَابِرِ بْنِ سَنَدٍ صَحِيحٍ. وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَانَ دُونَ  
 قَوْلِهِ: "وَلَوْ مِثْلَ مِفْحَصِ الْقِطَاعَةِ".

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِزِيَادَةٍ: "وَالسَّنَاطِرُ فِي أُمُورِهَا" بَعْدَ ذِكْرِهِمُ الدُّنْيَا.

(٤) [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، بَابُ فِي كَيْفِيَّةِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، ر ٤١٠١، بَلْفِظُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "أَمَرْنَا أَنْ نَبْنِيَ  
 الْمَسَاجِدَ جُمًّا وَالْمَدَائِنَ شُرْفًا". قَوْلُهُ: جُمًّا الْجُمُّ الَّتِي لَا شُرْفَ لَهَا، وَكَذَلِكَ الْبِنَاءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ  
 لَهُ شُرْفٌ فَهُوَ أَجْمٌ، وَجَمْعُهُ جُمٌّ].

وَالشَّرَاءِ" (١)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ بِإِنشَادِ الضَّالَّةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّهَا مَجْمَعُ النَّاسِ.

وَجُمْلَةُ حُقُوقِ الْمَسْجِدِ عَلَى أَهْلِهِ: أَنْ يَتَّخِذُوا لَهُ مُؤَدَّنًا أَمِينًا حَافِظًا لِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَيُصَلُّوا فِيهِ بِالْجَمَاعَةِ، وَلَا يُصَلُّوا فَرَادَى صَلَاةَ فَرِيضَةٍ، وَلَا تُصَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةُ بِجَمَاعَةٍ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَتُوقَدُ فِيهِ الْمَصَابِيحُ فِي أَطْرَافِ اللَّيْلِ، وَيُحْفَظُ صَيْفُهُ، وَيُكْرَمُ بِالطَّهَارَةِ وَمُجَانَبَةِ الصَّبْيَانِ، وَيُعَمَّرُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَيُمْنَعُ مِنْ إِحْدَاثِ الْمَضَرَّةِ وَالْأَنْجَاسِ فِيهِ وَفِي حَرِيمِهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا، وَقِيلَ: حَرِيمُهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا فَضِيلَةُ مَجْلِسِ الذِّكْرِ: فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيَمَا رُوي عَنْهُ: "الْمَجْلِسُ الصَّالِحُ يُكْفِّرُ عَنِ الْمُؤْمِنِ أَلْفَ مَجْلِسٍ مِنَ مَجَالِسِ السُّوءِ" (٢)، وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: "مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ" (٣)، وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: "حُضُورُ مَجْلِسِ الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ حُضُورِ أَلْفِ جَنَازَةٍ إِذَا كَانَ مَنْ يَقُومُ بِهَا، وَأَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ وَصِيَامِ أَلْفِ يَوْمٍ وَصَدَقَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَمِنْ أَلْفِ حَجَّةٍ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، وَمِنْ أَلْفِ غَزْوَةٍ سِوَى الْوَاجِبَةِ" (٤)؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُطَاعُ بِالْعِلْمِ وَيَعْبُدُ بِالْعِلْمِ، فَخَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَعَ الْعِلْمِ، وَشَرُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَعَ الْجَهْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(١) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ بزيادةٍ فِي آخِرِهِ: "وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَنْهَوْهُ وَيُخْرِجُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهَ عَنِ ذَلِكَ فَلْيَضْرِبُوهُ".

(٢) رَوَاهُ صَاحِبُ الْفَرْدُوسِ [الديلمي، ٥٤٣] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ دَعَاةٍ.

(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ مَعَ بَعْضِ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ.

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ [٢٢٣/١]، وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي اللَّالِئِ الْمَصْنُوعَةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ [٤٢/١].

فَقَالَ: وَيْحَكَ، مَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؟ "أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ السُّنَّةَ تَقْضِي (١) عَلَى الْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنَ لَا يَقْضِي عَلَى السُّنَّةِ" (٢)، وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَحَقُّ الْمَجْلِسِ: تَدْوِيرُ الْحَلْقَةِ فِي أَوَّلِ الْقُعُودِ، وَسَدُّ الْخُلَلِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَفْرَحُ بِالْفُرْجَةِ إِذَا كَانَتْ فِيهِ، وَيَتَكَلَّمُ الْكَبِيرُ وَيُنصِتُ إِلَيْهِ الْجَمِيعُ، وَيَقُولُ الْقَاعِدُ فِي أَوَّلِ قُعُودِهِ فِيهِ: "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنَّ الدِّينَ كَمَا شَرَعَ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا وَصَفَ، وَأَنَّ الْكِتَابَ كَمَا أَنْزَلَ، وَأَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثَ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ، ذَكَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا بِخَيْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَحَيَّاهُ بِالسَّلَامِ"، فَإِنْ أَرَادَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلْيَقُلْ: رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَلْيَأْخُذُوا فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ ثُمَّ يَقْرَأُونَ مَا سَأَلُوا، وَعَلَيْهِمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلْيَتَفَهَّمُوا مَعَانِيَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِيَذَّبُوا آيَاتِهِ﴾ (٣) الْآيَةَ، وَلَا يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ بِكَلَامِ الدُّنْيَا. وَرُخِّصَ فِي السُّؤَالِ عَنِ الْمَطَرِ، وَقُدُومِ الْمُسَافِرِ، وَرُخِّصَ الْأَسْعَارِ، وَوِلَادَةِ الصَّبِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَإِنْ أَرَادُوا الْأَكْلَ أَوْ قِرَاءَةَ بِطَاقَةٍ أَوْ أَمْرًا يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ فَلْيَقْطَعُوا الْقِرَاءَةَ بِالدَّعَاءِ، وَلَا بَأْسَ بِالْأَكْلِ الْيَسِيرِ فِيهِ، وَاشْتِمَالِ الثُّوبِ فِيهِ، وَكَلَامِ الْآخِرَةِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ أَحَدٌ لِعَيْرِهِ فِي الْمَجْلِسِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ فَفَسِحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَافْسِحُوا يَفْسِحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (٤)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا أَخَذَ الْقَوْمُ

(١) [تقضي: تُبَيِّنُ وَتُخَصِّصُ]

(٢) [ذكره السيوطي في اللآلي المصنوعة، ٤٢/١، وقال: موضوع].

(٣) ص: (٢٩).

(٤) الْمُجَادَلَةُ: (١١).

مَجَالِسُهُمْ فَإِنْ دَعَا رَجُلٌ أَحَاهُ فَأَوْسَعَ لَهُ فَلْيَأْتِهِ فَإِنَّمَا هُوَ كَرَامَةٌ أَكْرَمَ بِهَا أَخُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُوسَّعْ لَهُ فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَوْسَعِ مَكَانٍ يَجِدُهُ فَلْيَجْلِسْ فِيهِ" <sup>(١)</sup>، وَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ فَلْيَقُلْ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَتُبْ عَلَيَّ" <sup>(٢)</sup>. فَمَنْ قَالَهَا إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَهِيَ كَفَّارَةٌ لِلْغُورِ إِذَا كَانَ مِنْهُ فِي الْمَجْلِسِ، رُوِيَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى فَلْيَقُلْ كُلَّمَا قَامَ مِنَ الْمَجْلِسِ: "سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [رواه البخاري في الأدب المفرد بمعناه، باب خير المجالس أوسعها، ١١٣٦].

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ بَرِيذَانَةٌ "إِلَّا غُفِرَ لَكَ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِكَ ذَلِكَ" وَيُدُونُ قَوْلَهُ آخِرَ الْحَدِيثِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَتُبْ عَلَيَّ".

## الفصل العاشر

### في حقوق الجمعة

وَيُقَالُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا اسْتَعْمَلَهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ بِفَوَاضِلِ الْأَعْمَالِ، وَإِذَا مَقَّتَهُ اسْتَعْمَلَهُ فِيهَا بِسَيِّئِ الْأَعْمَالِ، لِيَكُونَ أَوْجَعَ فِي عِقَابِهِ، وَأَشَدَّ لِمَقْتِهِ بِحُزْمَانِهِ بَرَكَهَ الْوَقْتِ وَانْتِهَاكِهِ حُرْمَتَهُ.

وَحُقُوقُ الْأَيَّامِ كُلِّهَا: أَنْ لَا يُعْصَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا مِنْ تَرْكِ حَقٍّ، وَلَا اِزْتِكَابٍ مُحَرَّمٍ.

وَيُقَالُ مِنْ حُقُوقِ الْجُمُعَةِ: أَنْ يَبِيَّتَ الْمَرْءُ لَيْلَتَهَا عَلَى الصِّيَامِ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ: مَنْ صَامَهُ فَكَانَتْ صَامَ حَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَيُقَالُ: مَنْ صَامَ أَرْبَعِينَ جُمُعَةً مَوَالِيَاتٍ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَلَا يُؤَافِقُ ذَلِكَ إِلَّا الْمُسْلِمُ، وَاسْتَحَبَّ الْإِكْتِمَارُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَخُصُوصًا سُورَةَ الْكَهْفِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا رَوَا فِي ذَلِكَ "أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا أُعْطِيَ نُورًا مِنْ حَيْثُ يَفْرَأُهَا إِلَى مَكَّةَ، وَغُفِرَ لَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَعُوفِيَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَذَاتِ الْجُنْبِ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ" (١)،

(١) هُنَا ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ لَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ:

الْأَوَّلُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَصْحَاهُ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ الْعَتِيقِ". رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُؤَقَّفًا.

وَيُقَالُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ "كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ كَلِمَةَ الْجُمُعَةِ يَقُلُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَفِي الْعِشَاءِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَسُورَةِ الْمُنَافِقُونَ"، وَقَالَ ﷺ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ"<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ حُقُوقِ الْجُمُعَةِ: الْاِغْتِسَالُ فِيهِ، وَالرُّكُوعُ فِيهِ وَقَتَ الضُّحَى، وَزِيَارَةُ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ وَالْأَرْحَامِ، وَالصَّدَقَةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا تَضَاعَفُ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ، وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ فِيهِ بِالْقَاءِ الثَّقِيفِ مِنَ الْعَشْرِ الْخِصَالِ الَّتِي هِيَ مِنْ فِطْرَةِ الْإِنْسَانِ، وَهِيَ: حَلَقُ شَعْرِ الرَّأْسِ لِلرِّجَالِ، وَتَنْفُ الْإِيطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَالْاِخْتِثَانُ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَالْاِسْتِنْشَاقُ، وَالْاِسْتِنْجَاءُ، وَالسَّوَالُكُ. وَالسُّنَّةُ فِي تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَحَلَقِ الْعَانَةِ وَتَنْفِ الْإِيطِ أَنْ تُنْتَفَخَ بِالْقَاءِ شَعْرَهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً، رَوَى ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدًا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ.

وَيُقَالُ مِنْ حَقِّ الْجُمُعَةِ: دُخُولُ الْمَاءِ، وَحُضُورُ الْمَجْلِسِ، وَقِرَاءَةُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِائَةً مَرَّةً، وَقَدْ يُقَالُ: اثْنَتَا عَشْرَةَ مِائَةً مَرَّةً بَيْنَ الْفَجْرِ

الثَّانِي: "مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالنَّبَهِيُّ مَوْفُوفًا.

الثَّلَاثُ: "مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ يُضِيءُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَغَيْرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ". رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَرْذُوقٍ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادٍ لَأَبِي نَاسٍ بِهِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفَظٍ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ هَبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُضْحِكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصْبِحَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقَةً مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ".

وَطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُقَالُ: مَنْ قَرَأَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَدْ جَعَلَ لِلْجُمُعَةِ حَقًّا لَا يَجْعَلُهُ إِلَّا الْمَلَائِكَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: فِي حَقِّ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَلْعُونٌ مَنْ أَدَّى الْمُسْلِمِينَ فِي طَرَفَاتِهِمْ"<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالْقُعُودَ عَلَى الطَّرَفَاتِ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ النَّبْصِ، وَكُفُّ الْأَدْيِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ، وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى"<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ حُقُوقِ الطَّرِيقِ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ: غَضُّ النَّبْصِ، وَإِرْشَادُ الضَّالِّ، وَهِدَايَةُ الْأَعْمَى، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنُصْرَةُ الْمَظْلُومِ، وَإِعَانَةُ الْمَلْهُوفِ، وَعَوْنُ الضَّعِيفِ، وَإِعْطَاءُ السَّائِلِ، وَأَنْ لَا تُحْدِثَ فِيهِ مَضْرَّةٌ مِنْ إِهْرَاقِ مَاءٍ، وَوَضْعِ تَرَابٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ شَوْكٍ، أَوْ تَضْيِيقِهِ بِالْبُيَّانِ، أَوْ رِبْطِ الدَّوَابِّ فِيهِ بِحَيْثُ يَضْيِقُ عَلَى الْمَارَّةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ مُشْرَكَةَ الْمَنَافِعِ بَيْنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: فِي حَقِّ الْبَهَائِمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحَصَلْ لَكُمْ مِنَ الْفَالِكِ وَالْآتِنَا مَا تَرْكَبُونَ﴾<sup>(٣)</sup> الْآيَةَ<sup>(٤)</sup>، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "أَنَّهُ نَهَى أَنْ تَتَّخِذَ ظُهُورُ الدَّوَابِّ كِرَاسِيًّا"<sup>(٥)</sup>، يَعْنِي أَنْ يُنَامَ عَلَيْهَا، وَفِي الْحَدِيثِ "أَنَّ امْرَأَةً عُدْبَتْ فِي هِرَّةٍ

(١) رَوَاهُ الرَّبِيعُ بِلَفْظٍ: "طَرِيقُهُمْ". وَتَمَامُهُ: "مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بِهِمَةَ". وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ حُدَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدَّى الْمُسْلِمِينَ فِي طَرِيقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ".

(٢) [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا...، ر٢٣٣٣].

(٣) الزُّخْرُفُ: (١٢).

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بِنْتِ ضَعِيفٍ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ - وَلَفْظُ الْحَدِيثِ: "ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ وَلَا تَتَّخِذُوا كِرَاسِيًّا لِأَحَادِيثِكُمْ فِي الطَّرِيقِ وَالْأَسْوَاقِ، قُرْبَ مَرْكُوبَةِ خَيْرٍ مِنْ رَاكِبِهَا، وَأَكْثَرَ ذِكْرًا لِلَّهِ مِنْهُ". وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلُهُ ﷺ:

رَبَطْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، وَقِيلَ لَهَا: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ" (١).

وَمِنْ حَقِّ الدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا: أَنْ يَرْفُقَ بِهَا، وَيُحْسِنَ عَلْفَهَا وَسَقْيَهَا، وَيَعْرِضَهَا عَلَى الْمَاءِ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ، وَلَا يُحْمَلُهَا مَا لَا تُطِيقُ، وَيُلِينُ ذَاتَ رَحْلِهَا مِنْ بَرْدَةٍ أَوْ حَوِيَّةٍ أَوْ إِكْفَافٍ (٢) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا يَضْرِبُ وَجْهَهَا؛ لِأَنَّهُ "قِيلَ: مَنْ آذَى النَّبِيْهَةَ بِضَرْبٍ أَوْ حَمَلٍ مَا لَا تُطِيقُ طَوْلِبَ بِذَلِكَ فِي الْقِيَامَةِ"؛ لِأَنَّهُ قِيلَ: "فِي كُلِّ كَيْدٍ رَطْبٌ أَجْرٌ"، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ لِبَعِيرٍ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ: أَيُّهَا الْبَعِيرُ، لَا تُخَاصِمْنِي عِنْدَ رَبِّكَ، فَإِنِّي لَمْ أُحْمَلْكَ فَوْقَ طَاقَتِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

"إِنَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّمَا سَخَّرَهَا اللَّهُ لَكُمْ لِتُلِغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْبِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ".  
 (١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: "دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ".  
 (٢) [الإكاف: البردعة]



## البَابُ الثَّانِي

### فِي الْمَظَالِمِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١)، فَأَجْمَلَ الظُّلْمَ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْحُقُوقِ وَغَيْرِهَا، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٢)، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ (٣).

وَالكَلَامُ فِي الْمَظَالِمِ يَنْحَصِرُ فِي أَرْبَعَةِ فُصُولٍ، الْفَضْلُ الْأَوَّلُ: فِي مَظَالِمِ الْأَمْوَالِ، وَالثَّانِي: فِي مَظَالِمِ الْأَبْدَانِ، وَالثَّلَاثُ: فِي مَظَالِمِ الْمَرْوَجِ، وَالرَّابِعُ: فِي مَظَالِمِ الْأَعْرَاضِ.

(١) الشُّورَى: (٤٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ، وَلَفِظُ الْحَدِيثِ: "اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ".

(٣) طه: (١١١).



الْبَضَائِكُ الْأَدْنَى

فِي مَظَالِمِ الْأَمْوَالِ

أَمَّا مَظَالِمُ الْأَمْوَالِ فَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

فِيمَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ مِنْ وُجُوهِ الْغَضَبِ وَالتَّعَدِّي

فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِنَفْسِهِ وَبِمَالِهِ أَوْ بِوَاسِطَةِ أَطْفَالِهِ بِأَمْرِهِ

فَهَذَا يَلْزَمُهُ فِيهِ الْغُرْمُ وَالتَّكَالُ فِي الدُّنْيَا، مَعَ الْإِنِّمِ وَالْعَدَابِ فِي الْآخِرَةِ<sup>(١)</sup>.

الْقِسْمُ الثَّانِي

مَا يَلْزَمُهُ مِنْ قِبَلِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ

فَهَذَا يَلْزَمُهُ فِيهِ الْغُرْمُ دُونَ الْإِنِّمِ.

(١) وَفِي نُسَخَةٍ: "وَالْعَارَ" بَدَلَ "الْعَدَابِ".

## القِسْمُ الثَّالِثُ

### مَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ مَالِهِ

وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ: [الوجه الأول] ذِي رُوحٍ كَالْعَبِيدِ وَالْبَهَائِمِ، فَجِنَايَةُ الْعَبِيدِ بَعِيرُ أَمْرِهِ فِي رِقَابِهِمْ، وَلَا إِثْمَ عَلَى السَّيِّدِ إِلَّا تَسْلِيمَ الْقِيَمَةِ فِي الْعَبِيدِ فَقَطْ، وَهَذَا فِي التَّعْدِيَةِ، وَأَمَّا الْمُعَامَلَاتُ فَالْمَأْذُونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ مِنْ عَبِيدِهِ يَلْزِمُهُ جَمِيعُ مَا أَقْرَبَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَالْمُسْرَحُ مِنْ عَبِيدِهِ يَلْزِمُهُ قِيَمَتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مِلْكِهِ، وَأَمَّا الْمَخْجُورُ عَلَيْهِ مِنْ عَبِيدِهِ فَعَلَى مَوْلَاهُ قِيَمَتُهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ بَعْوَضٍ مَا مَعَ إِحْيَاءِ صَاحِبِ الْحَقِّ دَعْوَتُهُ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الْبَهَائِمُ فَإِنَّهُ إِنْ صَبَّحَ لَزِمَهُ الضَّمَانُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، وَقِيلَ: مِقْدَارُ الرِّقَابِ، وَإِنْ لَمْ يُصَبَّحْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا أَوْتَقَهَا بِمَا يُوتَقُ بِهِ مِثْلَهَا فَانْفَلَتَتْ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: مَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ مَالِهِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ رُوحٌ، كَالْجِدَارِ الْمُنْعَوَجِّ وَالنَّخْلَةِ الْمَائِلَةِ وَنَحْوَهُمَا، إِذَا تَرَكَهُ بَعْدَ التَّقَدُّمِ إِلَيْهِ لَزِمَهُ الضَّمَانُ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِلَيْهِ فِي صَرْفِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ، وَيَلْزِمُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنْ عَلِمَ بِهِ.

(١) الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ: هُوَ الَّذِي سَوَّغَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي كُلِّ مَا يَدْخُلُ فِي التَّجَارَةِ كَالْمُعَارَضَةِ، فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ كَالرُّوْكِلِ الْمُفْرُوضِ إِلَيْهِ. وَالْمُسْرَحُ: هُوَ الَّذِي أُذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ بِالْخِدْمَةِ بَطْنِهِ أَوْ أَنْ يَكْتَسِبَ بِلَا مُعَامَلَةِ النَّاسِ. وَالْمَخْجُورُ عَلَيْهِ: هُوَ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ مَوْلَاهُ بِالتَّجْرِ، سِوَاءَ قَالَهُ لَا تَتَّجِرْ أَمْ لَمْ يَقُلْ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَخْجُورٌ بِحُكْمِ الشَّرْعِ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ.

## القِسْمُ الرَّابِعُ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ دُونَ الْحُكْمِ

وَهُوَ مَا عَسَقَهُ بِعَيْنِهِ<sup>(١)</sup> أَوْ مِثْلَهُ بِلِسَانِهِ، أَوْ كَيْفَهُ بِقَلْبِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ فَأَصِيبَ، فَأَخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ أَصِيبَ إِلَّا فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَقِيلَ: سَبْعَةٌ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ، وَقِيلَ: إِنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَا سَيِّءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا تُدْرِكُ حَقِيقَةُ الضَّمَانِ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ فِي الْخَيْرِ: "أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ لَا تَزَالُ بِالرَّجُلِ حَتَّى تُورِدَهُ الْقَبْرَ، وَبِالْجَمَلِ حَتَّى تُورِدَهُ الْقِدْرَ"<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتَنْقِسِمُ التَّبَاعَاتُ الَّتِي يَلْتَزِمُ بِهَا الْعَبْدُ فِي الْمَعَادِ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مَا يَلْزَمُهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ، وَذَلِكَ كَالزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَاتِ مِنَ الظَّهَارِ وَالْمُعْلَظَاتِ، وَكَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ الْوَاجِبَاتِ، وَتَضْيِيعِ نَفَقَاتِ الْأَزْوَاجِ وَالْعَبِيدِ وَالْأَوْلَادِ وَجَمِيعِ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَمَا يَنْفَسِدُ<sup>(٣)</sup> عَلَى يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْغِيَابِ وَالْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ خَلِيفَةٌ، وَتَنْجِيهِ الْأَنْفُسِ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَأَسْبَابِ الْهَلَاكِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ مِنْ قَبْلِ الْعِدَاتِ وَالْهَبَاتِ إِذَا لَمْ يُوفَّ بِهَا، وَمَا يَجْرِي عَلَى يَدَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ الْوَصَايَا وَالْمَسَاجِدِ وَالْأَوْقَافِ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ، وَمَا دَخَلَ يَدَهُ مِنْ أَمْوَالِ الْفِرَاضِ وَاللُّقْطِ وَالْأَمَانَاتِ وَأَسْبَابِ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ تَبَاعَاتٌ وَفَرَائِضٌ لَا يُؤَاخَذُ بِهَا فِي ظَاهِرِ الْأَحْكَامِ، مَا خَلَا الْوَصَايَا وَالْفِرَاضَ وَالْأَمَانَاتِ، فَإِنَّهُ يُؤَاخَذُ بِهَا إِنْ ثَبَتَ سَيِّئٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَمَا سِوَاهَا يَلْزَمُهُ إِصْلَاحُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَالْأَدَاءُ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَإِنْ تَابَ وَلَمْ يُرَدْ ذَلِكَ تَسْوِيفًا أَوْ جَهْلًا حَتَّى مَاتَ فَهُوَ مَا حُوذُ بِهَا فِي الْآخِرَةِ.

(١) الْمُرَادُ الْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ "عَشَقَهُ" بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ.

(٢) [لم أجد من خرجه، ورواه البخاري، باب العين حق، ٥٤٠٨، بلفظ: "العين حق"].

(٣) الصَّوَابُ فَسَدٌ، وَلَا يُقَالُ انْفَسَدَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَا يَلْزَمُهُ فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ بِشُهُودِ الزُّورِ وَحُكُومَةِ الْبَاطِلِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنْ قِبَلِ الْخَفَارَاتِ<sup>(١)</sup> وَالِدَلَّالَاتِ، وَمَا يَجْرِي عَلَى الْعَوَاقِلِ مِنَ الْعَرَامَاتِ وَالذَّبَائِبِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَإِنْ أَخَذَ بِهَذَا عُرْمٌ، وَإِنْ عُوِيَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: مَا يَدْخُلُ يَدُهُ مِنْ قِبَلِ الْمُعَامَلَةِ الْمَحْظُورَةِ فِي الشَّرْعِ، مِثْلَ بَيْعِ الرِّبَا وَالْإِنْفِسَاخِ وَالغَرَرِ وَالْعَلَطِ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْبُيُوعِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا فِي الشَّرْعِ، فَهَذَا كُلُّهُ يَلْزَمُهُ فِيهِ رَدُّ الثَّمَنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَا تَنْفَعُ الْمُحَالَلَةُ فِي الرِّبَا وَالْإِنْفِسَاخِ وَالْعَلَطِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ الْآيَةُ<sup>(٢)</sup>.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: مَا يَدْخُلُ يَدُهُ مِنْ قِبَلِ الْوُجُوهِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا فِي الشَّرْعِ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَجْرَةِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ إِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِمَا صَاحِبُهُمَا، وَأَجْرَةُ الْفُحُولِ وَالْمُعْتَبَاتِ وَالْبَاكِيَاتِ وَالنَّائِحَاتِ، وَأَصْنَافِ الْمَلَاهِي وَأَنْوَاعِهَا مِنَ الدُّفُوفِ وَالْمَزَامِيرِ وَالْقِمَارِ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ، وَأَثْمَانِ الْكِلَابِ غَيْرِ الْمُعْلَمَةِ، وَالْفِرْدَةِ، وَالْحُمُورِ، وَالْخَنَازِيرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْدَمِ، وَأَجْرَةِ السَّاحِرِ، وَأَجْرَةِ صُورِ الثَّمَائِلِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

(١) [الْخَفَارَاتِ: "بِضْمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا وَتَخْفِيفِ الْفَاءِ جَمْعُ خَفَارَةٍ... وَهِيَ مَا يُجْعَلُ لِلْمُجِيرِ وَالْمَانِعِ مِنَ الظُّلْمِ مَثَلًا، وَالْخَفَارَةُ بِالتَّثْنِيَةِ أَيْضًا الْإِجَارَةُ وَالْمَنْعُ" (شرح النيل، ١٢ / (٨)].

(٢) الْبَقْرَةُ: (٢٧٩). قَالَ الْإِمَامُ نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ "الْعَقْدُ الثَّمِينُ" مَا نَصَّهُ: "الْمُحَالَّةُ فِي الرِّبَا إِذَا تَابَا؛ فَلَأَنَّ الْحَقَّ بَصِيرٌ لِمَنْ لَهُ الْبَاقِي، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ أَحَلَّ مِنْهُ صَاحِبُهُ رَفَقًا بِهِ إِذَا رَأَى مِنْهُ إِخْلَاصًا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ لِمَنْ مَسَّرَهُ وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٨٠). فَإِنْ فِي أَوَّلِهَا الْأَمْرُ بِالْإِنْظَارِ لَهُ وَإِنْ أُعْسِرَ، وَفِي آخِرِهَا حَثٌّ عَلَى التَّصَدُّقِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَفِيهَا مَا يُشْهُهُ التَّضَرُّعُ بِجَوَازِ الْمُحَالَّةِ مِنَ الرِّبَا، وَمَنْ مَنَعَ تَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُبْتِئْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٩) قُلْنَا: لَهُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِهِمْ إِنْ لَمْ يَتَّصِفُوا بِهَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَصَدَّقُوا بِهَا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ. [انظر: جوابات الإمام السالمي، المقاصدة في الحقوق والمحالة في الربا، ٥ / ١٢٤] مُصَحَّحًا.

الْوَجْهَ الْخَامِسُ: مَا يَدْخُلُ يَدَهُ عَلَى الْمُدَارَاةِ مِنْ أَصْحَابِهِ، مِثْلَ مُصَانَعَةِ الْجَبَابِرَةِ، وَالْحُكَّامِ الْجَائِرَةِ، وَهَدْيَةِ الشَّفَاعَةِ، وَمُصَانَعَةِ الشُّعْرَاءِ لِيَلَّا يَهْجُوهُ، وَجَمِيعَ مَا يُعْطَى لَهُ مَخَافَةَ شَرِّهِ.

الْوَجْهَ السَّادِسُ: مَا دَخَلَ يَدَهُ مِنَ الْإِجَارَاتِ عَلَى الْفَرَائِضِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ عَمَلُهَا بِاللِّسَانِ، مِثْلَ الرَّشْوَةِ فِي الْحُكْمِ، وَالْإِجَارَةَ عَلَى أَدَاءِ الشَّهَادَةِ أَوْ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ، أَوْ الْإِجَارَةَ عَلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ بِالْإِمَامَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ عَمَلُهَا مِنَ الْفَرَائِضِ بِالْبَدَنِ فَلَا بَأْسَ بِأَخِذِ الْأَجْرَةِ فِيهِ، وَذَلِكَ كَالْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ، وَإِنْفَازِ الْوَصَايَا، وَحَفْرِ الْقُبُورِ، وَأَجْرَةِ الْقَوَائِلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أُجْرَةِ قَسَمِ الْمَوَارِيثِ وَكَاتِبِ الْحُرُوزِ وَالرَّاقِي وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ <sup>(١)</sup>.

### "كَلِمَةٌ مُجْمَلَةٌ حَوْلَ أَخِذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الطَّاعَةِ"

(١) أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ أَخِذَ الْأَجْرَةِ عَلَى الطَّاعَةِ حَرَامٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "اتَّقُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ" [رواه أحمد، ١٥٥٦٨]، وَلَأَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ التَّفَيْفِي قَائِلًا: "اتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا". رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُسْتَنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ جُزْئِيَّاتٌ مِنْهَا تُوجِبُهَا مَضْلَعَةُ الْإِسْلَامِ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى مَنْعِهَا إِصَاعَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالشَّرْعِ الشَّرِيفِ بِانْقِرَاضِ حَمَلَتِهِ، كَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَتَعْلِيمِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَدِيثِ وَفَقِهِ، وَالْقَضَاءِ، وَالشَّهَادَةِ، وَالْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ، وَالرُّقْبَا، وَالنِّبَاةِ فِي الْحَجِّ؟ فَالْحَتَابِلَةُ وَعَلَى الْأَخْصِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّ لَا اسْتِنَاءَ مِنَ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ، ذَلِكَ بِأَنَّ الطَّاعَةَ لَا تَقَعُ إِلَّا قُرْبَةً لِغَايِلِهَا، وَخَرَمَ أَخِذَ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا، بِيَدِ انْتِهَامِ يُجَوِّزُونَ مَا يُجْرَى عَلَيْهِمْ مِنْ رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ وَقْفٍ عَلَى عَمَلٍ يَتَعَدَّى نَفْعَهُ، لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الطَّاعَةِ، وَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ قُرْبَةً، وَلَا يَقْدَحُ فِي الْإِخْلَاصِ، بَلْ يُؤَجِّرُ قَوْقَ ذَلِكَ إِذَا مَا تَصَحَّحَ، وَإِلَّا مَا اسْتَحَقَّتِ الْعُنَايَةُ وَسَلَبَ الْقَاتِلِ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَابْنُ حَزْمٍ فَقَدْ أَجَارُوا الْإِجَارَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَعَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ مُشَاهَرَةً وَجُمْلَةً، وَعَلَى الرُّقَى وَنَسْخِ الْمَصَاحِفِ وَكُتُبِ الْعِلْمِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ نَصٌّ، بَلْ قَدْ جَاءَتْ الْإِبَاهَةُ كَمَا وَرَدَ أَنْ تَقْرَأَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِ لَيْدِغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَفَرَّصَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَإِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَيْدِغًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلِقْ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى سَاءٍ "سَيِّئًا"، فَجَاءَ بِالسَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ،

فَكَرَهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ". عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ مَالِكٌ: كَمَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْحَجِّ وَالْأَذَانِ، أَمَّا الْإِمَامَةُ فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ الْأَجْرَةُ عَلَيْهَا إِنْ أَفْرَدَهَا وَخَدَهَا، فَإِنْ جَمَعَهَا مَعَ الْأَذَانِ جَازَتْ الْأَجْرَةُ وَكَانَتْ عَلَى الْأَذَانِ وَالْقِيَامِ بِالْمَسْجِدِ لَا عَلَى الصَّلَاةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجُوزُ الْأَجْرَةُ عَلَى الْحَجِّ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى الْإِمَامَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرَايِضِ، هَذَا وَوَدَّ اسْتَشْنَى مُتَأَخَّرُو الْمُفْقَهَاءِ بَلِ وَالْمُعَاصِرُونَ مِنْ أَسَاتِذَةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي بَعْضِ الْعَوَاصِمِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْإِمَامَةِ وَالْأَذَانِ، فَأَجَازُوا أَخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ، وَلَمْ يُجِيزُوهُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَجَازُوا ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا بَعْدَ أَنْ انْقَطَعَتِ الصَّلَاتُ وَالْعَطَايَا الَّتِي كَانَتْ تُجْرَى عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَلِّمِينَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُوسِرِينَ وَبَنِيَتِ الْمَالُ دَفْعًا لِلحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَخْتَاجُونَ إِلَى مَا بِهِ قِوَامُ حَيَاتِهِمْ هُمْ وَمَنْ يَمُوتُونَهُمْ، وَفِي اسْتِحْيَالِهِمْ بِالْحُصُولِ عَلَيْهِ مِنَ الزَّرَاعَةِ أَوْ التِّجَارَةِ أَوْ الصَّنَاعَةِ إِضَاعَةَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالشَّرْعِ الشَّرِيفِ بِانْفِرَاضِ حَمَلَتِهِ، فَجَازَ إِعْطَاؤُهُمْ أَجْرًا عَلَى هَذَا التَّعْلِيمِ.

أَمَّا أَصْحَابُنَا بَعْدَ أَنْ أَقْرَأُوا الْقَاعِدَةَ الْعَامَّةَ "حُرْمَةُ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الطَّاعَاتِ" اسْتَشْنَوْا مِنْهَا لِلْمُضَلَّحَةِ اسْتِحْسَانًا تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ وَالرُّفُقَا وَالنِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ، فَأَجَازُوا أَخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَبِالْعَكْسِ مَنَعُوا أَخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ، وَلَمْ يَغْتَبِرُوا مِنَ الْأَجْرَةِ الْمُحَرَّمَةِ مَا يُجْرَى عَلَى الْأَيْمَةِ وَالْمُؤَدَّبِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مِنْ أَوْقَافِ الْمُحْسِنِينَ، بَلِ ذَلِكَ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى الطَّاعَةِ، كَمَا مَنَعُوا أَخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَى آدَاءِ الشَّهَادَةِ، كَمَا نَصَّ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ.

وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَحْمَلِ الشَّهَادَةِ وَبَيْنَ آدَائِهَا مَتَى تَعَيَّنَتْ وَخِيفَ أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَى كِتْمَانِهَا صَبَاحُ الْحَقِّ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى آدَاءِ دُونَ التَّحْمَلِ؛ لِأَنَّ الْآدَاءَ قَرُصٌ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَحَمَّلَهَا - سِوَا دُعَايِ إِلَيْهَا أَوْ لَمْ يُدْعَ - مَتَى خِيفَ صَبَاحُ الْحَقِّ، اللَّهُمَّ إِذَا دُعِيَ لِإِقَامَتِهَا وَرَاءَ الْفَرَسَخِينَ وَلَمْ يَتَحَمَّلَهَا عَلَى إِقَامَتِهَا وَرَاءَهُمَا، وَإِذَا تَحَمَّلَهَا فَأَتَى مِنْ آدَائِهَا حَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْآدَاءُ فَضَاعَ الْمَالُ أَوْ النَّفْسُ بَعْدَ آدَائِهِ ضَمِنَهُ، وَإِذَا أَقَامَ الشَّهَادَةَ ثُمَّ اخْتِاجَ صَاحِبُهَا إِلَى إِعَادَةِ إِقَامَتِهَا فَلَهُ طَلْبُ الْأَجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ لِرُؤَايِ الْفَرَضِ عَنْهُ بِالْإِقَامَةِ الْأُولَى، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْقُصُورُ وَالتَّقْصِيرُ مِنْهُ فِي إِقَامَتِهِ الْأُولَى، وَإِلَّا فَلَا يَأْخُذُ الْأَجْرَةَ عَلَى إِعَادَتِهَا مَا لَمْ يُؤَدِّهَا كَمَا تَحَمَّلَهَا.

وَبَعْدَ فَإِنَّ تَقْسِيمَ الْمُصَنِّفِ الطَّاعَاتِ إِلَى قَوْلِيَّةٍ يَحْرُمُ أَخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا، وَإِلَى فِعْلِيَّةٍ يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا لَا يَكُونُ مُطَّرَدًا؛ لِأَنَّ نَجْدَ مِنَ الطَّاعَاتِ الْقَوْلِيَّةِ مَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ، وَتَجِدُ مِنَ الْفِعْلِيَّةِ مَا لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ، فَكَانَ الْأَوَّلَى اغْتِيَابَ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ وَصَبْطَ مَا اسْتَشْنَى مِنْ جُزْئِيَّاتِهَا، لِذَلِكَ بَسَطْتُ الْقَوْلَ نَوْعًا عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي كَثُرَ فِيهَا الْخَوْصُ مُنْذُ الْقَدِيمِ وَلَا يَزَالُ،



الْوَجْهُ السَّابِعُ: مَا دَخَلَ يَدَهُ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي لَا يَسْتَحِقُّهَا، مِثْلُ أَخْذِ الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ أَوْ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ نَسَبِهِ، أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ مُكَاتَّبٌ، أَوْ ادَّعَى أَنَّهُ فَقِيرٌ وَهُوَ غَنِيٌّ، أَوْ أُعْطِيَ لَهُ بِظَاهِرِ الدِّبَانَةِ وَهُوَ يُبْطِنُ خِلَافَهَا مِمَّا لَوْ ظَهَرَ لِلْمُعْطِي لَمَنَعَهُ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ تَبَاعَاتٌ.

الْوَجْهُ الثَّامِنُ: مَا دَخَلَ يَدَهُ مِنْ قِبَلِ الْاِحْتِيَالِ وَالْمَكْرِ لِغَيْرِهِ، إِمَّا مِنْ سِلْعَةٍ عَشَّ فِي بَيْعِهَا، أَوْ مَدَحَهَا بِمَا لَيْسَ فِيهَا، أَوْ ذَمَّ سِلْعَةً حَتَّى يَشْتَرِيهَا بِدُونِ قِيَمَتِهَا، أَوْ حَانَ أَمَانَتُهُ فِي يَدِهِ، أَوْ مَالَ يَتِيمٍ أَوْ غَائِبٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الْوَجْهُ التَّاسِعُ: مَا دَخَلَ يَدَهُ مِنْ جِهَةِ أَصْحَابِ الْحَرَامِ وَالرِّبَايَاتِ، فَأَكَلَهُ أَوْ أَتْلَفَهُ، أَوْ اسْتَعْمَلَ الْأَحْرَارَ بِالْكَرَاهِيَةِ أَوْ بِالْمُطَاوَعَةِ، ثُمَّ مَنَعَهُمْ إِجَارَتَهُمْ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ تَبِعَاتٌ يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ التَّخَلُّصَ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ إِلَى أَرْبَابِهَا إِنْ عَرَفَهُمْ، وَإِلَّا فْلْيُوصِ بِهَا ثُمَّ يُخْرِجُ مِنْ جُمْلَةِ مَتْرُوكَاتِهِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْوَجْهُ الْعَاشِرُ: اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَهُوَ مَا دَخَلَ يَدَهُ وَأَكَلَهُ بِالِدَّلَالَةِ مِنْ أَمْوَالِ الْأَقْرِبَاءِ وَالْأَصْدِقَاءِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَكْلُ بِالِدَّلَالَةِ جَائِزٌ بِشَرْطِ لَوْ صَادَفَكَ صَاحِبُكَ أَوْ قَرِيبُكَ أَوْ صَدِيقُكَ فِي أَكْلِ مَالِهِ لَمْ تَحْتَشِسْ مِنْهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا تَجُوزُ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَالُوا: الدَّلَالَةُ سَبَبٌ وَاهٍ فِي الْأَمْوَالِ، وَهِيَ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالسَّرِقَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

عَسَايَ أَرْفَعُ بِذَلِكَ بَعْضَ الْخَيْرَةِ عَنِ الْبَاحِثِينَ وَرَاءَ الْقَوْلِ الْفَضْلِ فِي الْمَوْضُوعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمِنْهُ نَسْتَعِذُ التَّوْفِيقَ. اهـ مُصَحَّحَهُ.

(١) وَإِلَّا فَيَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، عَلَى أَنَّ بَعْضًا مِنْ تِلْكَ التَّبَعَاتِ تُعْطَى تَوًّا لِلْفُقَرَاءِ، وَلَوْ عَرَفَ أَصْحَابُهَا كَحُلُوفَانَ الْكَاهِنِ وَأَجْرَةَ السَّاحِرِ وَالزَّانِيَةَ مَثَلًا وَمَا رِبْحَهُ مِنَ الْفِمَارِ. اهـ مُصَحَّحَهُ.

(٢) النِّسَاءُ: (٢٩).



## البُصْدَانُ الثَّانِي

### فِي مَظَالِمِ الْأَبْدَانِ

اعْلَمْ أَنَّ الْجِنَايَةَ فِي الْأَبْدَانِ تُسَمَّى قَتْلًا وَجِرَاحًا، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: عَمْدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَشِبُهٌ عَمْدٍ مُخْتَلَفٍ فِي الْحُكْمِ فِيهِ، وَخَطَأٌ مَخْضٍ مُتَّفَقٌ عَلَى حُكْمِهِ. أَمَّا الْعَمْدُ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى إِبْجَابِ الْقَتْلِ فِيهِ، وَهُوَ عَلَى وُجُوهِ، وَحَدُّهُ: أَنْ تَخْرُجَ الرَّمِيَّةُ عَمْدًا مِنْ يَدِ عَاقِلٍ مُكَلَّفٍ نَافِذِ الْأَحْكَامِ عَلَى شَخْصٍ مَعْرُوفٍ يَتَكَافَأُ دَمُهُ دَمَ الْقَاتِلِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ مِمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ قَتْلُهُ.

### تَفْسِيرُ هَذَا التَّقْيِيدِ [فِي حَدِّ الْعَمْدِ]

أَمَّا قَوْلُنَا: أَنْ تَخْرُجَ الرَّمِيَّةُ مِنْ يَدِهِ عَمْدًا؛ لِأَنَّ الْأَمِيرَ يَقْتُلُ إِنْسَانًا لَا يَقْتُلُ بِهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الدِّيَّةُ إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ طِفْلًا أَوْ عَبْدًا أَوْ بِهِمَةً لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْأَمِيرُ سُلْطَانًا لِلْمَأْمُورِ وَمَالِكًا لِأَحْكَامِهِ أَوْ مُطَاعًا عِنْدَ أَمْرِهِ؛ لِأَنَّ السُّلْطَانَ يَقْتُلُ بِمَنْ قَتَلَهُ الرَّعِيَّةُ بِأَمْرِهِ<sup>(١)</sup>، وَالْمَوْلَى يَقْتُلُ بِمَنْ قَتَلَهُ عَبْدُهُ بِأَمْرِهِ أَوْ قَتَلَتْهُ بِهِمَتُهُ

(١) وَفِي نُسْخَةٍ: "لِأَنَّ السُّلْطَانَ يَقْتُلُ مَنْ قَتَلَهُ الرَّعِيَّةُ بِأَمْرِهِ"، وَالْأَوْلَى أَظْهَرَ.

بِأَعْرَائِهِ، وَالْمُعَلَّمُ يُقْتَلُ بِمَنْ قَتَلَهُ الصَّبِيَانُ بِأَمْرِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ يُقْتَلُونَ إِيَالَةً<sup>(١)</sup> وَسِيَاسَةً.

وَقَوْلُنَا: مِنْ يَدِ عَاقِلٍ نَافِذِ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ الطِّفْلَ وَالْمَجْنُونِ لَا يُقْتَلَانِ بِمَنْ قَتَلَهُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ فِيهِ دِيَةٌ الْخَطَا تُوَدِّيْهَا الْعَاقِلَةُ.

وَقَوْلُنَا: يَتَكَافَأُ دَمُهُ دَمَ الْقَاتِلِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، أَي: يَتَسَاوَى؛ لِأَنَّ الْحُرَّ لَا يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ، وَلَا الْمُسْلِمُ يُقْتَلُ بِالْمُشْرِكِ حُرًّا كَانَ الْمُسْلِمُ أَوْ عَبْدًا، لَكِنْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ حُرًّا، وَعَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الْقَاتِلِ قِيَمَتُهُ إِنْ كَانَ الْمُشْرِكُ الْمَقْتُولُ مُعَاهِدًا، كِتَابِيًّا كَانَ أَوْ مَجُوسِيًّا أَوْ وَثَنِيًّا، فَالْكِتَابِيُّ دِيَتُهُ ثَلَاثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَالْمَجُوسِيُّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ نَفْرَةً<sup>(٢)</sup>، وَالْوَثَنِيُّ سِتْمِائَةَ، وَالْمَرْأَةُ مِنْهُمْ عَلَى النِّصْفِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَقَوْلُنَا: مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يُؤَدِّيَ أَوْلِيَاؤُهَا نِصْفَ الدِّيَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ آدَاءِ شَيْءٍ، وَأَمَّا إِنْ قَتَلَهَا فَتَكَافَأَتْ دِيَتُهُ بِهَا مِنْ غَيْرِ رَدِّ شَيْءٍ، كَانَ الْقَاتِلُ لَهَا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَتَلَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ بِامْرَأَةٍ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهَا، فَقَالَ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ. وَأَمَّا الْعَبْدُ فِدِيَتُهُ ثَمَنُهُ، وَجِرَاحَاتُهُ عَلَى قَدْرِ ثَمَنِهِ، وَكُلُّ مَا هُوَ نِصْفٌ فِي دِيَةِ الْحُرِّ فَهُوَ فِي الْعَبْدِ نِصْفُ ثَمَنِهِ، وَكَذَلِكَ إِلَى أَقَلِّ قَلِيلٍ أَوْ أَكْثَرَ كَثِيرٍ. وَلَا يُقْتَلُ عَبْدٌ بِعَبْدٍ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ قِيَمَةً حَتَّى يُؤَدِّيَ صَاحِبُهُ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا.

(١) [إيالة: آل ماله يؤوله إيالة إذا أصلحه وساسه، والائتبال الاصلاح والسياسة... والإيالة السياسية. (لسان العرب، مادة "أول")].

(٢) [النَّفْرَةُ من الذهب والفضة: القطعة المذابة، وقيل هو ما سبك مجتمعاً منها، والنَّفْرَةُ السَّبِيكَةُ، والجمع نَفْرٌ] (لسان العرب، مادة "نفر").

وَقَوْلُنَا: مِمَّا لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ، اخْتِرَارًا مِنَ الْمُزْتَدِّ وَالْبَاغِي وَالْمُشْرِكِ الْمُحَارِبِ؛  
لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِمْ. وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ فِي الْجِنَايَةِ "الْجِنَاةَ"، وَالزَّانِي الْمُحْصَنِ،  
وَالزَّنْدِيقِ وَأَشْبَاهِهِمْ.

فَقَتْلُ الْعَمْدِ عَلَى وُجُوهِ: أَحَدَهَا مَا قَدَّمْنَاهُ، فَوَلِيُّ الْمَقْتُولِ مُخَيَّرٌ فِي الْقَاتِلِ  
بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْعَفْوِ وَأَخِذِ الدِّيَةِ، فَالذَّيْبَةُ فِي قَضَاءِ الرَّسُولِ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِهِ  
مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَفِي أَثَرِ أَصْحَابِنَا قِيمَةُ كُلِّ نَاقَةٍ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةٍ  
دِينَارٍ ذَهَبًا سَكَّكَ.

وَوَجْهٌ آخَرٌ: قَتْلُ الْفَتَكِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَأْتِيَهُ الْقَاتِلُ فِي مَكَانِهِ وَهُوَ غَافِلٌ لَا يَرَى  
أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ بَأْسًا فَيَقْتُلُهُ مُفَاجَأَةً، فَذَلِكَ الْفَتَكُ الَّذِي قِيلَ فِيهِ: "الْإِسْلَامُ قَيْدَ الْفَتَكِ،  
لَا يُفْتَكُ مُؤْمِنٌ، وَلَا فَتَكٌ فِي الْإِسْلَامِ".

وَوَجْهٌ آخَرٌ: وَهُوَ قَتْلُ الْعَدْرِ؛ وَذَلِكَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَمَانَ، وَهُوَ أَشْرُ هَذِهِ الْوُجُوهِ.  
وَأَمَّا الْعَفْصُ فَهُوَ أَنْ يُضْرَبَ بِحَدِيدَةٍ فَيَمُوتَ مَكَانَهُ.

وَأَمَّا شِبْهُ الْعَمْدِ فَهُوَ: أَنْ يُضْرَبَ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ، مِثْلَ الرَّيْشَةِ وَنَحْوِهَا، ثُمَّ  
يَمُوتَ الْمَضْرُوبُ مَكَانَهُ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ، قَالَ بَعْضُهُمْ: فِيهِ دِيَةٌ، وَلَا قَوْدَ، وَلَا  
تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَهِيَ مُغْلَطَةٌ عَلَى الْقَاتِلِ يُؤَدِّيهَا فِي سَنَةِ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ آخَرُونَ: يُقَادُ  
مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ نَعَمَدَ ضَرْبُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْخَطَأُ الْمَحْضُ: وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ الرَّامِي شَيْئًا يَحِلُّ لَهُ قَتْلُهُ، أَوْ رَمِيَّةً  
كَالصَّيْدِ وَالذَّائِبَةِ وَقَاتِلِ وَلِيِّهِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، فَيُصِيبُ غَيْرَهُ بِالْقَتْلِ، أَوْ يَسْقُطُ مِنْهُ شَيْءٌ  
فَيُصِيبُ إِنْسَانًا فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَسْقُطُ هُوَ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَصِيحُ صَاحِحٌ فِي أَمْرٍ يَحِلُّ لَهُ  
فَيَسْقُطُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ يَمُوتُ إِنْسَانٌ مِنْ صَيْحَتِهِ تِلْكَ، ذَلِكَ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْوُجُوهِ  
فَهُوَ خَطَأٌ مَحْضٌ، اضْطَلَحَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى دِيَّتِهِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، تَعْقِلُهُ بِشَهَادَةِ

الشُّهُودِ دُونَ إِقْرَارِ الْقَاتِلِ، وَلَا تَعْقِلُ مِنْ ذَلِكَ صُلْحًا وَلَا عَمْدًا، وَلَا اعْتِرَافًا، وَلَا مَالًا، وَلَا مَا جَنَى عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَلَا تَعْقِلُ مَا دُونَ الثُّلْثِ، وَقِيلَ: تَعْقِلُ مَا فَوْقَ الْمَوْضِحَةِ<sup>(١)</sup>، وَلَا تَعْقِلُ مَا دُونَهَا، وَيَعْقِلُ دِيَةَ الْخَطَا الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ الْأَقْرَبِ فَلَا اقْرَبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعَةٌ ذَرَاهِمَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ قُسِمَ عَلَى الَّذِينَ هُمْ أَقْرَبُ لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ، فَإِنْ لَمْ تَيَمَّ أُعِيدَتْ عَلَيْهِمْ كَذَلِكَ حَتَّى تَيَمَّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَاقِلَةِ، فَقِيلَ: هِيَ إِلَى خَمْسَةِ آبَاءٍ، وَقِيلَ: إِلَى سَبْعَةٍ، وَقِيلَ: إِلَى عَشْرَةٍ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يَقْطَعُهُمُ الشَّرْكَ.

وَيَجُوزُ الْقَوْدُ فِي الظُّهُورِ وَالْكَيْمَانِ، وَهِيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالنِّصْفُ يُؤَدَّى فِي عَامَيْنِ، وَالثُّلْثُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ. وَشَرَحَ هَذِهِ الْمَعَانِي يَطُولُ بِهِ الْكِتَابُ.

مَسْأَلَةٌ: وَالْجِرَاحَاتُ مَا أَمَكْنَ فِيهِ الْقِصَاصُ اقْتَصَصَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَالِدِّيَّةُ إِنْ كَانَ مَا هُوَ مَعْلُومًا دِيَّتَهُ كَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَشْبَاهِهِمَا مِنَ الْجَوَارِحِ، وَإِنْ لَمْ تُعْلَمَ دِيَّتُهُ فَيَنْظَرُ فِيهِ الْعُدُولُ، فَيَجُوزُ فِيهَا حَيْثُ أَخَذَ الدِّيَّةَ أَوْ الْهَيَّةَ أَوْ الْمُحَالِلَةَ، وَقِيلَ: تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَظَرَ الْعُدُولُ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الطَّالِبَ أَنْ يَطْلُبَ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَمَرَ الْمَطْلُوبَ أَنْ يُؤَدِّيَ الدِّيَّةَ إِلَى صَاحِبِهِ بِإِحْسَانٍ، قَالَ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَدُنْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾<sup>(٢)</sup> الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>، يَعْنِي: مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَّةِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، وَلَا يُعْفَى عَنْهُ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الدِّيَّةُ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَمَنْ قَتَلَ بِالدِّيْنُونَةِ فَهُوَ إِلَى السُّلْطَانِ يُقْتَلُ وَلَا يُعْفُو عَنْهُ، وَكَذَلِكَ قَاطِعُ الطَّرِيقِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَتْلِ الْغِيْلَةِ، فَقِيلَ: أَمْرُهُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَقِيلَ: إِلَى الْوَلِيِّ. وَمَعْنَى

[١] «لَمَْوْضِحَةٌ: وَهِيَ الَّتِي تُرَضُّ الْعَظْمُ، أَيْ تُظَهَّرُ» (شرح النيل، ١٥/١٦)

(٢) الْبَقَرَةُ: (١٧٨).

(٣) الْبَقَرَةُ: (١٧٨).

الغِيْلَةَ: أَنْ يُحْتَالَ بِالرَّجُلِ، فَيُدْعَى إِلَى طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى يُؤْتَى بِهِ إِلَى مَكَانٍ مُطْمَئِنٍّ وَهُوَ غَافِلٌ لَا يَعْلَمُ مَا يُرَادُ بِهِ، فَيُقْتَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ: وَالْمَقْتُولُ عَمْدًا وَلِيَّهُ مُخَيَّرٌ فِي الْقَاتِلِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْعَفْوِ وَأَخِذِ الدِّيَةِ، فَإِنْ عَفَا أَوْ أَخَذَ الدِّيَةَ فَعَلَى الْقَاتِلِ كَفَّارَةُ الْقَتْلِ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَالْاعْتِرَافِ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ قَتَلَهُ الْوَلِيُّ فَإِنْ تَابَ قَبْلَ ذَلِكَ صَلَّى عَلَيْهِ، وَيَتَوَلَّى إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: آيَةٌ ٩٢ ﴿وَمَا كَانَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَأًا﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمًا ﴿١٠٠﴾.

(٢) سَبَقَ فِي بَعْضِ تَعَالِيفِنَا السَّالِفَةِ أَنَّ الْمَخْدُودَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: "صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".



.....

## فوائد الإسلام



## الفصل الثالث

## في مظالم الفروج

وَهِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ: مَظْلَمَةٌ سِفَاحٍ وَنِكَاحٍ

[الوجه الأول]: فَالسَّفَاحُ يَلْزَمُ فِيهِ لِلْحَرَّةِ الْعَقْرُ بِالْإِكْرَاهِ مَعَ وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الزَّانِي وَاسْتِحْقَاقِ الْكُفْرِ، وَأَمَّا بِالْمُطَاوَعَةِ فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا الْكُفْرُ وَالْحَدُّ، وَأَمَّا الْأَمَةُ وَالصَّبِيَّةُ وَالْمَجْنُونَةُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْعَقْرُ وَالْحَدُّ وَالْكَفْرُ بِالْمُطَاوَعَةِ وَالْإِكْرَاهِ، مَا حَلَا الْأَمَةَ فِي إِسْقَاطِ الْعَقْرِ عَنْهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهَا دُونَ الْحَدِّ وَالْكَفْرِ، وَإِنْ كَانَ زَنَى بِالْبَيْمَةِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ مَعَ غُرْمِ قِيَمَتِهَا، وَتَذْبِجُ وَتُدْفَنُ فِيمَا ذُكِرَ فِي أَثَرِ أَصْحَابِنَا، وَرَوِي أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي كَانَ يَأْتِي شَاتِي، أَفِيَجِلُّ لِي لَبْنُهَا؟ فَقَالَ: تَسْأَلِينَ عَن لَبَنِ شَاتِكَ وَقَدْ حُرِّمَ عَلَيْكَ زَوْجُكَ؟! فَكَّرَهُ جَابِرٌ لَبْنُهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ كَانَ الزَّانِي بِالثَّيِّبِ فَنِصْفُ عَقْرِهَا، وَأَمَّا إِنْ أَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِي فَرْجِ الثَّيِّبِ فَلَا عَقْرَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْبِكْرُ فَعَلَيْهِ عَقْرُهَا إِنْ افْتَضَّهَا، وَأَمَّا الصَّبِيَّةُ إِنْ وَطِئَهُ فِي دُبُرِهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ صَدَاقِ الثَّيِّبِ فِيمَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ أَثَرِ بَعْضِ مَسَائِدِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَأَمَّا مُفَاخَذَةُ الذُّكْرَانِ ففِيهَا الْكُفْرُ وَالْإِنْتِمَاءُ دُونَ الْغُرْمِ، وَكَذَلِكَ مُقَدَّمَاتُ الزَّانِي مِنَ

التَّقْيِيلِ وَاللَّمْسِ وَالنَّظْرِ بِشَهْوَةٍ، فَلَا أَعْلَمُ فِيهَا إِلَّا الْإِنْمَ وَالْعِضْيَانَ وَالْكَفْرَ، مَعَ شَرِيْطَةِ الْإِضْرَارِ وَالشَّهْوَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[الْوَجْهُ الثَّانِي]: وَأَمَّا النِّكَاحُ الصَّحِيحُ فَفِي الْوَطْئِ مِنْهُ الصَّدَاقُ كَامِلًا إِنْ سُمِّيَ، وَإِلَّا فَنِصْفُهُ إِنْ وَقَعَتْ فُرْقَةٌ قَبْلَ الْمَيْسِسِ بِالطَّلَاقِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَوْتِ، فَقِيلَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدُّخُولِ، وَقِيلَ: كَالطَّلَاقِ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُسَمَّ الصَّدَاقُ فَفِي الْحَرَّةِ الْعُذْرَاءِ عَشْرٌ دِيْنَتَهَا وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، وَالْأَمَةَ الْعُذْرَاءِ عَشْرٌ ثَمَنِيَّتَهَا، وَلِلثَّيْبِ نِصْفُ عَشْرِ الثَّمَنِ، وَهُوَ الْعَقْرُ الَّذِي يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ فِي الْإِمَاءِ وَالْحَرَائِرِ جَمِيعًا.

وَأَمَّا النِّكَاحُ الْفَاسِدُ فَفِي الْمَيْسِسِ مِنْهُ الصَّدَاقُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي مُقَدَّمَاتِ الْجِمَاعِ مِنَ الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ بِالْيَدِ وَالنَّظْرِ، وَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ بِذَلِكَ فِي الْفَرْجِ إِذَا وَقَعَ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ.

وَإِنْ وَقَعَتْ فُرْقَةٌ بِالطَّلَاقِ فِي صَحِيحِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ تَسْمِيَةِ الصَّدَاقِ فَعَلَيْهِ الْمُنْتَعَةُ وَاجِبَةٌ لِنَظْرِ الْعُدُولِ، عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ، وَلِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ مَا خَلَا الَّذِي لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [فِي وُجُوبِ غَرْمِ الصَّدَاقِ عَلَى الزَّوْجِ]: وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ غَرْمُ الصَّدَاقِ إِذَا حَلَّ أَجْلُهُ، وَبِالتَّرْوِيجِ أَوْ التَّسْرِي أَوْ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فِي رَجْعِي الطَّلَاقِ، وَيَجِبُ عَلَى الْوَرَثَةِ بِمَوْتِ الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يَتَخَلَّصْ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ إِلَى الزَّوْجَةِ، إِلَّا إِنْ وَهَبَتْ لَهُ بِطَبِيبَةٍ نَفْسَهَا وَلَمْ تَرْجِعْ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ تَبَرَّأَتْ مِنْهُ إِلَى زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُرَّ بِهَا فِي نَفْسِهَا وَلَا فِي مَالِهَا، وَكَذَلِكَ الْمُنْتَعَةُ بَعْدَ وُجُوبِهَا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَا تَسْقُطُ عَنِ الزَّوْجِ، إِلَّا أَنْ تَهَبَّهَا لَهُ بِطَبِيبَةٍ مِنْ نَفْسِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

## الفَصْلُ الْإِتِّبَاعُ فِي مَظَالِمِ الْأَعْرَاضِ

وَمَظْلَمَةُ الْأَعْرَاضِ تُسَمَّى قَذْفًا وَاغْتِيَابًا وَطَعْنًا وَافْتِدَا حَا.

[القسم الأول] أَمَّا الْقَذْفُ: فَهُوَ الرَّمِي لِلإِنْسَانِ بِأَمْرٍ هُوَ مِنْهُ بَرِيءٌ، مِثْلُ أَنْ يَزْمِيَهُ بِالزَّنَا أَوْ بِالسَّرِقَةِ أَوْ الْقَتْلِ لِغَيْرِهِ أَوْ بِالشَّرْكِ أَوْ بِالنِّفَاقِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ لِيْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَلَئِمَّا مُبِينًا﴾ (١)، إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الْقَذْفِ وَالزَّنَا وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِهِ النِّفَاقِ فِي الْحَدِّ وَالتَّنْكِيلِ فِي الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (٢) الْآيَةَ، فَكُلُّ مَنْ قَذَفَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا فَهُوَ هَالِكٌ. وَقِيلَ عَنْ بَعْضِهِمْ: وَلَوْ قَذَفَ صَخْرَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَلَكِنْ لَا يَجِبُ الْحَدُّ فِيهِ إِلَّا إِنْ كَانَ الْقَازِفُ وَالْمَقْدُوفُ بِالْغَيْنِ حُرَّيْنِ مُوَحَّدَيْنِ، وَهُوَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً كَمَا قَدَّمْنَا، مَا خَلَا مَنْ قَذَفَ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ الْحَدَّ فِيهِ الْقَتْلُ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ مُشْرِكٌ، إِلَّا إِنْ تَابَ مِنْ رِدَّتِهِ، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ الْحَدَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) النِّسَاءُ: (١١٢).

(٢) التَّوْرَةُ: (٤).

وَأَمَّا الْقَذْفُ بِالنَّفَاقِ وَالْكُفْرِ فَيَجِبُ فِيهِ التَّعْزِيرُ مَعَ التَّوْبَةِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَا مُنَافِقُ، يَا كَافِرُ، يَا فَاجِرُ، يَا عَدُوَّ اللَّهِ، يَا خِنْزِيرُ، وَهُوَ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ أَوْ النَّكَالُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْحَاكِمُ، وَعَلَى قَدْرِ مَنَزَلَةِ الْمَرْمِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ الرَّمِيُّ بِالتُّرَابِ فِي وَجْهِهِ أَوْ بِالْبُرَاقِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ النَّكَالُ عَلَى قَدْرِ النَّظَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[القسم الثاني]: وَأَمَّا الاغْتِيَابُ وَالطَّعْنُ فِي الْأَعْرَاضِ: فَلَيْسَ فِيهَا وَجُوبٌ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا، لَكِنْ يَلْزَمُ فِيهَا الْكُفْرُ وَأَنهَادُ الصَّوْمِ وَالْوُضُوءِ، وَاسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ فِي اغْتِيَابِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: "إِنَّ الْغَيْبَةَ تُفْطِرُ الصَّائِمَ وَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ"<sup>(١)</sup>، وَلَا يَنْقُضُ الصَّوْمَ وَالْوُضُوءَ - وَهُمَا مِنْ أَشْرَفِ طَاعَاتِ الْمُتَعَبِّدِينَ - إِلَّا الْكِبَائِرُ الْمُؤَبَّاتُ، وَقَدْ شَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى اغْتِيَابَ الْمُؤْمِنِ بِأَكْلِ لَحْمِهِ، فَقَالَ: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾<sup>(٢)</sup> الْآيَةَ، وَتَمْزِيقُ الْأَعْرَاضِ أَشَدُّ عَلَى النَّفْسِ مِنْ تَمْزِيقِ اللَّحْمِ، وَلِذَلِكَ شَبَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَكْلِ لَحْمِ الْمَيْتِ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْمَلِكَ الَّذِي يُمَثَّلُ لِابْنِ آدَمَ فِي الْمَنَامِ مَا يُطَالِعُهُ الرُّوحَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ بِالْأَمْثَلَةِ الْمَحْسُوسَةِ، يُمَثَّلُ الْغَيْبَةَ بِأَكْلِ لَحْمِ الْمَيْتَةِ، حَتَّى أَنَّهُ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ يَأْكُلُ لَحْمَ الْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَغْتَابُ النَّاسَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَلَمَّا كَانَ الظُّلْمُ فِي الْمَالِ يَسْتَوْجِبُ لِلْإِنْسَانِ الْكُفْرَ وَلَوْ ظَلَمَ حَبَّةً فَمَا دُونَهَا، كَانَ مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ أَنَّ ظُلْمَ الْمُسْلِمِ فِي عِرْضِهِ أَعْظَمُ فِي النَّفْسِ مِنْ أَكْلِ حَبَّةٍ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَوَاهُ الرَّبِيعُ، وَتَمَامُهُ: "وَتَهْدِمُ الْأَعْمَالَ هَذَا وَتَسْقِي أَسْوَلَ الشَّرِّ".

(٢) الْحُجُرَات: (١٢).

مَسْأَلَةٌ: وَاخْتَلَفَ فِي تَوْبَةِ الْمُغْتَابِ لِلْمُسْلِمِ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا تَوْبَةَ لَهُ حَتَّى يَتَحَلَّلَ مِنْ صَاحِبِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَلْيَسْتَغْفِرْ لَهُ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْغَيْبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزُّنَى، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: الزَّانِي إِذَا تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَالْغَيْبَةُ لَا تُغْفَرُ حَتَّى يَغْفِرَهَا صَاحِبُهَا"<sup>(١)</sup>، وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا لَمْ تَبْلُغْهُ فَلْيُتَبِّ الْمَغْتَابُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، لِئَلَّا يُشَوِّشَ قَلْبُهُ إِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اعْتَابَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَعْنَى الْغَيْبَةِ: أَنْ يُقَالَ فِي الْمُسْلِمِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ مَا هُوَ فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُ الْمُجَاهِرَةُ بِهِ، يُرِيدُ تَصْغِيرَ شَأْنِهِ فِي الْقُلُوبِ، وَإِنْ قَالَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ بُهْتَانٌ. وَالْمُسْتَمْعُ إِلَى الْغَيْبَةِ شَرِيكُ الْقَائِلِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ "نَهَى عَنِ الْغَيْبَةِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا"<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مِثْلِ ذَلِكَ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ إِذْكَ إِذَا مَثَلَهُمْ ﴿الآيَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [رواه البيهقي: شعب الإيمان، فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد على من اقترض من عرض أخيه المسلم شيئاً بسبب أو غيره، ر ٦٧٤٠].

(٢) [رواه الهندي: كنز العمال، التغيي المحظور، ر ٤٠٦٦٢].

(٣) النِّسَاء: (١٤٠).

## الفَصِيلُ الْخَامِسُ

## فِي التَّنَصُّلِ مِنْ هَذِهِ التَّبَاعَاتِ

اعْلَمْ أَنَّ مَظَالِمَ الْعِبَادِ الَّتِي قَدَّمَتَاهَا مِنَ الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ وَالْفُرُوجِ لَا تَجُوزُ تَوْبَةً مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ أَوْ فِي ذِمَّتِهِ إِلَّا بِالتَّنَصُّلِ مِنْهَا إِلَى أَرْبَابِهَا، وَالخُرُوجِ مِنْهَا بِالْأَدَاءِ أَوْ الْمُحَالَلَةِ مِنْهُمْ لَهُ بِطَبِيعَةِ نَفْسِهِ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي هَذَا خِلَافًا.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ يَجِدْ أَرْبَابَهَا بَعْدَ مَا تَابَ، فَقِيلَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ قَوْلُ ضَاعَ مِفْتَاحُهُ، وَقِيلَ: يَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَأَطْنَهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَأَحْسَبُهُ أَنَّهُ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا إِنْ تَابَ تَوْبَةً نَصُوحًا، وَأَدَّى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ التَّبَاعَاتِ، وَنَسِيَ بَعْضَهَا فَلَمْ يُؤَدِّهَا وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى مَاتَ، فَإِنَّ هَذِهِ التَّبَاعَاتِ تُخْرَجُ مِنْ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ كَانَتْ لَهُ، وَإِلَّا فَالْمُؤَدَّاتُ عَلَى مَوْلَاهُ، وَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ ضَمَامُ بْنُ السَّائِبِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَعَمُوا أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ مِقْدَارَ تِلْكَ التَّبَاعَاتِ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهَا، وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## البَابُ الثَّالِثُ مِنَ الرُّكْنِ فِي المَحَارِمِ وَالكَبَائِرِ

قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾<sup>(١)</sup>، وَهِيَ جَمِيعُ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى مِنْ كَسْبِ الحَرَامِ، وَأَكْلِهِ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَغَيْرِهَا مِنَ المَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ وَالخَمْرِ وَالنَّبِيدِ المُسْكِرِ وَالبَوْلِ وَالعَائِطِ، وَأَنْجَاسِ أَهْلِ الشَّرْكِ وَدَبَائِحِهِمْ، وَجَمِيعِ الفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ مِنَ الزَّنَى وَالنَّظَرِ إِلَى العَوْرَاتِ، وَجَمِيعِ مُقَدِّمَاتِ الزَّنَى مِنَ النَّظَرِ وَاللَّمْسِ وَالقُبْلَةِ وَالمُبَاشَرَةِ لِلنِّسَاءِ الأَجْنَبِيَّاتِ، وَجَمِيعِ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى مِنَ الرِّبَا وَالعِشِّ فِي البَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالتَّطْفِيفِ فِي الكَيْلِ وَالوِزْنِ، وَأَكْلِ الأَمْوَالِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ البَاطِلِ مِنَ السَّرِقَةِ وَالخِيَانَةِ وَغَيْرِهَا، وَمَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى مِنَ البَغْيِ بِغَيْرِ الحَقِّ، وَالقَوْلِ بِالزُّورِ وَالكَذِبِ وَالنَّمِيمَةِ وَالشَّرْكِ وَالبُهْتَانِ وَقَذْفِ البَرِيءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ مَا قَدَّمْنَا فِي أَبْوَابِ المَظَالِمِ فَهُوَ مُحْرَمٌ حَيْثُ، وَهُوَ مِنَ الكَبَائِرِ الَّتِي أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهَا النُّكَالَ فِي الدُّنْيَا وَالعَدَابَ فِي الآخِرَةِ، وَسَنَذَكُرُ بَعْضَ أَصْنَافِ الكَبَائِرِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، لِيُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى مَا سِوَاهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

(١) الأعراف: (١٥٧).

مَسْأَلَةٌ: فِي فَرْزِ بَعْضِ الْكِبَائِرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَمِينُونَ كَثِيرًا إِلَّا إِمْرًا وَالْفَوَاحِشَ﴾ الْآيَةَ (١).

فَمِنْهَا الشُّرْكُ بِاللَّهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (٢)، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ (٣)، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الشُّرْكُ بِاللَّهِ" (٤)، وَهُوَ جَمِيعُ الْوُجُوهِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ.

وَمِنْهَا أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَاطِلِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ نُضَلِّيه نَارًا﴾ (٥)، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "الْقَلِيلُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ يُورِثُ النَّارَ" (٦).

وَمِنْهَا قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الْآيَةَ (٧)، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ" (٨)، وَقَوْلِهِ: "أَلَا لِيَحُولَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بَعْدَ أَنْ يَرَاهَا كَفَّ مِنْ دَمٍ يُهْرِيقُهُ أَوْ مَالٍ ضَمِنَهُ" (٩).

(١) النَّجْم: (٣٢).

(٢) لُقْمَانَ: (١٣).

(٣) الْمَائِدَة: (٧٢).

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٥) النَّسَاء: (٢٩ - ٣٠).

(٦) رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٧) النَّسَاء: (٩٣).

(٨) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِحَدِيثٍ "وَلَوْ" "لَقِيَ اللَّهُ" بَدَلُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٩) رَوَاهُ الرَّبِيعُ بِحَدِيثٍ إِلَّا فِي أَوْلَاهُ، وَزِيَادَةٌ "بَعْدَ أَنْ يَرَاهَا" بَعْدَ قَوْلِهِ: وَبَيْنَ الْجَنَّةِ.



وَمِنْهَا: أَكْلُ السُّخْتِ وَالْحَرَامِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْلَيْكَ مَا يَأْكُوتُ فِي بَطُونِهَا إِلَّا النَّارَ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "كُلْ لَحْمَ تَبْتٍ مِنْ سُخْتٍ فَالْتَّارُ أَوْلَى بِهِ"<sup>(٢)</sup>، بِهِ"<sup>(٣)</sup>، وَبِالْجُمْلَةِ فَظَلَّمَ النَّاسِ فِي جَمِيعِ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ بِالْحَبَةِ فَمَا دُونَهَا، وَبِاللِّطْمَةِ فِي الْأَبْدَانِ فَمَا دُونَهَا حَرَامٌ مُحَرَّمٌ مُعَاقَبٌ عَلَيْهَا.

وَمِنْهَا: شُرْبُ الْخَمْرِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّيْسُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاجْتَبِوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: "لُعِنَتِ الْخَمْرُ وَسَارِبُهَا"<sup>(٥)</sup>، وَلِقَوْلِهِ: "شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَتَنِ"<sup>(٦)</sup>، وَقَوْلِهِ: "الْخَمْرُ جِمَاعُ الْإِنِّم"<sup>(٧)</sup>.

وَمِنْهَا: شُرْبُ النَّبِيدِ الْمُسْكِرِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَا أَسْكَرَ قَلِيلُهُ فَكَثِيرُهُ حَرَامٌ"<sup>(٨)</sup>، حَرَامٌ"<sup>(٩)</sup>، وَقَوْلِهِ: "إِنَّ اللَّهَ وَعَدَ لِمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ. قِيلَ: فَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ"<sup>(١٠)</sup>.

وَمِنْهَا الْمَيْسِرُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَنَهُ بِالْخَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ.

وَمِنْهَا: أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ لِغَيْرِ الْمُضْطَرِّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ ذَلِكُمْ فَسَقٌ ﴿الآيَةَ﴾<sup>(١١)</sup>، وَنَهَى عَنْ أَكْلِ الْأَنْجَاسِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَغَيْرِهِمَا لِذُخُولِهِمَا فِي

(١) الْبَقْرَةَ: (١٧٤).

(٢) رَوَاهُ الرَّبِيعُ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ.

(٣) الْمَائِدَةَ: (٩٠).

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَمَامُهُ: "وَسَائِغِهَا وَبَائِعِهَا وَمُبْتَاعِهَا، وَعَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَأَكْلُ نَمْنَمِهَا".

(٥) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: "مُذْمِنُ الْخَمْرِ".

(٦) [رواه الدارقطني، كتاب الأشربة وغيرها، ٢].

(٧) [رواه أبو داود، باب النهي عن المسكر، ٣٦٨٣].

(٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ بِلَفْظٍ: "أَنَّ عَلِيَّ اللَّهِ عَهْدًا"، وَبِزِيَادَةٍ: "عَرَقَ أَهْلَ النَّارِ".

(٩) الْمَائِدَةَ: (٣).

جُمْلَةً قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمُحْرَمٌ عَلَيْهِمُ الْحَبِيثُ﴾<sup>(١)</sup>، وَسَمَاءُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الْأَخْبَيْنِ.  
 وَمِنْهَا: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾<sup>(٢)</sup>،  
 وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ"<sup>(٣)</sup>.  
 وَمِنْهَا: قَطِيعَةُ الرَّحِمِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> الْآيَةَ.  
 وَمِنْهَا: الزَّانِي، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾<sup>(٥)</sup> الْآيَةَ،  
 وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾<sup>(٦)</sup> الْآيَةَ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِذَا  
 زَنَا الزَّانِي سُلِبَ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ تَابَ أَلْبَسَهُ"<sup>(٧)</sup>.  
 وَمِنْهَا: النَّظَرُ إِلَى الْعُورَاتِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ  
 أَبْصَارِهِمْ﴾<sup>(٨)</sup> الْآيَةَ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ نَظَرَ نَظْرَةَ حَرَامٍ كُحِلَّتْ عَيْنَاهُ بِمَسَامِيرَ  
 مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ"<sup>(٩)</sup>.  
 وَمِنْهَا: قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾  
 قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١٠)</sup>.

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

(٢) لُقْمَانَ: (١٤).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٤) الْفِتَال: (٢٢).

(٥) الْإِسْرَاء: (٣٢).

(٦) الْفُرْقَانَ: (٦٨).

(٧) [رواه الربيع، باب الحجة على من قال إن أهل الكباير ليسوا بكافرين، ٧٦٦].

(٨) النور: (٣٠).

(٩) لَمْ أَطَّلِعْ عَلَى سَنَدِهِ بِهَذَا النَّصِّ، وَفِي مَعْنَاهُ: "النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ، فَمَنْ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ آتَاهُ اللَّهُ عَيْتًا بِإِيمَانًا يَجِدُ حِلَاوَتَهُ فِي قَلْبِهِ". [رواه الطبراني في الكبير، ١٠٣٦٢].

(١٠) النور: (٢٣).

وَمِنْهَا: شَهَادَةُ الزُّورِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَجْتَبَيْنَا الرِّجْسَ مِنَ الْاَوْثَانِ  
وَأَجْتَبَيْنَا قَوْلَكَ الزُّورَ﴾<sup>(١)</sup>. وَمِنْهَا: الْكَذِبُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى  
الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَوَجَّهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِلْيَةِ الْمُتَافِقِ:  
الْمُتَافِقُ: "مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ"<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْهَا: الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمُ بِيَوْمِ دُورِهِ﴾<sup>(٤)</sup> الآية،  
وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِيَوْمِ بَدْرٍ؛ لِأَنَّهُمْ فَرُّوا يَوْمَ أُحُدٍ فَعَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ، لِقَوْلِهِ:  
﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

وَمِنْهَا: الْغَيْبَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾<sup>(٦)</sup>، وَكَذَلِكَ الطَّعْنُ فِيهِمْ، لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى: ﴿وَبَلِّغْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُحْمَةً﴾<sup>(٧)</sup>.

وَمِنْهَا: النَّيْمَةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا مَسَاءٌ يُبَسِّمُ﴾<sup>(٨)</sup>، وَقَوْلِ النَّبِيِّ  
ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ"<sup>(٩)</sup>.

وَمِنْهَا: الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَيَأْتِيهِمْ نَسِيحَاتُ  
قِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ آيَةِ<sup>(١٠)</sup>، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "الْيَمِينُ الْغُمُوسُ مِنْ أَكْبَرِ

(١) الْحَجَّ: (٣٠).

(٢) الزُّمَرُ: (٦٠).

(٣) [مسند الربيع، الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، ٩٣٦].

(٤) الْأَنْفَالُ: (١٦).

(٥) آلِ عِمْرَانَ: (١٥٥).

(٦) التَّوْبَةُ: (٨٠).

(٧) الْهُمَزَةُ: (١).

(٨) الْقَلَمُ: (١١).

(٩) تَقَدَّمَ.

(١٠) آلِ عِمْرَانَ: (٧٧).

الْكِبَائِرِ" (١). وَمِنْهَا: السَّحْرُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ (٢)، أَيْ: مِنْ نَصِيبٍ.

وَمِنْهَا: الْغُلُولُ فِي الْغَنَائِمِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (٣).

وَمِنْهَا: التَّنَابُؤُ بِالْأَلْقَابِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ (٤).

وَمِنْهَا: قِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا كَالْحَلْدَاءِ فِيهَا﴾ (٥) الْآيَةَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا فِي قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ.

وَمِنْهَا: الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٦).

وَمِنْهَا: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كَانُوا لِلْسُّخْتِ﴾ (٧)، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ كُفْرٌ" (٨).

وَمِنْهَا: كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَاشِمٌ

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. قَالَ ﷺ: أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، قَالَهَا ثَلَاثًا. قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ".

(٢) الْبَقَرَةُ: (١٠٣).

(٣) آلِ عِمْرَانَ: (١٦١).

(٤) الْحُجُرَات: (١١).

(٥) النَّسَاء: (١٤).

(٦) الْمَائِدَةُ: (٤٥).

(٧) الْمَائِدَةُ: (٤٢).

(٨) رَوَاهُ الرَّبِيعُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَلْبُهُ ﴿١﴾، وَيُقَالُ: مَنْ كَتَمَهَا كَمَنَ شَهِدَ بِهَا زُورًا.

وَمِنْهَا: تَحْلِيلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (٢) الْآيَةَ.

وَمِنْهَا: تَرَكَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ (٣)، أَيْ: وَادِيًا فِي جَهَنَّمَ فِي بَعْضِ أَقْوَالِ التَّفَاسِيرِ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ" (٤).

وَمِنْهَا: مَنَعَ الزَّكَاةَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿نَبَشْرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٥)، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "الزَّكَاةُ مَالٌ يُؤَدِّي إِلَى النَّارِ" (٦)، وَقَوْلِهِ: "لَا صَلَاةَ لِمَانِعِ الزَّكَاةِ" (٧)، وَلِقَوْلِهِ: "مَانِعُ الزَّكَاةِ يُقْتَلُ" (٨).

(١) البقرة: (٢٨٣).

(٢) يونس: (٦٠).

(٣) مزيم: (٥٩).

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث بُرَيْدَةَ بِلَفْظٍ: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر".

(٥) التوبة: (٣٤).

(٦) [لم أجد من خرجه]، من أخذها وهو غير مستحق لها لِكُفْرِهِ أو فسقِهِ أو لِعِنَاهُ، ومن يؤدّيها لغير مستحقّها، ومن منعها عن مستحقّها.

(٧) رواه الربيع عن ابن عباس، وتَمَامُ الْحَدِيثِ: "قَالَهَا ثَلَاثًا، وَالْمُتَعَدِّي فِيهَا كَمَا نَعِيهَا". قَالَ الرَّبِيعُ: الْمُتَعَدِّي فِيهَا هُوَ الَّذِي يَدْفَعُهَا لِغَيْرِ أَهْلِهَا. قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ذَلِكَ إِذَا مَنَعَهَا مِنْ إِمَامٍ يَسْتَحِقُّ أَخْذَهَا، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَقْتُلُ مَنْ مَنَعَهُ إِيَّاهَا.

(٨) رواه البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة، ورواه الربيع عن ابن عباس.

وَمِنْهَا: الْأَكْلُ فِي رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ كَبِيرَةٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَلِقَوْلِ الرَّجُلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ، قَالَ: مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: أَتَيْتُ أَهْلِي تَهَارًا فِي رَمَضَانَ<sup>(١)</sup> فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ.

وَمِنْهَا: تَرْكُ الْحَجِّ حَتَّى يَمُوتَ وَلَمْ يُوصِ بِهِ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا"<sup>(٣)</sup> الْحَدِيثُ.

وَمِنْهَا: الْكِبَرُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ الْآيَةُ<sup>(٤)</sup>، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ"<sup>(٥)</sup>.

وَمِنْهَا: الْحَسَدُ، وَهُوَ أَنْ يُحِبَّ زَوَالَ النُّعْمَةِ عَنِ الْإِنْسَانِ، وَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَسْتَعِيدَ مِنْ شَرِّ الْحَاسِدِ، فَقَالَ: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾<sup>(٦)</sup>.

وَمِنْهَا: الْبَغْضَاءُ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ لِلدِّينِ لَا حَالِقَةَ الشَّعْرِ<sup>(٧)</sup>.

(١) تَقَدَّمَ.

(٢) آلِ عِمْرَانَ: (٩٧).

(٣) [رواه الترمذي، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، ٨١٢].

(٤) غَافِرٍ: (٦٠).

(٥) [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، بَابُ الْحِجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكِبَائِرِ لَيْسُوا بِكَافِرِينَ، ر ٧٦٤]، وَمُسْلِمٌ، وَتَمَامُهُ: وَتَمَامُهُ: "فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تُوبُهُ حَسَنًا وَتَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَعَظْمُ النَّاسِ".

(٦) الْفَلَقِ: (٥).

(٧) الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ: "دَبَّ لِأَيْكُم دَاءُ الْأُمَّةِ فَبَلِّغُوا الْحَسَدَ وَالْبَغْضَاءَ، وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ، وَلَا أَقُولُ حَالِقَةَ الشَّعْرِ وَلَكِنْ حَالِقَةَ الدِّينِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَنْبُؤْكُمْ بِمَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ لَكُمْ: أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ.

وَمِنْهَا: الرِّيَاءُ بِأَعْمَالِهِ، وَهُوَ الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ<sup>(١)</sup>، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "يُذْعَى الْمُرَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءَ: يَا مُرَائِي، يَا فَاجِرٌ، يَا غَادِرٌ، يَا خَاسِرٌ"<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْهَا: سُوءُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾<sup>(٣)</sup> الْآيَةَ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَسُوءُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ فَإِنَّهُ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ"<sup>(٤)</sup>.

وَمِنْهَا: الإِيَّاسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنَ الْعَذَابِ، إِلَى غَيْرِهِمَا مِنْ غَوَائِلِ الْقَلْبِ: مِنَ الْغُلِّ، وَطَلَبِ الْعُلُوِّ، وَحُبِّ الثَّنَاءِ، وَسَخَطِ الْمَقْدُورِ، وَالْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ، وَالْبُخْلِ وَالرَّغْبَةِ، وَالْفَخْرِ، وَتَعْظِيمِ الْأَغْنِيَاءِ، وَاحْتِقَارِ الْفُقَرَاءِ، وَالتَّنَابُزِ بِالْأَلْقَابِ، وَالْمُدَاهَنَةِ فِي الدِّينِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، عَصَمَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ بِرَحْمَتِهِ، إِنَّهُ رَءُوفٌ رَحِيمٌ.

(١) الكَهْف: (١١٠).

(٢) [مسند الربيع، الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، ٩٨٦].

(٣) الْحُجُرَات: (١٢).

(٤) [رَوَاهُ الرَّبِيعُ، بَابِ جَامِعِ الْأَدَابِ، ٦٩٨]، وَالْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَصَّ الْحَدِيثَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا".





# كِتَابُ الْأَدَابِ



# كواعد الإسلام

## الرُّكْنُ الثَّامِنُ فِي الْأَدَابِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ مُرَاعَاتُهَا فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا أَتَيْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى ذِكْرِ الْأَرْكَانِ السَّبْعَةِ الْمَشْرُوطَةِ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا السُّؤَالُ غَدَاً فِي الْمَاءِ، رَأَيْنَا أَنْ نَضُمَّ إِلَيْهِ ثَامِنًا فِي أَدَبِيَّاتِ الْأَغْذِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ آدَابِ اللَّبَاسِ وَالْعَسْيَانِ وَمُعَاشِرَةِ أَصْنَافِ الْبَرِيَّةِ، إِذْ بَتْنَاوُلِ الْأَقْوَاتِ تَصْفُو سَلَامَةً الْأَبْدَانِ لِعَمَلِ الطَّاعَةِ، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ لَا يَهْمِلَ نَفْسَهُ فِي تَنَاوُلِ الْأَغْذِيَّةِ إِهْمَالِ الْبَهَائِمِ الْمَرْعِيَّةِ، بَلْ يُلْجِمُهَا بِلِجَامِ الْوَرَعِ، وَيَزِنُ شَهَوَاتِهَا فِي الْغِذَاءِ بِمِيزَانِ الشَّرْعِ، فَيَكُونُ حِينئِذٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُؤْمِنِ <sup>(١)</sup>، وَعَلَى ذَلِكَ نَبَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ <sup>(٢)</sup>، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيُوجِرُ حَتَّى فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ أَوْ إِلَى فَمِ امْرَأَتِهِ" <sup>(٣)</sup>، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا رَفَعَهَا لِيَتَفَوَّى بِهَا عَلَى عَمَلِ الدِّينِ، مُرَاعِيًا فِي أَخْذِهَا وَرَفْعِهَا شُرُوطَ الرَّفْعِ وَآدَابَهُ بِالْبَيِّنِ.

وَإِذَا كَانَتِ النَّفْسُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَنَاوُلِ الْغِذَاءِ وَقَمِعَ الشَّهْوَةُ الَّتِي هِيَ أَعْدَى الْأَعْدَاءِ، رَأَيْنَا أَنْ نَحْصِرَ الْكَلَامَ فِي هَذَا الرُّكْنِ فِي خَمْسَةِ فُضُولٍ: أَحَدُهَا: فِي

(١) وَفِي نُسخة: "أَعْمَالِ الدِّينِ"

(٢) الْمُؤْمِنُونَ: (٥١).

(٣) [رواه أحمد، ١٤٨٧]، وَيَلْفِظُ: "وَإِنَّكَ إِنْ تَنَفَّقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ". متفق عليه.

آدَابِ الطَّعَامِ وَأَكْلِهِ، وَالثَّانِي: فِي آدَابِ الشَّرَابِ وَتَنَاوُلِهِ، وَالثَّلَاثُ: فِي آدَابِ  
اللَّبَاسِ وَهَيْئَتِهِ، وَالرَّابِعُ: فِي آدَابِ الْجَمَاعِ وَمُسْتَحَبَّاتِهِ، وَالخَامِسُ: فِي آدَابِ  
الْمُعَاشَرَةِ مَعَ سَائِرِ الْخَلْقِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

## الفَصْلُ الْأَوَّلُ

## فِي آدَابِ الطَّعَامِ وَأَكْلِهِ

وَهَذَا الْقِسْمُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ، أَحَدُهُمَا: فِيمَا لَا بُدَّ لِلْمُنْفَرِدِ بِالْأَكْلِ مِنْ مَرَاعَاتِهِ،  
وَالثَّانِي: فِيمَا يَزِيدُ مِنَ الْآدَابِ بِسَبَبِ الْجَمَاعِ.

## الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مَرَاعَاةُ الْآدَابِ قَبْلَ الْأَكْلِ، وَهِيَ سَبْعَةٌ:

أحدها: مَعْرِفَةُ الطَّعَامِ أَنَّهُ طَيِّبٌ، وَذَلِكَ فَرِيضَةٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي  
الْأَرْضِ حَلْالًا طَيِّبًا﴾<sup>(١)</sup> الْآيَةُ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ: إِذَا كَانَ حَرَامًا شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي أَكْلِهِ،  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾<sup>(٢)</sup>.

الثاني: غَسْلُ الْيَدَيْنِ لِلنَّظَافَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ  
وَبَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ"<sup>(٣)</sup>.

(١) الْبَقَرَةُ: (١٦٨).

(٢) الْإِسْرَاءُ: (٦٤).

(٣) [رواه الطبراني في الأوسط، ٧١٦٦].

الثالث: الْجُلُوسُ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَنَضْبُ الرَّجْلِ الْيُمْنَى اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَقُولُ: "لَا أَكُلُ مَيْتَنَا، أَنَا عَبْدٌ أَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ، وَأَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ"<sup>(١)</sup>، وَيُرْوَى أَنَّهُ ﷺ رُبَّمَا جَثَا لِلْأَكْلِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَيُرْوَى أَنَّ عَلِيًّا أَكَلَ طَعَامًا<sup>(٣)</sup> عَلَى تَرْسٍ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، وَرَوِيَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرابع: انْتِظَارُ الْحَارِّ حَتَّى يَبْرُدَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "دَعُوا الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ"<sup>(٤)</sup>، وَيُقَالُ أَيْضًا: مَا أَنْضَجْتَهُ الشَّمْسُ يُؤْكَلُ بَارِدًا، وَمَا أَنْضَجْتَهُ النَّارُ يُؤْكَلُ حَارًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الخامس: عَقْدُ النَّيِّ لِلْأَكْلِ، وَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ بِهَا التَّقْوَى عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِيَكُونَ مُطِيعًا بِالْأَكْلِ، وَلَا يَفْصِدَ التَّلَذُّذَ وَالتَّنَعُّمَ.

السادس: أَنْ لَا يُحَقِّرَ الطَّعَامَ، وَلَكِنْ يَرْضَى بِهِ، وَلَا يَتَمَتَّطِرُ الْإِدَامَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَةِ الْحَبِيزِ، وَيُقَالُ: أَرْبِعُ حَدَثْتُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ: الْمَوَائِدُ، وَالْمَنَاخِلُ<sup>(٥)</sup>، وَالْأَشْنَانُ<sup>(٦)</sup>، وَالشَّبِيعُ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا تَنْخَلُوا الدَّقِيقَ، فَإِنَّهُ

(١) [رواه البخاري، باب الأكل متكئا، ٥٠٨٣، بلفظ: "لا آكل متكئا"، والبيهقي، باب الأكل متكئا، ١٤٤٢٨].

(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: "أُهِدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ شَاةً، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: مَا هَذِهِ الْجَلِيسَةُ؟ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا". [رواه أبو داود، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة، ٣٧٧٥]

(٣) فِي خ: كَعَمَّا.

(٤) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: "أَبْرِدُوا الطَّعَامَ؛ فَإِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ".

(٥) [المناخل: نَخَلَ الشَّيْءَ نَخْلًا غَرِبْلَهُ وَصَفَاهُ، يُقَالُ نَخَلَ الدَّقِيقَ، وَالنَخْلُ: أَدَاةُ النَخْلِ، يَجْمَعُ عَلَى مَنَاخِلَ،

وَالنَّخَالَةَ: مَا بَقِيَ مِنَ الشَّيْءِ بَعْدَ نَخْلِهِ، (المعجم الوسيط، مادة "نخل")].

(٦) [الأشنان والإنشان: مِنَ الْحَمِضِ مَعْرُوفٌ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الْأَيْدِي، وَيُقَالُ لَهُ: الْخُرْضُ (لسان العرب، مادة "اشن")].

طَعَامٌ كُلُّهُ، وَكَانَ يَأْكُلُ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ، فَكُلُّ مَا يُدِيمُ الرَّمَقَ وَيُقَوِّي عَلَى الْعِبَادَةِ فَهُوَ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

السَّابِعُ: أَنْ يَخْتَهَدَ عَلَى تَخْيِيرِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ"<sup>(١)</sup>، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ وَخَدَهُ، وَتُعْجِبُهُ كَثْرَةُ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي آدَابِ حَالَةِ الْأَكْلِ، وَهِيَ عَشْرَةٌ آدَابٍ:

أحدها: التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ، وَالْحَمْدُ لَهُ فِي آخِرِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ"<sup>(٣)</sup>، وَيُقَالُ فِي الْحَدِيثِ: "إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ أَوْ شَرِبَ وَلَمْ يُسَمِّ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِنْ نَسِيَ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ فِي آتِنَاءِ الطَّعَامِ تَقِيًّا لِلشَّيْطَانِ مَا أَكَلَ"<sup>(٤)</sup>، وَلِيَجْهَرَ بِالتَّسْمِيَةِ لِيُذَكَّرَ بِهَا غَيْرُهُ، فَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ حَتَّى فَرَغَ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى آخِرِهِ، وَيُقَالُ: إِنْ ذَلِكَ ثَمَنُ الطَّعَامِ. وَقِيلَ: إِنْ نُوحِيَ ﷺ كَانَ لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ إِلَّا سَمَّى اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ وَحَمِدَهُ، فَسَمَّاهُ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا.

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ وَخِيئِ بْنِ حَزْبٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ، وَرَدَّ ابْنُ مَاجَةَ فِي رِوَايَتِهِ: "وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ" قِيلَ: "يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ".

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ: "اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ".

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِلَفْظٍ: "سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ".

(٤) جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ حَتَّى جَاءَهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: "مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ".

الثاني: الأكل باليمين، لَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَكْلِ وَالإِعْطَاءِ وَالأَخْذِ بِالشَّمَالِ، وَكَانَ يَمِينُهُ ﷺ لَطْعَامِهِ وَوُضُوءِهِ، وَقَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَأْخُذُ وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ"<sup>(١)</sup>.

الثالث: الأكل بثلاثة أصابع، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ "يَأْكُلُ بِالثَّلَاثَةِ، وَرَبْمَا اسْتَعَانَ بِالرَّابِعَةِ، وَلَا يَأْكُلُ بِأَصْبُعَيْنِ"<sup>(٢)</sup>، وَيُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ إِكْلَةُ الشَّيْطَانِ. وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: الأَكْلُ بِأَصْبُعٍ وَاحِدٍ مِنَ المَقْتِ، وَبِاثْنَيْنِ مِنَ الكَبِيرِ، وَبِالثَّلَاثَةِ مِنَ السَّنَةِ، وَبِالأَرْبَعَةِ وَالخَمْسِ مِنَ الشَّرِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

الرابع: تَصْغِيرُ اللُّقْمَةِ وَتَجْوِيدُ مَضْغِهَا، وَمَا لَمْ يَتَلَعَهَا لَا يَمُدُّ اليَدَ إِلَى الأُخْرَى، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ العَجَلَةِ فِي الأَكْلِ، وَلَا يَذْمُ مَاكُولًا كَانَتْ مَا كَانَ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "مَا دَمَ طَعَامًا فَطُ إِذَا أَعْجَبَهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ"<sup>(٣)</sup>.

الخامس: الأكل مما يليه إلا في الفاكهة، فَإِنَّهُ لَهُ أَنْ يُجِيلَ يَدَهُ، قَالَ ﷺ: "كُلْ مِمَّا يَلِيكَ"<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ كَانَ يَدُورُ عَلَى الفَاكِهَةِ، فَيَقِيلُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: "لَيْسَ هُوَ نَوْعًا وَاحِدًا"<sup>(٥)</sup>.

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "لِيَأْكُلَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَيَشْرَبَ بِيَمِينِهِ، وَيَلْبَسُ بِيَمِينِهِ، وَيَأْخُذُ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ". [رواه مسلم، آداب الطعام والشراب وأحكامها، ر ٥٣٨٤]

(٢) رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، وَإِذَا قَرَعَ لَعَقَهَا.

(٣) [رواه البخاري، باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما، ر ٥٠٩٣]

(٤) [رواه البخاري، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ر ٥٠٦١].

(٥) رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِسَنَدِهِ إِلَى عِكْرَاشِ بْنِ دُوَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ بِحَفْنَةِ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالثَّوَدِ، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَحَبَطَتْ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا، فَقَالَ: "يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ". ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطْبِ، فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ، وَقَالَ: "يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ عَيْرٌ لَوْ نِ وَاحِدٌ". [رواه الترمذي، باب في ترك الوضوء قبل الطعام، ر ١٨٤٨].



السادس: أن لا يأكل من ذروة القصة، ولا من وسط الطعام؛ لأنه موضع البركة، فذلك ورد النهي فيه، إلا إذا فرغ الطعام ولم يتبق إلا ذروة القصة فليأكلها.

السابع: أن لا يقشر وجه الطعام، ولا يحفر فيه ليجتمع إليه الإدام دون القوم، لينهي النبي ﷺ في الطعام عن الحفار والقشار والدوار؛ وهو الذي يأكل يمينا وشمالا، وعن المرمل؛ وهو المتابع اللقم بعجلة، وقيل: هو الذي يرفع ما لا يسع فمه<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

الثامن: أن يرفع الطعام إذا وقع من يده وليأكله، لقول النبي ﷺ: "إذا وقعت لقمه أحدكم فليأخذها، وليمط ما كان عليها من أذى وليأكلها، ولا يدرها للشيطان"<sup>(٢)</sup>، ونهى عن النفخ في الطعام والشراب<sup>(٣)</sup>، وفي اللحم للبيع، وفي الكتاب، وفي موضع السجود، وقال: "النفخ في الطعام والشراب يذهب البركة"<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

التاسع: أن لا يمسح يده بالمنديل حتى يلغفها لغفا جيدا، كما روي أنه ﷺ يلغق أصابعه واحدة واحدة حتى تحمر ويقول: لا أدري في أي طعامها البركة"<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الربيع.

(٢) رواه مسلم من حديث أنس وجابر، وتماثله عنده: "ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلغق أصابعه؛ لأنه لا يدري في أي طعامه البركة".

(٣) رواه أحمد في مسنده من حديث ابن عباس، وعند أبي داود والترمذي، وصححه في حديث أبي سعيد: "نهى عن النفخ في الشراب".

(٤) [رواه أحمد، ٢٨١٨، دون ذكر: "يذهب البركة"].

(٥) [رواه مسلم، باب استحباب لعق الاصابع والقصة...، ٥٤٢١].

العاشِرُ: أَنْ يَنْدَأَ بِالْمَلْحِ وَيَخْتِمَ بِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "اجْعَلُوا الْمَلْحَ أَوَّلَ طَعَامِكُمْ، فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً، مِنْهَا الْجُنُونُ وَالْجُدَامُ وَالْبَرَصُ وَوَجَعُ الْأَضْرَاسِ وَالْحَلَقِ وَالْبَطْنِ"<sup>(١)</sup>، وَيُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى بِذَلِكَ إِلَى بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ، وَفِي حَدِيثٍ أَيْضًا: "اجْعَلُوا الزَّيْتُونَ أَوَّلَ طَعَامِكُمْ وَآخِرَهُ، فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ"<sup>(٢)</sup>.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فِي آدَابِ آخِرِ الطَّعَامِ، وَهِيَ سِتَّةٌ:

أحدها: أَنْ يُنْسِكَ قَبْلَ الشَّبْعِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّقَوِّيَ عَلَى الصَّوْمِ فَلَا بَأْسَ، وَفِي الْحَدِيثِ: "مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يِقْمَنُ صُلْبُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَتُلْتُ لِلطَّعَامِ وَتُلْتُ لِلشَّرَابِ وَتُلْتُ لِلنَّفْسِ"<sup>(٣)</sup>. وَيُقَالُ: عَادَةُ الشَّبْعِ زِيَادَةٌ فِي الْجُوعِ.

وَحُسْنُ الْأَذْوِيَةِ وَجِهَانٍ: أَنْ لَا يَشْبَعَ الرَّجُلُ مِنَ الطَّعَامِ، وَيَتَعَوَّطَ وَيُبُولَ قَبْلَ الْمَنَامِ.

والثاني: أَنْ يَلْعَقَ الْقِضْعَةَ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، وَيَغْسِلَهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ يَشْرَبُهُ، يُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ يَعْدِلُ رَقَبَةً، وَيُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ عَادَةُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ.

(١) [رواه الحارث والهيثمي: مسند الحارث - زوائد الهيثمي، باب وصية سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ٤٦٩].

(٢) [لم أجد من خرجه بهذا اللفظ، رواه الطبراني في الكبير، ٧٧٤، بلفظ: "عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فإنه مصحة من الباسور"]

(٣) عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الثالث: أَنْ يَلْتَقِطَ فُتَاتَ الطَّعَامِ، وَقَالَ ﷺ: "مَنْ أَكَلَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْمَائِدَةِ عَاشَ فِي سَعَةٍ وَعُوفِي وَوَلَدُهُ"<sup>(١)</sup>، وَيُقَالُ: إِنَّ التَّقَاتِ الْفُتَاتِ مَهْرُ الْحُورِ الْعَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الرابع: أَنْ يُخَلَّلَ أَضْرَاسُهُ وَلَا يَبْتَلَعَ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ بِالْخِلَاقِ، لَكِنْ يَزِمِيهِ، وَأَمَّا مَا يَجْتَمِعُ فِي أَصُولِ أَسْنَانِهِ فَأَخْرَجَهُ بِاللِّسَانِ فَلَا يَزِمِيهِ، وَلَيَمْضِيهِمْ بَعْدَ الْخِلَاقِ، وَإِذَا أَكَلَ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ وَيَمْسَحُ بِفَضْلِ مَائِهِمَا وَجْهَهُ، لِمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

الخامس: أَنْ يَشْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَلْبِهِ عَلَى مَا أَطْعَمَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

السادس: الدُّعَاءُ بِالْبَرَكَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "ادْعُوا فِي طَعَامِكُمْ بِالْبَرَكَةِ يُبَارَكْ لَكُمْ"<sup>(٣)</sup>، وَيُقَالُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَا كَافِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَكْفِي مِنْهُ شَيْءٌ، أَطْعَمْتَ مِنْ جُوعٍ، وَأَمَنْتَ مِنْ خَوْفٍ، فَلَكَ الْحَمْدُ، أَوَيْتَ مِنْ يْتِمٍ، وَهَدَيْتَ مِنْ ضَلَالَةٍ، وَأَعْنَيْتَ مِنْ عَيْلَةٍ، فَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا أَنْتَ أَهْلُهُ، اللَّهُمَّ كَمَا أَطْعَمْتَنَا طَيِّبًا فَاسْتَعْمِلْنَا صَالِحًا، وَاجْعَلْهُ عَوْنًا لَنَا عَلَى طَاعَتِكَ، وَتَعُوذُ بِكَ أَنْ نَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى مَعَاصِيكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) [رواه الهندي: كثر العمال، في آداب الأكل، ر ٤٠٨٢٢٢] يَلْفُظُ: "مَنْ أَكَلَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْمَائِدَةِ لَمْ يَزَلْ فِي سَعَةٍ مِنَ الرِّزْقِ، وَوَقَى الْحَمَقَ فِي وَلَدِهِ وَوَلَدَ وَلَدِهِ".

(٢) الْبَقَرَةُ: (١٧٢).

(٣) تَقَدَّمَ.

## القِسْمُ الثَّانِي

### فِيمَا يَزِيدُ مِنَ الْأَدَابِ بِسَبَبِ الْجَمَاعِ

وَهَذَا الْقِسْمُ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: فِي آدَابِ الدَّعْوَةِ وَفَضِيلَتِهَا، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ حَتَّى يُشْبِعَهُ، وَسَقَاهُ حَتَّى يَرْوِيَهُ أْبَعَدَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ بِسَبْعَةِ خَنَاقٍ، بَيْنَ كُلِّ خَنَاقَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ"<sup>(١)</sup>، وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لِأَنَّ أَجْمَعَ إِخْوَانِي عَلَى صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً، وَقَالَ ﷺ: "خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ"<sup>(٢)</sup>، وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا آدَابُهَا قَبْلَ الطَّعَامِ فِيهَا خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: تَرْكُ الْأَكْلِ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ، مَخَافَةَ أَنْ يَحْضُلَ مَا فِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ: "مَنْ مَسَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ مَشَى فَاسِقًا وَأَكَلَ حَرَامًا"<sup>(٣)</sup>، وَفِي خَيْرٍ آخَرَ: "دَخَلَ سَارِقًا، فَأَكَلَ حَرَامًا، وَخَرَجَ مُغَيِّرًا"<sup>(٤)</sup>.

الثَّانِي: تَرْكُ التَّكْلِيفِ وَتَقْدِيمُ مَا حَضَرَ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ شَيْءٌ فَلَا يَسْتَقْرِضُ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ "يَقْدُمُونَ مِنَ الْكُسْرِ الْيَابِسَةِ وَحَشَفَ التَّمْرَ وَيَقُولُونَ: مَا نَذَرِي أَيُّهُمَا أَعْظَمُ وَزُرًّا الَّذِي يَحْتَقِرُ مَا

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.  
وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: غَرِيبٌ مُنْكَرٌ.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ صُهَيْبٍ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

(٣) رَوَى النَّبَهِيُّ نَحْوَهُ عَنْ عَائِشَةَ وَصَعَفَةَ.

(٤) وَفِي مَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ مَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ: "وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مُغَيِّرًا". [باب ما جاء في إجابة الدعوة، ر ٣٧٤٣].

قُدِّمَ إِلَيْهِ أَوْ الَّذِي يَخْتَفِرُ مَا عِنْدَهُ أَنْ يُقَدِّمَهُ"<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ﷺ: "لَا تَتَكَلَّفُوا لِلصَّيْفِ قَبْضُوه"<sup>(٢)</sup>.

الثالث: أَنْ لَا يُفْتَرِحَ الصَّيْفُ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ، وَإِنْ خَيْرٌ فَلْيُخْتَرِ أَيْسَرُهُمَا عَلَيْهِ، وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ: مَضَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي نَزُورُ سُلَيْمَانَ ﷺ<sup>(٤)</sup>، فَقَدَّمْ إِلَيْنَا خُبْزَ شَعِيرٍ وَمِلْحًا جَرِيشًا، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: لَوْ كَانَ مَعَ هَذَا الْمِلْحِ زَعْتَرٌ لَكَانَ أَحْسَنَ، فَخَرَجَ سُلَيْمَانُ فَرَهَنَ مِطْهَرَتَهُ وَأَخَذَ زَعْتَرًا، فَلَمَّا أَكَلْنَا قَالَ صَاحِبِي: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَفْتَعَنَا بِمَا رَزَقَنَا، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: لَوْ فَتَعَتَ لَمْ تَكُنْ مِطْهَرَتِي<sup>(٥)</sup> مَرْهُوتَةً.

الرابع: أَنْ يُشَهِّيَ صَاحِبُ الْبَيْتِ صَيْفَهُ كَيْ يَصَادِفَ شَهْوَتَهُ، فِيهِ ذَلِكَ فَضْلٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ، وَفِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ لَذَّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ بِمَا يُشْتَهِي كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفٍ [أَلْفٍ] حَسَنَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفٍ [أَلْفٍ] دَرَجَةٍ، وَأَطْعَمَهُ مِنْ ثَلَاثِ جَنَّاتٍ، جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ، وَجَنَّةَ عَدْنِ، وَجَنَّةَ الْخُلْدِ"<sup>(٦)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الخامس: أَنْ لَا يَقُولَ لَهُ: هَلْ أَقَدَّمْتُ طَعَامًا أَمْ لَا؟ وَلَكِنْ يُقَدِّمُ، فَإِنْ أَكَلَ وَإِلَّا فَلْيَرْفَعْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) وَفِي مَعْنَاهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو يَعْلَى: "حَرَامٌ أَنْ يُقَدِّمَ الرَّجُلُ مَا يَحْفَرُهُ فِي مَنْزِلِهِ إِلَى قَوْمٍ، وَحَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَحْفَرَ مَا قُدِّمَ إِلَيْهِ".

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَتَمَامُهُ: "إِنْ مِنْ أَبْغَضَ الصَّيْفِ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ، وَمَنْ أَبْغَضَ اللَّهَ فَقَدْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ".

(٣) هُوَ أَبُو وَائِلٍ سَفِينٌ بَنُ سَلَمَةَ، مَاتَ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ بَعْدَ الْجَمَاجِمِ.

(٤) هُوَ سُلَيْمَانُ بَنُ مِهْرَانَ، وَوُلِدَ فِي عَاشُورَاءَ سَنَةِ ٦١ هـ يَوْمَ قِتْلِ الْحُسَيْنِ، وَمَاتَ سَنَةَ ١٤٨ هـ.

(٥) [المطهرة: كل إناء يتطهر منه كالإبريق والسطل والركوة وغيرها].

(٦) ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ بَنُ حَبَلٍ: هَذَا بَاطِلٌ كَذِبٌ. [انظر: العراقي تخريج أحاديث الإحياء، ٣/ ٣٣٤]

وَأَمَّا آدَابُهَا فِي حَالَةِ الْأَكْلِ فَفِي أَحَدِ عَشْرَةٍ<sup>(١)</sup>:

أحدها: أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَكْلِ أَفْضَلَ الْحَاضِرِينَ تَبَرُّكًا بِهِ.

الثاني: أَنْ لَا يَسْكُتُوا عَلَى الطَّعَامِ، وَلَكِنْ يَتَكَلَّمُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ فِي الْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَتَكَلَّمُ مَعَهُمْ صَاحِبُ الْبَيْتِ لِئَلَّا تَدْخُلَهُمْ وَحْشَةٌ.

الثالث: أَنْ لَا يَنْظُرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَكْلِ جَلِيسِهِ.

الرابع: أَنْ يَأْكُلَ كَأَكْلِ رَفِيقِهِ، فَإِنْ زَادَ فَهُوَ حَرَامٌ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ بَيْنَهُمْ وَلَمْ تَسْمَخْ نَفْسُ صَاحِبِهِ.

الخامس: أَنْ لَا يَقُولَ لِرَفِيقِهِ: كُلْ، إِنْ كَانَ الطَّعَامُ لغيرِهِمْ، وَإِنْ كَانَ لَهُمْ فَلَا يَزِدْ عَلَى قَوْلِهِ: كُلْ، أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِحْسَاحٌ، وَأَمَّا الْيَمِينُ فَمَمْنُوعٌ رَأْسًا عَلَى الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يُخْلَفَ عَلَيْهِ.

السادس: أَنْ لَا يَذْكُرُوا الْمَوْتَ عَلَى الطَّعَامِ حَتَّى يَفْرَعُوا مِنْهُ.

السابع: أَنْ لَا يَرْفَعَ يَدَهُ قَبْلَ صَاحِبِهِ، لِقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: لَوْمٌ بِالرَّجْلِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَصْحَابِهِ.

الثامن: أَنْ لَا يُعَاوِدَ الْأَكْلَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْبَهَائِمِ وَسُوءِ الْأَدَبِ.

التاسع: أَنْ لَا يَفْعَلَ مَا يَسْتَقْدِرُهُ غَيْرُهُ مِنَ الْمَضْغِ بِشِدْقِيهِ جَمِيعًا، أَوْ نَفْضِ يَدِهِ فِي الْقِضْعَةِ، أَوْ يُذْنِي إِلَيْهَا رَأْسَهُ عِنْدَ وَضْعِ اللَّقْمَةِ فِيهِ، وَإِذَا أَخْرَجَ شَيْئًا مِنْ فِيهِ فَلْيَضْرِبْ وَجْهَهُ عَنِ الطَّعَامِ، وَلْيَأْخُذْهُ بِيَسَارِهِ وَلَا يَغْمِسْ

(١) [ذكر المصنف أنها عشر آداب، ولكن عند عرضها ذكر أحد عشر].

بَقِيَّةِ اللَّقْمَةِ الَّتِي قَطَعَ بِأَسْنَانِهِ فِي الْمَرَقِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يَسْتَقْدِرُهُ غَيْرُهُ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْعَاشِرُ: غَسَلَ الْأَيْدِي بَعْدَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ إِنْ أَكَلُوهُ فِي الْفَضْعَةِ.

وَفِيهَا آدَابٌ: أَنْ لَا يَبْصُقَ فِيهَا، وَأَنْ يَبْتَدِيَ بِالْغَسْلِ أَفْضَلَ الْقَوْمِ، وَأَنْ يَقْبَلَ  
الْإِكْرَامَ بِهِ فِي التَّقْدِيمِ، وَأَنْ يُدَارَ يُمْنَهُ، وَأَنْ تَجْتَمَعَ فِيهِ جَمَاعَةٌ، وَأَنْ  
يَجْتَمَعَ الْمَاءُ فِي الطُّسْتِ، وَأَنْ يَكُونَ مَنْ يَصُبُّ قَائِمًا، وَأَنْ يَمَجَّ الْمَاءُ مِنْ  
فِيهِ فِي يَدِهِ بِرَفْقٍ لِيَلَّا يَرُشَ عَلَى الْفِرَاشِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ.

الْحَادِي عَشَرَ: الدُّعَاءُ وَالْانْصِرَافُ، وَسُنَّتُهُ: التَّشْيِيعُ لِلضَّيْفِ إِلَى بَابِ الدَّارِ.

وَمِنْ آدَابِ الْمَدْعُوِّ إِلَى الضِّيَافَةِ: أَنْ لَا يَمْتَنِعَ مِنَ الْإِجَابَةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَوْ  
دُعِيتُ إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ" <sup>(١)</sup> "لَأَجَبْتُ" <sup>(٢)</sup>، وَهُوَ مَوْضِعٌ عَلَى أَمْيَالٍ مِنَ  
الْمَدِينَةِ، وَيُقَالُ: سِرٌّ مِيلًا عُدَّ مَرِيضًا، سِرٌّ مِيلَيْنِ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، سِرٌّ  
ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَجِبَ دَعْوَةً، سِرٌّ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ رُزَّ أَخَا فِي اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الدَّاعِي ظَالِمًا أَوْ صَاحِبَ رِيئَةٍ أَوْ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا أَوْ شَرِيرًا أَوْ  
مُنْكَلَفًا أَوْ مُبَاهِيًا فَلَا بَأْسَ بِتَرْكِ إِجَابَتِهِ، بَلْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجِيبَهُ.

وَإِنْ أَجَابَ لِمَنْ يَنْبَغِي فَلَا يَتَّصَدَّرُ فِي الْمَجْلِسِ، بَلْ يَتَوَاضَعُ وَلَا يُضَيِّقُ عَلَى  
الْحَاضِرِينَ بِالزَّحْمَةِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْلِسَ فِي مُقَابَلَةِ بَيْتِ النِّسَاءِ، وَيَغْضُضُ بَصَرَهُ،  
وَلَا يُكَيِّرُ الْإِلْتِفَاتَ إِلَى مَجِيءِ الطَّعَامِ، فَإِنَّهُ دَلِيلُ الشَّرِّ، وَإِنْ رَأَى فِي الدَّارِ مُنْكَرًا  
فَلْيُغَيِّرْهُ، وَإِلَّا فَلْيُخْرِجْ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَغْيِيرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

(١) [كُرَاعِ الْغَمِيمِ: "مَوْضِعُ بِنَاحَةِ الْحِجَازِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ وَادٍ أَمَامَ عَسْفَانَ بِشِمَالِيَّةِ أَمْيَالٍ"

(ياقوت الحموي: معجم البلدان، باب الحاء والذال)]

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

## الفصل الثاني في آداب الشَّرابِ

وَهِيَ عَشْرَةٌ:

أحدها: أَنْ يَأْخُذَ الْكُوزَ بِيَمِينِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ"<sup>(١)</sup>.

الثاني: أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، لِئَلَّا يُشَارِكُهُ الشَّيْطَانُ فِي شَرَابِهِ.

الثالث: أَنْ لَا يَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ شَرِبَ فِيهَا إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ"<sup>(٢)</sup>.

الرابع: أَنْ لَا يَشْرَبَ قَائِمًا وَلَا مُضْطَجِعًا، يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِتَهْيِئِهِ ﷺ عَنِ الشَّرَابِ قَائِمًا، وَقَدْ قِيلَ: لَوْ يَعْلَمُ الشَّارِبُ قَائِمًا مَا عَلَيْهِ لاسْتِقَاءَ مَا شَرِبَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ: "أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا"<sup>(٣)</sup>.

(١) تَقَدَّمَ.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) [رواه الربيع، باب أدب الطعام والشراب، ر ٣٨١].



الخامس: أَنْ يَمُصَّ الْمَاءَ مَصًّا، لِقَوْلِهِ ﷺ: "مُصُوا الْمَاءَ مَصًّا وَلَا تَعْبُوهُ عَبًّا، فَإِنَّ الْكِبَادَ مِنَ الْعَبِّ" (١).

السادس: أَنْ يُرَاعِيَ أَسْفَلَ الْكُوزِ حَتَّى لَا يَقْطُرَ عَلَيْهِ، وَيَنْظُرَ فِي الْكُوزِ أَوَّلًا قَبْلَ الشَّرَابِ.

السابع: أَنْ لَا يَتَجَشَّأَ فِي الْإِنَاءِ، وَهُوَ الْكُوزُ، وَلَا يَتَنَفَّسَ فِيهِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ، وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أُرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: أِبْنِ الْقَدْحِ عَنْ فَيْكٍ ثُمَّ تَنَفَّسَ، قَالَ الرَّجُلُ: وَإِنِّي لَأَرَى الْقَدَى فِيهِ، قَالَ: فَأَهْرِقْهُ (٢)، وَيُنَحِّي الْكُوزَ عَنْ فِيهِ بِالْحَمْدِ لَهُ وَيُرَدِّدُهُ بِالْبِسْمَلَةِ.

الثامن: أَنْ لَا يَنْفَخَ فِي الشَّرَابِ وَبِخَاصَّةِ اللَّبَنِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "لَا تَنْفُخُوا فِي اللَّبَنِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الدَّرَّ" (٣).

التاسع: أَنْ يُدَارَ بِالشَّرَابِ وَغَيْرِهِ يُمْنَةً، لِقَوْلِهِ ﷺ: "الْأَيْمَنَ فَلَا يَمَنَ"، وَأُوتِيَ ﷺ بِلَبَنِ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ وَعُمَرُ نَاحِيَةً، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَنَاولَ الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: "الْأَيْمَنَ فَلَا يَمَنَ" (٤).

العاشر: أَنْ يَشْرَبَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ، يُسَمِّي اللَّهُ فِي أُولَئِهَا، وَيَحْمَدُهُ فِي آخِرِهَا، يَقُولُ فِي آخِرِ النَّفْسِ الْأَوَّلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَفِي الثَّانِي: رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَفِي

(١) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ: "إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمِصْ الْمَاءَ مَصًّا وَلَا يَعْهُ عَبًّا، فَإِنَّهُ يورث الْكِبَادَ؛ أَيْ: وَجَعَ الْكَبِدِ، وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلُهُ ﷺ: "لَا تَعْبُوا الْمَاءَ عَبًّا، فَإِنَّهُ مِنْ ذَلِكَ يَتَوَلَّدُ الْبُهْرُ، وَلَكِنْ مُصُوهُ مَصًّا". رَوَاهُ الرَّبِيعُ. وَالبُهْرُ بِالضَّمِّ تَتَابِعُ النَّفْسِ. وَيُرَوَى: "لَا تَشْرَبُوا فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ كَالْبَعِيرِ". وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مِثْنِي وَثَلَاثًا، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ".

(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِتَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٣) [لم أجد من خرجه].

(٤) [رواه الربيع، باب أدب الطعام والشراب، ر ٣٨٣].

الثَّالِثُ يَزِيدُ: الرَّحْمَنَ الرَّحِيمِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ الشُّرْبِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَهُ عَذْبًا فَرَاتًا بِرَحْمَتِهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحًا أجاجًا بِذُنُوبِنَا، وَإِنْ شَرِبَ كَبْنَا قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، وَكَانَ ﷺ إِذَا أَكَلَ قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ"<sup>(١)</sup>، وَقَالَ فِي اللَّبَنِ: "وَزِدْنَا مِنْهُ"<sup>(٢)</sup>، وَيُمَضِّضُ مِنَ اللَّبَنِ فَاهُ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [فِي آدَابِ أَكْلِ الْفَاكِهَةِ]: وَالْفَاكِهَةُ لَا بَأْسَ أَنْ يُجِبِلَ الْإِنْسَانُ يَدَهُ إِلَيْهَا فِي الطَّبَقِ، إِلَّا مَا يُكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ سُوءُ آدَبٍ. وَقِيلَ: الْأَوْلُونَ يَكْرَهُونَ عَصَّ التَّمْرَةِ بِالْأَسْنَانِ وَلَكِنْ يُدْخِلُ الْإِنْسَانُ التَّمْرَ فِي فِيهِ، ثُمَّ يُلْقِي النَّوَاةَ مِنْ فِيهِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ، ثُمَّ يَضَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ عَجْمٌ وَنَوَى، وَيُكْرَهُ أَنْ يَفْرَنَ تَمْرَتَيْنِ فِي فِيهِ، وَيُكْرَهُ تَقْشِيرُ التَّيْنِ الْأَخْضَرِ.

وَيُقَالُ: إِنْ عَلِيًّا كَانَ يَأْكُلُ الرُّمَانَ بِشَحْمِهِ، وَيَقُولُ: هُوَ أَذْبَعٌ لِلْمَعِدَةِ، وَيُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُوتِيَ بِالْفَاكِهَةِ الْبَاكُورَةِ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَفِيهِ، وَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ فَكَمَا أَطْعَمْتَنَا أَوْلَهَا فَأَطْعِمْنَا آخِرَهَا، ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلَدِ بَرِّهِ فَيُنَاوِلُهُ إِيَّاهَا<sup>(٤)</sup>، وَيُرَوَى: رَبَّمَا أَكَلَ الْعِنَبَ خَرْطًا، وَيُرَى مَاؤَهَا

(١) [رواه أبو داود، باب ما يقول إذا شرب اللبن، ر ٣٧٣٢].

(٢) [هو تكملة للحديث السابق].

(٣) [رواه البخاري، باب هل يمضض من اللبن، ر ٢٠٨].

فَالْأَذْبَعُ: آبَارُ الْمَدِينَةِ الَّتِي يَتَوَضَّأُ وَيُعْتَسِلُ وَيُشْرَبُ مِنْهَا ﷺ سَبْعَ: بَيْتْرُ أَرِيَسَ، وَبَيْتْرُ حَاءَ، وَبَيْتْرُ رُومَةَ، وَبَيْتْرُ غَرَسَ، وَبَيْتْرُ بَضَاعَةَ، وَبَيْتْرُ الْمُضَفَاءَ، وَبَيْتْرُ السَّقِيَا، أَوْ الْعِنَ، أَوْ جَمَلٍ.

(٤) [رواه الطبراني عن ابن عباس بلفظ مختلف: "كَانَ إِذَا أُوتِيَ بِبَاكُورَةِ التَّمْرَةِ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ عَلَى شَفْتَيْهِ. وَقَالَ: اللَّهُمَّ كَمَا أَرْزَيْتَنَا أَوْلَهُ فَأَرْزِنَا آخِرَهُ، ثُمَّ يُعْطِيهِ مَنْ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الصَّبِيَّانِ" وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ ﷺ إِذَا أُوتِيَ بِأَوْلِ التَّمْرَةِ قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي بُعَاثِنَا وَفِي مَدَهَا وَفِي صَاعِهَا بَرَكَةً بَعْدَ بَرَكَةٍ، ثُمَّ يُنَاوِلُهُ أَصْغَرَ مَنْ يَخْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ".

عَلَى لِحْيَتِهِ كَأَنَّهُ خَرَزَاتُ اللُّؤْلُؤِ<sup>(١)</sup>، وَيُرَوَى أَنَّهُ أَكَلَ يَوْمًا رُطْبًا كَانَ فِي يَمِينِهِ وَيَحْفَظُ النَّوَى فِي شِمَالِهِ، فَمَرَّتْ بِهِ شَاةٌ فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالنَّوَى، فَجَعَلَتْ تَأْكُلُ فِي كَفِّهِ الْيُسْرَى وَهُوَ يَأْكُلُ فِي يَمِينِهِ حَتَّى فَرَغَ فَاَنْصَرَفَتِ الشَّاةُ<sup>(٢)</sup>.

وَيُقَالُ: أَكَلَ الْعِنَبَ خَرَطًا وَأَكَلَ اللَّحْمَ نَهَشًا فَإِنَّهُ أَذْهَبَ لِلْفَرْمِ، وَيُكْرَهُ قَطْعُهُ بِالسَّكِّينِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ. وَيُقَالُ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، وَالثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الثَّرِيدَ بِاللَّحْمِ، وَقَالَ: "هُوَ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"<sup>(٣)</sup>، وَأَنَّهُ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ. وَيُقَالُ أَيْضًا: الْمُدَاوِمَةُ عَلَى أَكْلِ اللَّحْمِ يُقَسِّي الْقَلْبَ، فَلِذَلِكَ قَسَتْ قُلُوبُ السَّبَاعِ الضَّارِيَةِ لِاعْتِيَادِهَا أَكْلَ اللَّحْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَكَانَ أَكْثَرَ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ التَّمْرَ وَالْمَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مَسْأَلَةٌ [في فوائد بعض الثمار وغيرها]: وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ أَكَلَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ قِيلَتْ كُلُّ دَابَّةٍ فِي بَطْنِهِ، وَمَنْ أَكَلَ يَوْمًا إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَبِيبَةً حَمْرَاءَ لَمْ يَرِ فِي جَسَدِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ. قَالَ: وَلَحْمُ الْبَقْرِ دَاءٌ وَلَبَنُهَا شِفَاءٌ وَسَمْنُهَا دَوَاءٌ، وَالشَّحْمُ يُخْرِجُ مِثْلَهُ مِنَ الدَّاءِ، وَلَكِنْ تَسْتَشْفِي النِّسَاءُ بِسَنِيِّ أَفْضَلَ مِنَ الرُّطْبِ، وَمَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَلَا بَقَاءَ فَلْيَبَاكِرْ بِالْغِدَاءِ وَلْيَقَلِّلْ غَشِيَانَ النِّسَاءِ، وَلْيَحْفَظِ الرِّدَاءَ، وَهُوَ الدِّينُ.

(١) [أخرجه ابن عدي في الكامل من حديث العباس والعقيلي في الضعفاء من حديث ابن عباس هكذا مختصراً وكلاهما ضعيف (انظر: تخريج أحاديث الإحياء للعراقي، ٥/ ٤٠٩)].

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

(٣) الْحَدِيثُ الَّذِي سَأَلَهُ الْمُؤَلَّفُ مَرْكَبٌ مِنْ حَدِيثَيْنِ، الْأَوَّلُ: "كَانَ يَأْكُلُ الثَّرِيدَ بِاللَّحْمِ وَالْقَرْعَ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَالثَّانِي: "كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ اللَّحْمُ، وَيَقُولُ - هُوَ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ، وَهُوَ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَوْ سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يُطْعِمَنِيهِ كُلَّ يَوْمٍ لَفَعَلَّ". [رواه العجلوني في كشف الخفاء، ١/ ١٥٤].

وَفِي الْحَبِيرِ: قَطَعَ الْغِدَاءَ مَسْقَمَةً، وَتَرَكَ الْعِشَاءَ مَهْرَمَةً<sup>(١)</sup>. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: تَرَكَ الْغِدَاءَ يُذْهِبُ شَحْمَ الْكَادَةِ، وَهِيَ الْأَلْيَةُ.

وَقَالَ الْحَكِيمُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، لَا تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِكَ حَتَّى تَأْخُذَ حِلْمَكَ، أَيُّ: تَتَغَدَّى؛ إِذْ بِهِ يَنْتَمِي الْجِلْمُ وَيَزُولُ الطَّيْشُ، وَهُوَ أَيْضًا أَقْلٌ لَشَهْوَةِ مَا يَرَى فِي السُّوقِ.

وَقَالَ حَكِيمٌ لِسَمِينٍ: أَرَى عَلَيْكَ قَطِيعَةً مِنْ نَسِجِ أَضْرَاسِكَ فَمَا هِيَ؟ فَقَالَ: كُلُّ لُبَابِ الْبُرِّ وَصِغَارِ الْمَعْرِ، وَادَّهِنِ بِلِذْنِ الْبَنْفَسِجِ، وَالْبَسِ الْكُتَانَ.

وَقَالَ الْحَجَّاجُ لِبَعْضِ الْأَطْبَاءِ: صِيفٌ لِي صِفَةٌ أَخُذُ بِهَا وَلَا أَعُدُّوهَا، قَالَ: لَا تَنْكُحِ إِلَّا فِتَاةً مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا تَأْكُلْ طَعَامًا إِلَّا أَجَدْتَ مَضْغُهُ، وَلَا تَأْكُلِ اللَّحْمَ إِلَّا فِتْيًا<sup>(٢)</sup>، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ الْمَطْبُوحِ حَتَّى يَنْعَمَ نَضْجُهُ، وَلَا تَشْرَبَنَّ دَوَاءً إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَلَا تَأْكُلَنَّ مِنَ الْفَاكِهَةِ إِلَّا نَاضِجَهَا، وَكُلْ مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا تَشْرَبْ عَلَيْهِ، وَإِذَا شَرِبْتَ فَلَا تَأْكُلْ عَلَيْهِ، لَا تَحْبِسِ الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ، وَإِذَا أَكَلْتَ بِالنَّهَارِ فَنَمْ، وَإِذَا بِاللَّيْلِ فَامْشِ قَبْلَ أَنْ تَنَامَ وَلَوْ مِائَةَ خُطْوَةٍ. وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: تَعَشَّ تَمَشَّ، تَعَدَّ تَمَدَّدَ؛ أَيُّ: تَمَدَّدَ. وَيُقَالُ: إِنْ حَبَسَ الْبَوْلَ يُفْسِدُ مِنَ الْجَسَدِ كَمَا يُفْسِدُ النَّهْرُ مَا حَوْلَهُ إِذَا سُدَّ مَجْرَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

(١) [رواه الترمذي، باب ما جاء في فضل العشاء، ١٨٥٦، بلفظ: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تعشوا ولو بكف من حشف، فإن ترك العشاء مهزمة"، وقال: "هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه"].

(٢) أَيُّ نَيْبًا، وَالنَّيْبُ: الَّذِي يُلْقِي نَيْبُهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الظِّلْفِ وَالْحَافِرِ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، وَفِي الخُفِّ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ.

## الفصل الثالث في آداب اللباس

وهي ستة عشر:

أربع فرائض:

أحدها: أن يكون حلالاً لم يكتسب من وجه حرام.

الثاني: أن يكون لبسه مباحاً ليس فيه حرير ولا خز ولا إبريسم، إلا موضع الأضبعين، أو طرازاً في ثوب إلا في حال الحرب، فهذا في الرجال دون النساء.

الثالث: أن يكون ساتراً للَعَوْرَةِ.

الرابع: أن لا يُفصَدَ به التَّكَبُّرُ وَالْعَجْبُ وَالْفَخْرُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُرْخِي إِزَارَهُ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِراً فِي حَالِ الصَّلَاةِ.

(١) رَوَاهُ أَبُو مَنْصُورٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ الْفَرْدَوْسِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

## وَأَزِيعُ كَرَاهِيَةٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ لَا يَلْبَسَ الْحُلَّةَ الشَّرِيفَةَ جِدًّا، وَلَا الدَّيْنِيَّةَ جِدًّا، لِئَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ "عَنِ الشُّهُرَةِ فِي اللَّبَاسِ" (١).

الثَّانِيَةُ: أَنَّ يَجْتَنِبَ لِبَاسَ التَّقَنُّعِ، فَإِنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ "أَنَّ التَّقَنُّعَ فِي اللَّيْلِ مَحْرَمَةٌ، وَفِي النَّهَارِ رِيْبَةٌ" (٢).

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَتَهُ وَأَنْ يَجْعَلَهَا تَحْتَ لَحْيَيْهِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ لَمْ يَجْعَلْ عِمَامَتَهُ تَحْتَ لَحْيَيْهِ فَقَالَ: انزِعْ، بَلَّغْنَا أَنَّهَا عِمَامَةٌ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ لَا يَتَشَبَّهُ بِزِيِّ الْفُسَّاقِ، لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: "مَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ" (٣)، وَيُقَالُ: إِنَّ الْقُلُوبَ لَا تَشْتَبِهُ حَتَّى يَتَشَبَّهُ الرَّيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## وَأَزِيعُ سُنَنِ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَكُونَ أُنْيَضَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "عَلَيْكُمْ بِالثِّيَابِ الْبَيْضِ الْبِسُوهَا أَحْيَاءُكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ" (١).

(١) لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَدَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَثَوْبُ الشُّهُرَةِ هُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يُشْهَرُ لِأَبْسَةِ بَيْنَ النَّاسِ.

(٢) لَمْ أَعثرْ عَلَيْهِ حَدِيثًا، وَلَعَلَّهُ أَثَرٌ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ، أَمَّا التَّقَنُّعُ وَهُوَ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَأَكْثَرُ الْوَجْهِ إِذَا كَانَ لِلْحَاجَةِ كَدْفَعِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ لِدَفْعِ مَضْرَّةٍ أَوْ لِحِرَاسَةِ قُمْبَاحٍ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ التَّقَنُّعِ بِالثَّوْبِ فَقَالَ: "أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يَجِدُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ أَوْ الْأَمْرَ الَّذِي لَهُ فِيهِ عُدْرٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا لَعْنَةُ ذَلِكَ فَلَا". [انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعينبي، ٣٠٨/٢١].

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

الثانية: أَنْ يَكُونَ إِلَى السَّاقِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لِيَأْسَ الْمُؤْمِنُ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَأَمَّا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، قِيلَ: وَالْمَرْأَةُ؟ قَالَ: تُغْطِي ظَهَرَ قَدَمَيْهَا، قِيلَ لَهُ: إِذَا يَنْكَشِفُ. قَالَ: تُرْخِي شِبْرًا، قِيلَ: إِذَا يَنْكَشِفُ؟ قَالَ: فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ"<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: النِّتَّةُ فِي لُبْسِهِ، يَنْوِي بِهِ سِتْرَ الْعَوْرَةِ امْتِنَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

الرابعة: أَنْ يَبْدَأَ فِي لِبَاسِهِ بِالْمِيَامِنِ، وَفِي خَلْعِهِ بِالْمِيَاسِرِ.

وَأَرْبَعٌ مُسْتَحَبَّاتٌ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَتَشَبَّهَ بِزِيِّ الصَّالِحِينَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"<sup>(٣)</sup>.

الثانية: أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

الثالثة: أَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَيَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَقُولُ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

الرابعة: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكْسُوَ أَخْلَاقَ ثِيَابِهِ مِسْكِينًا، لِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَكْسُو مُسْلِمًا مِنْ سَمَلِ ثِيَابِهِ، لَا يَكْسُوهُ إِلَّا لِلَّهِ، إِلَّا كَانَ فِي صَمَانِ اللَّهِ وَحِرْزِهِ مَا وَارَاهُ حَيًّا وَمَيِّتًا"<sup>(٤)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

(٢) رَوَاهُ الرَّبِيعُ بِلَفْظٍ: "إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ" وَزَادَ بَعْدَ "فَفِي النَّارِ قَالَهُ ثَلَاثًا" "وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطْرًا".

(٣) تَقَدَّمَ قَرِينًا.

(٤) رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ حِرْفَةٌ".

(١) (كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ)

لَقَدْ أَعْطَى الْمُصَنَّفُ ﷺ رُكْنَ الْأَدَبِ حَقَّهُ مِنَ الْبَيَانِ وَالتَّفْصِيلِ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَحَلَّى بِهِ وَيَسِيرَ فِي سَبِيلِهِ كَيْ يَعْيشَ حَيَاتَهُ سَعِيدًا مُخْتَرِمًا وَعَزِيزًا مُكْرَمًا، وَهُوَ جَدُّ بَدِيعِ بِالنَّسَبِ لِظُرُوفِ عَصْرِهِ، يَبْدُ أَنْ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَدَابِ تَخْضَعُ لِتَأْمُوسِ التَّطَوُّرِ أَمَامَ مَا وَرَدَ فِي شَأْنِ بَعْضِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَلِمُجَرَّدِ الْإِزْشَادِ وَلَيْسَتْ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَفْرُوضَةِ الْقَارَةَ الَّتِي لَا تَتَنَاوَلُا سُنةَ التَّطَوُّرِ، فَخُذْ لَكَ مَثَلًا آدَابَ الطَّعَامِ: إِنَّ آدَابَ الطَّعَامِ مُوقُوفٌ عَلَيْهَا عَلَى الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ تَبَعًا لِطَائِعِ زَمَانِهَا مِنْ رَحَاءٍ وَضَيْقٍ، وَتَبَعًا لِسَمَاحَةِ الْمُضْضِيفِ وَسَخَائِهِ، لِذَلِكَ نَجِدُ طَائِفَةً مِنَ الْأَدَابِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُصَنَّفُ ﷺ مُكَيَّفَةً وَمَطْبُوعَةً بِطَائِعِ عَصْرِهِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ التَّقَشُّفُ وَضَيْقُ الْعَيْشِ وَخُشُونَتُهُ، فَمَا عَلَى الْعَاقِلِ اللَّيِّبِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَّقِيَ بِآدَبِ الدِّينِ إِلَّا أَنْ يُرَاعِيَ الظُّرُوفَ وَحَالَ الْمُضْضِيفِ، وَمَا يَتَّقِلُ عَلَى النَّفْسِ وَمَا يَخْفَى، وَبِعِبَارَةِ أَجْمَلٍ: أَنْ يُرَاعِيَ مَا يَلَايِمُ حَالَ عَصْرِهِ وَعِزْفَهُ وَمَا لَا يَلَايِمُ - حَاسَا مَا نَصَّ اللهُ عَلَى تَحْرِيمِهِ - فَإِذَا بِهِ يَسِيرُ فِي طَرِيقٍ لَا تَعَارِضُ وَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ مَبَادِيُ الدِّينِ، وَقَدِيمًا قِيلَ:

وَالْبَسْ لِكُلِّ حَالَةٍ لِبُوسَهَا  
إِمَّا نَعِيمَهَا وَإِمَّا بُؤْسَهَا

عَلَى أَنْ هُنَاكَ حَالَاتٌ - وَنَحْنُ فِي عَصْرِ الرَّحَاءِ - تَدْعُو إِلَيْهَا الصُّرُورَةُ فَيَغْتَمِرُ التَّرَاثِمُا نُزُولًا عَلَى حُكْمِ سِيَاسَةِ التَّقَشُّفِ، لَكِنْ مَرَاجِ الْعُضُورِ الَّتِي أَفَاضَ اللهُ فِيهَا عَلَى عِبَادِهِ خَيْرَاتِهِ لَا يَسْتَسْبِغُهَا، بَلْ يَرَاهَا لِلرَّحَاءِ مُنَافِيَةً لِقَانُونِ الصَّحَّةِ وَآدَابِ اللَّيَاقَةِ، كَتَغْسِلُ النَّصِصَةَ بَعْدَ لَعْفِهَا وَشُرْبِ مَائِهَا، وَكَاعْتِبَارِ أَكْلِ أَحَدِ الرَّيْفِيَيْنِ مِنْ مَائِدَةٍ مُشْرَكَةٍ أَكْثَرَ مِنْ صَاحِبِهِ حَرَامًا، فَيَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَسْتَوِيَانِ حَاجَةً وَشَهْوَةً حَتَّى يَسْتَوِيَا أَكْلًا؟ فَمَا الدَّاعِي لِهَذِهِ الْمُضَاقِةِ وَالتَّحْرِيمِ؟ وَهَلْ أَعَدَّتِ الْمَوَائِدُ إِلَّا لِأَخْذِ كُلِّ مِنْهَا حَاجَتَهُ؟! نَحْنُ نَعْلَمُ - وَهَذِهِ ظَاهِرَةٌ عَالِمِيَّةٌ - أَنَّ مِنَ الْمُضْضِيفِينَ الْأَسْخِيَاءِ مَنْ يَبْتَهِجُ لِلإِقْبَالِ عَلَى طَعَامِهِ، وَلَا يَرَى فِي ذَلِكَ غِصَاصَةً أَوْ هِضْمًا لِحَقِّ الضِّيَاقَةِ، بَلْ يَرَاهُ تَشْرِيفًا لِلْمَطْبُخِ عَلَى حَدِّ تَعْيِيرِ بَعْضِ الْأَمَمِ. وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَدَابِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُصَنَّفُ مِمَّا يَخْضَعُ لِلظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ، وَيَتَكَيَّفُ بِالْأَعْرَافِ وَالْبَيْتَاتِ، وَيَتَحَكَّمُ فِيهَا الدُّوقُ وَاللِّيَاقَةُ، وَمِنْهَا مَا يَسْتَحْسِنُ فِي أَوْسَاطِ، وَيُسْتَفْخِجُ فِي أُخْرَى فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، فَلَيْسَتْ إِذْنُ بَعَادَاتِ مَفْرُوضَةٍ قَارَةَ مَدَى الْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ حَتَّى لَا تَتَنَاوَلَ بِالرِّيَاذَةِ وَالتَّقْضَانِ أَوْ بِالتَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ، وَعَلَيْهِ فَالتَّقْيِيدُ بِمَا سَارَ عَلَيْهِ السَّلْفُ فِي هَذَا الْمُنْدَانِ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْخَلْفِ مَا دَامَتْ مَعِيشَتُهَا مُخْتَلِفَةً، أَمَا مَا يَجِبُ التَّرَاثِمُا وَعَدَمُ الْحَيْدِ عَنْهُ فَهُوَ مَا قَرَّرَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالسُّنةُ الصَّحِيحَةُ كَقَوْلَيْنِ عَامَّةٍ تَلَايِمُ كُلَّ عَصْرٍ وَكُلَّ مِضْرٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا عَمِلُوا صَالِحًا﴾ (المؤمنون: ٥١)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (الأعراف: ٣١)، وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (الأعراف: ٣٢)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُلُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان: ٦٧)، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ - إِلَى



قوله - جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴿النور: ٦١﴾، وَقَوْلِهِ ﷺ: "يَا غُلَامَ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ وَمِمَّا يَلِيكَ" [سبق تخريجه]، وَقَوْلِهِ ﷺ: "عَوِّدُوا كُلَّ جَنَسٍ مِمَّا اعْتَادَ" [لا أصل له (انظر: إحياء علوم الدين بتخريج العراقي، ٤/ ١٣٥)]، وَقَوْلِهِ: "الْحَمِيَّةُ رَأْسُ كُلِّ دَوَائٍ" [ذكره العجلوني في كشف الخفاء، ٢/ ٢١٤، وقال لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم]، وَقَوْلِهِ: "كُلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُؤُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ" [رواه البخاري، كتاب اللباس، ٥/ ٢١٨٠]. فَهَذِهِ وَأَمْثَالُهَا قَوَائِنُ عَامَّةٌ قَارَّةٌ، أَمَّا التَّفَاصِيلُ فَمَوْكُولَةٌ إِلَى الظُّرُوفِ وَالْأَدْوَاقِ وَالْأَعْرَافِ مَا لَمْ تَتَّصَادَمْ مَعَ الْقَوَائِنِ الْعَامَّةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. اهـ مُصَحَّحَه.



## الْبَقِيَّةُ الْبَرَّةُ فِي آدَابِ الْجَمَاعِ

قِيلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ عَلَى الْجَمَاعِ، وَيَضْعُفُ عَنْ تَرْكِهِ، وَفِي بَعْضِ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾<sup>(٢)</sup> أَنَّهَا شِدَّةُ الْعُلْمَةِ، فَأَبَاحَ اللَّهُ النِّكَاحَ لِعِبَادِهِ فَضْلًا مِنْهُ وَحِكْمَةً لِقَاءِ النَّسْلِ وَتَأْلِيفِ الْخَلْقِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

مَسْأَلَةٌ [آدَابُ عَشِيَّانِ الْأَهْلِ لَيْلَةَ الْإِبْتِنَاءِ]: وَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ عَشِيَّانَ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْإِبْتِنَاءِ بِهَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، وَيَدْعُو بِقَوْلِهِ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَغْنَانِي بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ. وَمَا شَاءَ مِنَ الدُّعَاءِ، ثُمَّ يَدْنُو إِلَى أَهْلِهِ، فَيَتَرَعَّ هِيَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الثِّيَابِ مَا خَلَا الثُّوبَ الَّذِي يَلْبِي بَدَنَهَا فَإِنَّ الزَّوْجَ أَوْلَى بِنَزْعِهِ، ثُمَّ يَجْرُ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهَا وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي وَبَارِكْ لِأَهْلِي فِيَّ. ثُمَّ يَنْعَمِرُ هُوَ وَهِيَ فِي مِلْحَفَةٍ أَوْ ثَوْبٍ، ثُمَّ يَنْحَرِفَانِ عَنِ الْقِبْلَةِ إِكْرَامًا لَهَا، ثُمَّ يَعْقِدُ النِّيَّةَ فِي الْجَمَاعِ، يَنْوِي بِهِ كَسْرَ النَّفْسِ وَتَحْصِينَ الْفَرْجِ وَطَلْبًا لِلْوَلَدِ طَاعَةً

(١) النِّسَاءُ: (٢٨).

(٢) الْبَقَرَةُ: (٢٨٦).

(٣) الْأَعْرَافُ: (٩٨١).

لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَيَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا دُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنْ كُنْتَ قَدَرْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ صُلْبِي. وَفِي الْحَدِيثِ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ"<sup>(١)</sup>، فَإِذَا قَرَّبَ مِنَ الْإِنزَالِ فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُحْرِكْ بِهِ لِسَانَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا، وَفِي الْحَدِيثِ "كَانَ ﷺ يُغْطِي رَأْسَهُ وَيَغْضُ صَوْتَهُ وَيَقُولُ لِلْمَرْأَةِ: عَلَيْكَ السَّكِينَةُ"<sup>(٢)</sup>، وَفِي الْحَدِيثِ: "إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلَا يَتَجَرَّدَانِ تَجَرَّدَ الْعَيْرَيْنِ"<sup>(٣)</sup>، وَلِيَقْدَمَ التَّلَطُّفَ بِالْكَلَامِ وَالتَّقْيِيلِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "فَلَا يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ كَمَا تَقَعُ الْبَهِيمَةُ، وَلَيْكُنْ بَيْنَهُمَا رَسُولٌ، قِيلَ: فَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْقُبْلَةُ وَالْكَلَامُ"<sup>(٤)</sup>، وَفِي الْحَدِيثِ: "مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُعَارِفَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ فَيُصِيبَهَا قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَهَا وَيُصَاحِبَهَا فَيَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا"<sup>(٥)</sup>، وَفِي الْحَدِيثِ: "إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ عَشْيَانَ أَهْلِهِ فَلْيَسْتَسِرَّ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَسِرَّ اسْتَحَبَّتِ الْمَلَائِكَةُ فَخَرَجَتْ وَحَضَرَتِ الشَّيَاطِينُ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ كَانَ الشَّيْطَانُ فِيهِ

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا؛ فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا".

(٢) [ذكره الهيثمي: الإفصاح عن أحاديث النكاح، ١/ ٣٤].

(٣) [رواه ابن ماجه، باب التستر عند الجماع، ١٩٢١].

(٤) [رواه ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد سئد ضعيف].

(٥) [أوردته القطب رحمه الله في وفاء الصمانيه [محمد بن يوسف اطفيش: وفاء الضمانه باداء الامانة ر ٣٤،

١٦٨/٣] بِلَا ذِكْرِ سَنَدٍ، بِلَفْظٍ: "إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلَا يَتَنَحَّ عَنْهَا بَعْدَ قَضَائِ حَاجَتِهِ حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا"، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيُضِدِّفْهَا، فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا فَلَا يُعْجَلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا".

شَرِيكًا" (١)، وَقَالَ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: "إِذَا غَشِيَتْ أَهْلَكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ فَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَإِنَّ حَفَظْتَكَ يَكْتُبُونَهُ حَسَنَاتٍ حَتَّى تَفْتَسِلَ، فَإِذَا اغْتَسَلْتَ غُفِرَتْ ذُنُوبُكَ" (٢).

وَيُقَالُ: يُسْتَحَبُّ لِلْمَجَامِعِ أَنْ يَشْرَبَ بَعْدَ فَرَاغِهِ ثَلَاثَ جُرْعٍ مِنَ الْمَاءِ، وَيَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعِيدُ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

وَيُقَالُ: يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنَ الشَّهْرِ: الْأَوَّلِ وَالنُّصْفِ وَالْآخِرِ، يُقَالُ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ يُجَامِعُونَ فِيهَا، وَفِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ: "يَا عَلِيُّ، لَا تَتَكَلَّمْ عِنْدَ الْجِمَاعِ كَثِيرًا، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَحْرَسَ، وَلَا تَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِكَ، فَإِنَّهُ يورِثُ الْعَمَى لِلْوَلَدِ، وَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَمَعَكَ خِرْقًا وَمَعَهَا أُخْرَى، كَيْ لَا تَقَعَ الشَّهْوَةُ عَلَى الشَّهْوَةِ فَتَقَعَ الْعِدَاوَةُ، وَلَا تُجَامِعْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَلَيْلَةَ الْأَضْحَى، وَلَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَشَارًا، وَلَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ عَلَى السَّقْفِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مُنَافِقًا، وَعَلَيْكَ بِالْجِمَاعِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَافِظًا لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ﷻ" (٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) وَفِي مَعْنَاهُ: "إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَبِرْ وَلَا يَتَجَرَّدَ إِنْ تَجَرَّدَ الْغَيْرِينَ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

(٢) رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا آتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَإِنَّ قُدْرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ، لَنْ يَقْضَى ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانُ أَبَدًا".

(٣) أَنْكَرَ عُلَمَاءُ الْجَزْحِ وَالتَّعْدِيلِ نِسْبَةَ هَذِهِ الْوَصَايَا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَعَدَّوْهَا فِي قِسْمِ الْمَوْضُوعَاتِ، قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ: وَمِنْهَا "أَيُّ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ" وَصَايَا عَلِيِّ ﷺ كُلُّهَا الَّتِي أَوْلَّهَا: يَا عَلِيُّ، لِإِفْلَاقِ ثَلَاثِ عِلَامَاتٍ، وَفِي آخِرِهَا: عَنِ الْمُجَامِعَةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ. وَآخِرُ هَذِهِ الْوَصَايَا: يَا عَلِيُّ، أَعْطَيْتُكَ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ. وَصَعَهَا حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ. [مَوْضُوعَاتُ الصَّغَانِي، ١/ ١]. وَقَالَ السُّبُوْطِيُّ فِي اللَّائِي: "وَكَذَلِكَ وَصَايَا عَلِيِّ مَوْضُوعَةٌ، وَأَتَاهُمْ بِهَا حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَذَلِكَ وَصَايَاهُ الَّتِي وَصَعَهَا عَبْدُ

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَسْتَحِبُّ الْجَمَاعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ ﷺ: "رَحِمَ اللَّهُ مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ" <sup>(١)</sup> أَنَّهُ الْمُرَادُ فِي أَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُرْوَى أَنَّهُ ﷺ "إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ مَعَ أَهْلِهِ اتَّخَذَ خِرْقَةً، فَإِذَا فَرَعَ نَاوَلْتَهُ إِيَّاهَا فَتَمَسَّحَ عَنْهُ الْأَدَى وَتَمَسَّحَ عَنْهَا، ثُمَّ بَاتَا فِي تَوْبِهِمَا ذَلِكَ" <sup>(٢)</sup>، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ تَكُونَ الْخِرْقَةُ مِنَ الصُّوفِ؛ لِأَنَّ الْكِتَانَ يُضْعِفُ الذِّكْرَ فِيمَا أَظُنُّ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ "أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ أَحَدٍ حَتَّى الصَّبِيِّ فِي الْمَهْدِ" <sup>(٣)</sup>، وَهَذَا نَهْيٌ تَأْدِيبِي، إِلَّا إِنْ كَانَ يَعْضُلُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اللهُ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ أَوْ شَيْخَهُ اهـ [انظر: القاري: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعه، ١/٤٠٥]. وَإِذَا نَفَيْتَا نِسَبَةَ هَذِهِ الْوَصَايَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ غَيْرُ مُسْتَحْسِنَةٍ، بَلْ قَدْ تَكُونُ حَقًّا وَحِكْمَةً، وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مَا هُوَ حَقٌّ حَدِيثًا. هَذَا وَمِمَّا يُؤَيِّدُ وَضْعِيَّتَهَا أَنَّنَا نَجِدُ الْإِمَامَ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ يَتَحَاسَى سُؤَالَ النَّبِيِّ ﷺ كِفَاحًا عَمَّا يَسْتَحْيِي مِنْهُ مِمَّا يُحُومُ حَوْلَ الْعَلَاقَاتِ الزَّوْجِيَّةِ، فَهَذَا الْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ يَأْمُرُهُ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ دَنَا مِنْ امْرَأَتِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ مَذْيٌ مَادَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَأَنَا اسْتَحْيِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ لِأَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي، فَإِذَا كَانَ لَا يَقْدَمُ عَلَيَّ أَبْسَطُ سُؤَالِي فِي هَذَا الشَّانِ فَكَيْفَ يَقْوَى عَلَيَّ تَلْقَى هَذِهِ الْوَصَايَا الَّتِي يَنْدَى مِنْهَا الْجَبِينُ حَجَلًا؟

(١) رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِلَفْظٍ: "رَحِمَ اللَّهُ مَنْ بَكَرَ وَابْتَكَرَ وَغَسَلَ وَاغْتَسَلَ". وَابْنُ جَبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ: "مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ..." الْحَدِيثِ، وَحَسَنَهُ التُّرْمِذِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ زِيَادَةَ: "وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ". وَمَعْنَى بَكَرَ: أَيَّ الصَّلَاةِ أَوَّلَ وَفِيهَا، يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، وَابْتَكَرَ، أَيُّ: أَذْرَكَ أَوَّلَ الْخُطْبَةِ، مِنْ ابْتِكَرَ الرَّجُلُ، إِذَا أَكَلَ الْبَاكُورَةَ، وَغَسَلَ: بِالتَّضْعِيفِ، أَيُّ: جَامَعَ أَهْلَهُ فَأَحْوَجَهَا إِلَى غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَاغْتَسَلَ، أَيُّ: مِنَ الْجَنَابَةِ.

(٢) الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ صَاحِبٌ وَفَاءَ الضَّمَانَةِ أَنَّهُ قَوْلٌ لِعَائِشَةَ، قَالَ: "كَقَوْلِ عَائِشَةَ ﷺ: "لَتَعْدَنَّ إِخْدَاكُنَّ الْخِرْقَةَ لِزَوْجِهَا إِذَا أَنَاهَا، فَإِذَا قَضَى الرَّجُلُ حَاجَتَهُ مَسَحَتْ بِهَا ثُمَّ نَاوَلْتَهُ فَمَسَحَ بِهَا". [وفاء الضمانه بآداء الامانة، ٣٤٤، ١٦٨٣].

(٣) [رواه البيهقي، باب التستر في حال الوطء، ٤/١٣٨٧].

وَنَهَى ﷺ عَنِ الْفَهْرَةِ<sup>(١)</sup>، قَالَ بَعْضُ: مَعْنَاهَا أَنْ يُجَامِعَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يُنَزِلَ الْمَاءَ فِي غَيْرِهَا مِنْ نِسَائِهِ.

مَسْأَلَةٌ [الغسل واحد ولو تكرر الجماع]: وَقَدْ أَجَازُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَامِعَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَأَنْ يُجَامِعَ نِسَاءَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَيَغْسِلَ لِلْجَمِيعِ غُسْلًا وَاحِدًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَا بَأْسَ بِالْجِمَاعِ بَعْدَ إِصَابَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ غَسْلُ الْأَدَى إِذَا أَرَادَ الْمَعَاوَدَةَ أَوْ النَّوْمَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ.

وَيُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ حَتَّى لَا يَنَامَ عَلَى جَنَابَتِهِ، وَيَجُوزُ لَهُ وَطْءُ امْرَأَتِهِ مُقْبِلَةً أَوْ مُدْبِرَةً أَوْ مُضْطَجِعَةً، وَلَا يَجُوزُ الْوَطْءُ فِي الدُّبُرِ، وَلَا فِي الْفَرْجِ فِي حَالِ الْحَيْضِ، وَلَا قَبْلَ الْاِغْتِسَالِ مِنْهُ، لِنَهْيِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، وَلِمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُورِثُ الْوَلَدَ الْجَدَامَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

وَيَجُوزُ الْعَزْلُ عَنِ الْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَعَنِ الْحُرَّةِ بِإِذْنِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَبِهِ الْحَوْلُ وَالتَّوْفِيقُ.

(١) وَفِي نُسْخَةٍ: الْعَهْرَةُ بِالْعَيْنِ، وَفُسِّرَتْ بِمَا فَسَّرَ الْمُصَنِّفُ الْفَهْرَةَ بِالْفَاءِ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْعَزْلِ.

## إِفْصِيحُ الْخَامِسِينَ

### فِي آدَابِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ سَائِرِ الْخَلْقِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَاسْعَوْهُمْ بِأَخْلَاقِكُمْ"<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثَلَاثٌ يُصَفِّينَ لَكَ وَدَّ أُخِيكَ: أَنْ تُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقَيْتَهُ أَوَّلًا، وَتَوَسَّعَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَتَدْعُوهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: "الْبِرُّ شَيْءٌ هَيِّنٌ، وَجَهْ طَلِيقٌ وَكَلَامٌ لَيِّنٌ". وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: "إِنَّ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ بَذَلُ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ"<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي ﷺ: "أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَوَفَاءِ الْعُهُودِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَتَرْكِ الْخِيَانَةِ، وَحِفْظِ الْجَارِ، وَرَحْمَةِ الْيَتِيمِ، وَلَيِّنِ الْكَلَامِ، وَبَذَلِ السَّلَامِ، وَخَفْضِ الْجَنَاحِ"<sup>(٤)</sup>.

(١) الْبَقَرَةُ: (٨٣).

(٢) رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: "إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بِسِنِّطِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ". وَبَيَّنَّصَ طَرِيقَ الْبُرَّانِ، وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: "فَسْعَوْهُمْ" بَدَلُ "لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ".

(٣) [رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، ر ٤٦٩].

(٤) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ [١/ ٢٤١].



وَالْقَوْلُ الْجَامِعُ لِأَدَابِ الْمُعَاشِرَةِ مَعَ سَائِرِ الْخَلْقِ كَلَامٌ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: أَلَّا  
صَدِيقَكَ وَعَدُوَّكَ بِوَجْهِ الرَّضَى مِنْ غَيْرِ ذِلَّةٍ لَهُمْ وَلَا هَيْبَةٍ مِنْهُمْ، وَتَرَفَّعَ فِي غَيْرِ  
كَبِيرٍ، وَتَوَاضَعَ مِنْ غَيْرِ مَدَلَّةٍ، وَكُنْ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ وَسَطًا، فَكِلَا طَرَفِي الْأُمُورِ  
ذَمِيمٌ، وَلَا تَنْظُرْ فِي عِطْفَيْكَ، وَلَا تُكْثِرِ الْاَلْتِفَاتِ، وَلَا تَقِفْ عَلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِذَا  
جَلَسْتَ فَلَا تَسْتَوْفِرْ وَتَحْفَظْ عَنْ تَشْيِيبِكَ أَصَابِعِكَ، وَالْعَبَثِ بِلِحْيَتِكَ، وَتَخْلِيلِ  
أَسْنَانِكَ، وَإِدْخَالِ أَصَابِعِكَ فِي أَنْفِكَ، وَكَثْرَةِ بَصَافِكَ وَتَنخُمِكَ، وَطَرْدِ الذُّبَابِ  
عَنْ وَجْهِكَ، وَلَا تُكْثِرِ التَّمَطِّيَّ وَالتَّثَاؤُبَ فِي وُجُوهِ النَّاسِ، وَفِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا،  
وَلْيَكُنْ مَجْلِسُكَ هَادِيًا، وَكَلَامُكَ مَنْظُومًا مُرْتَبًا، وَاضِعْ إِلَى الْكَلَامِ الْحَسَنِ مَعْنً  
حَدَّثَكَ بِغَيْرِ إِظْهَارِ تَعَجُّبٍ مُفْرَطٍ مِنْكَ، وَلَا تَسْأَلْهُ إِعَادَةَ ذَلِكَ، وَاسْكُتْ عَنْ  
الْمَضَاحِكِ وَالْحِكَايَاتِ، وَلَا تَحَدِّثْ عَنْ إِعْجَابِكَ لَوْلَدِكَ وَلَا سَائِرِ مَا يَخْصُكَ،  
وَلَا تَتَصَنَّعْ تَصَنَّعَ الْمَرْأَةِ فِي التَّرْيِينِ، وَلَا تَتَبَدَّدْ تَبَدُّدَ الْعَيْدِ فِي الرِّثَةِ، وَلَا تُلِحَّ فِي  
الْحَاجَاتِ، وَلَا تُشْفَعْ أَحَدًا عَلَى الظُّلْمِ، وَلَا تُعْلِمْ أَهْلَكَ وَوَلَدَكَ - فَضْلًا عَمَّا  
غَيْرِهِمْ - مِقْدَارَ مَالِكَ، فَإِنَّهُمْ إِنْ رَأَوْهُ قَلِيلًا هُنْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَمْ تَبْلُغْ  
رِضَاهُمْ، وَأَخْفَهُمْ فِي غَيْرِ عُنْفٍ، وَلَنْ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، وَلَا تُهَازِلْ أَمْتَكَ وَلَا  
عَبْدَكَ فَيَسْقُطَ وَقَارُكَ، وَإِذَا خَاصَمْتَ فَتَوَقَّرْ، وَتَحْفَظْ مِنْ جَهْلِكَ، وَتَجَنَّبْ  
عَجَلَتَكَ، وَتَفَكَّرْ فِي حُجَّتِكَ، وَلَا تُكْثِرِ الْإِشَارَةَ بِيَدِكَ، وَلَا تُكْثِرِ الْاَلْتِفَاتِ إِلَى مَنْ  
وَرَاءَكَ، فَإِذَا هَدَأَ عَيْظُكَ فَتَكَلَّمْ، وَإِنْ قَرَّبَكَ سُلْطَانٌ فَكُنْ مِنْهُ عَلَى حَدِّ السَّنَانِ، وَإِنْ  
اسْتَرَسَلَ إِلَيْكَ فَلَا تَأْمِنْ اِنْقِلَابَهُ عَلَيْكَ، وَارْفُقْ بِهِ رِفْقَكَ بِالصَّبِيِّ، وَكَلِّمُهُ بِمَا  
يَسْتَهِيهِ، وَلَا يَحْمِلُكَ لُطْفُ الْمَلِكِ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَحَشَمِهِ، وَإِنْ  
كُنْتَ لِدَلِّكَ مُسْتَحِقًّا عِنْدَهُ، فَإِنَّ سَقَطَةَ الدَّخْلِ بَيْنَ الْمَلِكِ وَأَهْلِهِ سَقَطَةٌ لَا تُنْعَسُ،  
وَزَلَّةٌ لَا تُقَالُ، وَإِيَّاكَ وَصَدِيقَ الْعَافِيَةِ فَإِنَّهُ أَعْدَى الْأَعْدَاءِ، وَلَا تَجْعَلْ مَالَكَ أَكْرَمَ  
مِنْ عَرَضِكَ.


فَإِنْ دَخَلْتَ مَجْلِسًا فَلَا دَبُّ: الْبِدَاءَةُ بِالتَّسْلِيمِ، وَتَرْكُ التَّخْطِي لِمَنْ جَلَسَ، وَالْجُلُوسُ حَيْثُ اتَّسَعَ، وَحَيْثُ يَكُونُ أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضُعِ، وَأَنْ تُحَيِّيَ بِالسَّلَامِ مَنْ قَرَّبَ مِنْكَ عِنْدَ الْجُلُوسِ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى الطَّرِيقِ، وَإِنْ جَلَسْتَ فَأَدْبُهُ عَضُّ البَصْرِ، وَنُصْرَةُ المَظْلُومِ، وَإِعَانَةُ المَلْهُوفِ، وَعَوْنُ الضَّعِيفِ، وَإِرْشَادُ الضَّالِّ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَإِعْطَاءُ السَّائِلِ، وَالْأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ، وَالازْتِيَادُ لِمَوْضِعِ البُصَاقِ، وَلَا تَبْصُقْ فِي وَجْهِ القِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ وَلَا عَنْ يَسَارِكَ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِكَ اليُسْرَى.

وَلَا تُجَالِسِ المُلُوكَ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَأَدْبُهُ: تَرْكُ الغَيْبَةِ، وَمُجَانَبَةُ الكَذِبِ، وَصِيَانَةُ السِّرِّ، وَقِلَّةُ الحَوَائِجِ، وَتَهْذِيبُ الأَلْفَاظِ، وَالإِعْرَابُ فِي الخِطَابِ، وَالمُذَاكِرَةُ بِأَخْلَاقِ المُلُوكِ، وَقِلَّةُ المُدَاعِبَةِ، وَكَثْرَةُ الحَذَرِ مِنْهُمْ وَإِنْ ظَهَرَتِ المَوَدَّةُ، وَأَنْ لَا تَتَجَسَّى بِحَضْرَتِهِ، وَلَا تُخَلِّلْ بَعْدَ الأَكْلِ عِنْدَهُ، وَعَلَى المَلِكِ أَنْ يَتَحَمَّلَ أَيَّ شَيْءٍ إِلا إِفْشَاءَ السِّرِّ، وَالقَدْحَ فِي المَلِكِ، وَالتَّعَرُّضَ لِلْحَرَمِ.

وَلَا تُجَالِسِ العَامَّةَ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَلَا دَبُّ: تَرْكُ الخَوْصِ فِي حَدِيثِهِمْ، وَقِلَّةُ الإِضْغَاءِ إِلَى أَرْجِحِيهِمْ، وَالتَّغَافُلُ عَمَّا يَجْرِي فِي سُوءِ أَلْفَاظِهِمْ، وَقِلَّةُ اللِّقَاءِ لَهُمْ مَعَ الحَاجَةِ إِلَيْهِمْ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُمَازِحَ لَبِيبًا أَوْ غَيْرَ لَبِيبٍ، فَإِنَّ اللِّيبَ يَحْقِدُ عَلَيْكَ، وَالسَّفِيهَ يَجْتَرِي عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ المِزَاحَ يَخْرِقُ الهَيْبَةَ، وَيُذْهِبُ مَاءَ الوَجْهِ، وَيُعْقِبُ الحِقْفَدَ، وَيُذْهِبُ بِحِلَاوَةِ المَوَدَّةِ، وَيَشِينُ فَهْمَ الفَقِيهِ، وَيُجَرِّئُ السَّفِيهَ، وَيُسْقِطُ المَنْزِلَةَ عِنْدَ الحَاكِمِ، وَيَمَقِّمُهُ المُنْتَقُونَ، وَهُوَ يُمِيتُ القَلْبَ، وَيُبَاعِدُ عَنِ الرَّبِّ، وَيُكْسِبُ العَفْلَةَ، وَيُورِثُ الذَّلَّةَ، وَبِهِ تُظَلَّمُ السَّرَائِرُ، وَتَمُوتُ الخَوَاطِرُ، وَبِهِ تَكْثُرُ الذُّنُوبُ وَالعُيُوبُ، وَمَنْ ابْتُلِيَ فِي مَجْلِسٍ بِمِزَاحٍ أَوْ لَعَطٍ فَلْيَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ قِيَامِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: "مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَعَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ

مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ  
إِلَيْكَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأِيَّاكَ وَصُحْبَةَ أَكْثَرِ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَقِيلُونَ عَثْرَةَ، وَلَا يَغْفِرُونَ زَلَّةً، وَلَا  
يَسْتُرُونَ عَوْرَةَ، يُحَاسِبُونَ عَلَى التَّقْيِيرِ وَالْقَطْمِيرِ، وَيَحْسُدُونَ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ،  
يَنْتَصِفُونَ وَلَا يُنْصَفُونَ، وَيُؤَاخِذُونَ عَلَى الْخَطَا وَالسَّيِّئَاتِ وَلَا يَغْفِرُونَ، يُعَيِّرُونَ  
الْإِخْوَانَ بِالنَّمَائِمِ وَالْبُهْتَانِ، فَصُحْبَةُ أَكْثَرِهِمْ حُسْرَانٌ وَقَطِيعَتُهُمْ رُجْحَانٌ، إِنْ رَضُوا  
فَظَاهَرُهُمُ الْمَلُوقُ، وَإِنْ سَخِطُوا فَبَاطِنُهُمُ الْحَقُّ، لَا يُؤْمِنُونَ فِي حَقِّهِمْ وَلَا يَرْجُونَ  
فِي مَلَقِهِمْ، ظَاهَرُهُمْ ثِيَابٌ، وَبَاطِنُهُمْ ذَنَابٌ، يَقْطَعُونَ بِالظُّنُونِ، وَيَتَعَامَرُونَ وَرَاءَكَ  
بِالْعِيُونِ، وَيَتَرَبَّصُونَ بِصَدِيقِهِمْ مِنَ الْحَسَدِ رَبِّبَ الْمُنُونِ، يُحْصُونَ عَلَيْكَ الْعَتْرَاتِ  
فِي مَحَبَّتِهِمْ لِيُؤَاخِجُوكَ بِهَا عِنْدَ غَضَبِهِمْ وَوَحْشَتِهِمْ.

كَمَا قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : دَعِ الرَّاعِيْنَ فِي صُحْبَتِكَ وَالتَّعَلَّمَ مِنْكَ،  
فَلَيْسَ لَكَ مِنْهُمْ مَالٌ وَلَا جَمَالٌ، إِخْوَانُ الْعِلَاقِيَّةِ أَعْدَاءُ السَّرِيْرَةِ، إِذَا لَقُوكَ  
تَمَلَّقُوكَ، وَإِذَا غَبَتَ عَنْهُمْ سَلْفُوكَ، مَنْ أَتَاكَ مِنْهُمْ كَانَ عَلَيْكَ رَقِيْبًا، وَإِذَا خَرَجَ كَانَ  
عَلَيْكَ خَطِيْبًا، أَهْلُ نِفَاقٍ وَنَمِيْمَةٍ وَغِلٍّ وَخَدِيْعَةٍ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ كَلَامٍ غَيْرِهِ: فَلَا تَعْتَرَّ بِاجْتِمَاعِهِمْ، وَلَا تَسْكُنْ إِلَى حُسْنِ ثَنَائِهِمْ فِي  
وَجْهِكَ، وَإِظْهَارِ مَوَدَّتِهِمْ لَكَ، فَإِنَّكَ إِنْ طَلَبْتَ حَقِيْقَةَ ذَلِكَ لَمْ تَجِدْ فِي الْمِيَاثَةِ  
وَاحِدًا وَرُبَّمَا لَا تَجِدُهُ، وَلَا تَشْكُ إِلَيْهِمْ أَحْوَالَكَ فَيُكَلِّمُكَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ، وَلَا تَطْمَعُ فِي  
أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْغَيْبِ وَالسَّرِّ كَمَا كَانُوا لَكَ فِي الْعِلَاقِيَّةِ وَالْجَهْرِ، فَذَلِكَ طَمَعٌ  
كَاذِبٌ وَأَتَى تَجِدُهُ، وَإِذَا سَأَلْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ حَاجَةً فَقَضَاهَا فَهُوَ أَخٌ مُسْتَفَادٌ، وَإِنْ لَمْ  
يَقْضِهَا فَلَا تُعَاتِبْهُ فَيَصِيرَ عَدُوًّا يَطُولُ عَلَيْكَ مُقَاسَاتُهُ، وَإِذَا بَلَغَكَ مِنْهُمْ غِيْبَةٌ أَوْ

(١) [رواه الهندي: كنز العمال، حق المجالس والجلوس، ٢٥٤٦٦].

(٢) [انظر: إحياء علوم الدين، ٢/٢٣٧].

رَأَيْتَ مِنْهُمْ شَرًّا أَوْ مَا يَسُوءُكَ فَكَيْلَ أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِمْ، وَكُنْ فِيهَا سَمِيعًا لِحَقِّهِمْ، أَصَمًّا عَنِ بَاطِلِهِمْ، نَطُوقًا بِحَقِّهِمْ، صَمُوتًا عَنِ مَسَاوِيهِمْ، فَاجْعَلْ خَطَأَهُمْ إِصَابَةً، وَاعْوِجَاجَهُمْ اسْتِقَامَةً، وَقَبِيحَهُمْ إِحْسَانًا، وَمُنْكَرَهُمْ عِزْفَانًا، وَخَالِطَهُمْ بِجِسْمِكَ، وَفَارِقَهُمْ بِقَلْبِكَ وَعَمَلِكَ تَنْجُ مِنْ شَرِّهِمْ، وَيَصِفُ لَكَ بَعْضُ سُورِهِمْ، وَيَسْأَلُكَ دِينَكَ إِنْ صَحَّ يَقِينُكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَالَى: قَدْ جَمَعْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ قَوَاعِدَ الْفَرَائِضِ الْوَاجِبَاتِ، وَوَاجِبِ الْحُقُوقِ، وَعَبَّرْتُ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُؤَبِقَاتِ وَالْفَضَائِلِ الْأَدْبِيَّاتِ، فَمَنْ امْتَثَلَ فَرَائِضَهَا بِالْكَمَالِ، وَأَدَّى الْحُقُوقَ الْمَذْكُورَةَ فِيهِ مِنَ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ، وَاجْتَنَّبَ فِيهَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ كِبَائِرِ الْأَعْمَالِ، وَطَهَّرَ قَلْبَهُ وَبَاطِنَهُ مِنْ عَوَائِلِ الْآثَامِ، وَكَفَّ لِسَانَهُ عَنِ الْخَوْضِ فِي الْبَاطِلِ، وَتَوَاضَعَ لِلَّهِ، وَأَنْصَفَ مِنْ نَفْسِهِ فِي كُلِّ حَالٍ، وَحَاسَبَ نَفْسَهُ فِي لَطَائِفِ الْأُمُورِ وَجَلَالِهَا، وَتَابَ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَغِيرِ الْخَطَايَا وَكَبِيرِهَا، وَلَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ، وَذَكَرَ الْمَوْتَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَحَسَنَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ، وَرَضِيَ بِهِ فِي جَمِيعِ مَا يُجْرِي عَلَيْهِ مِنَ الْمَقَادِيرِ، وَصَبَرَ عَلَى الْمَصَائِبِ وَاحْتَسَبَهَا، وَكَظَمَ غَيْظَهُ، وَاسْتَعْمَلَ الْعَفْوَ وَالْإِحْسَانَ إِلَى النَّاسِ، وَكَفَّ لِسَانَهُ عَنِ أَعْرَاضِهِمْ، وَبَطَنَهُ عَنِ أَمْوَالِهِمْ، وَخَفَّفَ ظَهْرَهُ عَنِ أَثْقَالِهِمْ، وَصَانَ نَفْسَهُ عَنِ مُخَالَطَةِ الْأَشْرَارِ، وَاسْتَعْمَلَ التَّوْبَةَ وَالْاسْتِغْفَارَ، وَسَلِمَ مِنَ الْبِدْعَةِ وَالْإِضْرَارِ، وَدَاوَمَ عَلَى هَذَا حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينُ، رَجَوْنَا لَهُ السَّلَامَةَ وَالنَّجَاةَ يَوْمَ الدِّينِ، وَدُخُولَ الْجَنَّةِ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

فَأَنْشُدُ اللَّهَ مَنْ قَرَأَ كِتَابِي هَذَا وَفَهُمْ مَضْمُونٌ مَا أَوْدَعْنَاهُ مِنْ عُلُومِ الْعِبَادَاتِ، وَمَا ضَمَّنَاهُ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْأَدْبِيَّاتِ، أَنَّهُ إِذَا اطَّلَعَ فِيهِ عَلَى خَطَاٍ أَوْ زَلَلٍ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِنَا

وَسَدَّ الْحَلَلَ؛ لَأَنَّا جَمَعْنَاهُ مِنْ كُتُبٍ مُخْتَلَفَةٍ، وَذَكَرْنَا فِيهِ بَعْضَ اخْتِلَافِ عُلَمَاءِ  
 الْأُمَّةِ، وَضَمَّنَاهُ جُلًّا مَّا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْحُقُوقِ وَعِبَادَاتِ الْأَبْدَانِ، رَغْبَةً فِي نَوَابِ  
 مَنْ أَلْهَمَنَا إِلَى تَأْلِيفِهِ، وَأَعَانَنَا عَلَى تَصْنِيفِهِ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَمَرِّ السِّنِينَ وَالْأَعْوَامِ،  
 وَالشُّكْرُ مَدَى اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

تَمَّ بِعَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ كِتَابُ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ



## فهرست الجزء الثاني

- ٥..... الرَّكْنُ الثَّلَاثُ: فِي فَرَضِ الزَّكَاةِ وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْسَامِ وَالْأَبْوَابِ .....
- ٦..... الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ .....
- ٩..... الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي تَفْصِيلِ صَدَقَةِ الْأَنْعَامِ .....
- ٩..... - نصاب الإبل .....
- ١٠..... - نصاب البقر .....
- ١٢..... - نصاب الغنم .....
- ١٣..... - ضم المعز إلى الظأن .....
- ١٥..... - مسألة: في زكاة مال الشريكين .....
- ١٥..... - في حكم الخليطين .....
- ١٦..... - في زكاة الإبل وما يخرج منها .....
- ١٧..... - مسألة: في حكم زكاة العوامل من الإبل والبقر .....
- ١٩..... الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ (الثمار والحبوب) .....
- ١٩..... مَسْأَلَةٌ: فِي أَنْصَافِ الثَّمَارِ وَالْحُبُوبِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ .....
- ٢٣..... مَسْأَلَةٌ: فِي نِصَابِ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ .....
- ٢٣..... مَسْأَلَةٌ: فِي حُكْمِ ضَمِّ صِنْفٍ إِلَى آخَرَ .....

- ٢٥..... مسألة: في نصاب الحبوب والثمار أيضا
- ٢٥..... مسألة: في تقدير النصاب بالخرص
- ٢٧..... مسألة: في حساب ما يؤكل من النخل والزرع قبل الجذاذ والحصاد في النصاب
- ٢٨..... مسألة: في إخراج قيمة الزكاة
- ٢٨..... مسألة: على من تكون زكاة ما تخرجه الأرض المستأجرة
- ٣٠..... الفصل الثالث: في زكاة التقدين
- ٣٠..... نصاب التقدين
- ٣٠..... مسألة: في نصاب الفضة (الورق)
- ٣١..... مسألة: في نصاب الذهب
- ٣٣..... مسألة: في حكم ضم الذهب إلى الفضة
- ٣٤..... مسألة: في صفة ضم الذهب إلى الفضة
- ٣٤..... مسألة: في حكم استتمام الشريك بنصيب شريكه في الأصل والنصاب
- ٣٥..... مسألة: في زكاة الحلبي
- ٣٧..... الفصل الرابع: في زكاة العروض المتخذة للتجارة



- ٣٧..... الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي زَكَاةِ الْعُرُوصِ
- ٣٩..... الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي زَكَاةِ الْفَائِدَةِ
- ٣٩..... الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي وَقْتِ الزَّكَاةِ
- ٤٠..... الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي زَكَاةِ فَوَائِدِ الْأَمْوَالِ
- ٤١..... الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ
- ٤٢..... الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِيمَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ فَضَاعَتْ
- ٤٣..... الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: فِيمَنْ مَاتَ بَعْدَ وُجُوبِهَا
- ٤٣..... الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي الْمَالِ يُبَاعُ بَعْدَ وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِيهِ
- ٤٣..... الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: فِي زَكَاةِ الدُّيُونِ
- ٤٤..... فِي الدَّيْنِ الْمَيْتُوسِ مِنْهُ إِذَا قَبَضَهُ صَاحِبُهُ
- ٤٥..... مَسْأَلَةٌ: فِيمَنْ بِيَدِهِ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ أَوْ دُونُهُ
- ٤٦..... الْفَصْلُ الْخَامِسُ: فِي زَكَاةِ الْمَعَادِنِ وَرِكَازِ الْجَاهِلِيَّةِ
- ٤٦..... فِي نَصَابِ الرِّكَازِ وَالْمَقْدَارِ الْمُخْرَجِ
- ٤٨..... بَابٌ: فِيمَنْ تَجِبُ لَهُ الزَّكَاةُ

- ٤٨..... الفصل الأول: فِي عَدَدِ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ تَجِبُ لَهُمُ الزَّكَاةُ.....
- ٥٠..... الفصل الثاني: فِي صِفَتِهِمُ الَّتِي يَسْتَوْجِبُونَ بِهَا الصَّدَقَةَ وَيُمنَعُونَ بِأَضْدَادِهَا.....
- ٥٤..... الفصل الثالث: فِيمَا يُعْطَى الْفَقِيرُ مِنَ الصَّدَقَةِ.....
- ٦٠..... الفصل السادس: فِي سِيرَةِ تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ عَلَى أَهْلِهَا فِي الظُّهُورِ وَالْكِتْمَانِ.....
- ٦٦..... الفصل السابع: فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ.....
- ٦٦..... المسألة الأولى: فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِهَا.....
- ٦٧..... الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: عَلَى مَنْ تَجِبُ؟ وَعَنْ مَنْ تَجِبُ؟.....
- ٦٨..... الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ مِمَّا تَجِبُ؟.....
- ٦٨..... الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي مِقْدَارِ مَا يُخْرَجُ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنَ الْقَمْحِ.....
- ٦٩..... الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: مَتَى يُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا.....
- ٧٠..... الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِيمَنْ يَسْتَحَقُّ أَخْذَهَا.....
- ٧١..... فصل: فِي مَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ.....
- ٧٣..... كتاب الصوم.....
- ٧٥..... الرُّكْنُ الرَّابِعُ: فِي قَاعِدَةِ الصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.....

- ٧٧.....البَابُ الْأَوَّلُ: فِي حُكْمِهِ وَمَعْنَاهُ.
- ٧٩.....البَابُ الثَّانِي: فِي أَسْبَابِ الصَّوْمِ.
- ٧٩.....مقدمة: في صوم يوم الشك.
- ٨١.....الفصل الأول: فِي أَحَدِ سَبَبِي مُوجِبِ الصَّوْمِ وَهُوَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ.
- ٨٢.....مَبْحَثُ الْعَمَلِ بِالْحِسَابِ الْفَلَكَيِّ فِي إِنْبَاتِ أَوَّلِ رَمَضَانَ وَأَوَّلِ شَوَّالٍ.
- ٨٨.....الفصل الثاني: فِي السَّبَبِ الْآخِرِ الْمُوَجِبِ لِلصَّوْمِ وَهُوَ الْخَبْرُ.
- ٨٨.....المسألة الأولى: فِي عَدَدِ الْمُخَيَّرِينَ الَّذِينَ يَجِبُ قَبُولُ خَبْرِهِمْ عِنْدَ الرُّؤْيَةِ.
- ٩٠.....المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْهِلَالِ يَرَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ وَلَا يَرَاهُ غَيْرُهُمْ.
- ٩٠.....المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي مَنْ صَحَّ عِنْدَهُ رَمَضَانٌ بِشَهَادَةِ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ فَلَمْ يَصُمْهُ.
- ٩٢.....الفصل الثالث: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِزَمَانِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَغَيْرِهِمَا.
- ٩٢.....مسألة: فِي آخِرِ زَمَانِ الْإِمْسَاكِ.
- ٩٣.....مَسْأَلَةٌ: فِي أَوَّلِ زَمَانِ الْإِمْسَاكِ.
- ٩٣.....مَسْأَلَةٌ: فِي الْحَدِّ الْمُحْرَمِ لِلْأَكْلِ.
- ٩٥.....البَابُ الثَّلَاثُ: فِي أَزْكَانِ الصَّوْمِ.

- الركن الأول: العِلْمُ بِدُخُولِ الشَّهْرِ ..... ٩٥
- الرُّكْنُ الثَّانِي: فِي اسْتِكْمَالِ طَرَفِي الشَّهْرِ الْمُقْتَرَضِ ..... ٩٦
- الرُّكْنُ الثَّالِثُ: النِّيَّةُ ..... ٩٧
- الرُّكْنُ الرَّابِعُ: فِي الإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ ..... ١٠١
- البَابُ الرَّابِعُ: فِي حُكْمِ مَنْ أَفْسَدَ رَمَضَانَ بِإِخْدَى مُفْسِدَاتِهِ ..... ١٠٩
- المسألة الأولى: فِيمَنْ أَفْسَدَهُ بِالْجَمَاعِ مُتَعَمِّدًا ..... ١٠٩
- المسألة الثانية: فِي حُكْمِ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ بِالإِفْطِ ..... ١١١
- المسألة الثالثة: اِخْتَلَفَ فِي الْمَجَامِعِ نَاسِيًا ..... ١١١
- المسألة الرابعة: اِخْتَلَفَ فِي تَرْتِيبِ الكَفَّارَةِ ..... ١١١
- المسألة الخامسة: فِي مِقْدَارِ الإِطْعَامِ ..... ١١٢
- المسألة السادسة: اِخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الكَفَّارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا طَاوَعَتْ ..... ١١٣
- المسألة السابعة: اِخْتَلَفُوا فِيمَنْ جَامَعَ وَأَكَلَ مِرَارًا فِي أَيَّامِ شَتَّى مِنْ رَمَضَانَ، هَلْ تَكَرَّرَ الكَفَّارَةُ أَمْ لَا ..... ١١٤
- البَابُ الخَامِسُ: فِي سَرَائِطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ ..... ١١٥

- ١١٥..... الشَّرِيْطَةُ الْأُوْلَى: الْإِسْلَامُ
- ١١٦..... الشَّرِيْطَةُ الثَّانِيَةُ: الْعَقْلُ
- ١١٧..... الشَّرِيْطَةُ الثَّلَاثَةُ: الْبُلُوْغُ
- ١١٧..... الشَّرِيْطَةُ الرَّابِعَةُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَالتَّقَاسِ
- ١١٨..... الشَّرِيْطَةُ الْخَامِسَةُ: الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ
- ١١٩..... فصل: في سنن رمضان
- ١٢١..... الْبَابُ السَّادِسُ: فِي مُبِيْحَاتِ الْإِفْطَارِ
- ١٢٢..... الفصل الأول: فِيمَنْ أُبِيْحَ لَهُ الصَّوْمُ وَالْإِفْطَارُ بِإِجْمَاعٍ
- ١٢٢..... الْمَسْأَلَةُ الْأُوْلَى: فِي الْمُسَافِرِ
- ١٢٤..... الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي حَدِّ الْمَسَافَةِ الَّتِي يُفْطِرُ فِيهَا الْمُسَافِرُ
- ١٢٤..... فِي الْمَرَضِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْفِطْرُ
- ١٢٥..... الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ الْخَارِجُ إِلَى السَّفَرِ
- الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فِي قَوْلِ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّ صَوْمَ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ لَا يُجْزِيهِمَا عَنِ صِيَامِهِمَا، وَأَنَّ فَرَضَهُ هُوَ أَيَّامٌ أُخْرُ
- ١٢٦.....

- المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: هَلْ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ بَعْضَ رَمَضَانَ أَنْ يُنْشِيَ سَفَرًا ثُمَّ لَا يَصُومُ فِيهِ..... ١٢٧
- المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: فِي الْمُسَافِرِ يَصُومُ فِي السَّفَرِ ثُمَّ يُعِيبُهُ الْإِفْطَارَ..... ١٢٧
- المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: فِي الْمُسَافِرِ يَقْدُمُ الْحَضَرَ فِي النَّهَارِ بَعْدَ مَا أَكَلَ فِي أَوَّلِهِ..... ١٢٨
- الفصل الثاني: فِي لَوَازِمِ الْإِفْطَارِ الْمُبَاحِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ..... ١٢٩
- اللازمة الأولى: الْقَضَاءُ..... ١٢٩
- اللازمة الثانية: إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ لِمَنْ صَبَّحَ الْقَضَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ الثَّانِي..... ١٣٤
- اللازمة الثالثة: الْوَصِيَّةُ بِهِ تَلْزِمُ الْمُفْرَطَ فِي صَوْمِ الْقَضَاءِ حَتَّى يَخْضُرَهُ الْمَوْتُ. ١٣٤
- الفصل الثالث: فِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ يَخَافَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَأَوْلَادِهِمَا الضَّعْفَ الَّذِي يُورِدُهُمَا الْمَوْتَ..... ١٣٥
- القول الأول: أَنَّهُمَا يُطْعِمَانِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا..... ١٣٥
- القول الثاني: أَنَّهُمَا يَقْضِيَانِ فَقَطْ وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ..... ١٣٥
- القول الثالث: أَنَّهُمَا يُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ ثُمَّ يَقْضِيَانِ..... ١٣٥
- القول الرابع: أَنَّ الْحَامِلَ تَقْضِي وَلَا تُطْعِمُ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ، وَالْمُرْضِعَ تَقْضِي وَتُطْعِمُ..... ١٣٥
- مَسْأَلَةٌ: فِيمَنْ أَجْهَدُهُ الصَّوْمُ فَاضْطُرَّ إِلَى الْأَكْلِ أَوْ الشَّرْبِ..... ١٣٦

- البَابُ السَّابِعُ: فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ..... ١٣٧.
- القِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي الْأَيَّامِ الْمَنْهِيَّةِ عَنِ الصَّوْمِ فِيهَا..... ١٣٧.
- القِسْمُ الثَّانِي: الْأَيَّامُ الْمَنْدُوبُ إِلَى صَوْمِهَا..... ١٣٩.
- القِسْمُ الثَّلَاثُ: فِي شُرُوطِ صَوْمِ النَّطْوَعِ..... ١٤١.
- البَابُ الثَّامِنُ: فِي الْاِعْتِكَافِ..... ١٤٣.
- الفصل الأول: فِي أَرْكَانِهِ..... ١٤٤.
- الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: اسْتِمْرَارُ الْإِقَامَةِ عَلَى عَمَلٍ مَخْصُوصٍ فِي الْعِبَادَةِ..... ١٤٤.
- الرُّكْنُ الثَّانِي: تَرْكُ الْجَمَاعِ وَمُقَدَّمَاتِهِ..... ١٤٦.
- الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: فِي الصَّوْمِ..... ١٤٧.
- الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْمُعْتَكَفُ فِيهِ، وَهُوَ الْمَسْجِدُ..... ١٤٨.
- الفصل الثاني: فِي وَقْتِ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ فِي الْمَسْجِدِ وَخُرُوجِهِ مِنْهُ..... ١٤٩.
- الفصل الثالث: فِي أَحْكَامِ الْاِعْتِكَافِ..... ١٥١.
- الرُّكْنُ الْخَامِسُ: مِنْ الْكِتَابِ فِي الْعُمْرَةِ..... ١٥٥.
- الرُّكْنُ السَّادِسُ: فِي الْحَجِّ..... ١٥٥.

- ١٥٧.....البَابُ الْأَوَّلُ: فِي مُقَدِّمَاتِ الْحَجِّ
- ١٥٨.....الفصل الأول: فِي شُرُوطِ وَجُوبِ الْحَجِّ
- ١٦٢.....الفصل الثاني: فِي الْمُقَدِّمَاتِ
- ١٦٢.....المقدمة الأولى: فِي الْمَوَاقِيْتِ
- ١٦٢.....الْمَوَاقِيْتُ الزَّمَانِيَّةُ
- ١٦٣.....الْمَوَاقِيْتُ الْمَكَانِيَّةُ
- ١٦٦.....الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي حُكْمِ الْعُمْرَةِ
- ١٦٧.....الْمُقَدِّمَةُ الثَّلَاثِيَّةُ: فِي مُسْتَحَبَّاتِ الْإِحْرَامِ
- ١٦٩.....البَابُ الثَّانِي: فِي الْمَقَاصِدِ
- ١٦٩.....الْمُقَدِّمَةُ: فِي كَيْفِيَّةِ الْإِحْرَامِ
- ١٦٩.....إِحْدَاهَا: الْإِفْرَادُ
- ١٦٩.....الثَّانِيَّةُ: الْفِرَاقُ
- ١٦٩.....الثَّلَاثِيَّةُ: التَّمَتُّعُ
- ١٧٥.....الْجُمْلَةُ الْأُولَى: مِنْ الْمَقَاصِدِ فِي مَخْطُورَاتِ الْإِحْرَامِ



- الفصل الأول: فِيمَا يَتَّقِيهِ الْمُحْرِمُ مِنَ اللَّبَاسِ..... ١٧٥
- الفصل الثاني: فِيمَا يَتَّقِيهِ الْمُحْرِمُ مِنَ الطَّيِّبِ..... ١٧٩
- الفصل الثالث: فِيمَا يَتَّقِيهِ الْمُحْرِمُ مِنْ إِقَاءِ التَّثْتِ وَإِزَالَةِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَقَتْلِ الْقَمَلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ..... ١٨١
- الفصل الرابع: فِي الْجِمَاعِ وَمُقَدَّمَاتِهِ مِنَ اللَّمْسِ وَالنَّظَرِ وَالْقُبْلَةِ وَغَيْرِهَا..... ١٨٤
- الفصل الخامس: فِي أَكْلِ الْمَحْرَمِ مِنَ الصَّيْدِ..... ١٨٧
- الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ..... ١٩٠
- الفصل الأول: فِي الطَّوَافِ، وَفِيهِ اثْنَا عَشْرَةَ مَسْأَلَةً..... ١٩٠
- الفصل الثاني: فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ..... ١٩٠
- الفصل الثالث: فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى وَالْمَيْتِ بِهَا..... ١٩٩
- الفصل الرابع: فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ..... ٢٠١
- الفصل الخامس: فِي أَفْعَالِ الْمُزْدَلِفَةِ..... ٢٠٤
- الفصل السادس: فِي رَمِي الْجِمَارِ وَقَطْعِ التَّلِيَةِ..... ٢٠٧
- الْبَابُ الثَّلَاثُ: فِي لَوَاحِقِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ..... ٢١٣

- ٢١٣..... الفصل الأول: في الحَلْقِ
- ٢١٥..... الفصل الثاني: في رَمِي الْجِمَارِ
- ٢١٨..... الفصل الثالث: في الْهَدْيِ وَالصَّحَايَا وَأَحْكَامِهِمَا
- ٢١٨..... الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي هَدْيِ النَّذْرِ
- ٢١٩..... الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي هَدْيِ التَّمَتُّعِ
- ٢٢٠..... الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: فِي الْهَدْيِ لِمَنْ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ
- ٢٢١..... الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فِي هَدْيِ كَفَّارَةِ الصَّيْدِ
- ٢٢٤..... الْقِسْمُ الْخَامِسُ: فِي الْحُكْمِ الْوَارِدِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ
- ..... الْقِسْمُ السَّادِسُ: فِي مَا هُوَ صَيْدٌ مِمَّا لَيْسَ بِصَيْدٍ، وَفِي مَا لَيْسَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مِمَّا هُوَ مِنْهُ
- ٢٢٦.....
- ٢٢٨..... الْقِسْمُ السَّابِعُ: فِي فِدْيَةِ الْأَذَى
- ٢٣١..... الْقِسْمُ الثَّامِنُ: فِي فِدْيَةِ الْمُخْصَرِّ
- ٢٣٤..... الْقِسْمُ التَّاسِعُ: فِي الْهَدْيِ وَأَحْكَامِهِ
- ٢٤١..... الفصل الرابع: فِي الصَّحَايَا وَأَحْكَامِهَا

- ٢٤١..... الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي حُكْمِ الصَّحَابَا.
- ٢٤٣..... الْقِسْمُ الثَّانِي: فِيمَا يُجْزَى وَمَا لَا يُجْزَى مِنْهَا.
- ٢٤٧..... الْفَصْلُ الْخَامِسُ: فِي كَيْفِيَّةِ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ.
- ٢٤٩..... مَسْأَلَةٌ: فِي طَوَافِ الْوُدَاعِ.
- ٢٥١..... كِتَابُ الْحُقُوقِ وَمِظَالِمِ الْعِبَادِ.
- الرُّكْنُ السَّابِعُ مِنَ الْكِتَابِ: فِي الْحُقُوقِ وَمِظَالِمِ الْعِبَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَحَارِمِ  
وَالكِبَائِرِ الَّتِي يُسْأَلُ عَنْهَا الْعَبْدُ فِي الْمَعَادِ.....
- ٢٥٣.....
- ٢٥٤..... الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي الْحُقُوقِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى الْعِبَادِ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.
- ٢٥٤..... الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي حُقُوقِ الْقَرَابَاتِ.
- ٢٥٩..... الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي حُقُوقِ الْأَزْوَاجِ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.
- ٢٦٣..... الْفَصْلُ الثَّلَاثُ: فِي حُقُوقِ الْمَمَالِكِ.
- ٢٦٦..... الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي حُقُوقِ الْأَنْجَارِ.
- ٢٦٩..... الْفَصْلُ الْخَامِسُ: فِي حُقُوقِ الضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ.
- ٢٧٢..... الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِي حَقِّ الصَّاحِبِ.

- ٢٧٤..... الفصل السابع: فِي حَقِّ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ
- ٢٧٧..... الفصل الثامن: فِي حَقِّ الْأُخُوَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
- ٢٨٧..... الفصل التاسع: فِي حُقُوقِ الْمَسْجِدِ وَالْمَجْلِسِ
- ٢٩١..... الفصل العاشر: فِي حُقُوقِ الْجُمُعَةِ
- ٢٩٣..... مَسْأَلَةٌ: فِي حَقِّ الطَّرِيقِ
- ٢٩٣..... مَسْأَلَةٌ: فِي حَقِّ الْبَهَائِمِ
- ٢٩٥..... الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْمَظَالِمِ
- ٢٩٧..... الفصل الأول: فِي مَظَالِمِ الْأَمْوَالِ
- ٢٩٧..... الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِيمَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ مِنْ وُجُوهِ الْعَضْبِ وَالْتَعَدِّي فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِنَفْسِهِ  
وَبِمَالِهِ أَوْ بِوَاسِطَةِ أَطْفَالِهِ بِأَمْرِهِ
- ٢٩٧..... الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا يَلْزَمُهُ مِنْ قِبَلِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ
- ٢٩٨..... الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ مَالِهِ
- ٢٩٩..... الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فِيمَا يَلْزَمُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ دُونَ الْحُكْمِ
- ٢٩٩..... التَّبَاعَاتُ الَّتِي يَلْزَمُ بِهَا الْعَبْدُ فِي الْمَعَادِ

- ٣٠٥..... الفصل الثاني: فِي مَظَالِمِ الْأَبْدَانِ.
- ٣٠٥..... عَمْدٌ مُتَقَوِّ عَلَيْهِ.....
- ٣٠٥..... شِبْهُ عَمْدٍ مُخْتَلَفٍ فِي الْحُكْمِ فِيهِ.....
- ٣٠٥..... خَطَأٌ مَحْضٌ مُتَقَوِّ عَلَى حُكْمِهِ.....
- ٣٠٥..... حَدُّ الْعَمْدِ.....
- ٣٠٦..... وَجُوهٌ قَتْلِ الْعَمْدِ.....
- ٣٠٦..... قَتْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ.....
- ٣٠٧..... قَتْلُ الْخَطَأِ الْمَحْضِ.....
- ٣٠٨..... مَسْأَلَةٌ: فِي الْجِرَاحَاتِ.....
- ٣٠٩..... مَسْأَلَةٌ: فِي تَخْيِيرِ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ عَمْدًا فِي الْقَاتِلِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْعَفْوِ وَأَخْذِ الدِّيَةِ.....
- ٣١١..... الفصل الثالث: فِي مَظَالِمِ الْفُرُوجِ.....
- ٣١١..... الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: السَّفَاحُ.....
- ٣١٢..... الْوَجْهُ الثَّانِي: النِّكَاحُ.....
- ٣١٣..... الفصل الرابع: فِي مَظَالِمِ الْأَعْرَاضِ.....

- ٣١٤..... القسم الأول القَدْفُ
- ٣١٤..... القسم الثاني: الاغْتِيَابُ وَالطَّعْنُ فِي الْأَعْرَاضِ
- ٣١٥..... مَسْأَلَةٌ: فِي تَوْبَةِ الْمُعْتَابِ لِلْمُسْلِمِ
- ٣١٥..... فِي مَعْنَى الْغَيْبَةِ
- ٣١٦..... الفصل الخامس: فِي التَّنَصُّلِ مِنْ هَذِهِ التَّبَاعَاتِ
- ٣١٧..... البَابُ الثَّالِثُ: مِنْ الرُّكْنِ فِي المَحَارِمِ وَالْكَبَائِرِ
- ٣١٨..... مَسْأَلَةٌ: فِي فَرْزِ بَعْضِ الْكَبَائِرِ
- ٣٢٧..... كِتَابُ الْأَدَابِ
- ٣٢٩..... الرُّكْنُ الثَّامِنُ: فِي الْأَدَابِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ مَرَاعَاتُهَا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ
- ٣٣١..... الفصل الأول: فِي آدَابِ الطَّعَامِ وَأَكْلِهِ
- ٣٣١..... الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:
- ٣٣١..... الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مَرَاعَاةُ الْأَدَابِ قَبْلَ الْأَكْلِ
- ٣٣١..... الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي آدَابِ حَالَةِ الْأَكْلِ، وَهِيَ عَشْرَةٌ آدَابٍ
- ٣٣٢..... الْوَجْهُ الثَّالِثُ: فِي آدَابِ آخِرِ الطَّعَامِ، وَهِيَ سِتَّةٌ

- ٣٣٨..... الْقِسْمُ الثَّانِي: فِيمَا يَزِيدُ مِنَ الْأَدَابِ بِسَبَبِ الْاجْتِمَاعِ.
- ٣٣٨..... فِي آدَابِ الدَّعْوَةِ وَفَضِيلَتِهَا.
- ٣٣٨..... آدَابُهَا قَبْلَ الطَّعَامِ خَمْسَةٌ.
- ٣٤٠..... آدَابُهَا فِي حَالَةِ الْأَكْلِ أَحَدَ عَشَرَ.
- ٣٤١..... مِنْ آدَابِ الْمَدْعُوِّ إِلَى الضِّيَافَةِ.
- ٣٤٢..... الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي آدَابِ الشَّرَابِ، وَهِيَ عَشْرَةٌ.
- ٣٤٤..... مَسْأَلَةٌ: فِي آدَابِ أَكْلِ الْفَاكِهِةِ.
- ٣٤٥..... مَسْأَلَةٌ: فِي فَوَائِدِ بَعْضِ الثَّمَارِ وَغَيْرِهَا.
- ٣٤٧..... الْفَصْلُ الثَّلَاثُ: فِي آدَابِ اللَّبَاسِ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ.
- ٣٤٧..... أَرْبَعُ فَرَائِضُ.
- ٣٤٨..... أَرْبَعُ كَرَاهِيَةٍ.
- ٣٤٨..... أَرْبَعُ سُنَنِ.
- ٣٤٩..... أَرْبَعُ مُسْتَحَبَّاتٍ.
- ٣٥٣..... الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي آدَابِ الْجَمَاعِ.

٣٥٨.....الفصل الخامس: في آدابِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ سَائِرِ الْخَلْقِ.....

٣٦٥.....فهرس الموضوعات.....



